شرح عمدة المقنع

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي

(٥٥٥-٦٢٤هـ)

تحقيقًا ودراسةً

من أثناء كتاب الطهارة في باب المياه

إلى أثناء كتاب البيوع في باب الضمان فصل الكفالة

تحقيق ودراسة

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

ركائز

للنشر والتوزيع

ⓒ دار اطلس الخضراء، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، بهاء الدين

شرح المقنع./بهاء الدين المقدسي.

الرياض، ١٤٤١هـ

.....ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨ ـ ١ ـ ٩١٣٩٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٤٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٤٢٤٠

ردمك: ٨ ـ ١ ـ ٩١٣٩٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

لدار ركائز للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ـ ٢٠٢٠م

دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

شرح المقنع

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي

(٥٥٥ ـــ ٦٢٤ هـ)

(تحقيقًا ودراسةً)

تحقيق ودراسة

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

المجلد الثالث

الجهاد والبيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفايةٍ).

وقال سعيد بن المسيب: «هو من فروض الأعيان»[(١)]؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩ ـ ٤١]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ولنا: قول الله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا يدلُّ على أن القاعدين غير مأثومين مع جهادِ غيرهم.

والآية التي احتج بها قال ابن عباس: «نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ﴾ [التوبة: ١٢٢]»[(٢)] رواه الأثرم وأبو داود، ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ في غزوة تبوك[(٣)].[(٤)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٣٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٧١

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٠٥) ٣/ ١١، وحسنه ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٨.

(٣) استنفار النبي ﷺ أصحابه لغزوة تبوك مشهور، أخرج البخاري جزءًا منه في صحيحه (٤١٥٦) ٤/ ١٦٠٣، ومسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣/ ١٢٦٩.

(٤) ما قرره المصنف من أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية لا خلاف فيه بالمذهب، وهو كذلك في المذاهب الأخرى خلافًا لقول سعيد بن المسيب. **ينظر**: بدائع الصنائع ٧/ ٩٧، والهداية شرح البداية ٢/ ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣، والكافي لابن =

ومتى استَنفَرهم لزمهم النَّفير؛ لقول النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفقٌ عليه(١).

ومعنى فرض الكفاية: يعني إذا قام به قومٌ سقط عن الباقين(٢)، ومعناها في الجهاد: أن يَشحَنَ [الثغور](٣) برجالٍ يَحصُل بِهم المنعة للعدوِّ إذا قصدهم، ثم يبعث بعسكرٍ في السنة مرةً واحدةً حتى يدخلوا دار الحرب فيُغيروا عليهم(٤).

[١٢٤٢/١] **مسألة: (ولا يجب إلا على ذكرٍ، حرٍّ، مكلَّفٍ، مُستطيعٍ: وهو الصحيح الواجِدُ لزاده وما يحمله إذا كان بعيدًا)**، وذلك أنه يشترط لوجوب الجهاد سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريَّة، والذُّكورية، والسَّلامة من الضَّرر، ووجود النَّفقة.

فأمّا الإسلام والبلوغ والعقل فهي شرائطُ لوجوب سائر فروع الإسلام، ولأن الكافر ليس بمأمونٍ في الجهاد.

والمجنون لقوله: «رفع القلم عن ثلاثة»(٥)، ولأنَّه لا يتَأتَّى منه

= عبد البر ص٢٠٥، وشرح مختصر خليل ٣/ ١٠٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٣، والأم ٤/ ١٦٧، والمهذب ٢/ ٢٧٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨، والكافي ٥/ ٤٥٣، والإنصاف ١٠/ ٦، وكشاف القناع ٧/ ٥.

(١) صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٧٣٧) ٢/ ٦٥١، وصحيح مسلم (١٣٥٣) ٢/ ٦٥١.

(٢) جاء في رواية حنبل وأبي طالب عن الإمام أحمد معنى فرض الجهاد على الكفاية، ففي رواية حنبل: «الغزو واجب على الناس كلهم فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولا بد من الغزو، ويرد عن حريم المسلمين، وهو من الفرض، وليس كالصلاة والصيام والزكاة»، وجاء في رواية أبي طالب بيان كيف يتحقق فرض الكفاية قال الإمام: «قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، كل قوم يقاتلون من يليهم، يقاتل أهل خرسان من يليهم، ولا يُجرون إلى غيرهم». **ينظر**: زاد المسافر ٣/ ٥٨.

(٣) في نسخة المخطوط (الثغرر) وهي تصحيف، وصوبها كما في الكافي ٥/ ٤٦٩.

(٤) **ينظر**: المغني ٩/ ١٦٣.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٢٠٠/ ٢].

الجهاد.

والصبي كذلك، ولأنه ضعيفُ البُنية، وقد روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «عُرِضْتُ على النبي ﷺ يومَ أحدٍ وأنا ابن أربعَ عشْرةَ فلم يجزني في المقاتلة» متفقٌ عليه(١).

وأما الحرية فتشترط لما/ روي أنَّ النبي ﷺ كان يبايع الحرَّ على [٢٠٧/أ] الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد(٢)، ولأنَّ الجهاد عبادةٌ تَتعلق بقطع مسافةٍ، فلم تجب على العبد كالحج.

وأما الذكورية فتشترط لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النِّساء جهادٌ؟ فقال: جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة»(٣)، ولأنَّها ليست من أهل القتال لضعفها وخَورها، ولذلك لا يُسْهَم لها.

ولا يجب على خُنثى مشكلٍ؛ لأنه لا يُعلَم كونُه ذكرًا، فلا يجب مع الشَّكِّ في شرطه.

وأما السَّلامة من الضَّرر فمعناه: السلامة من العَمى والعَرَج والمَرَضِ، وهو شرطٌ؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وإنما يَمنع العَرَجُ والمرض إذا كان شديدًا لا يمكن معه الجهاد، فأما

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٧١) ٤/ ١٥٠٤، وصحيح ومسلم (١٨٦٨) ٣/ ١٤٩٠.

(٢) لم أعثر على من خرجه بهذا السياق، وقد أخرج مسلم نحوه عن جابر رضي الله عنه (١٦٠٢) ٣/ ١٢٢٥، ولفظه: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده. فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله أعبد هو».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣٦١) ٦/ ١٦٥، وابن ماجه في سننه (٢٩٠١) ٢/ ٩٦٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٩، وابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٢٢٣، وابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٦.

اليسير الذي يمكن معه الجهاد كالعَرَجِ القليل والمرض اليسير مثل: وجع الضِّرس، والصُّداع القليل، فلا يَمنع؛ لأنه لا يَتعذَّر معه الجهاد فهو كالعَوَر.

وأما النَّفقة فتشترط لقول الله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، ولأنَّه لا يمكن إلا بآلةٍ، فتعتبر القُدرة عليها.

[٢/١٢٤٣] **مسألة: (وأقلُّ ما يُفْعَل مرةً في كلِّ عام)**؛ لأنَّ الجزية تجب على أهل الذِّمة في كلِّ عام، وهي بدلٌ عن النُّصرة، فكذلك مُبدلها وهو الجهاد فيجب في كلِّ عامٍ مرةً.

(إلّا من عذرٍ)[(١)] مثل أن يكون بالمسلمين ضعفٌ في عددٍ، أو في عُدَّةٍ، أو يكون منتظرًا لمَددٍ يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانعٌ، أو ليس بها علفٌ، أو ماءٌ، أو يعلم من عدوِّه حسن الرَّأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم إن أخَّر قتالهم، ونحو ذلك مما يَرى المصلحة معه في ترك القتال.

(فيجوز تركه) بهدنةٍ وبغير هدنةٍ، فإنَّ النبي ﷺ قد صالح قريشًا عشر سنين وأخَّر قتالهم حتى نقضوا عهده[(٢)]، وأخَّر قتال قبائل العرب بغير هدنةٍ.

وإن دعت الحاجة إلى القتال في عامٍ أكثر من مرةٍ وجب ذلك؛ لأنَّه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه./ [٢٠٧/ب]

[٣/١٢٤٤] **مسألة: (ومن حضر الصَّف من أهل فرض الجهاد، أو حَصَر[(٣)] العدوُّ بَلدهُ تعين عليه)**؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا

(١) في المطبوع من المقنع ص١٣٦ قوله: **(إلا أن تدعوا حاجة إلى تغييره)**.
(٢) وذلك في واقعة صلح الحديبية المشهورة.
(٣) هكذا كما في نسخة المخطوط، وهي كذلك في العدة للمصنف ٢/ ١٩٢، والمغني ٣/ ١٧٧، والمبدع ٣/ ٢٨٢، قال في الإنصاف ١٠/ ١٥: «تنبيه: قوله: أو حضر =

لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

[٤/١٢٤٥] **مسألة: (وأفضل ما يُتطوع به الجهاد)**، وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها. قلت: ثم أيّ؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثمَّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله» متفقٌ عليه(١)، ورواه الترمذي وقال: «حديثٌ صحيحٌ»(٢).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل يا رسول الله: أيُّ النّاس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» متفقٌ عليه(٣).

وروى الخلال بإسناده عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ما بين السماء والأرض من عملٍ أفضل من جهاد في سبيل الله، أو حَجةٍ مبرورةٍ لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال»(٤).

ولأن الجهاد بَذل المُهجة وإنفاق المال، ونفعه يعمُّ المسلمين كلَّهم صغيرهم وكبيرهم، قويَّهم وضَعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وليس شيءٌ مثله.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله» قال الترمذي: «هذا حديثٌ

= العدو بلده، هو بالضاد المعجمة، وظاهر بحث ابن منجا في شرحه أنه بالمهملة، وكلامه محتمل، لكن كلام الأصحاب صريح في ذلك، ويلزم الحصرُ الحضورَ ولا عكسه»، كما رجعت لمخطوط واضح قديم لنسخة العدة للمصنف لم تعتمد في تحقيق ما طبع، وهي مصورة عن جامعة برنستون في أميركا رقمه ١٥١٤ اللوحة ٢٠٢/ب وفيها (حضر)، وهي كذلك في الشرح الكبير ١٠/ ١٤.

(١) صحيح البخاري (٧٠٩٦) ٦/ ٢٧٤٠، وصحيح مسلم (٨٥) ١/ ٩٨.

(٢) جامع الترمذي رقم الحديث (١٨٩٨) ٤/ ٣١٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢١١٦) ١/ ٢٣٧، والنسائي في سننه (٢٥٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٣٤) ٣/ ١٠٢٦، وصحيح مسلم (١٨٨٨) ٣/ ١٥٠٣.

(٤) سنن الخلال مفقودة ـ يسر الله وجودها ـ، والحديث رواه بهذا النحو مرسلًا عن الحسن ابن قدامة في المغني ٩/ ١٦٤.

حسنٌ»[١] [٢].

[١٢٤٦/ ٥] **مسألة: (وغزو البحر أفضل من غزو البرِّ)** وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ نام ثم استيقظ وهو يضحك! قالت أمُّ حرام[٣]: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر[٤]، ملوكٌ على الأسِرَّة، أو مِثلَ الملوك على الأسِرَّة» متفقٌ عليه[٥].

وروى أبو داود عن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد[٦] في البحر يصيبه القيء له أجر شهيدٍ، والغريق له أجر شهيدين»[٧].

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البرِّ، والمائد في البحر كالمُتَشَحِّط في دمه في البَرِّ، وما بين الموجَتَين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإنَّ الله

---

(١) جامع الترمذي (١٦٥٢) ٤/ ١٨٢، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢) سبق تقرير المذهب في بيان أفضل ما يتطوع به في أول باب التطوع.

(٣) أم حرام هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، صحابية مشهورة، خالة الصحابي أنس رضي الله عنه، قال ابن عبدالبر: «لا أقف لها على اسم صحيح»، وكان رسول الله ﷺ يكرمها، ويزورها في بيتها، ويَقيل عندها، ودعا لها بالشهادة، وخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص خرجت من البحر، فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها، فماتت ودفنت في موضعها، وكان ذلك في إمارة معاوية وخلافة عثمان. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، والإصابة ٨/ ١٨٩.

(٤) الثبج: معظم الشيء ووسطه وأعلاه، والجمع أثباج و ثبوج، وثبج البحر: أي وسطه. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٢٢٠، ومختار الصحاح ص٣٥.

(٥) صحيح البخاري (٢٦٣٦) ٣/ ١٠٢٧، وصحيح مسلم (١٩١٢) ٣/ ١٥١٨.

(٦) المائد: هو الذي يركب البحر فتغثي نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه، فيقال: ماد به البحر يميد به ميدًا. **ينظر**: لسان العرب ٣/ ٤١٢.

(٧) سنن أبي داود (٢٤٩٣) ٣/ ٧، قال الألباني في الإرواء ٥/ ١٦: «إسناده حسن، ورجاله ثقات».

وكَّلَ ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويُغْفَر لشهيد البرِّ الذنوب/ كلها إلا الدَّين، ويغفر لشهيد البحر الذُّنوب والدَّين»[(١)]. [٢٠٨/أ]

ولأنَّ الغازي في البحر أعظم خطرًا ومشقةً، فإنه بين خَطَرِ العَدوِّ وخطرِ الغَرَقِ، ولا يتمكن من الفِرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

[٦/١٢٤٧] **مسألة: (ويُغْزَى مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ)**، يعني: مع كلِّ إمامٍ؛ لما روى أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ، برًّا كان أو فاجرًا»[(٢)].

وروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان، الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعملٍ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدَّجالَ، والإيمان بالأقدار» رواه أبو داود[(٣)].

ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يُفضي إلى قَطعِ الجهاد وظُهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإظهار كلمة الكفر، وفيه أعظم الفساد.

[٧/١٢٤٨] **مسألة: (ويُقاتِل كلُّ قومٍ من يليهم من العدوِّ)**؛ لقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، ولأن الأقرب أكبر ضررًا، وفي مقاتَلتِه دفع ضرورةٍ عن المقاتِل وعمن وراءَهُ، والاشتغال بالبعيد عنه يُمكِّنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه.

---

(١) سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة صُدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (٢٧٧٨) ٢/٩٢٨، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٥٩، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص٤٩٩.

(٢) سنن أبي داود من حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥٣٣) ٣/١٨، قال الدارقطني في سننه ٢/٥٧: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

(٣) سنن أبي داود (٢٥٣٢) ٣/١٨، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٤/٢٤.

[٨/١٢٤٩] **مسألة: (وتمام الرِّباط أربعون ليلةً، وهو: لزوم الثَّغر للجهاد)**، والثغر: كلُّ مكانٍ يُخيف أَهلُهُ العدُوَّ ويخافونه، وأصله من رباط الخيل.

وقد روى أبو داود عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال على المنبر: إني كنت كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تَفَرُّقكم عنّي، ثم بدا لي أن أحدِّثَكُموه ليختار امرؤ منكم لنفسه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يومٍ في سبيل الله خير من ألف يومٍ فيما سواه من المنازل»(١).

وعن فَضالةَ بن عُبيد ﷺ(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميت يختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله فإنه يَنْمو له عمله إلى يوم القيامة، ويُؤَمَّن من فَتّان القَبر» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح»(٣).

وعن سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يومٍ في سبيل الله خير من صيام شهرٍ وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه،/ وأَمِن من الفتَّان» أخرجه مسلم(٤). [٢٠٨/ب]

---

(١) لم أجده في سنن أبي داود، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٠) ١/ ٦٥، والترمذي في جامعه (١٦٦٧)، والنسائي في سننه (٣١٦٩) ٣/ ٣٩، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) فضالة بن عبيد هو: أبو محمد ابن نافذ بن قيس الأوسي الأنصاري، صحابي، أسلم قديمًا، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا فما بعدها، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ﷺ. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/ ٣٢٣، والاستيعاب ٣/ ١٢٦٢، والإصابة ٥/ ٣٧١.

(٣) سنن أبي داود (٢٥٠٠) ٣/ ٩، وجامع الترمذي (١٦٢١) ٤/ ١٦٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٣٩٩٦) ٦/ ٢٠، وصححه غير الترمذي ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٨٤، والحاكم في مستدركه ٢/ ٨٨.

(٤) صحيح مسلم (١٩١٣) ٣/ ١٥٢٠.

وإذا ثبت هذا فتَمامُ الرِّباط أربعون يومًا، قاله ابن عمر وأبو هريرة ﵄، وروى أبو الشيخ[١] بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرِّباط أربعون يومًا»[٢]، وروى سعيد في سننه عن عطاء عن أبي هريرة ﵁ قال: «رباط يومٍ في سبيل الله أحب إليَّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين: مسجد الحرام، أو مسجد رسول الله ﷺ»[٣].

ومن رابط أربعين يومًا فقد استكمل الرِّباط، ولو رابط أقلَّ من ذلك أو أكثر فله ثَوابُ ما عَمِلَه، فإن النبي ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله» و «رباط ليلةٍ»[٤]، وجعل أجر ذلك حاصلًا له بمفرده، وقال أحمد: «يومٌ رباطٌ، وليلةٌ رباطٌ، وساعةٌ رباطٌ»[٥]، وقال: عن أبي هريرة ﵁: «من رابط يومًا في سبيل الله كتب الله له أجر الصائم القائم، ومن زاد زاده الله»[٦].

وأفضل الرِّباط المُقامُ بأشدِّ الثُّغور خوفًا؛ لأنَّهم أحوج، ومُقامُه به أنفع.

---

(١) أبو الشيخ هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيّان الأنصاري (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ)، حافظ أصبهان، ومسند زمانه، قال أبو بكر الخطيب: «كان حافظًا ثبتًا متقنًا»، كان كثير السماع والإقراء. **ينظر**: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٩٤٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٨٢.

(٢) عزا في المغني ٩/ ١٦٨ رواية أبي الشيخ إلى كتابه الثواب، وهو مفقود ـ يسر الله وجوده ـ، والحديث أخرجه الطبراني عن أبي أمامة ﵁ في المعجم الكبير ٨/ ١٣٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩٠: «وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك».

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٩٣، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة ﵁، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وعطاء الخرساني ضعيف أيضًا، وروايته عن الصحابة مرسلة.

(٤) الحديث الأول: سبق تخريجه من حديث عثمان وسلمان ﵄ قريبًا، والحديث الثاني: روي عن سلمان ﵁ أيضا في صحيح مسلم (١٩١٣) ٣/ ١٥٢٠.

(٥) وذلك في رواية الميموني عنه. **ينظر**: زاد المسافر ٣/ ٦٩.

(٦) في زاد المسافر ٣/ ٦٨ نقل هذا القول عن الإمام من رواية عبدالله، ولكنه غير موجود في مسائل عبدالله عن أبيه، ولم أجد أثر أبي هريرة ﵁ مخرجًا على هذا النحو.

[٩/١٢٥٠] **مسألة: (ولا يستحب نَقْل أَهلِه إلى الثَّغر**[(١)])، قال الأثرم: «مذهب أبي عبدالله كراهية حمل النساء والذُّرِّية إلى الثغور»[(٢)]، وروى الأثرم قال: قال عمر ﷺ: «لا تُنزلوا المسلمين ضِفَّة البحر»[(٣)]، ولأنه لا يُؤمن ظَفَرُ العَدوِّ بها فيَسْتَولوا على النساء والذرية.

قيل لأبي عبدالله: تخاف على المنْتَقِلِ بعياله إلى الثَّغر الإثمَ؟ قال: «كيف لا أخاف الإثم وهو يُعرِّض ذريته للمشركين!»[(٤)] [(٥)].

فصلٌ

وفي الحرس في سبيل الله فضل كثير، فروى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «عينان لا تَمَسُّهما النار، عَين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب»[(٦)].

[١٠/١٢٥١] **مسألة: (وتجب الهجرة على من يَعجِز عن إظهار دينه في دار الحرب)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٣٦ زيادة قوله: **(وقال رسول الله ﷺ: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)** وقد سبق ذكر الحديث في المسألة السابقة.

(٢) **ينظر**: توثيق الرواية من المغني ٩/ ١٦٩، وكذلك في رواية مهنا الشامي عنه. **ينظر**: زاد المسافر ٣/ ٧٣.

(٣) سنن الأثرم مفقودة ـ يسر الله وجودها ـ وأورده ابن قدامة في المغني ٩/ ١٦٩، ولم أعثر على من خرجه.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣٠٨.

(٥) فائدة: قال في الإنصاف: «تنبيه: محل هذا إذا كان الثغر مَخوفًا، فإن كان الثغر آمنًا لم يكره نقل أهله إليه، وقيل: لا يستحب ـ أي مطلقًا ـ».

(٦) جامع الترمذي (١٦٣٩) ٤/ ١٧٥، وأشار البخاري إلى ضعفه في علل الترمذي ص٢٧١.

قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء:٩٧]، ولأن القيام بواجبِ الدِّين واجبٌ، ولا يُتمَكَّن منه إلا بالهجرة، وما لا يتمكن من الواجب إلا به واجبٌ، لكونه من ضرورة الواجب، وقال عليه السلام: «أنا بريءٌ من مسلمٍ بين مشركين/ تراءى [٢٠٩/أ] ناراهما»[(١)]، ومعناه: ألا يكون بموضعٍ إذا أُوقدت نارهم رَآها، وإذا أَوقَدَ ناره رَأَوها.

فصلٌ

وحكمها باقٍ، قال عليه السلام: «لا تنقطع الهجرة إلى يوم القيامة» رواه سعيد[(٢)]، فأما قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»، وقوله: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية» رواهما سعيد[(٣)]، فمعناهما: لا هجرة من مكة بعد فتحها، أو من بلدٍ بعد فتحه؛ لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه (٢٦٤٥) ٣/ ٤٥، ولفظه: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما»، والترمذي في جامعه (١٦٠٤) ٤/ ١٥٥، والنسائي في سننه (٤٧٨٠) ٨/ ٣٦، ونقل الترمذي في علله ١/ ٢٦٤ عن البخاري صحته بالإرسال إلى قيس بن أبي حازم وكذلك قول أبي حاتم، وصحح الحديث آخرون بالوصل كابن دقيق العيد في الإلمام ٢/ ٤٥٤ وغيره كما في البدر المنير ٦/ ١٣٦ والتلخيص الحبير ٤/ ١١٩.

(٢) سنن سعيد بن منصور عن جنادة بن أبي أمية الأزدي ٢/ ١٧١ بنحوه، ولفظه: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن جنادة بن أبي أمية، ورجال إسناده ثقات، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني، وجنادة من صغار الصحابة.

(٣) الحديث الأول في سنن سعيد بن منصور عن غزية بن الحارث ٢/ ١٧٠، وهذا اللفظ في البخاري (٢٦٣١) ٣/ ١٠٢٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحيح مسلم (١٣٥٣) ٣/ ١٤٨٧، والحديث الثاني: في سنن سعيد بن منصور عن صفوان بن أمية ٢/ ١٧٠، وهو مخرج في الصحيحين بنحوه في المصادر السابقة.

دار الإسلام، وبعد الفتح صار للمسلمين، فلا هجرة منه إذًا.

[١١/١٢٥٢] **مسألة: (ويستحب لمن قَدَرَ على إظهار دينه)**؛ لأن في إقامته بينهم تكثيرًا لعددهم، واختلاطًا بهم، ورؤيةَ المنكر بينهم.

[١٢/١٢٥٣] **مسألة: (ولا يجاهد من عليه دَيْنٌ لا وفاء له، إلا بإذن غريمه)**، إلا أن يترك له وفاءً، أو يقيم له كفيلًا؛ لأنَّ الجهاد يقصد منه الشهادة، وبها تفوت النفس فيفوت الحق لفواتها، وقد جاء أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إنْ قُتِلتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا [أتُكفَّر][(١)] عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدَّين، فإن جبريل قال لي ذلك»[(٢)].

(فأما إذا تعين الجهاد فلا إذْنَ لغَريمه[(٣)])؛ لأنه حقٌّ تعلق بِعَينِه، فكان مقدمًا على ما في ذِمَّته كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يَتَعرَّض لمظانِّ القتل، من المبادرة، والوقوف في أوائل المقاتلة؛ لأنَّ فيه تغريرًا بتَفوِيت الحقِّ.

فأما إن ترك وفاءً، أو أقام كفيلًا، فله الغَزْو بغير إذنٍ، نصَّ عليه[(٤)]؛ لأنَّ عبدالله بن حرام أبا جابر رضي الله عنه خرج إلى أحدٍ وعليه دينٌ كثيرٌ، فاستشهد، وقضاه عنه ابنه بعِلْمِ رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك[(٥)].

---

(١) في المخطوط (تكفر)، وقد صوبتها في الصلب كما في تخريج الحديث الآتي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٥) ٣/ ١٥٠٥.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٣٦ زيادة تشير إلى أنه لا إذن لغريمه ولا إذن لأبويه.

(٤) يظهر ذلك في مفهوم ما قاله ابن هانئ في مسائله عن الإمام ٢/ ٩٦: «سألته عن الرجل يغزو بدين ليس له وفاء، أيغزو أحب إليك أو تركه؟ فقال: لا يعجبني أن يغزو بدين لا يترك له وفاء، إذا مات لم يكن له شيء يقضيه عنه».

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه رقم الحديث (٣٠١٠) ٥/ ٢٣٠، وابن ماجه في سننه (١٩٠) ١/ ٦٨، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان في =

[١٣/١٢٥٤] **مسألة: (وإن كان أبواه مسلمين، أو أحدُهما، لم يُجاهد تطوعًا إلا بإذنهما)**، روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[(١)]؛ لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: «ألك أبوان قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»[(٢)]، وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله، أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ »[(٣)]، وفي روايةٍ أنه قال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان! قال: «ارجع إليهما فأضْحِكهما كما أبْكَيتَهما»[(٤)]/ ، ولأنَّ برَّ الوالدين فرض عينٍ والجهاد فرض كفايةٍ، وفرض العين يقدم. [٢٠٩/ب]

فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما؛ لأنَّ كثيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه[(٥)] كان يوم بدرٍ مع

= صححه ١٥/ ٤٩٠، وقال في مصباح الزجاجة ١/ ٢٧: «إسناد ضعيف طلحة بن خراش قال فيه الأزدي روى عن جابر مناكير».

(١) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥١٨، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن قال: «غزا رجل نحو الشام يقال له شيبان..» ورجال إسناده ثقات، وأثر عثمان رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥١٨، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم أو عبد الله بن عيينة قال: «أراد محمد بن طلحة الغزو، فأتت أمه عمر فأمره أن يقيم، فلما ولي عثمان أراد الغزو فأتت أمه عثمان فأمره أن يقيم، فقال: إن عمر لم يجبرني أو يعزم عليَّ؟ فقال: لكني أجبرك».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤٢) ٤/ ١٠٩٤، ومسلم في صحيحه (٢٥٤٩) ١٩٧٥.

(٣) جامع الترمذي (١٦٧١) ٤/ ١٩١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤٩٠) ٢/ ١٦٠، وأبو داود في سننه (٢٥٢٨) ٣/ ١٧، والنسائي في سننه (٤١٦٣) ٧/ ١٤٣، وابن ماجه في سننه (٢٧٨٢) ٢/ ٩٣٠، وصححه ابن حبان في صحيحه ٢/ ١٦٣، والحاكم في مستدركه ٤/ ١٦٨.

(٥) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة هو: ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، قيل: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، كان من السابقين إلى الإسلام، =

النبي ﷺ وأبوه رئيسَ المشركين قُتِلَ ببدر، وأبو عبيدة قَتَل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ [المجادلة:٢٢] الآية[(١)].

[١٢٥٥/ ١٤] **مسألة: (ولا يَحِلُّ للمسلمين الفِرار من ضعفهم، إلا متَحرِّفين للقتال، أو متحيزين إلى فئةٍ[(٢)])**؛ لقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال:١٥] وقال سبحانه: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال:٤٥]، وذكر النبي ﷺ الفرارَ من الزحف فعَدَّه من الكبائر[(٣)].

وإنما يجب الثَّبات بشرطين: أحدهما: أن يكون الكفار ضِعْفَ المسلمين أو أقلَّ، فإن كانوا أكثر من ضِعْفِ المسلمين فلهم الفرار؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]، وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر فالمراد به الأمر والفرض، بدليل قوله سبحانه في صدرها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، ولو أريد به الخبر لم يكن رَدُّنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبته للاثنين تخفيفًا، ولأن خبر الله صدق لا يقع بخلاف مُخبَره، وقد علم أنه لا يقع الظَّفر للمسلمين في كل مرةٍ، فعُلِم أنه أمرٌ وفرضٌ، ولم يأت بشيءٍ ينسخ هذه الآية فوجب الحكم بها.

= شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وهو الذي تبنى سالمًا مولى أبي حذيفة ورخص النبي ﷺ برضاع الكبير، استشهد يوم اليمامة وهو بن ست وخمسين سنة. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٦٣٢، والإصابة ٧/ ٧٨.

(١) رواه أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري في تفسيره ٩/ ٢٦٤ تعليقًا عن مقاتل بن حيان، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورجال إسناده ثقات، فمقاتل الإمام العلم، ومرة هو ابن شراحيل الهمداني، ثقة ثبت سماعه من ابن مسعود.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٣٧ زيادة قوله: **(وإن زاد الكفار فاهم الفرار، إلا أن يغلب على ظنهم الظفر)**.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٦١٥) ٣/ ١٠١٧، ومسلم في صحيحه (٨٩) ١/ ٩٢.

الشرط الثاني: أن يريد بفراره التحيُّزَ إلى فئةٍ أو التَّحَرُّفَ لقتالٍ، فإن فرَّ قاصدًا لذلك فهو مباح له، ولقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، ومعنى التَّحرفِ للقتال: أن يَنْحازَ إلى موضعٍ يكون القتال فيه أمْكَن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشَّمس أو الرِّيح إلى استدبارها، أو من وَهْدةٍ[(١)] إلى علوٍّ أو إلى جبلٍ، أو من منكشِفٍ إلى مستَتِرٍ، أو مَعطَشَةٍ/ إلى موضعِ ماءٍ، أو يَفِرَّ بين أيديهم [٢١٠/أ] لينفردَ خَيلهم من رجّالتهم، أو لتنتقض صفوفهم، أو ليجد فيهم فرصةً، أو نحو ذلك من عادةِ أهل الحرب.

وأما التَّحيز إلى فئةٍ: فهو أن يَصير إلى قومٍ من المسلمين ليكون مع الجماعة ويقوى بهم على قتال الكفار، سواء بعدت أو قربت؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ قال: «إني فئةٌ لكم» وكان بالمدينة، رواه الترمذي، ولفظه: «أنا فئتكم»، وقال عمر رضي الله عنه: «أنا فئة كلِّ مسلمٍ»، وكانت جيوشه بالشام والعراق وخراسان ومصر، رواهما سعيد[(٢)].

فصلٌ

فإن خشي الأسر لغلبةِ العدو له، فالأولى له أن يقاتل حتى يُقتَل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنَّه لا يأمَنُ أن يُفتن عن دينه ويُعَذَّب، وإذا قُتِلَ

(١) الوهدة: هو المكان المنخفض من الأرض كأنه حفرة. **ينظر**: لسان العرب ٣/ ٤٧١.

(٢) اللفظ الأول: أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٤٩، كما أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٥٢) ٢/ ١٠٠، واللفظ الثاني: في جامع الترمذي (١٧١٦) ٤/ ٢١٥، كما أخرج الحديث بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٥٨٩٥) ٢/ ١١٠، وقال الترمذي: «حديث حسن».
والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٤٩، وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٢٥٢، وسند عبدالرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ورجال إسناده ثقات سبق ذكر توثيقهم، إلا ابن أبي نجيح هو: عبد الله ثقة أيضًا.

صابرًا محتسبًا بلغ منازل الشُّهداء والدرجة الرفيعة، فكان أولى.

وإن استَأسَر جاز، بدليل قصة عاصم بن ثابت[١] وأصحابه رضي الله عنهم، حين نفرت إليهم هُذيلٌ، فقاتل عاصمٌ حتى قُتِل هو وجماعة من أصحابه، واستَأسَر خُبيب[٢] وزيد[٣]، فعاصمٌ أخذ بالعزيمة، وأخذ خبيب وزيد بالرُّخصة، وكلهم غير مذمومٍ، والحديث متفقٌ عليه[٤].

فصلٌ

فإن كان العَدُّو أكثر من ضِعفِ المسلمين فغَلَبَ على ظنِّ المسلمين الظَّفرَ فالأولى لهم الثَّبات، وإن انصرفوا جاز للآية[٥].

وإن غَلَبَ على ظنهم الهَلاك في الإقامة والنَّجاة في الانصراف، فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز؛ لأنَّ لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يَغْلِبوا.

وإن غَلَبَ على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولِّين، ولأنه يجوز أن يَغْلِبوا أيضًا، فإن الله تعالى قال:

---

(١) عاصم بن ثابت هو: أبو سلمان ابن أبي الأقلح، صحابي، قاتل مع النبي ﷺ في بدر، واستشهد يوم بئر معونة، وله في قتله واقعة مشهورة في سيرته. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٧٨٠، والإصابة ٣/ ٥٦٩.

(٢) خُبيب هو: ابن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي، صحابي، شهد بدرًا واستشهد في عهد النبي ﷺ. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٤٤٠، والإصابة ٢/ ٢٦٣.

(٣) زيد هو: ابن الدَّثِنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري، صحابي، شهد بدرًا وأحدًا، وكان في غزوة بئر معونة، فأسره المشركون وقتلته قريش بالتنعيم. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٥٣، والإصابة ٢/ ٦٠٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٨٨٠) ٣/ ١١٠٨، ولم أجد الحديث في صحيح مسلم.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].(١)

[١٢٥٦/ ١٥] **مسألة: (وإن أُلقي في مركبهم نارٌ فعلوا ما يرون السلامة فيه(٢))**، قال أحمد: «كيف شاءَ يَصْنَع، قال الأوزاعي: هما مَوتتان، فاختر أيسرهما»(٣).

وإن استوى عنده الأمران فظاهر كلام أحمد والأوزاعي أنهم مخيرون،/ وقال أبو الخطاب: «فيه روايةٌ: أنه يلزمهم المقام(٤)»(٥)؛ لأنه إذا رمى نفسه كان موته بفعله، وإن أقام فموته بفعل غيره.(٦)(٧) [٢١٠/ب]

(١) ما قرره المصنف من أن المقاتلين إن ظنوا الهلاك في الإقامة والانصراف فأولى لهم الثبات هو الصحيح من الروايات في المذهب، والرواية الثانية: يلزمهم القتال في هذه الحال. **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٦٧، والفروع ١٠/ ٢٤٢، والإنصاف ١٠/ ٥٣، وكشاف القناع ٧/ ٤٥.

(٢) في المطبوع من المقنع ص ١٣٧ زيادة قوله: **(فإن شكّوا فعلوا ما شاؤوا من المقام، أو إلقاء نفوسهم في الماء، وعنه: يلزمهم المقام)**، وسياق المسألة والنقل عن أبي الخطاب يتضمنه.

(٣) وذلك في رواية أبي داود ومهنا عن الإمام. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٣٣١، وزاد المسافر ٣/ ٧٠.

(٤) قال القاضي في الروايتين والوجهين ٣/ ٣٩٧: «ونقل مهنا عنه في الرجل في البحر فترمى سفينته بالنفط والنار، فيطرح نفسه في البحر فيموت، قال: أكرهه، فظاهر هذا المنع»، قلت: وقد سبق توثيق رواية مهنا الموافقة لرواية أبي داود من نقل أبي بكر غلام الخلال أنه مخير، فالله أعلم بالصواب.

(٥) الهداية ص٢٢٧.

(٦) **حاشية**: بلغ العرض.

(٧) ما قرره المصنف من التخيير فيما يرون السلامة فيه لا نزاع فيه بالمذهب، وإن شكّوا واستوى عندهم الأمران فالمذهب أنهم مخيرون أيضًا. **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٦٨، والفروع ١٠/ ٢٤٤، والإنصاف ١٠/ ٥٤، وكشاف القناع ٧/ ٤٥.

فصلٌ

(ويجوز تبييت الكفار[١]، ورميهم بالمَنجنيق[٢]، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم)، وإن تَضَمَّن ذلك إتلاف النساء والصبيان؛ لما روى الصَّعبُ بن جَثَّامة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الدّار من دِيار المشركين يُبَيِّتهم، فيصيب من نِسائهم وذَرارِيّهم، فقال: هم منهم» متفقٌ عليه[٣]، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصب منجنيقًا على أهل الطائف[٤]؛ لأن في ذلك إهلاكهم، فيجوز كقتلهم.

فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٥]!

قلنا: هو محمولٌ على التَّعَمُّد لقتلهم، قال أحمد: «فأما أن يتعمد لِقَتلهم فلا»[٦]، قال: «ولا نعلم أحدًا كره بيات العدو»[٧]، وقال: «وحديث الصَّعب بعد نهيه عن قتل النساء»[٨]؛ لأن نهيه عن قتل النساء

---

(١) تبييت الكفار: هو الإغارة على الكفار والإيقاع بهم ليلًا. **ينظر**: الشرح الكبير ١٠/ ٥٤، والمطلع ص٢١٠.

(٢) المنجنيق: لفظة مؤنثة، أعجمية دخيلة معربة، هي القذاف التي ترمى بها الحجارة، وأصلها بالفارسية: من جي نيك، أي: ما أجودني. **ينظر**: المطلع ص٢١٠، ولسان العرب ١٠/ ٣٣٨.

(٣) صحيح البخاري (٢٨٥٠) ٣/ ١٠٩٧، وصحيح مسلم (١٧٤٥) ٣/ ١٣٦٤.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٤٣، وفي سنده عبد الله بن خراش ضعيف الحديث، وقال العقيلي: «كلها ـ أي طرق الحديث ـ غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر (٢٨٥٢) ٣/ ١٠٩٨، ومسلم في صحيحه (١٧٤٤) ٣/ ١٣٦٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣١٣.

(٧) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه المغني ٩/ ٢٣٠.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣١٣.

حين بعث إلى ابن أبي الحُقيق.[١]

[١٦/١٢٥٧] **مسألة: (ولا يجوز إحراقُ نَحْلٍ ولا تَغْريقُه، ولا عَقْرُ دابةٍ ولا شاةٍ إلا لأكلٍ يحتاج إليه)**، وإن كان فيه غيظهم؛ لما روى عبدالله بن عبيدة[٢] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد[٣] وهو يوصيه حين بعثه أميرًا: «يا يزيد لا تقتل صبيًّا، ولا امرأةً، ولا هَرمًا، ولا تخربنَّ عامرًا، ولا تَعقِرنَّ شجرًا، ولا دابةً عجماء، ولا شاةً إلا لمأكلةٍ، ولا تُحرقنَّ نحلًا، ولا تُغرقنَّه، ولا تَغْلُل، ولا تَجبُن» أخرجه سعيد[٤]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُقتَل شيء من الدَّواب صَبْرًا[٥]، ولأنه ذو روحٍ، فلا يجوز قتله لغيظ المشركين كالنساء والصبيان.

أما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن، بخلاف حالهم إذا قدر عليهم.

وقتل بهائمهم يتوصل بها إلى قتلهم وهزيمتهم، فقد روي أن حنظلةَ بن الراهب رضي الله عنه عقر دابة أبي سفيان يوم أحدٍ، حتى رمت به، حتى

---

(١) قال في الإنصاف ١٠/ ٥٤: «ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع، ولو قُتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم».

(٢) عبد الله بن عبيدة قد يكون ابن نشيط الربذي، تابعي ثقة، روى عن جابر، وعدد من الصحابة، وقيل لم يسمع من جابر فضلًا عن أبي بكر، وفي سند الحديث كما سيأتي روى عنه سعيد بن أبي هلال، وسعيد لم يأت في ترجمته رواية عن عبدالله بن عبيدة، وروى عن الصحابي عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع، فالله أعلم من هو. **ينظر**: تهذيب الكمال ١١/ ٩٦، ١٥/ ٢٦٣.

(٣) هو يزيد بن أبي سفيان.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٨٢، عن عبد الله بن وهب، قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة، ولم أهتد لعين عبد الله بن عبيدة والله أعلم، والأثر أخرجه مالك في موطئه ٢/ ٤٤٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٨٣ عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا عن أبي بكر، قال البيهقي في المعرفة ٧/ ٨٢ بعد أن ساق عددًا من روايات الأثر: «وكل ذلك منقطع».

(٥) صحيح مسلم (١٩٥٩) ٣/ ١٥٥٠.

خلَّصه ابن شَعُوب[١]، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك[٢]، وليس في هذا خلاف[٣].

[١٧/١٢٥٨] **مسألة: (وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان: إحداهما: يجوز إن لم يَضُرَّ بالمسلمين**[٤]) لأنَّ الزرع والشجر ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حُصونهم، ويمنع من قتالهم، فيحتاج إلى قطعه وإزالته للتَّمَكُّنِ من القِتال، أو لتَوسِعة طريقٍ، أو لينْتَفع به المسلمون/ في وقودٍ أو تَسَتُّر، أو سدِّ بَثَقٍ ونحو ذلك، فهذا جائزٌ بغير خلاف[٥]. [٢١١/أ]

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه، لكونهم يَسْتَظلّون بظِله، ويأكلون من ثَمَرِه، ويحتاجون إلى إبقائه، فهذا يحرم إتلافه؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

الثالث: ما عدا هذين القسمين، مما لم يكن فيه نفعٌ ولا ضررٌ بالمسلمين، ففيه روايتان: إحداهما: لا يقطع ولا يحرق؛ لما تقدم من حديث أبي بكر رضي الله عنه ووصيته ليزيد، ولأن فيه إتلافًا مَحضًا، فلم يجز كعقر الحيوان.

---

(١) ابن شعوب هو: الأسود بن شعوب الليثي، وقيل غير ذلك. **ينظر**: تهذيب الأسماء ٢/ ٦٦٧، والبدر المنير ٩/ ١٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٨٧ عن الشافعي بلا إسناد، قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١١٢: «ذكره البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد، وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه فذكره مطولًا، وذكره بن إسحاق في المغازي دون ذكر العقر».

(٣) **ينظر**: توثيق حكاية عدم الخلاف في المغني ٩/ ٢٣٢.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٣٧ زيادة قول: **(والأخرى لا يجوز، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٥) **ينظر**: تقرير عدم الخلاف في المسألة في المغني ٩/ ٢٣٣.

والثانية: يجوز؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر:٥]، وروى ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حرَّق نخلَ بني النَّضير وقطع، وهي البُوَيرة[(١)]، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، ولها يقول حسان رضي الله عنه:

وهانَ على سراة بني لؤي حريقٌ بالبويرة مستطيرُ»

متفقٌ عليه[(٢)].

وعن الزهري عن عروة قال: «فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغِر على أُبْنَى[(٣)] صباحًا، وحرِّق» رواه أبو داود، قيل لأبي مُسْهِر[(٤)]: أُبْنَى؟! قال: «نحن أعلم، هي يُبنا فلسطين»[(٥)].

---

(١) البويرة: هي تصغير كلمة بورة،هي منازل اليهود بالمدينة. **ينظر**: الأماكن للهمداني ص١٤٢، تاج العروس ١٠/ ١٥٧.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠١) ٢/ ٨١٩، (٣٨٠٧) ٤/ ١٤٧٩، وصحيح مسلم (١٧٤٦) ٣/ ١٣٦٥.

(٣) أبنى: هي اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها يبنى بالياء أيضًا، قال في المغني ٩/ ٢٣٤: «والصحيح أنها أبنى، كما جاءت الرواية، وهي قرية من أرض الكرك، في أطراف الشام، في الناحية التي قتل فيها أبوه، فأما يبنى فهي من أرض فلسطين، ولم يكن أسامة ليصل إليها، ولا يأمره النبي ﷺ بالإغارة عليها، لبعدها، والخطر بالمصير إليها، لتوسطها في البلاد، وبعدها من طرف الشام، فما كان النبي ﷺ ليأمره بالتغرير بالمسلمين، فكيف يحمل الخبر عليها، مع مخالفة لفظ الرواية، وفساد المعنى». **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٨، ولسان العرب ١٣/ ٦.

(٤) أبو مسهر هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي (ت٢١٨هـ)، إمام محدث ثقة، روى عن: سعيد بن عبد العزيز وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة، وصدقة بن خالد، ومالك بن أنس، وغيرهم، روى عنه: البخاري في كتاب الأدب، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن منصور الكوسج، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٩٣، وتهذيب التهذيب ٦/ ٩٠.

(٥) سنن أبي داود (٢٦١٦) ٣/ ٣٨،

والقول في تخريب بيوتهم العامرة كالقول في قطع شجرهم وإحراق زرعهم.

وهذا ما لم يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا، فإن كانوا يفعلونه في بلدنا فعلناه في بلدهم مجازاةً على فعلهم، ومقابلة لهم بمثل جريمتهم، ولعلهم ينتهون.(١)

[١٨/١٢٥٩] **مسألة: (وكذلك رَميهم بالنار، وفَتحُ الماءِ ليُغْرِقَهم)**، وذلك أنه إذا قَدَرَ عليهم لم يُحرِّقهم بالنار؛ لما روى حمزة الأسلمي رضي الله عنه(٢) أنَّ رسول الله ﷺ أَمَّرَه على سريةٍ، قال فخرجت فيها فقال: إن أخذتم فلانًا فأَحْرِقوه بالنار فوَلَّيتُ، فناداني فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلانًا فاقتلوه ولا تُحْرِقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»، رواه سعيد وأبو داود(٣)، وفي البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وأن النار لا يعذب بها إلا الله»(٤) وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»(٥).(٦)

وإن قَدر عليهم بغير النار لم يجز تحريقهم بها؛ لأن الحاجة غير

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من جواز قطع ما لا نفع فيه ولا ضرر بالمسلمين هو المذهب. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٣٤، والفروع ١٠/ ٢٥٤، والإنصاف ١٠/ ٦٥، وكشاف القناع ٧/ ٤٥.

(٢) حمزة الأسلمي هو: حمزة بن عمرو الأسلمي (ت٦١هـ)، صحابي، روى عن النبي ﷺ وعن عدد من الصحابة، روى عنه أهل المدينة، وكان يسرد الصوم. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٣٧٥، والإصابة ٣/ ١٢٣.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٨٥ عن حمزة الأسلمي، وسنن أبي داود (٢٦٧٣) ٣/ ٥٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده من حديث حمزة بن عمرو (١٦٠٧٨) ٣/ ٤٩٤، قال ابن حجر في الفتح ٦/ ١٤٩: «إسناده صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٢٧٩٥) ٣/ ١٠٧٩، ولم أجده في صحيح مسلم.

(٥) صحيح البخاري (٢٨٥٤) ٢/ ١٠٩٨.

(٦) قال في الإنصاف ١٠/ ٦٦: «وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم، وكذا هدم عامرهم يعني: أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه =

داعيةٍ إليه.

فأما المقاتَلَةُ بالنار ورَميُ العَدُوِّ بها عند العجز عنهم بغيرها فجائز لابأس به، وعليه الناس./ [٢١١/ب]

وكذلك الحكم في فتح البُثوق عليهم[١] وتغريقهم بالماء إن قدر عليهم بغير ذلك لم يجز؛ لأن هذا يعم إتلافه، ويُهلك الذُّرية والنساء الذين يحرم قتلهم قصدًا.

وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البَيات، وإن تضَمَّن قتل النساء والصبيان.

[١٩/١٢٦٠] **مسألة: (وإذا ظُفِر بهم لم يُقتَل صبيٌّ ولا امرأةٌ ولا راهبٌ ولا شيخٌ فانٍ ولا زَمِنٌ ولا أعمى لا رَأي لهم إلا أن يقاتلوا)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» متفقٌ عليه[٢]، ولأنَّ الصَبيَّ يَصير رقيقًا بنفس السَّبْيِ، ففي قتله إتلاف المال.

وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «انطلقوا على اسم الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا امرأةً»[٣]، وروي عن النبي ﷺ وعن الخليفتين الراشدين رضي الله عنهما[٤]، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: «وستمرون على

= خلافًا ومذهبًا وهو إحدى الطريقتين في المذهب، والطريق الثاني: الجواز مطلقًا، وجزم في المغني والشرح بالجواز إذا عجَزوا عن أخذه بغير ذلك وإلا لم يجز»، قلت: وعلى الطريقة الثانية مشى المصنف كما في الصلب.

(١) فتح البثوق: البثوق جمع بَثق، والبَثق: هو كسر شَطِّ النهر لينشق الماء عنه وينبعث منه، وفتح البثوق هو فتح مَسدِّ المياه. **ينظر**: لسان العرب ١٠/ ١٢.

(٢) سبق تخريجه في ٣/ ٢٢.

(٣) سنن أبي داود (٢٦١٤) ٣/ ٣٧، قال ابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٥٦١: «فيه خالد بن الفرز، وليس بقوي». **ينظر**: تهذيب التهذيب ٣/ ٩٧.

(٤) أما أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد سبق تخريجه في المسألة [١٦/١٢٥٧]، وأما أثر عمر رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٨٣، عن عبد الله بن نمير قال =

أقوام في صوامعَ احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالَتهم»[(١)]، ولأنه لا نكاية لهم في القتال، فلم يَجز قتلهم كالنساء.

والزَّمِن والأعمى يقاس على الشيخ لما بيَّناه من عدم النكاية.

[٢٠/١٢٦١] **مسألة:** ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرُّهبان في المعركة أو كانوا من أهل الرأي قُتلوا؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف على امرأةٍ مقتولةٍ فقال: «ما بالها قُتِلت وهي لا تقاتل؟!»[(٢)]، وهذا يدل على أنه إنَّما نَهى عن قتل المرأة إذا لم تُقاتل، وروي أنه مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ يوم الخندق فقال: «من قتل هذه؟ فقال رجلٌ: أنا. قال: ولم؟ قال: نازعتني قائمَ سيفي. قال: فسكت»[(٣)].

وإذا كان الشيخ ذا رأيٍ جاز قتله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(٤)] [التوبة: ٥]، ولأنه روي في حديثٍ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستَحْيُوا شَرْخَهم[(٥)]» رواه أبو داود والترمذي[(٦)]، وقال: «حديث حسن

= حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ورجال إسناده ثقات، فعبد الله بن نمير ثقة، وعبيد الله هو ابن عبدالله العمري ثقة، ونافع كذلك.

(١) هو جزء من أثر أبي بكر رضي الله عنه في وصايته ليزيد بن أبي سفيان، وقد سبق تخريجه في المسألة [١٦/١٢٥٧]، وعلق البيهقي عليه بعد أن ساق عددًا من روايات الأثر: «وكل ذلك منقطع».

(٢) لم أجده بها اللفظ، ولم أعثر على من خرجه، وفي الموطأ ٢/٤٤٧ عن نافع عن بن عمر ان رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه سبق تخريجه في ٣/٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٣٠٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٨٨، وقال مجمع الزائد ٥/٣١٦: «الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

(٤) في نسخة المخطوط (اقتلو المشركين)، وقد أثبت صواب الآية في الصلب.

(٥) شرخهم: قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٤٢: «شرخهم: يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا».

(٦) سنن أبي داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (٢٦٧٠) ٣/٥٤ ولفظه: «واسبقوا» بدل =

صحيح»، ولأنه كافرٌ فيه ضَرَرٌ، ولا نَفْعَ في حياته، فيقتل كالشّابِّ، ولأنَّ الرَّأي والمكيدة من أعظم المعونة في الحرب.

وقد جاء عن معاوية رضي الله عنه أنه قال لمروان(١) والأسود(٢): «أَمَدَدتُما عليًّا بقَيس بن سعد(٣) وبرأيه ومكايدته! فوالله لو أنكما أمدَدْتُماه ثمانية آلاف مقاتل ما كان أغيظ لي من ذلك»(٤)، وقال الشاعر(٥): /[٢١٢/أ]

الـرَّأي قـبـلَ شـجـاعـةِ الـشُّـجـعـانِ ... هـو أوَّلٌ وهـيَ الـمَـحـلُّ الـثـانـي
وإذا هـمـا اجـتـمـعـا لـنـفـسٍ مَـرَّةً ... بـلَـغَـتْ مـن الـعَـلـيـاء كـلَّ مَـكـانِ
ولـرُبَّـمـا طَـعَـنَ الـفَـتـى أقـرانَـهُ ... بـالـرَّأْيِ قَـبـلَ تَـطـاعُـنِ الـفُـرسـانِ

= «واستحيوا»، وكلاهما بذات المعنى، وجامع الترمذي (١٥٨٣) ٤/ ١٤٥ عن سعيد بن بشير عن قتادة، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠١٥٧) ٥/ ١٢، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه»، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ١٧٦، وقال: «حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما».

(١) مروان هو: أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني (٢ ـ ٦٥هـ)، ولي خلافة المسلمين في آخر سنة أربع وستين، قال ابن حجر: «ورَوى عن النبي ﷺ ولا يصح له منه سماع». **ينظر**: تاريخ الإسلام ٥/ ٢٢٧، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٨٣.

(٢) الأسود هو: ابن أبي البختري القرشي الأسدي، واسم أبي البختري العاص بن هشام ابن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي، صحابي، أسلم الأسود يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وكان من رجال قريش. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٩٨، وأسد الغابة ١/ ١٢٨.

(٣) قيس بن سعد هو: أبو عبد الملك ابن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي (ت٦٠هـ)، صحابي، أحد دهاة العرب، وأهل الرأي والمكيدة في الحروب، مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، ولي مصر في عهد علي رضي الله عنه، ثم لزم المدينة وأقبل على العبادة حتى مات بها. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٢٨٩، والإصابة ٥/ ٤٧٣.

(٤) أخرجه الطبري في تاريخه ٣/ ٦٧.

(٥) الأبيات للشاعر أبي الطيب المتنبي. **ينظر**: شرح ديوان أبي الطيب المتنبي لأبي العلاء المعري ٣/ ٥٢٨.

فصلٌ

فأما الشَّمامِسة[١] والقِسِّيسونَ[٢] فيقتلون؛ لعموم الآية فيهم، وعدم ما يخصهم، بَلْ هم أولى بالقتل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٢]، وكان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بقَتلِ الشَّمامسة من العَدُوِّ ويقول: «لأن أقتل رجلًا منهم أحبُّ إليَّ من أن أقتل سبعين من غيرهم»[٣].

فصلٌ

فأما المريض فإن كان شابًا قُتِل، إلا أن يكون مأيوسًا من بُرئه؛ لأنه بمنزلة الجريح يُذَفَّفُ عليه[٤]، وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقتلنَ ذُرِّيةً ولا عسيفًا»[٥]، وعن عمر رضي الله عنه: «اتقوا الله في الفلّاحين الذين لا يَنصِبون لكم الحرب»[٦].

[٢١/١٢٦٢] **مسألة: (فإن تَتَرس الكفار بمن لا يجوز قتله جاز رَمْيُهم، ويقصِد المقاتِلة)**؛ لأنَّ النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء

---

(١) الشمامسة: جمع شماس، هو من رؤساء النصارى الذي يحلق وسط رأسه لازمًا للبِيعة. **ينظر**: تهذيب اللغة ١١/٢٠٦، ولسان العرب ٦/١١٤.

(٢) القسيسون: جمع قس، وهو رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم. **ينظر**: لسان العرب ٦/١٧٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٨٢، قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورجال إسناده ثقات.

(٤) يذفف عليه: أصلها من الذَّف، وهو الإجهاز على الجريح. **ينظر**: لسان العرب ٩/١١٠.

(٥) سنن أبي داود من حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه (٢٦٦٩) ٣/٥٣ بنحوه، كما أخرج الحديث بنصه أحمد في مسنده (١٦٠٣٥) ٣/٤٤٨، وابن ماجه في سننه (٢٨٤٢) ٢/٩٤٨، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/١١٠، والحاكم في مستدركه ٢/١٣٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٨٠، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف.

والصبيان[(١)]، ولأن كفَّ المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، فإنهم إذا علموا ذلك تَتَرسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد.

[٢٢/١٢٦٣] **مسألة: (وإن تَتَرسوا بمسلمين لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار)**؛ لأنها حال ضرورةٍ.

وإن لم يَخَفْ على المسلمين ولم يقدر على الكفار بدون الرَّمي فقال القاضي: «إذا كانت الحرب قائمة جاز رميهم»[(٢)]؛ لأن تَرْكَ رَميِهم يفضي إلى تعطيل الجهاد .

فعلى هذا إن قتل مسلمًا فعليه الكفارة، وفي الدِّية على عاقِلتِه روايتان: إحداهما: تجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] الآية.

والثانية: لا تجب؛ لأنه رَميٌ مباحٌ أشبه إذا رمى فأصاب مسلمًا لم يعلمه.[(٣)]

[٢٣/١٢٦٤] **مسألة: (ومن أَسر أسيرًا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام، إلا أن يَمتنع من المسير معه، ولا يمكنه إكراهه)**؛ لأنه إذا صار أسيرًا فالخيرة فيه إلى الإمام، وعنه ما يدل على إباحة قتله[(٤)].[(٥)]/ [٢١٢/ب]

---

(١) سبق تخريجه في ٣/ ٢٢.

(٢) الجامع الصغير ص٣٢٥.

(٣) ما قرره المصنف من لزوم الكفارة على من قتل المسلم إذا تَتَرس به المشرك هو المذهب، وكذلك ما قرره في الرواية الثانية من أنه لا تجب عليه الدية. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٣١، والفروع ١٠/ ٢٥٦، والإنصاف ١٠/ ٧٦، وكشاف القناع ٧/ ٥٦.

(٤) نص في المغني على الرواية ٩/ ١٨٢: «وقد روي عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله فإنه قال: لا يقتلُ أسيرًا غيره إلا أن يشاء الوالي»، وهي نص رواية الكوسج عن الإمام ٢/ ٣٣٦.

(٥) ما قرره المصنف من أن من أسر أسيرًا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المغني ٩/ ١٨٢، والفروع ١٠/ ٢٥٦، والإنصاف ١٠/ ٧٨، وكشاف القناع ٧/ ٥٧.

فإن امتنع الأسير من الانقياد معه فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يُمكن إكراهه فله قتله، وكذلك إن خافه قَتَلَه.

فإن كان امتناعه لمرضٍ قَتَلَه أيضًا، وقد توقف أحمد عن قتله[١]، والأولى قتله، كما أنه يُذَفِّفُ على الجريح، ولا يَدَعه حيًّا يعود ضرره على المسلمين.[٢]

فأما أسير غيره فلا يقتله.

فإن قتل أسيره أو أسير غيره لم يضمنه؛ لأنه ليس بمالٍ فلم يَغرَمْه، كما لو قتل كلبًا، ولذلك أبيح للأمير إتلافه، ولأنه أتلف ما ليس بمال.

فأما إن قتل امرأةً أو صبيًّا غَرِمَ؛ لأنهما مالٌ، فإنهما صارا بنفس السَّبي رقيقًا.

[١٢٦٥/ ٢٤] **مسألة: (ويخير الإمام في الأسرى بين القتل، والاسترقاق، والمَنِّ، والفداء بمسلم أو بمالٍ[٣])**، فأما الفداءُ والمَنُّ فلقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبي ﷺ مَنَّ على أبي عَزَّةَ الشاعر يوم بدر[٤]، ومَنَّ على أبي العاص بن الربيع[٥]، وعلى ثُمامة بن

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب الرواية عن الإمام. **ينظر**: الهداية ص٢١٢، والمغني ٩/ ١٨٢.

(٢) ما قرره المصنف من أن الأسير إذا امتنع عن المسير جاز قتله هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المغني ٩/ ١٨٢، والفروع ١٠/ ٢٥٦، والإنصاف ١٠/ ٧٨، وكشاف القناع ٧/ ٥٧.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٣٧ زيادة قوله: **(وعنه: لا يجوز بمال، إلا غير الكتابي، ففي استرقاقه روايتان، ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٤) أبو عزة الشاعر هو: عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي، أخرج الحديث البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٦٥ عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٥) ٦/ ٢٧٦، وأبو داود في =

أُثال الحنفي[١]، وفادى أسيرًا برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف[٢]، وفادى أسارى بدرٍ بالمال[٣].[٤]

وأما القتل فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدرٍ النَّضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط[٥] صبرًا[٦]، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي[٧]، وقتل قُريظة[٨]، ولأنه أنْكى فيهم وأبلغ في إرهابهم فيكون أولى.

وأما الاسترقاق فيجوز في أهل الكتاب والمجوس؛ لأنه يجوز

= سننه (٢٦٩٢) ٣/ ٦٢، وقال الحاكم في مستدركه ٣/ ٢٥: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه».

(١) ثمامة بن أثال الحنفي هو: أبو أمامة ابن النعمان الحنفي، صحابي، أسره النبي ﷺ وحبسه في المسجد أيامًا ثم أسلم بعدما مَنَّ النبي ﷺ في إطلاقه من الأسر. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٠، والإصابة ١/ ٤١٠.
وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٥٠) ١/ ١٧٦، ومسلم في صحيحه (١٧٦٤)٣/ ١٣٨٦.

(٢) وهما رجلان من بني عقيل، والحديث أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (١٩٨٤٠) ٤/ ٢٤، والترمذي في جامعه (١٥٦٨) ٤/ ١٣٥، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٩١) ٣/ ٦١، وقال الحاكم في مستدركه ٢/ ١٣٥: «حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه».

(٤) ما قرره المصنف من جواز الفداء بالمال هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية أنه لا يصح الفداء بالمال، قال في الإنصاف: «ذكرها المصنف ـ يعني ابن قدامة ـ ولم أرها لغيره». **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٨٢، والفروع ١٠/ ٢٥٧، والإنصاف ١٠/ ٨٢، وكشاف القناع ٧/ ٦١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٢٠٦، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٣٠، قال الهيثمي مجمع الزوائد ٦/ ٨٩: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ١٣٥، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي بشر إلا سفيان بن حسين تفرد به حصين بن نمير».

(٧) وهو أبو عزة الشاعر، وقد سبق توثيق قصته قريبًا.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في واقعة حكم سعد ابن معاذ رضي الله عنه فيهم (٣٨٩٥) ٤/ ١٥١١.

إقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرِّق أولى؛ لأنه أبلغ في صَغارهم.

وإن كان من غيرهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز إرقاقه، اختارها الخرقي[(١)]؛ لأنه لا يُقَرُّ بالجزية فلم يجز إرقاقه كالمرتد.

والثانية: يجوز؛ لأنه كافرٌ أصليٌّ فأشبه الكتابي.[(٢)]

فإن أسلم الأسير حَرُم قتله؛ لقوله: «لا يَحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ»[(٣)]، ويتَخيَّر فيه بين المَنِّ عليه؛ لأنه إذا جاز المَنُّ عليه حال كفره ففي حال إسلامه أولى، وبين إرقاقه وفدائه.

وقال أصحابنا: يصير رقيقًا بنفس الإسلام، ويسقط التَّخَيُّر لأنه ممن يَحرُم قتله/ فأشبه المرأة.[(٤)] [٢١٣/أ]

وأما النساء والصبيان فإنهم يصيرون رقيقًا بنفس السَّبي؛ لأنهم مالٌ لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم.

وأما الرجال الذين يحرم قتلهم كالشيخ الفاني ونحوه فلا يجوز سبيهم؛ لأنه لا نفع في استرقاقهم، ولا يحل قتلهم.

إذا ثبت هذا فإن التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحةٍ واجتهادٍ لا تخيير شهوةٍ، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في أحد الخصال تَعيَّنت عليه ولم يجز غيرها؛ لأنه ناظرٌ للمسلمين، فلم يجز له ترك ما فيه الحظُّ كَوليِّ اليتيم.

---

(١) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٩/ ١٨١.

(٢) الصحيح من المذهب جواز استرقاق غير الكتابي. **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٨٢، والفروع ١٠/ ٢٥٧، والإنصاف ١٠/ ٨٢، وكشاف القناع ٧/ ٦٦.

(٣) سبق تخريجه في ١/ ٣١٥.

(٤) ما قرره المصنف من أن الأسير إذا أسلم صار رقيقًا في الحال، وزال التخيير فيه، وصار حكمه حكم النساء هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يحرم قتله ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاثة الباقية. **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٨٥، والفروع ١٠/ ٢٦٥، والإنصاف ١٠/ ٩١، وكشاف القناع ٧/ ٦١.

فمتى رأى القتل ضرب عنقه بالسيف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبي ﷺ أمر بالذين قتلهم فضربت أعناقهم.

ولا يجوز التمثيل به؛ لما روى بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سَريةٍ قال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تُعذبوا، ولا تُمثلوا، ولا تَغُلُّوا»[(١)].

وإن اختار الفداء جاز أن يفديهم بأُسارى المسلمين، وجاز بالمال؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين[(٢)]، وقال أبو الخطاب: «لا يجوز فداؤهم بالمال في أحد الوجهين كما لا يجوز بيع رقيق المسلمين للكفار في إحدى الروايتين»[(٣)]، ولأنه إذا لم يَجُز أن يبيعهم السلاح لما فيه من تقويتهم على المسلمين فبيع أنفسهم أولى، فإن فادى بالمال أو استرقهم كان الرقيق والمال للغانمين.

وليس له إطلاق الأسارى ولا المال إلا برضاهم؛ لما روى مروان ابن الحكم والمِسْوَر بن مخرمة رضي الله عنهما[(٤)] أن رسول الله ﷺ لما جاءه وفد هوازن مسلمين قال: «إن إخوانكم جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد عليهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حقِّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال ناسٌ: قد طيَّبنا ذلك يا رسول الله»[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٧.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) الهداية ٣/ ١٣٥٧، إلا أن التعليل بقوله: «كما لا يجوز بيع رقيق المسلمين للكفار في إحدى الروايتين» غير موجود.

(٤) المسور بن مخرمة هو: أبو عبدالرحمن ابن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي (٢ ـ ٦٤هـ)، صحابي، قدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين، وكان ملازمًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩، والإصابة ٦/ ١٢٠.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٣٤) ٤/ ٣٢٦، وأبو داود في مسنده (٢٦٩٣) ٣/ ٦٢.

[١٢٦٦/ ٢٥] **مسألة: (فإن أسلموا رَقُّوا في الحال)**، سبقت هذه المسألة[(١)].

[١٢٦٧/ ٢٦] **مسألة: (ومن سُبِيَ من أطفالهم منفردًا، أو مع أحد أبويه فهو مسلمٌ)**، وذلك أنه إذا سُبي منفردًا عن أبويه تَبِعَ سابِيَهُ في الإسلام إجماعًا[(٢)]؛ لأنه زال حكم أبويه لانفراده عنهما واختلاف الدَّار بهما، فأشبه ما لو ماتا./ [٢١٣/ب]

وإن سُبِي مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه أيضًا، وعنه: يكون تابعًا لأبيه في الكفر[(٣)]؛ لأنه لم ينفرد عن أبويه فلم يحكم بإسلامه، كما لوكان معهما جميعًا.

ودليل الأولى قوله عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه»[(٤)]، فجعله على الفطرة من لم يهوده أبواه، فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما؛ لأن الحكم متى عُلِّق بشيئين لا يثبت بأحدهما، ولأنه يتبع سابِيَهُ إذا كان منفردًا، فيتبعه وإن كان مع أحد الأبوين كافرًا، كما لو أسلم أحد الأبوين وبقي الآخر على كفره، وهذا لأنَّ كل شخصٍ غُلِّبَ حكم إسلامه منفردًا غُلِّبَ مع أحد الأبوين كما لو أسلم أحد الأبوين.

---

(١) سبقت المسألة قريبًا في المسألة السابقة.

(٢) **ينظر**: توثيق الإجماع من المغني ٩/ ٢١٥.

(٣) قال القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨: «ونقل ابن منصور عنه: إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم، قيل له: فلا يجبر على الإسلام إذا كان مع أبويه أو أحدهما؟ قال: نعم. فظاهر هذا أنه تابع لأحد أبويه في الدين ولا يتبع السابي، قال أبو بكر: ما رواه الكوسج قول أول، والعمل على ما رواه الجماعة أنه مسلم».

(٤) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٩٢) ١/ ٤٥٦، وصحيح مسلم (٢٦٥٨) ٤/ ٢٠٤٧.

(فأما إن سُبِيَ مع أبويه فإنه يكون على دينهما)؛ للخبر، ولأنَّ مِلك السابي له لا يمنع اتباعه لأبويه، بدليل ما لو كان لرَجلٍ عبد وأَمَةٌ كافران فزوجه منهما، فإن الولد يكون كافرًا وإن كان المالك مسلمًا.(١)

[٢٧/١٢٦٨] **مسألة: (ولا يَنْفَسخُ النِّكاح باسترقاق الزَّوجين)**؛ لأن الرِّق معنًى لا يمنع ابتداء النِّكاح فلا يَقطَع استدامَتَه كالعتق.(٢)

(وإن سُبيت المرأة وحدَها انْفَسخَ نكاحها وحلَّت لسابيها)، بغير خلافٍ نعلمه(٣)، لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «نزلت في سَبْيِ أوطاسٍ، وكانوا أخذوا النِّساء دون أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾» رواه الترمذي(٤)، وقال: «حديث حسن»(٥).

[٢٨/١٢٦٩] **مسألة: (وهل يجوز بيع من استُرِقَّ منهم للمشركين؟ على روايتين)**، إحداهما: لا يجوز؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن بيع رقيق

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنه مسلم. **ينظر**: المغني ٩/ ٢١٥، والمبدع ٣/ ٣٢٨، والإنصاف ١٠/ ٩٤، وكشاف القناع ٧/ ٧٠.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية احتمال: أنه ينفسخ. **ينظر**: المغني ٩/ ٢١٦، والمبدع ٣/ ٣٢٩، والإنصاف ١٠/ ٩٦، وكشاف القناع ٧/ ٧٢.

(٣) **ينظر**: توثيق حكاية عدم الخلاف في المغني ٩/ ٢١٥، وسيأتي أنه في المذهب رواية أخرى بعدم انفساخ النكاح.

(٤) جامع الترمذي (١١٣٢) ٣/ ٤٣٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١١٧٠٩) ٣/ ٧٢، وحسنه الترمذي كما ذكره المصنف.

(٥) ما قرره المصنف من أن المرأة إذا سبيت وحدها فإنه ينفسخ نكاحها هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا ينفسخ النكاح. **ينظر**: المغني ٩/ ٢١٦، والمبدع ٣/ ٣٢٩، والإنصاف ١٠/ ٩٧، وكشاف القناع ٧/ ٧٢.

المسلمين للكفار[(١)]، ولأنَّ رقيق المسلمين [تعريضه][(٢)] الإسلام، وفي بيعه للكافر إزالة ذلك.

والثانية: يجوز؛ لأنه يجوز رَدُّ الكافر إلى الكُفَّار فجاز كالمفاداة بهم قبل الاسترقاق، ولأنَّ النبي ﷺ استوهب من سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[(٣)] جاريةً وبعثها/ إليهم، ففَكَّ بها ناسًا من أصحابه[(٤)].[(٥)] [٢١٤/أ]

[٢٩/١٢٧٠] **مسألة: (ولا يُفرَّق في البيع بين ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إلا بعد البُلوغ على إحدى الروايتين)**، أجمعوا على أن التَّفريق بين الأمِّ وولدها الطِّفلِ غير جائز[(٦)]، ولما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

---

(١) لم أهتد إلى من خرجه، والأثر استدل به الإمام أحمد في رواية ابنه صالح ص١٧٢، وفي أحكام أهل الملل للخلال ص٢٤٤ قال: «أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أن أباه قال: لا يباع الرقيق من يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي، من كان منه؛ وذاك لأنه إذا باعه أقام على الشرك، وكتب فيه عمر رضي الله عنه، ينهى عنه أمراء الأمصار» ثم قال: «هكذا حكى أهل الشام أن يمنعوهم شيئًا مما في أيدينا، يزعمون أن في أيديهم كتابًا من عمر بهذا، قلت: عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، ليس له ذلك الإسناد، والحسن يقول ذاك»، وقال ابن القيم في أحكام أهل الملة ص ٢/ ٦٩: «وقد نص الإمام أحمد على منع أهل الذمة أن يشتروا رقيقًا من سبي المسلمين، وكتب بذلك عمر بن الخطاب إلى الأمصار واشتهر ولم ينكره منكر فهو إجماع من الصحابة».

(٢) في نسخة المخطوط (تَعرضَيه)، ولعل صوابها ما أثبت والله أعلم، والعبارة في الكافي ٥/ ٤٨٧: «ولأن في بقائهم رقيقًا للمسلمين تعريضًا لهم للإسلام».

(٣) سلمة بن الأكوع هو: أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع، صحابي (ت٧٤هـ)، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عَدْوًا، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، وتوفي بالمدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه. **ينظر**: الإصابة ٣/ ١٥١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٥) ٣/ ١٣٧٥.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، والرواية الثالثة: يجوز بيع البالغ دون غيره، والرواية الرابعة: يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث. **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٨٦، والمبدع ٣/ ٣٢٩، والإنصاف ١٠/ ٩٩.

(٦) **ينظر**: توثيق الإجماع من المغني ٩/ ٢١٢.

ﷺ يقول: «من فرق بين والدةٍ وَوَلدها فَرَّق الله بينه وبين أحبَّتِه يوم القيامة» أخرجه الترمذي[(١)]، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، ولأن في ذلك إضرارًا بها وتَحسُّرًا منها عليه.

وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم التَّفريق وإن كان الولد كبيرًا بالغًا[(٢)]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثانية: يجوز، لما روي عن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يفرق بين الأم وولدها. فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يَبْلغ الغلام، وتحيض الجارية»[(٣)]، ولحديث سلمة رضي الله عنه أنه أتى أبا بكرٍ رضي الله عنه بامرأةٍ وابنتها، فنَفَّله أبو بكر ابنتها، ثم استوهبَها منه النبي ﷺ فوهبها إياه[(٤)]، ولأن النبي ﷺ أهديت إليه ماريَّةَ وأختها سِيرين فأَمسك ماريَّةَ لنفسه ووهب سيرين لحسان بن ثابت رضي الله عنه، ولأنَّ الأحرار يتفرقون بعد البلوغ، فإن المرأة تزوج ابنتها ويفرق بينهما، فالعبيد أولى.

ووجه الأول عموم الحديث الذي ذكرناه.

والجدُّ كالأب، والجدَّة كالأم، ولذلك يَقوم الجد والجدة مقامَ الأب والأم في الحضانة والميراث والنَّفقة، فقاما مقامهما في تحريم التَّفريق.

ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب والأم؛ لأن للجميع حضانة فاستووا في ذلك كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض.[(٥)]

فإن فُرِّق بينهم فالبيع فاسد؛ لما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه فَرَّق

---

(١) جامع الترمذي (١٥٦٦) ٤/ ١٣٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٣٥٤٦) ٥/ ٤١٤، وصححه غير الترمذي الحاكم في مستدركه ٢/ ٦٣.

(٢) **ينظر**: توثيق ظاهر قوله من المغني ٩/ ٢١٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٨ وضعفه، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٦٤.

(٤) سبق تخريجه في المسألة قبل السابقة.

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز التفرقة بين ذي الرحم المحرم هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٩٣، والمبدع ٣/ ٣٣٠، والإنصاف ١٠/ ١٠٠، وكشاف القناع ٧/ ٧٢.

بين الأم وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، ورَدَّ البيع[(١)].

فصلٌ

قال أحمد: «لا يفرق بين الوالدة وولدها، وإن رضيت»[(٢)]؛ لما فيه من إسقاط حق الولد.

فصلٌ

ولا يُفَرَّق بين أخوين ولا أختين؛ لما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: «وَهَبَ لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رُدَّه رُدَّه» رواه الترمذي[(٣)]، وقال:/ «حديث حسن غريب»، وروى عبدالرحمن بن فَرُّوخ[(٤)] عن أبيه قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع»[(٥)]، ولأنه ذو رحمٍ مَحْرَمٍ من النَّسب فلم يجز التفريق كالولد والوالد. [٢١٤/ب]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٩٦) ٣/ ٦٣ من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه، وقال: «ميمون لم يدرك عليًّا»، كما ضعفه البيهقي في المعرفة ٧/ ٧٩ لذات علة الانقطاع ولغيرها.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٩٣، وابنه عبدالله ص٢٠٠.

(٣) جامع الترمذي (١٢٨٤) ٣/ ٥٨٠، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وقد سبق أن روايته ميمون عن علي منقطعة.

(٤) عبد الرحمن بن فروخ هو: القرشي العدوي المدني، مولى عمر رضي الله عنه، تابعي ثقة، ووالده فروخ مولى عمر رضي الله عنه أيضًا. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ٣٣٧، والثقات ٧/ ٨٧.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٩٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٢٦، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ، ورجال إسناده ثقات.

فصلٌ

فأما العَمَّة وابن أخيها، والخالة وابن أختها فظاهر كلام الخرقي أنه لا يَحرم التَّفريق[(١)]؛ لأن الخبر ورد في الإخوة وهم أقرب، وقال غيره من أصحابنا: لا يفرق بين كلِّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ، لما ذكرنا من القِياس في الأخوين.[(٢)]

وأما سائر القرابات فلا يَمنع من التَّفريق بينهم عند أحد علمناه؛ لعدم النَّص، وامتناع القياس على المنصوص.

ومن لا يجوّز التَّفريق بينهم في البيع يجوّز التفريق بينهم في العِتق والفداء؛ لأنَّ العِتقَ لا تفرقة فيه في المكان بخلاف البيع، والفداء تخليصٌ فهو كالعتق.

[١٢٧١/ ٣٠] **مسألة: (وإذا حَصَرَ الإمام حِصْنًا لزم مصابَرَتُه إذا رأى المصلحة فيها[(٣)]).**

ولا ينصرف إلا بخَصْلَةٍ من خصالِ خمسٍ: أن يسلموا فيحرِزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

---

(١) **ينظر**: توثيق ظاهر قوله من المغني ٩/ ٢١٤.

(٢) ما قرره المصنف عن الأصحاب غير الخرقي من شمول حكم عدم التفريق بين السبايا من ذوي الأرحام للعمة وابن أخيها ونحوهم هو المذهب. **ينظر**: المغني ٩/ ٢١٤، والإنصاف ١٠/ ١٠٣، وكشاف القناع ٧/ ٧٢.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٣٨ زيادة قوله: **(فإن أسلموا، أو من أسلم منهم أحرز دمه وماله وأولاده الصغار، وإن سألوه الموادعة بمال أو غيره، جاز إن كانت المصلحة فيه، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان حرًّا مسلمًا بالغًا عاقلًا من أهل الاجتهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء، فإن حكم بالمن، لزم قبوله في أحد الوجهين، وإن حكم بقتل أو سبي، فأسلموا، عصموا دماءهم، وفي استرقاقهم وجهان)**، وسياق المسألة يتضمنه، وقد عسر عليَّ تمييزه إلا بمشقة، لكون المصنف جاء بها على نسق وترتيب مختلف.

يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[(١)]، وإن أسلموا بعد الفتح أحرزوا دماءهم دون أموالهم ويُرقُّون.

الثانية: أن يَبْذُلوا مالًا على المُوادعة[(٢)]، فيجوز قَبوله منهم، سواءٌ أعطوه جملةً أو جعلوه جِزيةً أو خَراجًا مُستَمرًّا يؤخذ منهم كلَّ عامٍ إن كانت المصلحة فيه.

الثالثة: أن يفتحه.

الرابعة: أن ينزلوا على حُكْمِ الحاكم فيجوز؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه لما حاصر بني قريظة رَضُوا بأن يَنزلوا على حكم سعد بن معاذٍ، فأجابهم إلى ذلك[(٣)].

فيعتبر أن يكون الحاكم مسلمًا، حرًّا، عاقلًا، بالغًا، ذكرًا، عدلًا، فقيهًا، كما يشترط في القاضي.

ولا يحكم إلا بما فيه الحظُّ للمسلمين.

فإن حَكَمَ بقتلِ مقاتِلَتِهم وسَبي ذراريِّهم نَفَذَ حكمه؛ للخبر، وإن حَكَمَ بالمَنِّ على المقاتِلة وسبي الذرية فقال القاضي: «يلزم»[(٤)]، لأنَّه قد يكون مصلحة للمسلمين، كما يجوز للإمام أن يَمُنَّ على الأسرى إذا رأى المصلحة.

واختار أبو الخطاب أنه لا يلزم حكمه[(٥)]؛ لأنَّ عليه الحكم بما فيه الحظ.[(٦)]/ [٢١٥/أ]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢٠٨/ ١١].
(٢) الموادعة: هي المصالحة والمسالمة، حقيقتها متاركة كل طرف للآخر ما هو فيه. **ينظر**: المطلع ص٢١٢.
(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٢٦٥/ ٢٤].
(٤) الجامع الصغير ص٣٣٢.
(٥) الهداية ص٢٠٩.
(٦) ما قرره المصنف عن القاضي من لزوم حكم التحكيم في المن هو المذهب. **ينظر**: =

وإن حكم بالاسترقاق جاز؛ لأنه إذا نفذ حكمه بالقتل نفذ بالاسترقاق؛ لأنه أَخَفُّ.

وإن حكم بالفداء جاز؛ لأنَّ للإمام أنْ يَمُنَّ عليهم ويطْلِقَهم بغير شيءٍ.

وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم؛ لأنَّ عقد الذمة عقد معاوضةٍ فلا يثبت إلا بالتَّراضي، ألا ترى أن الإمام لا يملك إجبار الأسير على إعطاء الجزية.

وإن حكم بالقتل والسَّبي فللإمام أن يَمُنَّ على بعضهم؛ لأنَّ ثابت بن قيس رضي الله عنه[(١)]: «سأل في الزَّبير بن باطا من قريظة ومالِه رسول الله ﷺ فأجابه»[(٢)]، ويخالف مال الغنيمة إذا حازه الإمام لأن ملكهم استقر.

وإن أسلموا قبل استرقاقهم حَقَنوا دماءهم وأموالهم وأولادَهم الصِّغار؛ لأنهم أسلموا وهم أحرارٌ وأموالهم لهم.

ولم يجز استرقاقهم في أحد الوجهين بخلاف الأسير؛ لأنه قد ثبت للأمير استرقاقه.

وفي الوجه الآخر: يجوز؛ كالأسير إذا أسلم يجوز استرقاقه.[(٣)]

وإن أسلموا بعد الحكم عليهم؛ فإن كان الحكم عليهم بالقتل سَقَطَ، ولم يكن له استرقاقهم في أحد الوجهين؛ لما ذكرناه من أنه لم يَثْبُت له

= الكافي ٥/ ٤٨٩، والمبدع ٣/ ٣٣٢، والإنصاف ١٠/ ١١٤، وكشاف القناع ٧/ ٨٠.

(١) ثابت بن قيس هو: أبو محمد ابن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري (ت١١هـ)، صحابي، ملقب بخطيب الأنصار، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٢٠٠، والإصابة ١/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٦٦، وفيه ضعف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول من عدم جواز استرقاقهم هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٩٠، والمبدع ٣/ ٣٣٣، والإنصاف ١٠/ ١١٥، وكشاف القناع ٧/ ٨٠.

استرقاقهم، وإنما وجب القتل وسقط، ويكون المال على ما حكم فيه.

وإن حُكِمَ بأن المال للمسلمين كان غنيمةً؛ لأنهم أخذوه بالقَهْرِ والحَصْرِ.

الخامسة: أن يَتَضرَّرَ المسلمون بالإقامة فالانصراف أولى، فإن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم يَنَلْ منهم شيئًا فقال: «إنّا قافلون إن شاء الله غدًا. فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: اغدوا على القتال، فغدوا عليه فأصابهم جِراحٌ. فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا قافلون غدًا. فأعجبهم، فضحك رسول الله ﷺ!» متفقٌ عليه[(١)].

(١) صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما (٤٠٧٠) ٤/ ١٥٧٢، وصحيح مسلم (١٧٧٨) ٣/ ١٤٠٢.

باب ما يلزم الإمامَ والجيشَ

(يلزم الإمامَ عند مَسِير الجيش تعاهدُ الخيل والرِّجال، فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول) دار الحرب، كالضعيف من الخيل والرِّجال؛ لئلا ينقطع فيها، وربما كان سَبَبًا للهزيمة.

(ويَمْنَعُ المُخَذِّلَ)، وهو الذي يُفَنِّد الناس عن الغزو.

(و) يمنع **(المُرْجِفَ)**، وهو الذي يُحدِّث بقُوَّة الكفار وضعف المسلمين/ وهلاك بعضهم ويُخَيِّل إليهم أسباب ظَفَرِ عدوهم بهم؛ لأن ذلك يضُرُّ بالمسلمين فيجب صيانتُهم عنه. [٢١٥/ب]

(و) يمنع **(النساء)**؛ لأنهن لسْنَ من أهل القتال، وقَلَّ ما يُنْتفَع بهن فيه؛ لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يُؤمن ظفر العدو بهِنَّ فيستحلون منهن ما حرم الله، وقد روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه[(١)]: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشَّعر، ونُعين به في سبيل الله، ومعنا دواءٌ للجَرحى، ونُناول السِّهام، ونسقي السويق. فقال: قمن، حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم

(١) حشرج بن زياد هو: الأشجعي، ثقة، روايته عن جدته أم أبيه مشهورة، سمع منه رافع ابن سلمة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ١١٨، والثقات ٦/ ٢٤٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٤.

للرجال، فقلت: يا جدة، ما كان ذلك؟ قالت: تمرًا»[١].

(فأما المرأة الطاعنة في السن[٢]) وهي الكبيرة **(إذا كان فيها نفعٌ مثل سقي الماء وعلاج الجرحى فلا بأس بها)**؛ للخبر، وقالت الرُّبَيِّعُ رضي الله عنها: «كنا نغزو مع النبي ﷺ لسقي الماء ومعالجة الجرحى»[٣]، وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُليم ونسوةٍ معها من الأنصار لسَقي الماء ويداوين الجرحى»، قال الترمذي: «صحيح»[٤]، وفي مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأقوم على المرضى، وأداوي الجرحى»[٥].

ويجوز للأمير أن يَسْتَصحِب امرأةً واحدةً عند الحاجة كما فعل النبي ﷺ[٦]، ولا يجوز لغيره؛ لما ذكرنا من الضَّرَر.

[١/١٢٧٢] **مسألة: (ولا يستعين بمشركٍ**[٧])؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدرٍ، فتبعه رجلٌ من المشركين قال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن نستعين بمشرك»[٨] حديثٌ حسنٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٨٦) ٥/ ٢٧١، وأبو داود في سننه (٢٧٢٩) ٣/ ٧٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٧١.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٣٨ قوله: **(إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة المرضى)**، وقد سودت على الزائد عليها لمقتضى السياق.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٢٧) ٣/ ١٠٥٦.

(٤) جامع الترمذي (١٥٧٥) ٤/ ١٣٩، وقال: «حديث حسن صحيح»، كما أخرج الحديث مسلم في صحيحه (١٨١٠) ٣/ ١٤٤٣.

(٥) صحيح مسلم (١٨١٢) ٣/ ١٤٤٧.

(٦) كما في حديث في حادثة الإفك، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٨) ٢/ ٩٤٢، ومسلم في صحيحه (٢٧٧٠) ٤/ ٢١٢٩.

(٧) في المطبوع من المقنع ص١٣٨ قوله: **(إلا عند الحاجة إليه)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨١٧) ٤/ ١٤٤٩.

فإن دعت الحاجة إليه ولم يكن حَسَنَ الرَّأي في المسلمين لم يستعن به أيضًا؛ لأنما يخشى من ضَرَره أكثر مما يرجى نفعه، وإن كان حَسَنَ الرَّأي فيهم جاز؛ لأن صفوان بن أمية شهد حنينًا مع رسول الله ﷺ وهو على شركه[(١)].[(٢)]

[٢/١٢٧٣] **مسألة:/ (ويَرْفقُ بهم في السير)**؛ لئلا ينقطع ضعيفهم أو [٢١٦/أ] يشق عليه.

إلا أن تدعو الحاجة إلى الجِدِّ في السَّير لمصلحةٍ رآها فيجوز؛ لأن النبي ﷺ أخذ في السَّير حين بلغه قول عبد الله بن أبيٍّ: لَيُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ؛ ليشتَغِل الناس عن الخوض فيه[(٣)].

[٣/١٢٧٤] **مسألة: (ويُعِدُّ لهم الزّاد)**؛ لأنه مما لا بد منه في الغزو وفي غيره، وبه قوامهم.

(ويُقَوي نفوسهم بما يُخيِّل إليهم من أسباب النَّصر)؛ لأنه مما يُطمِعُهم في عدوهم.

(ويُعرِّف عليهم العرفاء) وهو أن يجعل لكل جماعةٍ رجلًا يكون كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم.

(ويَعقِد لهم الألوية والرايات) كما فعل النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ٢/ ١٦٩.

(٢) ما قرره المصنف من عدم جواز الاستعانة بالمشرك هو الصحيح من المذهب، قال في الفروع: «إلا لضرورة»، والرواية الثانية: يجوز ولو مع وجود حسن الرأي بالمسلمين. **ينظر**: الكافي ٥/ ٤٧١، والفروع ١٠/ ٢٤٧، والإنصاف ١٠/ ١٢٢، وكشاف القناع ٧/ ٨٥.

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٧٠ مخرجًا من طريق ابن أبي حاتم بإسناده عن سعيد بن جبير مرسلًا، وقال: «وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير»، وقال ابن حجر في الفتح ٨/ ٦٤٩: «وهو مرسل جيد».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٣٠) ٤/ ١٥٥٩.

(ويجعل لكلِّ طائفة شِعارًا يتداعَوْن به عند الحرب) لئلا يقع بعضهم في بعضٍ، وهو علامةٌ بينهم يعرفونها .

فصلٌ

(ويتخير لهم من المنازل أصلحَها لهم، ويَتَتَبع مكامِنَها فيَحفَظُها عليهم)؛ لئلا يُؤتَوا منها، ولا يُغفِلُ الحرسَ والطَّلائع لحفظهم من البَيات.

(ويبعث العُيون على العَدوِّ حتى لا يَخفى عليه أمرهم) فيحترز منهم.

(ويمنع جيشه من الفَساد والمعاصي)؛ لأنها أسباب الخِذلان.

(ويَعِدُ ذا الصبر بالأجر والنَّفَل) ترغيبًا في الجهاد.

(ويشاور ذا الرأي منهم)؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وكان النبي ﷺ أكثر الناس مشاورةً لأصحابه.

(ويَصُفُّ جَيشه)؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف:٤].

(ويجعل في كل جَنبَةٍ كفؤًا)؛ ليَحفَظ جانبه.

(ولا يَميل مع قريبه وذي مذهبه على مخالفيه)؛ لئلا تَنْكسِر قلوبهم فيَخذلُوه عند الحاجة.

[٤/١٢٧٥] **مسألة: (ويجوز أن يبذل جُعْلًا لمن يدُّله على قلعةٍ أو ماءٍ)**؛ لما في ذلك من المصلحة.

(ويجب أن يكون معلومًا)؛ لأنه أجرةٌ.

(إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولًا)؛ لأن النبي ﷺ جعل للسَّرية في البَدَاءة الربع وفي الرَّجعة الثلث[(١)]، وهو مجهولٌ، لأنه جزءٌ

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٢٢٧٧٨) ٥/٣١٩، والترمذي في جامعه (١٥٦١) ٤/١٣٠، وابن ماجه في سننه (٢٨٥٢) ٢/٩٥١، وقال =

مما يغنمه، والغنيمة كلها مجهولةٌ، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه والجِعالة إنما تجوز بحسب/ الحاجة. [٢١٦/ب]

ولا يستحق شيئًا إلا بفتح القلعة؛ لأن جِعالته شيئًا منها اقتضاء اشتراط فتحها.

(فإن كان الجُعل جاريةً من القلعة فماتت قبل الفتح فلا شيء له)؛ لأنه عَلَّقَ حَقَّه بشيءٍ مُعينٍ، وقد تَلِفَ بغير تفريط فسقط حقه كالوديعة.

وإن فُتحت القلعة عَنوةً سُلِّمت إليه، **(إلا أن تكون قد أسلمت قبل الفتح)** فإنها عصمت نفسها بالإسلام **(فيُدفع إليه قيمتها)**؛ لأن النبي ﷺ لمّا صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاء مسلمًا رده إليهم، فجاءه نساءٌ مسلمات منعه الله من رَدِّهن وأمره بردِّ مُهورهن[(١)].

(فأما إن أسلمت بعد الأسر فإنها تُسلَّم إليه إن كان مسلمًا، وإن كان كافرًا فله قيمتها)؛ لأن الكافر لا يجوز أن يبتدئ المِلك على مُسلمٍ.

(وإن فتحت صلحًا[(٢)]) واستثنى الإمام الجارية وسلَّمها إليه صحَّ.

وإن وقع الصُّلح مطلقًا طُلبت الجارية من صاحب القَلعة وبذلت له قيمتها، فإن سَلَّمها سُلِّمت إلى صاحبها، وإن أبى عُرِض على مُشتَرِطها قيمتها، فإن أخذها أعطي، وإن أبى فقال القاضي: «ينفسخ الصلح»[(٣)]، لأنه قد تعذَّر إمضاء الصُّلح؛ لأن حقَّ الدال سابقٌ، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح.

= الترمذي: «حسن»، وصححه في البدر المنير ٧/ ٣٣١.

(١) صحيح البخاري (٢٥٦٤) ٢/ ٩٦٧.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٣٩ زيادة قوله: **(ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها، فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح، ويحتمل ألا يكون له إلا قيمتها)**، وسياق العبارة يتضمنها.

(٣) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٩/ ١٨٧.

(**ويحتمل ألا يكون له إلا قيمتها**)؛ لأنه تعذر تسليمها إليه فأشبه ما لو أسلمت.[(١)]

[٥/١٢٧٦] **مسألة: (وله أن يُنَفِّلَ في البَدْأَة الرُّبع بعد الخُمس، وفي الرَّجعة الثُّلث بعد الخمس**[(٢)])، والنَّفَلُ: الزِّيادة يزاد الغازي على سهمه، بإسكان الفاء وفتحها، ومنه نَفْل الصلاة وهو ما زيد على الفرض، والمراد بالبَدأة هاهنا: ابتداء دخول دار الحرب، والرَّجعة: رجوعه عنها، وذلك لما روى حبيب بن مسلمة الفِهري[(٣)] قال: «شهدت رسول الله ﷺ يُنَفِّل الرُّبع في البَدْأَة والثلث في الرجعة»، وفي لفظٍ: «أن رسول الله ﷺ كان يُنَفل الرُّبع بعد الخُمُسِ، والثلث بعد الخمس إذا قَفَل» رواهما أبو داود[(٤)]، وروى الترمذي بإسناده عن عباده بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُنَفِّل في البَدْأَة الربع، وفي القفول الثلث»[(٥)]/ وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ». [٢١٧/أ]

---

(١) ما قرره المصنف نقلًا عن القاضي من أن عقد الصلح ينفسخ إذا لم يقبل المشترط قيمة الجارية هو المذهب خلافًا للاحتمال الذي ذكره المصنف، وصوب في الإنصاف الاحتمال. **ينظر**: المغني ٩/ ١٨٧، والفروع ١٠/ ٢٧٧، والإنصاف ١٠/ ١٣٢، وكشاف القناع ٧/ ١٠١.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٣٩: زيادة قوله: (**وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تُغِير، فإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي للجيش والسرية معًا**).

(٣) حبيب بن مسلمة هو: أبو عبد الرحمن ابن مالك بن وهب بن ثعلبة الفهري الحجازي (ت٤٢هـ)، صحابي، قاتل مع معاوية في حروبه بصفين وغيرها، ووجهه إلى أرمينية واليًا عليها فمات بها. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ٣٢١، طبقات ابن سعد ٤/ ٤٠٩، والإصابة ٢/ ٤٢.

(٤) اللفظ الأول: أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٥٠)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود: (٢٧٤٩) ٣/ ٨٠، كما أخرج اللفظ الأول أحمد في مسنده (١٧٥٠٣) (١٧٥٠٤) ٤/ ١٦٠، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٤٦.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

وإنما زيد في الرجوع على البَدأة لمشقتها، فإن الجيش في البَدأة ردءٌ للسرية تابعٌ لها، والعدوُّ خائفون وربما كانوا غازين، وفي الرجوع لا يكون للسرية ردءٌ؛ لأن الجيش منصرف عنهم والعدو مستيقظ كَلِبٌ حَذِرٌ.

فإذا ثَبت هذا فظاهر كلام أحمد أنما يستحقون هذا النَّفَل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا، فإنه قيل له: «أليس قد نَفَّلَ النبي ﷺ في البَدأة الربع وفي الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذاك إذا نَفَّلَ»[(١)]، وتقدم القول فيه، فعلى هذا يعطيهم ما شرط لهم بعد الخمس، ويقسم الباقي للجيش والسَّرية.[(٢)]

فصلٌ

(ويلزم الجيشَ طاعة الأمير)، وامتثال أمره والانتهاء عن نهيه.

(والنُّصحُ له، والصبر معه)؛ لقول الله سبحانه: ﴿**أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء:٥٩]، وقول النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[(٣)].

ويَنصح له؛ لأن في ذلك نُصحًا للمسلمين، وكذلك الصبر معه فيه نفعٌ للمسلمين.

[٦/١٢٧٧] **مسألة: (ولا يجوز لأحدٍ أن يَتعلَّفَ، ولا يحتَطِبَ، ولا يُبارزَ**

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ١٠٥.

(٢) ما قرره المصنف من أن التنفيل لا يكون إلا بشرط الإمام هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنهم يستحقونه بلا شرط. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٠٩، والفروع ١٠/ ٢٧٨، والإنصاف ١٠/ ١٣٥، وكشاف القناع ٧/ ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦٧١٨) ٦/ ١٢٦٦، ومسلم في صحيحه (١٨٣٥) ٣/ ١٤٦٦.

عِلْجًا، ولا يخرج من العسكر، ولا يُحْدِثَ حَدثًا إلا بإذنه)؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]، ولأن الأمير أعرف بحال الناس ومَكامِن العَدوِّ وقُربِه وبُعدِه ومواضعِ الأمن، فلا يأذن لهم إلا مع أمنه عليهم، وإن خرجوا من غير أمره لم يأمنوا كمينًا للعَدوِّ أو مَهلكةً يهلكون بها، وربما رَحَلَ الجيش فَيَضيعُ الخارج.

[٧/١٢٧٨] **مسألة: (فإن دعا كافرٌ إلى البِراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير)**، وذلك لأن حمزة وعليًّا وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم[(١)] بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بأمر رسول الله ﷺ، فأنزل الله سبحانه: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩][(٢)].

ولا يجوز إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر القتال موكول إليه وهو أعلم برجاله، فلا يؤمن مع مخالفته أن يتم ما ينكسر/ به الجيش. [٢١٧/ب]

فإن عَلِمَ المسلم من نفسه الشجاعة والشِّدة استحب له المبارزة، وإن كان ضعيفًا كُره له الخروج إليه، لأن القصد إظهار القوة، والظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك.

[٨/١٢٧٩] **مسألة: (فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾

---

(١) عبيدة بن الحارث هو: أبو الحارث ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، صحابي، كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم وقبل أن يدعو فيها، وكانت هجرته إلى المدينة مع أخويه الطفيل والحصين بن الحارث ابني المطلب، ومعه مِسْطَحُ بن أُثاثة بن عباد بن المطلب، ونزلوا على عبد الله بن سلمة العجلاني، وكان لعبيدة قدر ومنزلة عند رسول الله توفي في غزوة بدر، قتله شيبة بن ربيعة. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٢١، وطبقات ابن سعد ٣/ ٥٠، والمنتظم ٣/ ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه (٣٧٤٧) ٤/ ١٤٥٨، ومسلم في صحيحه (٣٠٣٣) ٤/ ٢٣٢٣.

[المائدة: ١]، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[(١)].

(فإن انهزم المسلم أو أُثخن بالجراح جاز الدَّفع عنه)؛ لأنه شرط الأمان حال القتال، وقد انقضى القتال فزال الأمان.

[٩/١٢٨٠] **مسألة: (وإن قتله المسلم فله سَلَبُه)**؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه» متفقٌ عليه[(٢)]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «من قتل كافرًا فله سلبه، فقَتل أبو طلحة عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم»[(٣)][(٤)].

ولا تقبل دعوى القتل إلا ببينة؛ للخبر[(٥)].

(ولا يُخمس السلَب[(٦)])؛ لأن قول النبي ﷺ: «له سَلَبُه» يتناول جميعه، وقد روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى في السلَب للقاتل ولم يُخمِّسِ السلَب» رواه أبو داود[(٧)][(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه (٨٧٧٠) ٢/٣٦٦، وأبو داود في سننه (٣٥٩٤) ٣/٣٠٤، والترمذي في جامعه (١٣٥٢) ٣/٦٣٥، وابن ماجه في سننه (٢٢٣٥) ٣/٧٨٨، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/٤٨٩، والحاكم في مستدركه ٤/١١٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٧٣) ٣/١١٤٤، وصحيح مسلم (١٧٥١) ٣/١٣٩٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢١٥٢) ٣/١١٤، وأبو داود في سننه (٢٧١٨) ٣/٧١، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/١٦٦، والحاكم في مستدركه ٢/١٤٢.

(٤) ما قرره المصنف من استحقاق القاتل للسلب هو المذهب بلا شرط من الإمام وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: لا يستحقه إلا بشرط الإمام. **ينظر**: الكافي ٥/٥١٤، والفروع ١٠/٢٧٥، والإنصاف ١٠/١٥٣، وكشاف القناع ٧/١١٣.

(٥) أي لخبر أبي قتادة رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه، وفيه: «له عليه بينة».

(٦) في المطبوع من المقنع ص١٣٩ زيادة قوله: **(إذا قتله حال الحرب، منهمكًا على القتال، غير مثخن، وغرر بنفسه في قتله)**، وسياق الفصل الآتي يتضمنه.

(٧) سنن أبي داود (٢٧٢١) ٣/٧٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٦٨٦٨) ٤/٩٠، قال الترمذي في علله ١/٢٥٨: «سألت محمدًا ـ البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح».

(٨) قال في الإنصاف ١٠/١٥٣: «بلا نزاع إذا كان بشرطه»، وستأتي شروطه تباعًا في =

فصلٌ

ولا يُستَحقُّ السَّلَبُ إلا بشروطٍ أربعةٍ:

أحدها: أن يكون القاتل ذا حقٍّ في المغنم، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا أو صبيًّا أو امرأةً؛ لعموم الخبر، وإن لم يكن ذا حق كالمُخذِّل والمرجِف والكافر إذا حَضر بغير إذنٍ لم يستحقه؛ لأنه لا حَقَّ له في السهم الثابت فغيره أولى.

الثاني: أن يقتله؛ لأن الخبر خَصَّ القاتل بالسَّلَب فاختص به دون غيره.

فإن أسره لم يَستَحقَّ سَلَبَه لذلك، وقال القاضي: «له سلبه، سواء قتله الإمام، أو مَنَّ عليه، أو فاداه»[(١)].[(٢)]

وله فداؤه؛ لأنه مالٌ حَصَلَ بسبب تغريره في تحصيله أشبه سَلَبَ القتيل، وظاهر كلام أحمد: أنه يشترط أن ينفرد بقتله[(٣)]، وذلك لأنه يُستَحق للتَّغرير بالنفس، ولا يحصل مع الاشتراك.

(فإن قَطع أَرْبَعَتَه وقتله آخرُ فسَلَبُه للقاطع)؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجَمُوح رضي الله عنه/ أثبت أبا جهل، وتمَّمَ عليه ابن مسعود رضي الله عنه فقضى النبي [٢١٨/أ]

= الفصل الآتي.

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي، وفي الجامع الصغير ص٣٢٩، والروايتين والوجهين ١/ ٣٢٣، والأحكام السلطانية ١/ ١٥٠ تقرير أن يكون السلب للقاتل نفسه. **ينظر**: توثيق قول القاضي في الكافي ٥/ ٥١٦.

(٢) الخلاف في المذهب هل يستحق الذي أسر سَلَبَ الأسير سواء قتله الإمام، أو من عليه، أو فاداه، الصحيح من المذهب أن الذي أسر لا يستحق السلَبَ، وإنما يكون السلَبُ غنيمة للمسلمين. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥١٦، والفروع ١٠/ ٢٧٦، والإنصاف ١٠/ ١٦٣، وكشاف القناع ٧/ ١١٥.

(٣) وذلك في رواية حرب الكرماني عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥١٦.

ﷺ بسَلَبِه لمعاذ[١]، ولأن القاطع كفى شَرَّه فأشبه القاتل.

وإن قطع يديه أو رجليه فكذلك؛ لأنه عطَّلَه، ويحتمل أن لا يستحقه؛ لأنه إن قطع رجليه قاتل بيديه، وإن قطع يديه فهو يَعْدُو ويكثِّر ويُثبِّت، فما كفى شَرَّه.[٢]

الثالث: أن يقتله حال الحرب مُنهَمِكًا على القتال غير مُثْخَنٍ[٣]، فإن قُتل أسيرًا أو مُثخَنًا بالجراح أو منهزمًا إلى غير فئةٍ لم يستحقه؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه وقف على أبي جهل يوم بدر فلم يعط سُلبه[٤]، ولأن استحقاق السَّلَب للمخاطرة والتَّغرير بالنفس، ولا خطر ههنا.

وإن قَتَل مُولِّيًا ليَكُرَّ أو مُتحيزًا إلى فئةٍ فله سَلَبُه؛ لأن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أدرك طَليعة الكفار موليًا فقتَله، فقال النبي ﷺ: «من قتله؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: فله سَلَبُه أجمع» متفقٌ عليه[٥]؛ لأن القِتال كَرٌّ وَفرٌّ.

الرابع: أن يُغَرِّرَ بنفسه في قتله، كالمبارز، فإن قَتَله بسهمٍ رماه من صَفِّ المسلمين ونحوه لم يستحقه؛ لأن الخبر إنما ورد في المبارزة ونحوه.

(وعنه: لا يستحقه إلا من شَرَطَ له الإمام[٦])؛ لأنه أمر مُجتهد فيه فلا يأخذه إلا بإذنه كالسهم، ولأنه نَفَلٌ فلا يستحقه إلا بإذنه كسائر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٧٢) ٣/ ١١٤٤، وصحيح مسلم (١٧٥٢) ٣/ ١٣٧٢.

(٢) ما قرره المصنف من أن السلب للذي قطع يد المقتول ورجله هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥١٦، والفروع ١٠/ ٢٧٦، والإنصاف ١٠/ ١٦٣، وكشاف القناع ٧/ ١١٥.

(٣) منهمكًا على القتال غير مثخَن: قال في المطلع ص٢١٥: «المنهمك اسم فاعل من انهمك الرجل في الأمر إذا جَدَّ ولَجَّ، والمثخَن اسم مفعول من أثخَنَتْهُ الجراحُ إذا أوهَنَتْهُ».

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) صحيح البخاري (٢٨٨٦) ٣/ ١١١٠، وصحيح مسلم (١٧٥٤) ٣/ ١٣٧٤.

(٦) وذلك فيما نقله حرب الكرماني عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥.

الأنفال.[١]

(وإن قتله اثنان فسَلبُه غنيمة؛ لما سبق، وقال القاضي: "هو لهما"[٢]؛ لقوله عليه السلام: «من قتل قتيلًا فله سَلَبُه»[٣].[٤]

[١٠/١٢٨١] **مسألة: (وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة، وقال القاضي: «هو لمن أسره»)**، وقد سبق ذلك[٥].

[١١/١٢٨٢] **مسألة: (وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة)**؛ لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله.

(وقيل: هو للقاتل)؛ للخبر.

[١٢/١٢٨٣] **مسألة: (والسَّلَبُ ما كان عليه من ثيابٍ وحُليٍّ وسلاحٍ[٦] وإن كثر؛ لما روي أن عمرَو بن مَعدي كَرِب** رضي الله عنه[٧] حَمل على أُسوارٍ[٨] فطعنه فَدقَّ صُلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يديه وأخذ سِوارين

---

(١) سبق تقريره في المسألة [١٢٧٦/٥] عند الكلام حول شرط التنفيل.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قول القاضي في الكافي ٥/٥١٦.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٢٨٠/٩].

(٤) ما قرره المصنف من أن القتيل إن قتله اثنان صار سلبه غنيمة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/٥١٦، والفروع ١٠/٢٧٦، والإنصاف ١٠/١٦٢، وكشاف القناع ٧/١١٥.

(٥) في الشرط الثاني من شروط استحقاق السلب.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١٤٠ زيادة قوله: **(ودابة بآلتها)** وسياق المسألة يتضمنه.

(٧) عمرو بن معدي كرب هو: أبو ثور بن عبد الله بن عمرو بن عصم الزبيدي (ت٢١هـ)، صحابي، وكان فارسًا شجاعًا شاعرًا، أسلم وسمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، ثم ارتد بعد رسول الله ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، وبعثه عمر إلى سعد بن أبي وقاص بالقادسية، وقيل مات فيها، وقيل بعدها في نهاوند. **ينظر**: المنتظم ٤/٢٨٢، والإصابة ٤/٦٨٦.

(٨) أسوار: بضم الهمزة وكسرها، هو قائد الفرس، وجمعها أساور وأساورة. **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٥٧، ومقاييس اللغة ٣/١١٥، والقاموس المحيط ص٥٢٧.

كانا عليه، ويَلْمقًا من ديباج[١]، وسيفًا ومِنطقة فسُلِّم ذلك له[٢]، وفي حديث البراء رضي الله عنه/ أنه بارز مَرزُبان الزَّارَة[٣] فقتله، فبلغ سواراه ومِنطقَتُه ثلاثين ألفًا، فخَمَّسَه عمر رضي الله عنه ودفعه إليه[٤]. [٢١٨/ب]

فأما الدابة وآلتها ففيها روايتان: إحداهما: هي من السَّلَبِ، اختارها الخرقي[٥]؛ لأنها يستعان بها في الحرب فهي كالسلاح.

والثانية: ليست منه، اختارها الخلال وأبو بكر[٦]؛ لأن السَّلَب ما كان على البَدَنِ، والدابة ليست كذلك.[٧]

---

(١) اليلمق: هو القباء. **ينظر**: لسان العرب ١٠/ ٣٨٧.

(٢) وذلك في واقعة القادسية كما في تاريخ دمشق ٤٦/ ٣٧٩، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٥٠ بنحوها، قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس، ورجال إسناده ثقات، فأبو أسامة هو حماد بن أسامة ابن زيد حافظ حجة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد حافظ ثقة، وقيس هو ابن أبي حازم تابعي ثقة.

(٣) مرزبان الزارة: المرزبان هو كبير الفرس، وهو لقب الأسد، والزارة بالراء المهملة بعد الألف، وقيل إنها بالهمزة، وأصلها من الزئير، والنسبة فيها إلى قرية بها عين كبيرة بالبحرين يقال لها عين الزارة، كان مرزبان الزارة منها، وأصل الزارة من الأجمة أجمة القصب، وهي مأوى الأسد، واسم تلك العين بالقرب من بلدة العوامية في الوقت الحاضر، وقيل: الزارة من مدن فارس والله أعلم. **ينظر**: تهذيب اللغة ١٣/ ١٦٥، والأماكن للهمداني ص٤٩٠، ومعجم ما استعجم ٢/ ٦٩٢، ومعجم البلدان ٣/ ١٢٦، وتاج العروس ٢/ ٤٩٦، ١١/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٠٨، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٥٧.

(٥) رواية أنها من السلب نقلها الميموني وأبو النضر العجلي عن الإمام. **ينظر**: توثيق قول الخرقي من المغني ٩/ ١٣٩، وتوثيق الرواية في الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦.

(٦) رواية أنها ليست من السلب نقلها الفضل بن زياد والكوسج عن الإمام، وتوثيق قول أبي بكر في زاد المسافر ٣/ ١٠٦، وأما توثيق قول شيخه الخلال ففي الكافي ٥/ ٥١٧، وقال الزركشي في شرحه ٣/ ١٨٥: «ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي: إن اختيار الخلال الرواية الثانية كتلميذه، فإنه وهم»، وتوثيق الرواية عن الإمام في الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦.

(٧) قيل: إن في المسألة روايتين كاللتين حكاهما المصنف، وقيل: إن المسألة على ثلاث روايات، الاثنتين اللتين حكاهما المصنف، والثالثة: إن قاتل عليها فهي من السلب، لما تقدم في حديث عوف بن مالك، وإن كان ممسكًا بعنانها فليست من السلب، لما =

(ونفقته وخَيمته ورَحْلُه غنيمةٌ) لذلك[(١)].

[١٣/١٢٨٤] **مسألة: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفْجَأهم عَدُوٌّ يخافون كَلَبه)**، وذلك لأن العدوَّ إذا جاء وجب النَّفير إليه، ولم يجز لأحدٍ التَّخلف عنه إلا من يُحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله ﷺ: «إذا استُنْفِرْتم فانفروا»[(٢)]، وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن؛ لأنه أعرف بمصالح الحرب والطُّرُقات، ومَكامن العدوِّ، وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يرجع إلى رَأيه، إلا أن يتَعذَّر استئذانه لمفاجأة عَدُوٍّ يُخاف الضَّررُ بتأخير حَربِه.

[١٤/١٢٨٥] **مسألة: (فإذا دَخَلَ قومٌ لا مَنَعَة[(٣)] لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا، فغنيمتهم فيءٌ في إحدى الروايات عن أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ**)**؛ لأنهم عُصاةٌ بفعلهم، فلم يكن لهم فيه حقٌّ، قال أحمد في عبد أَبَقَ إلى بَلد

= تقدم في دليل الرواية الثانية في أثر عمرو بن معدي كرب، والمذهب من الأقوال على الرواية الثالثة، قال الزركشي: «وهذه الرواية أعدل الأقوال»، واختار بعضهم الرواية الأولى التي حكاها المصنف وقيدها بما مفاده الرواية الثالثة، ولذلك ليس بين الطريقين الذي تورد به المسألة خلاف والله أعلم. **ينظر**: الكافي ٥/٥١٧، وشرح الزركشي ٣/١٨٥، والفروع ١٠/٢٧٦، والإنصاف ١٠/١٦٦، وكشاف القناع ٧/١١٦.

(١) الخلاف فيها على روايتين كالخلاف في الدابة وآلتها. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٣٧) ٢/٦٥١، ومسلم في صحيحه (١٣٥٣) ٢/٩٨٦.

(٣) المنعة: بفتح النون جمع مانع وهي القوة، ويجوز بتسكين النون من الامتناع. **ينظر**: المطلع ص٢١٦.

الروم ثم رجع ومعه متاع: «فالعبد لمولاه، وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين»[(١)].

(والثانية: هي لهم بعد الخمس)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، وبالقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام.

(والثالثة: هي لهم من غير أن يخمس)؛ لأنه اكتسابٌ مباح من غير جهادٍ فأشبه الاحتطاب، فإنَّ الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعةٌ وقوةٌ، فأما هذا فتَلصُّصٌ وسرقةٌ ومجرد اكتساب.[(٢)]

[١٢٨٦/ ١٥] **مسألة: (ومن أخذ من دار الحرب طَعامًا أو عَلفًا فله أكله/ وعَلْف دابته بغير إذن)**، أجمعوا على ذلك إلا من شذَّ[(٣)]؛ لما [٢١٩/أ] روى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» رواه أبو داود[(٤)]، وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نُصِيب في مغازينا العَسَلَ والعِنب فنأكله ولا نرفعه»[(٥)].

وروى سعيدٌ: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه: «إنا فتحنا أرضًا كثيرةَ الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيءٍ من ذلك، فكتب إليه: دَعِ الناس يَعْلِفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئًا بذهبٍ أو

---

(١) لم أعثر على نص الرواية فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٤٥.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٣٩، والفروع ١٠/ ٢٩٤، والإنصاف ١٠/ ١٧٩، وكشاف القناع ٧/ ١١٨.

(٣) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في المغني ٩/ ٢٢٣، والظاهر أن المقصود بمن شذ هو الزهري والله أعلم.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٠٤) ٣/ ٦٦، قال الحاكم في مستدركه ٢/ ١٣٧: «حديث صحيح على شرط البخاري».

(٥) صحيح البخاري (٢٩٨٥) ٣/ ١١٤٩.

فضةٍ ففيه خُمُس الله وسِهام المسلمين»[(١)].

ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه ضرَرٌ بالجيش وبدوابهم، إذ يَعسُر عليهم نَقْلُ العُلوفة والطعام معهم من دار الإسلام، ولا يمكن قِسْمَة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قُسِم لم يحصل للواحد منهم شيءٌ ينتفع به، فأباح الله تعالى لهم ذلك.

فمن أخذ شيئًا من الطعام مما يُقتات أو يصلح به القوت من الأُدْم وغيره أو العلف لدابته فهو أحقُّ به، سواء كان له ما يستغني به عنه أو لم يكن له، ويكون أحقَّ بما يأخذه من غيره.

[١٦/١٢٨٧] **مسألة: (وليس له بيعه[(٢)])**؛ لأنه من الغنيمة، فلا يجوز بيعه من غير ولايةٍ ولا نيابة.

فإن باعه فذكر القاضي فيه تفصيلًا، قال: فإنه لا يخلو إما أن يبيعه من غازٍ أو من غيره، فإن باعه من غير غازٍ فالبيع باطل لذلك، ويجب رَدُّه ونقض البيع، فإن تَعَذَّرَ رَدُّه ردَّ قيمته إلى المغنم أو ثَمنه إن كان أكثر من قيمته لحديث عمر رضي الله عنه[(٣)].

وإن باعه لغازٍ فلا يخلو إما أن يُبْدِلَه بطعام أو عَلفٍ مما له الانتفاع به فجائز، وليس هذا بيعًا في الحقيقة، إنما سلَّم إليه مباحًا وأخذ مثله، وصار كل واحدٍ منهما أحقَّ بما أخذه، لثبوت يده عليه لا من حيث الملك.

فعلى هذا لو أبدل صاعًا بصاعين جاز لكونه ليس بيعًا في الحقيقة،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٢١، قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني أسيد بن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله عن هانئ بن كلثوم، ورجال إسناده ثقات.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٤٠ زيادة قوله: **(فإن باعه رد ثمنه في المغنم)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

وإنما هو إقرار يَدٍ مكان يَدٍ، وإن أقرض بعضهم بعضًا لم يكن قرضًا صحيحًا، ولكن الثاني أحق به من الأول لثبوت يده عليه، وليس عليه إيفاؤه، فإن وَفّاه أو رَدَّه إليه عادت اليد للأول، وكذلك أبدًا ما لم ينْفَصلا عن دار الحرب، فإن انفصلا عنها والطعام/ في يد المقترض [٢١٩/ب] فحكمه حكم الطعام الذي يَفضُل في يده على ما يأتي.

وإن باعه لغازٍ بذهب أو فضةٍ أو غير الطعام والعلف فلا بيع بينهما، والآخر أحق به لثبوت يده عليه وكون الطعام والعلف مما يباح في دار الحرب لمن حصل في يده، فإن لم يكن دَفع إليه الثمن فإنه لا يدفع إليه شيئًا، وإن دفع إليه الثمن فله الرجوع فيه، وعلى من هو في يده رَدُّه إليه بكل حال[(١)].

[١٢٨٨/ ١٧] **مسألة: (فإن فضَل معه منه شيءٌ فأدخله البلد ردَّه في الغنيمة)**؛ لأنه إنما جاز له أخذه للحاجة إلى أكله في دار الحرب.

فإذا أخذه على وجه يفضل منه إلى دار الإسلام فقد أخذ ما لا يحتاج إليه، فيلزمه ردُّه إن كان كثيرًا.

(وإن كان يسيرًا ففيه روايتان:) إحداهما: له أكله؛ لأن ما كان مباحًا له في دار الحرب، فإذا أخرجه كان أحقَّ به كالذي لا قيمة له في دار الحرب، قال أحمد: «أهل الشام يتَسهَّلون فيه»[(٢)]، قال الأوزاعي: «أدركت الناس يَقْدَمون من أرض العدو ويفضُلُ الطعام والعلف، فيعلفون داوبهم، ويُهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عاملٌ ولا جماعة،

(١) لم أعثر على توثيق كلام القاضي فيما وقفت عليه من كتبه، ولم يظهر لي موضع انتهاء كلام القاضي لتداخله مع كلام المصنف، وهو كذلك في المغني ٩/ ٢٢٣، والشرح الكبير ١٠/ ١٨٣.

(٢) **ينظر**: بنحوه في زاد المسافر ٣/ ١٢٠، حيث نقل عن عدد ممن روى عن الإمام معنى كلامه.

وكانوا يَقْدَمون بالقديد فيُهديه بعضهم إلى بعض»[(١)].

والثانية: يجب ردُّه؛ لأنه أبيح له في دار الحرب للحاجة، وقد زالت الحاجة فتزول الإباحة، ولهذا لا يجوز له ابتداءً الأخذ في دار الإسلام.[(٢)]

[١٨/١٢٨٩] **مسألة: (ومن أخذ سلاحًا فله أن يقاتل به حتى تنقَضِيَ الحرب ثم يردَّه)**؛ لأنهم أجمعوا على أنه يجوز أن يَلتقط النُّشاب[(٣)] ثم يرمي به العدو، وهذا أبلغ من الذي يقاتل بالسيف ثم يرُدُّه إلى المغنم أو يأخذ الرمح يطعن به ثم يرُدُّه؛ لأن النُّشاب يُرمى به فلا يرجع إليه، والسيف يَرْجِع في الغنيمة.

[١٩/١٢٩٠] **مسألة: (وليس له ركوب الفَرَسِ في إحدى الروايتين)**؛ لما روى رُويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه[(٤)] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابَّةً من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها رَدَّها، ومن كان/ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَلْبَسْ [٢٢٠/أ] ثوبًا من فَيء المسلمين حتى إذا أخْلَقه رَدَّه فيه» رواه سعيد[(٥)].

---

(١) **ينظر**: توثيق قوله في الأم للشافعي ٧/ ٣٤٥، وكتاب الرد على سير الأوزاعي ص٤٧.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٢٣، والفروع ١٠/ ٢٩٠، والإنصاف ١٠/ ١٨٩، وكشاف القناع ٧/ ١٢٣.

(٣) النشاب: هو النبل. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٧٥٧.

(٤) رويفع بن ثابت الأنصاري هو: ابن السكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار (ت٥٦هـ)، صحابي، نزل مصر، وولاه معاوية رضي الله عنه على طرابلس سنه ست وأربعين، فغزا إفريقية، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: بشر بن عبيد الله الحضرمي وحنش الصنعاني وأبو الخير وآخرون. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٠٤، والإصابة ٢/ ٥٠١.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣١٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٠٣١) ٤/ ١٠٨، وأبو داود في سننه (٢١٥٩) ٢/ ٢٤٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ١٣٧.

والرواية الأخرى: يجوز بالقياس على السلاح[١].

(١) ما قرره المصنف من عدم جواز ركوب الفرس هو المذهب. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٢٩، والفروع ١٠/ ٢٨٩، والإنصاف ١٠/ ١٩٣، وكشاف القناع ٧/ ١٢٤.

باب قسمة الغنائم

(الغنيمة: كل مالٍ أُخِذَ من المشركين قَهرًا بالقتال)، واشتقاقها من الغُنْمِ: وهو الفائدة.

[١٢٩١/١] **مسألة: (وإن أَخذ منهم مالَ مسلمٍ فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحقُّ به)**؛ لأنه استحقه بسببٍ سابقٍ، وروى ابن عمر رضي الله عنه: «أن غلامًا له أَبَقَ إلى العَدوِّ، فظهر عليه المسلمون فرَدَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يُقْسَم»، وعنه قال: «ذهب فرس له فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي ﷺ» رواهما أبو داود[(١)].

[١٢٩٢/٢] **مسألة: (وإن أدركه مقسومًا فهو أحق به بثمنه)** الذي حُسب على من هو في يَدِه به.

(وكذلك إن بِيع ثم قُسِمَ ثَمنُه فهو أحقُّ به بالثَّمن)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا وَجَدَ بعيرًا له كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل القَسْمِ فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة»[(٢)]، ولأنه إنما امتَنع أخذه له بغير شيءٍ كيلا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة أو يضيع الثَّمن على المشتري.

---

(١) الحديثان أخرجهما أبو داود في سننه (٢٦٩٨) (٢٦٩٩) ٣/ ٦٤، وأصل الحديثين في صحيح البخاري (٢٩٠٢) (٢٩٠٣) ٣/ ١١١٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢/ ٢٩٢، ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/ ٥٦ من طريق الحسن بن عمارة، وقالا: «فيه الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه».

وحقُّ الغانم يَنْجَبر بالثمن، ويرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشِّقْصِ المشفوع.

(وعنه: لا حق له فيه[١])، وهو قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة رضي الله عنهم[٢][٣]، وهي أقوالٌ انتشرت، كتب بها عمر إلى أبي عبيدة بالشام[٤]، وإلى السائب بن الأقرع[٥] حين فتح ماهَ وجَلُولاء[٦][٧]، وانتشر ذلك فلم

---

(١) وذلك فيما نقله أبو طالب، وأحمد بن القاسم، وسندي عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦١.

(٢) سلمان بن ربيعة هو: أبو عبدالله ابن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي (ت٣٠هـ)، مختلف في صحبته، روى عنه كبار التابعين: كأبي وائل، وأبي ميسرة، وأبي عثمان النهدي، وسويد بن غفلة، وشهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان رضي الله عنه، وقيل: توفي قبل الثلاثين أو بعدها. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٦٣٣، والإصابة ٣/ ١٣٩.

(٣) أثر عمر سيأتي تخرجه، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٠٦ قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه سليمان بن طرخان، ورجاله ثقات، وأثر سليمان بن ربيعة أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٣٥، قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن أبي إسحاق عن سلمان بن ربيعة، والحجاج هو ابن أرطاة فقيه صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٣٥، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد؟ قال: «ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم». ورجال إسناده ثقات خلا مطر الوراق بن طهمان البصري قيل: لا بأس به.

(٥) السائب بن الأقرع هو: ابن عوف بن جابر الثقفي، صحابي، لقي النبي ﷺ صغيرًا، شهد فتح نهاوند، وسار بكتاب عمر رضي الله عنه إلى النعمان بن مقرِّن، واستعمله عمر على المدائن. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٦٩، والإصابة ٣/ ١٦.

(٦) ماه وجلولاء: ماه اسم أعجمي يطلق على المكان وهي ضمن قرى بلاد فارس، وجلولاء بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة شمالًا، كانت بها غزاة للمسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي بنحو هذا الاسم إلى يومنا الحاضر. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ٢٥٦، ٥/ ٤٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٠٢.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٣٥، عن عثمان بن مطر الشيباني، وهو ضعيف.

ينكر، فصار إجماعًا، ولم يقل أحد بخلافه[١].

فأما كتاب عمر إلى السائب وقول سلمان بن ربيعة فرواهما سعيد بن منصور في سننه.

وإذا عَلم بمال المسلم قبل القسم رَدَّه إليه، فإن لم يفعل الإمام ذلك وقسمه فالقسمة باطلةٌ؛ لأنه قَسْمُ مال مسلمٍ يجب رَدُّه إليه فلم يصح، ويكون حكمه في أخذ مالكه له حكم ما لو لم يقسمه.[٢]

[٣/١٢٩٣] **مسألة: (وإن أخذه من المشركين آحاد الرَّعِيَّة بثمنٍ فصاحبه أحقُّ به/ بثمنه)**، كما لو أدركه مقسومًا. [٢٢٠/ب]

(وإن أخذه بغير عوضٍ) كالسرقة والنُّهبة فقال أبو الخطاب: **(صاحبه أحق به بغير شيءٍ[٣])**؛ لما روي: «أن قومًا أغاروا على سَرْحٍ[٤] النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجاريةً من الأنصار، فأقامت عندهم أيامًا، ثم خرجت في بعض الليل، قالت فما وضعت يدي على ناقةٍ إلا رَغَت حتى وضعتها على ناقةٍ ذلول، فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمتُ المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ، فأخذها. فقلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحرها؟ فقال: بئسما جازَيْتِيها، لا نَذْرَ في معصية الله» وفي رواية: «لا نذر فيما

(١) لم أعثر على توثيق حكاية الإجماع والله أعلم.

(٢) لا خلاف في المذهب فيما قرره المصنف من أن من أدرك ماله من الغنيمة أو الفيء قبل قسمه فهو أحق به، وأما إن بيع ثم قسم فما قرره المصنف من أنه يرجع بالثمن على من قسم عليه هو المذهب، وهو من المفردات. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٣٧، والفروع ١٠/ ٢٧٢، والإنصاف ١٠/ ١٩٦، وكشاف القناع ٧/ ١٣٠.

(٣) الهداية ص٢١٦.

(٤) السرح: هو المال السائم الذي يرعى إذا أخرج بالغداة إلى الضحى. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٤٧٨.

لا يملك ابن آدم»[١].[٢]

[١٢٩٤/ ٤] **مسألة: (ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، ذكره القاضي**[٣])؛ لأن القهر سبَبٌ يَملك به المسلمُ مالَ الكافر، فمَلك به الكافرُ مال المسلم كالبيع، **(وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها**[٤])؛ بدليل حديث ناقة النبي ﷺ[٥]، ولأن من لا يملك رقبة غيره بالقَهْر لم يملك ماله به كالمسلم مع المسلم.

ومن نصر الأول اعتذر عن الناقة بأن النبي ﷺ إنما أخذها لأنه أدركها غير مقسومةٍ ولا مشتراةٍ.

فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها إلى دارِهم، وقال القاضي: «إنما يملكونها بالحيازة إلى دارِهم»[٦]، وحُكي في ذلك عن أحمد روايتان.

ووجه الأولى: أن الاستيلاء سببٌ للمِلك، فيثبت به الملك وإن لم توجد الحيازة كاستيلاء المسلمين على أموال الكفار، ولأن ما كان سببًا للملك أثبته حيث وُجد كالهبة والبيع.

ووجه الثانية: أنهم إنما يملكونها بالحيازة إلى دارهم، أنَّ الحيازة لا تَتِم إلا بالإحراز بالدّار لكونها قبل الحيازة معرضةٌ لانتزاع المسلمين لها

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه بنحوها من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (١٦٤١) ٣/ ١٢٦٢.

(٢) ما قرره المصنف أن من وجد متاعه عند مسلم قد أخذه من المشركين في الحالين سواء أخذه بعوض أو بغير عوض أنه لصاحبه هو المذهب، والرواية الثانية: إن أخذه بغير عوض فليس له أخذه إلا بالقيمة، والرواية الثالثة: لا حق له فيه مطلقًا. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٣٦، والإنصاف ١٠/ ٢٠١، وكشاف القناع ٧/ ١٣٢.

(٣) الجامع الصغير ص٣٢٦.

(٤) الهداية ص ٢١٦.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) الجامع الصغير ص٣٢٦.

من أيديهم، وبعد الحيازة إلى دارهم يؤمن ذاك.[١]

[٥/١٢٩٥] **مسألة: (وما أُخذ من دار الحرب من رِكازٍ، أو مباح له قيمة، فهو غنيمةٌ)**، وذلك أن الرِّكاز إن قَدَرَ عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الإسلام، فيه الخُمُس وباقيه له[٢]، وإن قدر عليه/ بجماعةٍ من المسلمين فهو غنيمةٌ؛ لما روى عاصم بن كليب[٣] عن أبي الجويرية الجَرْمي[٤] قال: «أصبت بأرض الروم جَرَّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا معن بن يزيد السُّلمي[٥]، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، [٢٢١/أ]

(١) ما قرره المصنف من أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر مطلقًا بالاستيلاء عليها على أي حال هو المذهب خلافًا لأبي الخطاب ومن تبع قوله بأنها لا تملك أصلًا ـ وقول أبي الخطاب حكي رواية في المذهب ـ، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٤/ ٦١١ تعليقًا على نص رواية الإمام في ذلك: «لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك»، ثم قال: «فالصواب أنهم يملكون ملكًا مقيدًا، لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه، وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك»، وخلافًا أيضًا للقاضي ومن تبع قوله الذي قيد ملك الكفار لأموال المسلمين هو ما إذا أحرزوها إلى دارهم فقط ـ وحكي قول القاضي رواية ثالثة في المذهب ـ. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٣٧، والفروع ١٠/ ٢٧١، والإنصاف ١٠/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٧/ ١٣٣.

(٢) سبق تقرير ذلك في المسألة [٢٣/ ٧٨٦].

(٣) عاصم بن كليب هو: ابن شهاب الجَرْمي، كوفي، قال ابن حجر: «صدوق رمي بالإرجاء». **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٧، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨٦.

(٤) أبو الجويرية الجرمي هو: حِطّان بن خُفَاف بن زهير بن عبد الله، تابعي ثقة، روى عن: ابن عباس، ومعن بن يزيد بن الأخنس السُّلمي، وعبد الله بن بدر العجلي وغيرهم، وروى عنه: زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وسيفان بن عيينة، وشعبة، وعاصم بن كليب، وشريك، وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ١١٨، والثقات ٤/ ١٨٩، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٤١.

(٥) معن بن يزيد السلمي هو: أبو يزيد ابن الأخنس بن حبيب السلمي، صحابي، أسلم صغيرًا مع والده وجده، وقيل: إنهم شهدوا بدرًا، وشهد فتح دمشق، وله بها دار، وشهد صفين مع معاوية. **ينظر**: معجم الصحابة ٣/ ٩٢، وتاريخ الإسلام ٥/ ٢٥٤، والإصابة ٦/ ١٩٢.

وأعطاني مثل ما أعطى رَجلًا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نَفَلَ إلا بعد الخُمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت» أخرجه أبو داود[(١)]، ولأنه مالُ مُشرِكٍ مَظهورٌ عليه بقوةِ جيش المسلمين فكان غنيمةً كأموالهم الظاهرة.[(٢)]

[٦/١٢٩٦] **مسألة:** ويملك الغنيمة **(بالاستيلاء عليها في دار الحرب)**، بدليل أمورٍ ثلاثةٍ:

أحدها: أن سبب المِلك الاستيلاء التّامُّ وقد وُجد، فإننا أثبتنا أيدينا على أموالهم حقيقةً، وقهرناهم ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدلُّ على حاجة المستولي، فثبت به المِلك كما في المباحات.

والثاني: أن مِلك الكفار قد زال عنها، بدليل أنه لا ينفُذُ عتقهم في العبيد الذين حَصَلوا في الغنيمة، ولا يصح تصرفهم فيها، ومعلوم أنه لم يَزُل ملكهم إلى غير مالكٍ، إذ ليست في هذه الحال مباحة، علم أنه زال ملكهم إلى الغانمين.

والثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حرًّا، وهذا يدلُّ على زوال مِلك الكافر.

(وإذا ثبت الملك فيها جاز قسمها)؛ لما روى أبو إسحاق الفَزاريُّ[(٣)]

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٥٣) ٣/ ٨١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٩٠٠) ٣/ ٤٧٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٢٥٤.

(٢) ما قرره المصنف أن ما أخذ من دار الحرب من ركاز، أو مباح له قيمة، إن قدر عليه بجماعة من المسلمين فهو غنيمة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٣٧، والإنصاف ١٠/ ٢١٣، وكشاف القناع ٧/ ١٣٥.

(٣) أبو إسحاق الفزاري هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث (ت١٨٥هـ)، إمام ثقة، وكان رجلًا صالحًا صاحب سنة، وكان يتولى تأديب أهل الثغر ويعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث وكان له فقه، روى عن: حميد الطويل، وأبي طوالة، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وموسى بن =

قال: قلت للأوزاعي: «هل قَسَمَ رسول الله شيئًا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يَقفُل رسول الله ﷺ عن غَزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خَمَّسَه وقَسَمَه قبل أن يَقْفُل، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر»[(١)].

ولأن كل دارٍ صَحَّت القسمة فيها جازت فيها كدار الإسلام، ولأن المِلك يثبت عليها بالقهر والاستيلاء بدليل ما ذكرناه، فصحت قسمتها فيها كما في دار الإسلام.

[٧/١٢٩٧] **مسألة: (وهي لمن شهد الوَقْعَة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل، من تُجّارِ العسكر وأُجَرائهم الذين يستعدون للقتال)**؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه/ أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(٢)]، ولأن غير [٢٢١/ب] المقاتل رِدءٌ له ومُعِين فشاركه كرِدءِ المحارب.

وأما التجار فعن أحمد فيهم روايتان: أحدهما: يسهم لهم إذا حضروا، قال أصحابنا: قاتلوا أو لم يقاتلوا، وكذلك الصناع، قال أحمد: «يسهم للتاجر، والبيطار، والحداد، والخياط، والإسكاف[(٣)]، والصناع»[(٤)]؛ لقول عمر رضي الله عنه[(٥)]، وكذلك أُجراء التُّجار لذلك.

= عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وغيرهم، وروى عنه معاوية بن عمرو الأزدي، وزكريا بن عدي، والأوزاعي ـ وهو من شيوخه ـ وغيرهم. **ينظر**: الثقات ٦/ ٢٣، وتهذيب التهذيب ١/ ١٣١.

(١) لم أقف على تخريجه. **ينظر**: توثيقه من المغني ٩/ ٢١٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٠٢، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٢١ من ذات طريق عبدالرزاق، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ٣٤٠: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الإسكاف: الصانع أيًّا كان، وخص بعضهم به النجار دون غيره. **ينظر**: لسان العرب ٩/ ١٥٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣٢٣.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

والرواية الثانية: لا يسهم لهم بحالٍ؛ لما يأتي من حديث يعلى رضي الله عنه[١] في الأجير، لكونه قصد التِّجارَةَ كما قَصَدَ الأجيرُ الأجرَةَ، فحُرِمَ كما حُرِمَ الأجير، والظاهر أنه إذا شهد الوقعة قسم له لحديث عمر رضي الله عنه.[٢]

فصلٌ

وأما الأجير في الخدمة في الغزو ففيه روايتان: إحداهما: لا سهم له؛ لما روى أبوداود بإسناده عن يعلى بن مُنْيَة رضي الله عنه[٣] قال: «أذَّنَ رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبيرٌ ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأُجري له سَهمَه، فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل قال: ما أدري ما السُّهمان، وما يَبلغ سهمي؟ فَسَمِّ لي شيئًا كان السهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرتْ غنيمةٌ أردت أن أُجرِيَ له سهمَه، فذكرت الدنانير، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»[٤].

والرواية الأخرى: يسهم له، اختاره الخلال[٥]، وروى جماعة عن أحمد أن للأجير السهم إذا قاتل[٦]، وروى جماعة عنه: «أن كل من

---

(١) سيأتي في الفصل القادم.

(٢) ما قرره المصنف من إعطاء كل من شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، وهو من المفردات. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٢٨، والفروع ١٠/ ٢٨٣، والإنصاف ١٠/ ٢١٧، وكشاف القناع ٧/ ١٤٠.

(٣) يعلى بن منية هو: يعلى بن أمية، ومنية أمه، سبقت ترجمته في المسألة [١٣/ ١٠٨٥]. **ينظر**: تقريب التهذيب ١/ ٦٠٩.

(٤) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٥٢٧) ٣/ ١٧، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٢٣.

(٥) **ينظر**: توثيق النقل عنه: في الرويتين والوجهين ٢/ ٣٩.

(٦) لم أقف على من نقلها عن الإمام. **ينظر**: توثيقها المغني ٩/ ٢٤٣.

شَهِدَ القتال فله السهم»[(١)]، ووجه ذلك قول عمر ﷺ وقد تقدم، ولأنه حاضر للوَقعة من أهل القتال فسهم له كغير الأجير، وروي عن سَلمة بن الأكوع ﷺ: «أنه كان أجيرًا لطلحة حين أدرك عبدالرحمن بن عُيينة لما أغار على سَرْحِ رسول الله ﷺ، وأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل»[(٢)].

قال القاضي: «إن كان مع المجاهدين وقصده الجهاد أسهم له، وإلا فلا» قال: «وكذلك التاجر»[(٣)][(٤)].

[٨/١٢٩٨] **مسألة: (فأما المريض العاجز عن القتال، والمُرْجِف، والفرس الضعيف العجيف، فلا حقَّ له)**، وذلك أن كل من لا يكون من أهل القتال كالطفل، والمجنون،/ والمريض العاجز عن الحرب، فلا سهم له. [٢٢٢/أ]

وكذلك من يَنْبغي للإمام منعه كالمرجف، والمُخَذِّل، والمعينُ العدوَّ فلا شيء له وإن قاتل؛ لأن ضرره أكثر من نفعه.

وأما إن كان المرض لا يمنع من الحرب كالحمّى الخفيفة، والصُّداع، والسُّعال، أسهم له؛ لأنه من أهل القتال.

وكذلك لا يسهم لفَرسٍ ينبغي للإمام منعه كالقَحْمِ والحَطِمِ والضَّرَعِ والأعْجَفِ[(٥)]؛ لما ذكرنا في الرَّجل.

---

(١) سبق تقريرها في المسألة السابقة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٨٧) ٤/ ٥٢، وأبو داود في سننه (٢٧٥٢) ٣/ ٨١، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ١٣٧.

(٣) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٩.

(٤) ما قرره المصنف من أن أجير الخدمة يسهم له هو الصحيح من المذهب مطلقًا. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٢٨، والفروع ١٠/ ٢٨٤، والإنصاف ١٠/ ٢١٧، وكشاف القناع ٧/ ١٤٠ وقيد اختياره بقصد الجهاد كقول القاضي.

(٥) القحم: الفرس المسن، والحطم: هو المسن الهزيل الضعيف، والضرع: هو =

ولا سهم لغير الخيل من البغال والحمير والإبل؛ لأن النبي ﷺ لم يُسهم لغير الخيل، ولأنها لا تلحق الخيل في التَّأثير من الكَرِّ والفَرِّ.

وعنه: فيمن غزا على بعيرٍ لا يقدر على غيره: «قُسم له ولبعيره سهمان»[(١)]؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر:٦]، ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوضٍ أشبه الفَرس.[(٢)]

= الضعيف، والأعجف: هو ما ساء غذاؤه وهزل بسبب ذلك. **ينظر**: لسان العرب ١٢/ ٤٦٢، ١٢/ ١٣٨، ٨/ ٢٢٢، ٩/ ٢٣٣.

(١) وذلك فيما رواه مهنا بن يحيى الشامي عن الإمام بنحوه في زاد المسافر ٣/ ١٥٥، لأنه قال: «ولراكبه سهم»، ووجدت نص الرواية مخرجة أيضًا في قطعة من كتاب الشافي ـ أصل كتاب زاد المسافر ـ في المجلد الأول صفحة ٢٦٤ لمحقق كتاب زاد المسافر عن الإمام بنص ما أورده المصنف فقال: «سألت أحمد عن الرجل يغزو على بعير؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يجد غيره، فقلت: يسهم له؟ قال: نعم يسهم له ولبعيره سهم»، ثم قال أبو بكر: «ولا أعلم أنه رواها غيره»، وما أورده المصنف مثبت في كلام الخرقي في المغني ٩/ ٣٠٣، والكافي ٥/ ٥٢٢ بلا نسبة لأحد.
فائدة: قرر الزركشي في شرحه ٣/ ١٩٠ والمرداوي في الإنصاف ١٠/ ٢٦٣ أن رواية تقييد من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان من رواية الميموني عن الإمام، قلت: ما أورده الزركشي والمرداوي فيه إشكال؛ لأنهما ذكرا ذلك وأعقباه بنقل رواية أخرى عن الإمام وهي: أنه يسهم للبعير مطلقًا، قالا: «نص عليها في رواية مهنا»، وقد سبق تقرير تخريج رواية مهنا من كتاب الشافي على نحو مقيد ـ كما حكياه عن الميموني ـ مخالف لما ذكره المرداوي والله أعلم.

(٢) شمل كلام المصنف في هذه المسألة ثلاثة أمور:
الأول: أنه لا سهم للمريض من الخيل العاجز عن القتال على نحو ما ذكر المصنف هو المذهب لا نزاع فيه.
الثاني: أنه لا سهم لغير الخيل كالإبل وغيرها هو الصحيح من المذهب، والرواية الثالثة: يسهم له مطلقًا، وقيل: حكم الفيلة حكم البعير.
الثالث: أنه على القول بأنه يسهم للبعير، فالصحيح من المذهب أن له سهمًا ولراكبه سهمًا، قال في الإنصاف: «بلا نزاع»، وهو قول عامة الحنابلة، وقال في الفروع: «ظاهر كلام بعضهم أنه كالفرس». **ينظر**: الهداية ص٢١٥، والكافي ٥/ ٥٢٢، وشرح الزركشي ٣/ ١٩٠، والفروع ١٠/ ٢٨٦، والإنصاف ١٠/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٧/ ١٥٦.
فائدة: قال في الإنصاف ١٠/ ٢٦٥: «لا يسهم للبغال والحمير بلا نزاع في المذهب».

[٩/١٢٩٩] **مسألة: (وإذا لَحِقَ مَدَدٌ، أو هَرب أسيرٌ، فأدركوا الحرب قبل تقضِّيها، أسهم لهم، وإن جاؤوا بعد إحراز الغنيمة فلا سهم لهم)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن أبان بن سعيد[(١)] وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله: اجلس يا أبان، ولم يقسم له رسول الله ﷺ» رواه أبو داود[(٢)].

وروى سعيد بن منصور بإسناده عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند[(٣)] فأمَدَّهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: «أنَّ الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(٤)]، وروي نحو ذلك عن عثمان رضي الله عنه في غزوة إرْمِينِية[(٥)(٦)].

---

(١) أبان بن سعيد هو ابن العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي (ت١٣هـ)، صحابي، شهد بدرًا مشركًا، فقتل بها أخواه العاص وعبيدة على الشرك، ونجا هو فبقي بمكة حتى أجاره عثمان زمن الحديبية، ثم أسلم، ثم مات النبي ﷺ وأبان بن سعيد على البحرين، وقدم على أبي بكر وسار إلى الشام فقتل يوم أجنادين، وقيل غير ذلك. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٦٢، والإصابة ١/ ١٧.

(٢) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٧٢٣) ٣/ ٧٣، كما أورد البخاري الحديث معلقًا بصيغة التمريض (٣٩٩٦) ٤/ ١٥٤٨، ووصله سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٣٢، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ١٤٢.

(٣) نهاوند: مدينة مشهورة كبيرة قريبة من همذان، وقعت فيها معركة شهيرة بين المسلمين بقيادة النعمان بن مقرن وبين الفرس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهت بانتصار المسلمين، وهي اليوم على اسمها في الشمال الغربي في إيران. **ينظر**: معجم البلدان ٥/ ٣١٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٣٢، والأثر سبق تخريجه في المسألة [٧/١٢٩٦].

(٥) إرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ١٦٠،

(٦) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٣٥، عن أبي بكر بن إسحاق أنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري أنا أبو بكر الغساني عن عطية بن قيس وراشد بن سعد، ورجال إسناده ثقات خلا أبا بكر الغساني بكير بن عبد الله بن أبي مريم ضعيفٌ.

ولأنه مَدَدٌ لحَقَ بعد تقضي الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

وحكم الأسير يَهرُب إلى المسلمين حكم المَدَدِ؛ لما ذكرنا.

[١٣٠٠/ ١٠] **مسألة: (وإذا أراد القِسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها)**؛ لأن صاحبها معيَّنٌ.

(ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة الذين جمعوها، وحملوها، وحفظوها)، وأجرة المَخْزَن، وأجرة القاسم والحاسب؛/ لأنه لمصلحة الغنيمة. [٢٢٢/ب]

[١٣٠١/ ١١] **مسألة: (ثم إن الفاضل من الغنيمة يقسمه خمسة أجزاءٍ)**، ولا خلاف في ذلك بحمد الله، قال الله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ثم يَقسم هذا الخُمس على خمسة أسهم، وقيل: على ستة أسهم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، فمن قال: يقسم على خمسة جَعل سهم الله وسهم رسوله سهمًا واحدًا، ومن قال: ستة، عَدَّهما سهمين، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فعدَّ ستَّةً.

والصحيح أن سهم الله وسهم رسوله واحدٌ، كذا قال عطاء[(١)]، وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «كان رسول الله ﷺ يَقسِم الخُمس على خمسةٍ»[(٢)]، وقد قيل: إنما أضافه الله إلى نفسه وإلى رسوله

(١) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٣٣٨.

(٢) أخرج أثر ابن عمر رضي الله عنه أحمد في مسنده (٥٣٩٧) ٢/ ٧١، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص٢١، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وأثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه أبو عبيد أيضًا وفي سنده علي بن أبي طلحة قال ابن حجر في التقريب ١/ ٤٠٢: «صدوق قد يخطئ»، وفي التهذيب ٧/ ٢٩٨: «روى عن ابن عباس ولم يسمع منه».

ليعلم أن جهته جهة مصلحةٍ، وأنه ليس بمختص بالنبي ﷺ فيسقط بموته.

فصلٌ

وهذه الخمسة أسهمٌ منها سهم لله ولرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، بدليل الآية.

(**فسهم الرسول يصرف في مصالح المسلمين**[(١)])؛ لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تناول بيده وَبرة من بعير ثم قال: «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[(٢)]، فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم من سَدِّ الثغور، وكفاية أهلها، وشراء الكُراع[(٣)] والسلاح، ثم الأهم فالأهم على ما يأتي في باب الفيء.

وعنه: أن سهم الرسول عليه السلام يختص أهل الديوان[(٤)]؛ لأن النبي ﷺ إنما استحقه بحصول النُّصرَة، فيكون لمن يقوم مقامه في النُّصرَة.

وعنه: أنه يصرف في الكراع والسلاح[(٥)].[(٦)]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٤١ قوله: (**سهم لله تعالى وللرسول ﷺ يصرف في مصرف الفيء**).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٧٠٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢٢٧٥١) ٥/ ٣١٦، وأبو داود في سننه (٢٦٩٤) ٣/ ٦٣، والنسائي في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٤١٣٨) ٧/ ١٣١، وصحح حديث عبادة ابن حبان في صحيحه ١١/ ١٩٣، وصحح حديث عمرو بن شعيب ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٣٨.

(٣) الكراع: اسم يجمع بين الخيل والسلاح. **ينظر**: لسان العرب ٨/ ٣٠٧.

(٤) وذلك فيما رواه صالح عن الإمام، ولم أجدها في مسائله. **ينظر**: الهداية ص٢١٤.

(٥) وذلك في رواية أبي طالب عن الإمام. **ينظر**: الهداية ص٢١٤.

(٦) ما قرره المصنف من أن مصرف سهم الله ورسوله مصرف الفيء هو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٤٣، وشرح الزركشي ٢/ ٣٠٤، =

(**وسهم ذي القربى لبني هاشم، وبني المطلب**)، ابني عبد مناف؛ لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم/ وبني المطلب، جئت أنا وعثمان فقلنا: [٢٢٣/أ] يا رسول الله إن إخواننا بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، إنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهليةٍ ولا في إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ، ثم شبَّكَ بين أصابعه» رواه أبو داود[(١)].

فصلٌ

(**ويجب تعميمهم به حيث كانوا**)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

(**ويعطي الغني والفقير، والذكر والأنثى**)؛ لذلك، ولأن النبي ﷺ أعطى منه العباس وهو غنيٌّ، وأعطى صفية عمته[(٢)].

(**ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين**)؛ لأنه يُستَحقُّ بقرابة الأب أشبه الميراث، ويحتمل أن يُسوي بين الذكر والأنثى كالمستحق بالوصية للقرابة.[(٣)]

[١٢/١٣٠٢] **مسألة: (وسهم اليتامى)** وهو للصغار الذين لا أَبَ لهم؛

= والفروع ١٠/ ٢٧٨، والإنصاف ١٠/ ٢٣٤، وكشاف القناع ٧/ ١٤٤.

(١) سبق تخريجه في المسألة [٨٦١/ ٢٤].

(٢) ذكر ذلك الشافعي في الأم ٤/ ١٤٥، ١٥٠، ولم أجده مخرجًا.

(٣) ما قرره المصنف من إعطاء الذكر مثل حظ الانثيين هو المذهب، وما قرره المصنف من الاحتمال هو رواية في المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٤٤، والفروع ١٠/ ٢٨٠، والإنصاف ١٠/ ٥٤٤، وكشاف القناع ٧/ ١٤٥.

لقوله عليه السلام: «لا يُتم بعد احتلام»[(١)]، واليتيم من بني آدم: من لا أب له، والعَجِيُّ: مَن عَدِمَ الأم، واللَّطِيم: مَن عَدِمَ الأبوين[(٢)].

(ويعتبر أن يكون فقيرًا)؛ لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب.

[١٣/١٣٠٣] **مسألة: (وسهم المساكين والفقراء)**، يتناول الصنفين، بدليل مصرف الكفارات والوصايا والنذور.

[١٤/١٣٠٤] **مسألة: (وسهم ابن السبيل)**، للصنف المذكور في أصناف الزكاة.

[١٥/١٣٠٥] **مسألة: (ثم يعطي النَّفَل بعد ذلك)**؛ لأنه حقٌّ يَتَفرد به بعض الغانمين فقدم على القسمة كالأسلاب.

[١٦/١٣٠٦] **مسألة: (ويَرْضَخ[(٣)] لمن لا سهم له، وهم العبيد، والنساء، والصبيان)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحذَين من الغنيمة، وأما سَهْمٌ فلم يضرب لهم» رواه مسلم[(٤)]، وقال سعيد بن المسيب: «كان الصبيان والعبيد يُحْذَوْن من الغنيمة في صدر هذه الأمة»[(٥)].

وقال تميم بن فِرَع[(٦)]: «كنت في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الآخرة/ فلم يقسم لي عمرو شيئًا، وقال: غلامٌ لم يحتلم، فسألوا [٢٢٣/ب]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث علي رضي الله عنه رقم الحديث (٢٨٧٣) ٣/ ١١٥، وضعفه ابن القطان ورجح هو وغيره من أهل العلم وقفه على علي رضي الله عنه في بيان الوهم ٢/ ٣١.

(٢) **ينظر**: لسان العرب ١٢/ ٥٤٣.

(٣) الرضخ: هو العطاء القليل. **ينظر**: المطلع ص٢١٦.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٢٢٧ بنحوه.

(٦) تميم بن فرع هو: المهري المصري، ثقة، سمع عمرو بن العاص وعقبة وأبا بصرة قولهم، روى عنه حرملة بن عمران. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١٥٤، معرفة الثقات ١/ ٢٥٨، الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٦٧.

أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر فقالا: انظروا، فإن كان قد أَشْعَرَ فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أَنْبَتُّ، فقُسِم لي»، وقال الجوزجاني: «هذا من مشاهير حديث مصر وجيده»[(١)].

وعن عُمير مولى آبي اللَّحم[(٢)] قال: «شهدت حُنينًا مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأُخبر أني مملوك، فأمر لي بشيءٍ من خُرثيِّ المتاع[(٣)]» رواه أبو داود[(٤)].

والمكاتَبُ والمدبَّرُ كالقن؛ لأنه عبدٌ.

وأما المعتَقُ بعضُه فظاهر كلام أحمد أنه يُرضَخ له[(٥)]؛ لأنه لم تكمل له الحرية.

وقال أبو بكر: «يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق»[(٦)]؛ لأنه يتجزأ، فيُقسَم على قدر ما فيه كالميراث، قال ابن أبي موسى: «هذا هو

---

(١) لم أعثر على قول الجوزجاني في كتابه أحوال الرجال. **ينظر**: توثيق النقل عنه في المغني ٩/ ٢٠٦، والأثر أخرجه عبدالرحمن بن عبدالحكم المصري في فتوح مصر وأخبارها ص٣٠٤، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حرملة بن عمران عن تميم بن فرع المهري، ورجال إسناده ثقات.

(٢) عمير مولى آبي اللحم هو: مولى عبدالله الغفاري، صحابي، شهد مع مولاه خيبر. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٢١٢، والإصابة ٤/ ٧٣١.

(٣) خرثي المتاع: أردأ المتاع والغنائم، وهي سقط البيت من المتاع. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ١٤٥، وتاج العروس ٥/ ٢٣٩.

(٤) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٧٣٠) ٣/ ٧٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢١٩٩٠) ٥/ ٢٢٣، والترمذي في جامعه (١٥٥٧) ٤/ ١٢٧، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٤٣.

(٥) الروايات في إثبات الرضخ لعموم العبيد كثير عن الإمام، ولعل ظاهر قول الإمام أخذ من كونه لم يفرق بين المدبر وغيره، ولعدم وجوب القتال عليه. **ينظر**: شرح الزركشي ٦/ ٤٩٧.

(٦) لم أجده في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٥/ ٥٢٥.

الصحيح»[١] [٢].

والرَّضْخُ غير مُقدرٍ، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد أمير الجيش، فيفضل ذا العَناء على من دونه في النفع؛ لأن الشرع لم يرد بتقديره فرجع فيه إلى الاجتهاد كالتعزير.

(ولا يبلغ بالرَّضْخ للراجل سَهْمُ راجلٍ، ولا للفارس سَهْمُ فارسٍ)؛ لأنه تابعٌ لمن له سهمٌ فنقص عنه، كالتعزير ينقص عن الحدِّ، والحُكومة لا يُبلَغ بها أَرْشَ العِضْوِ.

ويكون الرَّضْخ من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنهم من المجاهدين، فكان حقهم من الأربعة أخماسٍ كذوي السُهمان.

[١٧/١٣٠٧] **مسألة: (وفي الكافر روايتان: إحداهما: يُرضَخُ له)** كما يرضَخُ للعبد؛ لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد.

(والرواية الثانية: يسهم له) اختارها الخرقي[٣]؛ لما روى سعيد بإسناده عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم»[٤]، وروي «أن صفوان بن أمية رضي الله عنه خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه فأسهم له»[٥]، ولأن الكفر نقصٌ فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق.[٦]

---

(١) الإرشاد ص٤٠٢.

(٢) ما قرره المصنف عن أبي بكر عبدالعزيز هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/٥٢٥، والفروع ١٠/٢٨٧، والإنصاف ١٠/٥٤٦، وكشاف القناع ٧/١٥١.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٩/٢٠٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن الزهري مرسلًا ٢/٣٣١، وأبو داود في مراسيله ص٢٢٤، وضعفها ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق لعلة الإرسال ٣/٣٤١، وابن الملقن في البدر المنير ٩/٧٣، وابن حجر في التلخيص ٤/١٠٠.

(٥) سبق تخريجه في ٢/١٦٩.

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من الإسهام للكافر هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/٥٢٥، والفروع ١٠/٢٨٧، والإنصاف ١٠/٢٤٩، وكشاف القناع ٧/١٥٢.

وهذا إذا كان بإذن الإمام، فأما إذا غزا معنا بغير إذن الإمام فلا سهم له؛ لأنه ممن يستحق المنع من الغزو فأشبه المُخذِّل.

[١٨/١٣٠٨] **مسألة: (فإن تَغيَّرَ حالهم قبل تقضّي الحرب)** فعَتَقَ العبد،/ وبلغَ الصبيُّ، وأسلم الكافر، **(أسهم لهم)**؛ لأنهم شهدوا الوقعة [٢٢٤/أ] وهم من أهل القتال، فأسهم لهم كغيرهم، ولقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(١)].

[١٩/١٣٠٩] **مسألة: (وإن غَزا العبد على فرسٍ لسيده قُسِم للفرس ورُضِخ للعبد)**، أما الرَّضخ للعبد فقد سبق دليله، وأما الفرس فيستحق مالكها سهمها.

فإن كان معه فَرَسانِ أو أكثر أُسْهِم لفرسين، وإن غزا على فرسٍ استعاره فالسهم له كما لو أستأجره، وإن غزا على فرسٍ غَصَبَه فسهم الفرس لمالكها كما لو كان راكبها.

[٢٠/١٣١٠] **مسألة: (ثم يَقْسِم باقيَ الغنيمة للرّاجلِ سهمٌ، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه)**، أجمع أهل العلم على أن للغانمين أربعة أخماس الغنيمة[(٢)]، وقد ورد النصُّ بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فُهِمَ منه أن أربعة أخماسها لهم؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم، فبقي سائرها لهم، كقوله سبحانه: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] يفهم منه أن للأب الباقي.

وأجمعوا على أن للراجل سَهمًا وللفارس ثلاثة أسهمٍ[(٣)]، إلا أبا حنيفة

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٢٩٦/٧].
(٢) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في المغني ٦/ ٣٢٢.
(٣) حكاية الإجماع التي ذكرها المصنف فيها نظر مع ثبوت الخلاف عن أبي حنيفة، ولم أجد من عبر في المسألة بالإجماع، وفي المغني ٦/ ٣٢٢ بأنه قول جمهور أهل =

فإنه قال: «للفارس سهمان»[(١)]، قال ابن المنذر: «هذا مذاهب علماء الإسلام في القديم والحديث إلا النعمان، قال: للفرس سهم واحد، وخالفه أصحابه فبقي منفردًا».

وقال خالد الحَذَّاء[(٢)]: «لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم هكذا للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا، وللراجل سهمًا»، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[(٣)]: «أما بعد: فإن سُهمان الخيل ما فرض رسول الله ﷺ، سهمين للفرس، وسهمًا للراجل، ولعمري لقد كان حديثًا ما أشعر أن أحدًا من المسلمين هم بانتقاض ذلك، فمن همَّ بانتقاض ذلك فعاقِبْهُ، والسلام عليك»، رواهما الأثرم

= العلم، وفي الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٥ عبر بقول أكثر أهل العلم، وفي الإنصاف ١٠/ ٢٥٤: «وهذا بلا نزاع في الجملة»، ولعل المصنف والله أعلم استفاد حكاية الإجماع من كلام ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٥٥ ـ وهو بأتم مما نقله المصنف ـ: «ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله، وما كان عليه جملة أهل العلم في كل وقت، إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه، فقال: لا يسهم للفرس إلا سهمًا واحدًا، وخالفه أصحابه، فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله، وعمن بعد رسول الله».

(١) المبسوط للشيباني ٢/ ١٧٨، والهداية شرح البداية ٢/ ١٤٦، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٩٣، وفيه إثبات رأي أبي حنيفة ومخالفة صاحبيه له أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، والمذهب على رأي الصاحبين.

(٢) خالد الحذاء هو: أبو المنازل ابن مهران البصري مولى قريش (ت١٤٢هـ)، تابعي ثقة، ونسبته إلى الحُذّاء لأنه كان يجلس بجوارهم، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عن: عبد الله بن شقيق، وأبي رجاء العطاردي، وأبي عثمان النهدي، وأبي قلابة، والحسن وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن علية وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ١٧٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٠٤.

(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن هو: أبو عمر ابن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، تابعي ثقة، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة، توفي بحران في خلافة هشام بن عبدالملك. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٤٥، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٠٨.

وسعيد[(١)].

وروى ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له» متفقٌ عليه[(٢)]، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم/ وأعطى الرّاجل سهمًا»[(٣)]. [٢٢٤/ب]

[٢١/١٣١١] **مسألة: (إلا أن يكون فرسه هَجينًا أو بِرْذونًا[(٤)] فيكون له سهمٌ)**، والهَجين: الذي أبوه عربي وأمه بِرذَونة، والمُقْرِف: الذي أبوه بِرذون وأمه عربية، وأنشدوا:

وما هندُ إلا مُهْرةٌ عربيةٌ ... سليلة أفراسٍ تَجَلَّلَها بَغْلُ

فإنْ ولدت مُهرًا كريمًا فبالحرَى ... وإنْ يَكُ إقرافٌ فما أنْجَبَ الفَحْلُ[(٥)]

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في سِهامها، فقال الخلال: «تواترت

---

(١) لم أعثر عليهما فيما وقفت عليه من سنن الأثرم، وأثر خالد الحذاء لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ص٥٣٦، والدارقطني في سننه ٤/ ١٠٧، وأثر عمر بن عبد العزيز أخرجه سعيد في سننه ٢/ ٣٢٥.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٠٨) ٣/ ١٠٥١، وصحيح مسلم (١٧٦٢) ٣/ ١٣٨٣.

(٣) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من جزء الأثرم، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٨٨، وأحمد في كتاب العلل ٢/ ٢٦١، وسند ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ووكيع عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ، والحجاج هو ابن أرطاة، قال في التقريب ١/ ١٥٢: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، وسند أحمد قال فيه حدثنا هشيم قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأشار الفسوي في المعرفة ٣/ ١٥٥ إلى إعلال الحديث عند أحمد، فنقل عنه قوله: «لولا حديث عبيد الله ـ يعني حديث ابن عمر في الصحيحين ـ ما رويت حديث الكلبي ـ وهو حديث ابن عباس ـ»، وعليه فمخرج الحديثين واحد عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ وكلاهما فيه ضعف والله أعلم.

(٤) البرذون: هو الفرس الذي يكون أبواه غير عربيين. **ينظر**: المطلع ص٢١٧.

(٥) البيت لهند بنت النعمان بن بشير، وقالت هذا البيت في حق روح بن زنباع. **ينظر**: أدب الكاتب ص٣٦، لسان العرب ١١/ ٣٣٩.

الروايات عنه أنه سهمٌ واحدٌ»[(١)].

(وعنه: أنه يُسهَم للبرذون مثل سَهم العربي[(٢)]) اختاره الخلال[(٣)]؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل:٨]، وهذه من الخيل، ولأنه حيوانٌ ذو سهمٍ فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي.

وحكى القاضي عنه روايةً أخرى: لا سهم لها؛ لأن التي أسهم لها رسول الله ﷺ هي العِرَاب، والبَراذين لا تعمل عملَها[(٤)].

وحكى أبو بكر عنه روايةً رابعةً: أن البراذين إن أدركت أُسهم لها مثل الفرس[(٥)]؛ لأنها عملت عمل العِراب، فأعطيت سهمها.

---

(١) نقل الروايات أبو طالب، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث، ويوسف بن موسى، وأبو داود، وبكر بن محمد وأبوه محمد بن الحكم. **ينظر**: قطعة من كتاب الشافي ـ أصل كتاب زاد المسافر ـ في المجلد الأول صفحة ٢٥٧ لمحقق كتاب زاد المسافر، والروايتين والوجهين ٢/ ٣٨.

(٢) يستفاد من نقل هذه الرواية أن ثمت رواية عن الإمام في الإسهام للبرذون أو الهجين مثل سهم الخيل العربي مطلقًا، ولم أجدها كذلك فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، وإنما المثبت الإسهام لها إذا أدركت ما يدركه الخيل العربي كما سيأتي في الرواية الرابعة التي نقلها المصنف عن الإمام، وقرر أبو بكر الخلال في زاد المسافر ٣/ ١٥٤ والقاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨ والسياسة الشرعية ١/ ١٥٢ أن المسألة على قولين للإمام، الأول: لها سهم واحد، وهو الصحيح كما سيأتي، وهي نقل الجماعة عن الإمام، والثانية: لها سهم خيل العربي إن أدركت ما أدركته، وممن نقل الرواية عن الإمام في الإسهام للبرذون أو الهجين مثل سهم الخيل العربي مطلقًا قبل المصنف أبو الخطاب في الهداية ص٢١٥، والمغني ٩/ ٢٠٢، والله أعلم.

(٣) توثيق قول الخلال في قطعة من كتاب الشافي ـ أصل كتاب زاد المسافر ـ في المجلد الأول صفحة ٢٥٩ لمحقق كتاب زاد المسافر.

(٤) لم أعثر عليها فيما وقفت عليه من كتب القاضي، ولم أعثر على توثيقها من كتب الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ٩/ ٢٠٢.

(٥) نقله إسماعيل بن سعيد، والفضل بن عبد الصمد، والرواية منهم مقيدةٌ فيما إذا أدرك البرذون ما يدركه الخيل العربي كما نقلها المصنف. **ينظر**: قطعة من كتاب الشافي ـ أصل كتاب زاد المسافر ـ في المجلد الأول صفحة ٢٥٧ لمحقق كتاب زاد المسافر، والروايتين والوجهين ٢/ ٣٨.

ودليل الأولى ما روى سعيدٌ عن [ابن][(١)] الأقمر[(٢)] قال: «أغارت الخيل على الشام فأدركت العِراب من يومها، وأدركت الكَوادن[(٣)] ضحى الغد، وعلى الخيل رجلٌ من هَمْدان يقال له المنذر بن [أبي حمصة][(٤)] فقال: لا أجعل الذي أدركت من يومها مثل الذي لم تدرك، فقال عمر: هَبِلَت الوادِعيَّ أمُّه[(٥)]، أمضوها على ما قال»[(٦)]، وروى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنا وجدنا بالعراق خيلًا عِراضًا دُكًّا[(٧)]، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامها؟ فكتب: تلك البراذين، فما قارب العَناق منها فاجعل له سهمًا واحدًا

---

(١) في نسخة المخطوط (أبي)، والصواب المثبت كما سيأتي في ترجمته.

(٢) ابن الأقمر هو: كلثوم بن الأقمر الوادعي، كوفي ثقة، روى عن جماعة من الصحابة، أثبت ذلك ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٥٥. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٦، والثقات ٥/ ٣٣٦، ولسان الميزان ٤/ ٤٨٩.
وقيل: هو أبو الوازع علي بن عمرو الهمداني، كوفي ثقة، وقيل: هو وكلثوم واحد، والله أعلم. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٠، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٣.

(٣) الكوادن: جمع كودن، وهو البغل. **ينظر**: لسان العرب ١٣/ ٣٥٦.

(٤) في نسخة المخطوط (أبي خميصة)، وقد أثبت ما في الصلب لما قال ابن حجر في الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص١٧٨: «والمعروف المنذر بن أبي حمصة الوادعي، كان من أمراء الجيوش في عهد عمر، روى عنه الشعبي، ذكر ذلك البخاري، وهو الذي ذكر عنه الشافعي وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر أن المنذر كان على الخيل لما أغارت على الشام فأدركت الخيل.. ـ وذكر الأثر ـ».

(٥) هبلت الوادعي أمه: هي كقولهم ثكلت الوادعي أمه، وقد ورد الثكل فيما أخرجه ابن أبي شيبة كما سيأتي، قال الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٩٧: «لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح والتقريظ، ويقع ذلك في كلامهم على وجهين، أحدهما: للمدح، والآخر: للحض والتحريض». **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٣٩.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٢٧، كما أخرج الأثر عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ١٨٣، وابن ابي شيبة ٦/ ٤٩٠، وقال ابن حجر في الإيثار ص١٧٨: «ورجاله ثقات، لكنه منقطع إلا إن كان علي بن الأقمر أدرك المنذر فحمل عنه فيكون متصلًا».

(٧) دكًّا: هي الخيل عريضة الظهر. **ينظر**: تهذيب اللغة ٩/ ٣٢٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ١٢٨.

وألغِ ما سوى ذلك»[(١)]، ورَوى بإسناده عن مكحولٍ: «أن رسول الله ﷺ أعطَى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهمًا»[(٢)]./ [٢٢٥/أ]

وقولهم إنها من الخيل، قلنا: إلا أنها دون العِراب، فتعطى دون سهمها.

فإن قالوا: فإن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين؟ قلنا: هذا حكاية فعله، والفعل لا عموم له، وإنما هو قضيةٌ في عينٍ فيحتمل أنها كانت كلها عِرابًا وهو الظاهر، فإنها من خيل العَرب، ولهذا لما وجدوا البَراذين في العراق والشام أَشكل عليهم أمرها فكتبوا إلى عمر يسألون عنها.[(٣)]

[٢٢/١٣١٢] **مسألة: (ولا يسهم لأكثرَ من فرسين)**؛ لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يُسهِم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراسٍ»، وعن أزهر بن عبد الله[(٤)] أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٩٠، عن وكيع قال محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، وإسناده مرسل ضعيف، فمحمد بن راشد هو الخزاعي صدوق يهم، وسليمان بن موسى هو الأموي صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، ولم يثبت سماعه من أبي موسى رضي الله عنه ولا أحد من الصحابة. **ينظر**: تقريب التهذيب ١/ ٢٥٥، وجامع التحصيل ص١٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله عن مكحول مرسلًا ١/ ٢٢٧، وقال البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٨: «هذا هو المحفوظ مرسل، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني ـ ساكن حمص ـ عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولًا» إلا أن حديث أحمد بن محمد قال عنه البيهقي في الكبرى ٩/ ٥١ والصغرى ٣/ ٣/ ٣٩٢: «إسناده ضعيف».

(٣) ما قرره المصنف من أن الهجين والبرذون له سهم واحد هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٢٢، والفروع ١٠/ ٢٨٦، والإنصاف ١٠/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٧/ ١٥٥.

(٤) أزهر بن عبدالله هو: ابن جميع الحرازي الحمصي، تابعي، قال الذهبي: «أزهر بن سعيد حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه»، قال البخاري: «أزهر بن يزيد، وأزهر بن سعيد، وأزهر بن عبد الله، الثلاثة واحد، نسبوه مرة مرادي، ومرة =

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيد بن الجراح رضي الله عنه: «أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهمًا، فذلك خمسة أسْهُم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب» رواهما سعيد في سننه[١]، ولأنَّ به إلى الثاني حاجةً، فإن إدامة ركوب واحدٍ يضعِفُه ويمنع القتال عليه، فقُسِم له كالأول بخلاف الثالث.

[٢٣/١٣١٣] **مسألة: (ولا يُسهَم لغير الخيل)** كالبغال والحمير والفِيَلة بغير خلاف[٢]، وإن عظم غَناؤها[٣] وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لها.

(وقال الخرقي: من غزا على بعيرٍ لا يقدر على غيره قُسِم له ولبعيره سهمان[٤]) نصَّ أحمد على هذا[٥]، وظاهره أنه لا يسهم لصاحب البعير وهو يقدر على فرسٍ.

وعنه: يُسهَم للبعير سَهمٌ، ولم يَشترط عجز صاحبه عن غيره[٦]؛

= حمصي، ومرة هوزني، ومرة حرازي»، روى عن: تميم الداري مرسلًا، وعن شريق الهوزني، وعبد الله بن بسر المازني، وأبي عامر عبد الله بن لحي الهوزني، والنعمان بن بشير وغيرهم، روى عنه: الخليل بن مرة، والفرج بن فضالة. **ينظر**: ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢، وتقريب التهذيب ١/ ٩٨، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٢٨.

(١) الحديث الأول: أخرجه معضلًا سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٢٨، ولم أعثر على من وصله. **ينظر**: البدر المنير ٧/ ٣٥٢، والتلخيص الحبير ٣/ ١٠٧.
والحديث الثاني: أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٢٨، وفي سنده فرج بن فضالة وهو ضعيف الحديث.

(٢) سبق تقرير الخلاف في المسألة [٨/١٢٩٨] وثبوت رواية أخرى فيها، سيأتي تقريرها من كلام المصنف، ولعل المصنف استفاد حكاية عدم الخلاف في المسألة مما نقله ابن قدامة عن ابن المنذر في قوله: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل». **ينظر**: الإجماع لابن المنذر ص٦٠.

(٣) غنائها: بفتح الغين المعجمة، أي: نفعها. **ينظر**: كشاف القناع ٧/ ١٥٦.

(٤) **ينظر**: تقرير قوله في المغني ٩/ ٢٠٣.

(٥) وذلك فيما رواه مهنا بن يحيى الشامي. **ينظر**: حاشية المسألة [٨/١٢٩٨].

(٦) لعلها في رواية الميموني عن الإمام. **ينظر**: حاشية المسألة [٨/١٢٩٨].

لقوله سبحانه: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر:٦]، والرِّكاب: الإبل، ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه فيُسهَمُ له كالفرس.

ولا يزاد على سهمٍ؛ لأنه دون البِرذون.

واختار أبو الخطاب: أنه لاسَهْمَ له[(١)]، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه أن من غزا على بعيرٍ فله سَهمُ راجلٍ»[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ لم يُسهِم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرًا/ ولم تَخلُ غَزاةٌ من غزواته من الأبْعِرة، بل كانت غالب دوابهم، فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل ذلك، ولأنه لا يَتَمكن صاحبه من الكَرِّ والفَرِّ فلم يُسهم له كالبغل.[(٣)] [٢٢٥/ب]

[١٣١٤/ ٢٤] **مسألة: (ومن دخل دار الحرب راجلًا ثم مَلك فرسًا، أو استعاره، أو استأجره، وشهد به الوقعة، فله سهم فارسٍ، وإن دخل فارسًا ونَفَقَ فرسه، أو شَرَدَ حتى تَقَضِّي الحرب فله سهم راجلٍ)**؛ لأن الاعتبار في استحقاق السَّهم بحالة الإحراز، فإن أحرزت الغنيمة وهو فارسٌ فله سهم فارسٍ، وإن أحرزت وهو راجلٌ فله سهم راجلٍ، سواءٌ دخل فارسًا أو راجلًا.

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنا أرى أن كلَّ من شهد الوقعة على أيِّ حالةٍ كان يُعطى، إن كان فارسًا ففارسٌ، وإن كان راجلًا فراجلٌ»[(٤)]؛ لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(٥)]، ولأنَّ الفرس حيوانٌ فسُهم له،

---

(١) الهداية ص٢١٥.

(٢) سبق توثيقه قريبًا في أول المسألة.

(٣) سبق تقرير الإسهام لغير الخيل، وعلى القول بالإسهام للبعير كم يسهم له؟ والصحيح من المذهب فيهم، في المسألة [١٢٩٨/ ٨].

(٤) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٩/ ٢٠٠.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [١٢٩٦/ ٧].

فاعتُبِر وجوده حالة القتال، فيسهم له مع الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم كالآدمي.

والأصل فيه أن حالة استحقاق السَّهم حال تَقَضِّي الحرب، بدليل قول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب المِلك، بخلاف حالة دخول دار الحرب، فإن الأموال في أيدي أصحابها ولا يُدرى هل يُظفر بهم أو لا؟ ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئًا.

ولو وُجد مدَدٌ في تلك الحال، أو أسيرٌ فهرب، أو كافرٌ يسلم فيقاتل، استحق السَّهْم، فدل على أن الاعتبار بحالة شهود الوقعة فاعتبر دون غيره.

[١٣١٥/٢٥] **مسألة: (ومن غَصَبَ فرسًا فقاتل عليه فسَهمُ الفرس لمالكه)**، نصَّ عليه أحمد[(١)]؛ لأنه فرسٌ قاتل عليه في الوقعة من يستحق السَّهْمَ، فاستحق السَّهمَ كما لو كان صاحبه راكبه، ويكون السَّهمُ لمالكه لأنه من فوائد نماء مِلكه، فكان له ككسب العبد ونتاج/ البهيمة. [٢٢٦/أ]

يُحقِّقُه أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا[(٢)]، فدلَّ على أن السهم للفرس لا للراكب، وأصل هذه المسألة أن من غصب بضاعةً فربح فيها كان ربحها لمالكها.

[١٣١٦/٢٦] **مسألة: (وإن قال الإمام من أخذ شيئًا فهو له[(٣)] لم يَجُزْ في إحدى الروايتين)**.

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٩/٢٠٩.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٣١٠/٢٠].

(٣) في المطبوع من المقنع زيادة قوله: **(أو فضل بعض الغانمين على بعض)**، وسياق المسألة يتضمنه.

ويحوز في الأخرى؛ لأن النبي ﷺ قال يوم بدرٍ: «من أخذ شيئًا فهو له»[(١)]، ولقوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه» متفقٌ عليه[(٢)]، ولأنهم على هذا غزوا ورَضُوا به.

ودليل الأولى: أن النبي ﷺ كان يُقَسِّم الغنائم والخلفاء بعده، ولأن ذلك يُفضي إلى اشتغالهم بالنَّهبِ عن القتال فيظفر العَدوُّ بهم، فلا يجوز، وقصة بدرٍ منسوخةٌ، فإنهم اختلفوا فيها، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١].

فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة فلا يجوز، إلا أن يفَضِّل بعضهم من الغنيمة نَفَلًا؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل بعض من [يَبعث][(٣)] من السَّرايا لأنفسهم خاصَّةً، سوى قَسْمِ عامة الجيش» متفقٌ عليه[(٤)].

فأما غير ذلك فلا يجوز في إحدى الروايتين؛ لأن النبي ﷺ قَسَم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، وسَوّى بينهم، ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التَّسوية، فيجب التَّسوِيةُ بينهم كسائر الشركاء.

والأخرى يجوز؛ لأن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سَهْمَ فارسٍ وسَهمَ راجلٍ[(٥)].

---

(١) أورده البيهقي في المعرفة ٥/ ١٢٨ بلا إسناد، وأعقبه بقوله: «ولم أعلم شيئًا يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا»، وقال في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٤: «غريب»، وقال في التلخيص الحبير ٣/ ١٠٣: «والحديث تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء».

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٩/١٢٨٠]

(٣) في نسخة المخطوط (ينفذ)، والصواب ما أثبت كما هو نص الحديث في تخريجه.

(٤) صحيح البخاري (٢٩٦٦) ٣/ ١١٤١، وصحيح مسلم (١٧٥٠) ٣/ ١٣٦٩.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة ٣/ ٧٢.

والأول أصح؛ لما سبق، وحديث سلمة ﷺ محمولٌ على النَّفَل.[١]

[٢٧/١٣١٧] **مسألة: (ومن استُؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة)**، وكذا من استؤجر للخدمة في الجهاد والذي يَكري دابته؛ لحديث يعلى بن مُنْيَة ﷺ حيث استأجر أجيرًا بثلاثة دنانير، فقال النبي ﷺ: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّى» رواه أبو داود[٢] [٣].

[٢٨/١٣١٨] **مسألة:/ (ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه)**؛ لأنه ثبت مِلكه فيه، فقام وارثه مقامه كما لو مات بعد القسمة، وإن أُسر أو مات قبل تَقَضِّي الحرب فلا شيء له؛ لأنه لم يملك شيئًا. [٢٢٦/ب]

[٢٩/١٣١٩] **مسألة: (ويشارك الجيشُ سَراياه فيما غَنِمت، ويشاركونه فيما غنمَ)**؛ لأنهم جيشٌ واحدٌ، وكلٌّ منهم رِدءٌ لصاحبه، فيشتركون كما لو غَنم أحد جانِبي الجيش، ولأن في تَنفيل النبي ﷺ في البَدأة الرُّبُعَ وفي الرجعة الثُّلُثَ دليلٌ على اشتراكهم فيما سوى ذلك[٤]، وروي «أن النبي ﷺ لما غزا هوزان بعث سريةً من الجيش قِبَل أوطاسٍ، فغنمت السَّرية، فأشركه بينها وبين الجيش»[٥]، قال ابن المنذر: «ورُوِّينا أن النبي

---

(١) ما قرره المصنف من عدم جواز تفضيل الغانمين بعضهم على بعض قبل قسم الغنيمة هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٣١، والفروع ١٠/ ٢٨٢، والإنصاف ١٠/ ٢٧١، وكشاف القناع ٧/ ١٥٧.

(٢) سبق تخريجه في ١/ ٧١.

(٣) سبق تقرير ذلك في ٣/ ٧١.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٥/١٢٧٣].

(٥) صحيح البخاري (٤٠٦٨) ٤/ ١٥٧١، والقصة طويلة، وعلق الشافعي عليها في الأم بقوله: «عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعري ﷺ يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمةً واحدة وَفيئًا واحدًا».

ﷺ قال: «ويَردُّ سراياهم على قَعَدِهم»[(١)(٢)].

[١٣٢٠/ ٣٠] **مسألة: (وإذا قسمت الغنيمة في أرض العدوِّ، فتبايعوها، ثم غَلَبَ عليها العدوُّ، فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين، اختارها الخلال وصاحبه، والأخرى: من مال البائع، اختارها الخرقي[(٣)]).**

ودليل الأولى: أنه مالٌ مقبوضٌ أُبيح لمشتريه التَّصرف فيه بأنواع التصرف، فكان من ضمانه كما لو أُحْرِز إلى دار الإسلام، ولأنه لو تَلِفَ بغير العدوِّ لم يضْمَنه البائع، فلا يضمنه وإن أخَذَه العدوُّ كغيره من الأموال، وهذه أكثر الروايات عن أحمد.

والرواية الأخرى: ينفسخ البيع، ويكون من ضمان البائع؛ لأن دار الحرب لم يَكمُل القبض فيها؛ لكون المال على خَطَرٍ من العدوِّ وغَرَرٍ، فمتى غَلبوا عليه ضمنه البائع، على نحو الثَّمر في رؤوس شجره يتلف قبل جُداده، فإنه من ضمان بائعه، لعدم كمال قبضه، كذا ههنا.[(٤)]

وهذا إذا أخذ بغير تفريطٍ من المشتري، فإن أخذ منه بتفريطٍ لخروجه من العَسكر فهو من ضمانه؛ لأنه ذهب بتفريطه أشبه ما لو أتلفه.

---

(١) هو جزءٌ من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٦٩٢) ٢/ ١٨٠، وأبو داود في سننه (٢٧٥١) ٣/ ٨٠، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦، وابن حبان في صححه ١٣/ ٣٤١.

(٢) الإشراف ٤/ ٩٨، وقال في الأوسط ١١/ ١٥٢: «ومعنى رد سراياهم على قعدتهم: بعدما تقبض السرية ما جُعل لها وخص بها من النفَل في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، إذا جَعل الإمام لهم ذلك».

(٣) لم أعثر عليه في زاد لمسافر. **ينظر**: توثيق قول الخلال وصاحبه عبد العزيز غلام الخلال وقول الخرقي في المغني ٩/ ٢٢٨.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٢٩، والإنصاف ١٠/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٧/ ١٦١.

[١٣٢١/ ٣١] **مسألة: (ومن وطئ جاريةً من المغنم ممن له فيها حقٌّ أو لوَلده أُدِّبَ،/ ولم يُبلَغُ به الحدُّ، وعليه مهرها، إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولدٍ له، والولد حُرٌّ ثابت النَّسبِ)**، وذلك لأن المِلك ثَبَتَ للغانمين في الغنيمة، بدليل زوال مِلك الكفار عنها، ولا يزول إلا إلى المسلمين فيكون للواطئ حقٌّ في هذه الجارية وإن كان قليلًا، فيسقط عنه الحد للشبهة. [٢٢٧/أ]

ويعذر ولا يبلغ به الحدُّ لكونه وطئ في مِلك الغير، ويؤخذ منه مهر مثلها فيُطرح في [المغنم][(١)] لذلك، وقال القاضي: «يسقط عنه من المهر بقدر حقه منها كما لو وطئ الجارية المشتركة»[(٢)][(٣)].

وليس بصحيح؛ لأنَّنا إذا أخذنا منه حصة غيره فطرحناها في المغنم ثم قسمناه على الجميع وهو منهم عاد إليه سهم من حصة غيره، ولأن قدر حصته قد لا يمكن معرفته لقلَّةِ المهر وكثرة الغانمين، وإن قُسِم مفردًا لم يُمكن[(٤)][(٥)].

فإن ولدت منه فالولد حرٌّ يلحقه نسبه؛ لأنه وطءٌ سقط فيه الحد لشبهة

---

(١) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وأثبت ما في الصلب لسياق العبارة وما في الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩، وما سيأتي في المسألة [١٣٢٢/ ٣٢]، وهي في المغني ٩/ ٢٦٠ (المقسم) قلت: أي موضع القسم، والسياق يحتمل اللفظين.

(٢) في الجامع الصغير للقاضي ص٣٣٠، والأحكام السلطانية ص٥١: «إذا وطئ جارية قبل القسمة عزر، ولم يحد..، ووجب عليه مهرها، يضاف إلى الغنيمة» وليس فيه ما قرره المصنف عنه: «يسقط عنه من المهر بقدر حقه منها كما لو وطئ الجارية المشتركة»، ولعل تقرير ذلك في كتب أخرى للقاضي والله أعلم.

(٣) **حاشية**: بلغ العرض.

(٤) ومعناه: إذا أخذ حقه مفردًا وقسم على من سواه لم يمكن لقلته. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٦٠.

(٥) ما قرره المصنف خلافًا للقاضي هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٦٠، والمبدع ٣/ ٣٧٣، والإنصاف ١٠/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٧/ ١٦١.

المِلك فوجب أن يلحق فيه النسب كوطءِ جارية ابنه.

وتصير الأمَةُ أم ولدٍ له في الحال؛ لأنه وطءٌ يلحق به النسب لشبهة الملك فتَصيرُ أم ولدٍ كوطءِ جارية الابن.

وعليه قيمتها تطرح في المغنم؛ لأنه فَوَّتَها عليهم، وأخرجها من الغنيمة بفعله، فلزمته قيمتها كما لو قَتَلها، ولا يلزمه قيمة الولد؛ لأنها وضعته وهي مِلكُه.(١)

[١٣٢٢/ ٣٢] **مسألة: (ومن أعتَقَ منهم عبدًا عَتَقَ عليه قَدرَ حَقِّه، وقُوِّمَ عليه باقيه إن كان موسرًا)** يطرح في المغنم.

وإن كان معسرًا لم يُعتَقْ عليه إلا مقدار حصته منه، كذا هذا إن كان المُعتَق رقيقًا كالمرأة والصبي.

وإن كان رجلًا لم يَعْتِق؛ لأن الأسير لا يصير رَقيقًا إلا باسترقاق الإمام له واختياره؛ لأن للإمام حقَّ الاختيار إن رأى قتله وإن رأى المنَّ والفداء كان له، وإن رأى استرقاقه كان له ذلك.

فإن استَرقَّه الإمام ثم أعتقه فحكمه حكم ما لو أعتَقَ امرأةً على ما سلف، وفي جميع ذلك إن كان المُعتِقُ معسرًا لم يَعْتِق عليه إلا قدر حصته منه.

[٢٢٧/ب] فإن كان المُعتَقُ بقدر حصته من الغنيمة/ حُسب عليه بحقِّه منها، وإن كان دون حقِّهِ أَخَذَ الباقي.

(وكذلك الحكم إذا كان في الغنيمة من يَعتِقُ عليه)، فحكمه حكم ما لو أعتَقَه؛ لأنه مَلَكَه بفعله فأشبه ما لو اشتراه.

---

(١) ما قرره المصنف من لزوم القيمة فقط هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يلزمه قيمتها ومهرها أيضًا، والرواية الثالثة: يلزمه ضمان قيمتها ومهرها وولدها. **ينظر**: المصادر السابقة.

[٣٣/١٣٢٣] **مسألة: (والغالُّ من الغنيمة يُحْرَقُ رَحْلُه كله إلا السِّلاحَ والمصحف والحيوان)**، الغالُّ: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يُطلِع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة، فحكمه أن يُحْرَق رحله كله، قال يزيد بن [يزيد] بن جابر[(١)]: «السنة في الذي يَغُلُّ أن يُحرَق رحله»، وأُتي سعيد بن عبد الملك[(٢)] بغالٍّ فجمع ماله فأُحرِقَ، وعمر بن عبدالعزيز حاضر ذلك فلم يُعبه، رواهما سعيد بن منصور[(٣)]، وروى صالح بن محمد بن زائدة[(٤)] قال: «دخلت مع مَسلمة[(٥)] أرض الروم فأُتي برجلٍ قد غَلَّ، فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه

(١) في نسخة المخطوط (يزيد بن زيد)، والصواب أنه يزيد بن يزيد بن جابر كما أثبته، وهو: الأزدي الشامي (ت١٣٤هـ)، ثقة، سمع مكحولا وكان من أوثق الرواة عنه، والزهري، روى عنه: الثوري، وسفيان بن عيينة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٩، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٤.

(٢) سعيد بن عبد الملك هو: أبو عثمان ابن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية، ويعرف بسعيد الخير، ولي الغزو في خلافة أخيه هشام بن عبد الملك، وولي فلسطين للوليد بن يزيد، وكان حسن السيرة، روى عن: أبيه عبد الملك، وقبيصة بن ذؤيب، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه: مسلمة الجهني، وأبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، ويحيى بن سعيد الأنصاري. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٧، تاريخ دمشق ٢١/ ٢١٣.

(٣) الأثر الأول: لم أجدْ في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والأثر في سنن سعيد عن الحسن ٢/ ٣١٥، وفي مصنف عبدالرزاق ٥/ ٢٤٧ في باب كيف يصنع بالذي يغل، عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: «يجمع رحله فيحرق»، والأثر الثاني: أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣١٥.

(٤) صالح بن محمد بن زائدة هو: أبو واقد المدني الليثي، منكر الحديث. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٢٩١، وتقريب التهذيب ١/ ٢٧٣.

(٥) مسلمة هو: أبو سعيد ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي (ت١٢٠هـ)، مقبول الحديث، وكان أميرًا مشهورًا في الحروب، ويلقب الجرادة الصفراء، وله آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم، ولاه أخوه يزيد إمرة العراق ثم أرمينية. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٣١.

واضربوه»، قال فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه» أخرجه أبو داود[(١)]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «حَرّقوا متاع الغالِّ واضربوه» أخرجه أبو داود[(٢)].

وأما الحيوان فلا يُحْرَق؛ لأن له حرمةً في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع، ولأن النبي ﷺ نهى أن يُعذب بالنار[(٣)]، وهذا اتفاقٌ.

فأما آلة الدّابة فلا تُحَرقُ أيضًا، ولا ثيابه التي عليه؛ لأنها لا تدخل في مطلق متاعه، ولا سلاحُه ولا نفقته إن كانت في خُرْجِه.

وإن مات الغالُّ قبل حَرْقِ متاعه لم يُحرق، نص عليه[(٤)]، لأن حرق متاعه عقوبة فيسقط بالموت كالحدود، ولأنه بالموت انتقل إلى ورثته فيصير إحراقه عقوبة لغير الجاني.

وإن كان الغالُّ صبيًّا لم يحرق متاعه؛ لأنه ليس من أهل العقوبة.

وإن كان عبدًا لم يُحْرَق متاعه؛ لأنه للسيد، فلا يعاقب بجناية عبده.

وإن غَلَّت امرأةٌ حُرِّقَ/ متاعها؛ لأنها من أهل العقوبة. [٢٢٨/أ]

وكذا إن كان الغالُّ ذِميًّا.

[١٣٢٤/ ٣٤] **مسألة: (وما أُخذ من الفدية، أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قُواده، فهو غنيمةٌ)**؛ لأنه يَغلِب على الظَّن أنه بَذَله خوفًا

---

(١) سنن أبي داود (٢٧١٣) ٣/ ٦٩، وقد سبق أن صالح بن محمد بن زائدة منكر الحديث، وأشار البخاري في ترجمة صالح بن محمد إلى ضعف الحديث.

(٢) سنن أبي داود (٢٧١٥) ٣/ ٦٩، وفيه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرّقوا متاع الغال وضربوه»، وفيه زهير بن محمد ضعيف الحديث، قال الحاكم في مستدركه ٢/ ١٤٢: «حديث غريب صحيح»، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٢٤٨.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٨/١٢٥٨].

(٤) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقه في المغني ٩/ ٢٤٦.

من المسلمين.

وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو لمن أهدي إليه؛ لأنه تبَرَّعَ له بذلك من غير خوفٍ، فأشبه هدية المسلم.[١]

(١) ما قرره المصنف أن ما أخذ من الفدية فهو غنيمة فبلا خلاف في المذهب، وأما ما أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب إن كان أهدي في دار الحرب، والرواية الثانية: هو لمن أهدي إليه، والرواية الثالثة: هو فيء، وإن أهدي من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو لمن أهدي إليه أيضًا على الصحيح من المذهب، وقيل: هو فيء. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٦٢، والمبدع ٣/ ٣٧٦، والإنصاف ١٠/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٧/ ١٦٦.

باب حكم الأَرَضين المغنومة

(وهي على ثلاثة أضربٍ، أحدها: ما فتح عَنوةً، وهي ما أُجليَ عنها أهلها بالسَّيف، فيخيَّر الإمام بين قِسمَتِها ووقفها للمسلمين[(١)]، ويَضرِب عليها خراجًا مستمرًّا، يؤخذ ممن هي في يده، يكون أجرة لها)، أما ثبوت الخيار للإمام في قسمتها ووقفها فلأن كلا الأمرين قد ثبت عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنَوائبه[(٢)]، ووقف مكة ولم يقسمها[(٣)]، ووقف عمر رضي الله عنه أرض الشام وأرض العراق ومصر، وأقَرَّه على ذلك علماء الصحابة رضي الله عنهم وأشاروا عليه به[(٤)].

وهذا الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحةٍ لا تشهّي، فيلزمه فعل ما يَرى فيه المصلحة، ولا يجوز العدول عنه كالخيرة بين القتل

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٤٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه (٣٠١٠) ٣/ ١٥٩، قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٣/ ٣٦٠: «هذا حديث جيد، ورواته ثقات، تفرد به أبو داود من طريق يحيى بن زكريا، وهو ابن أبي زائدة أحد الثقات»، كما صحح إسناده الحافظ في الفتح ٦/ ٢٠٣.

(٣) يظهر لي أن هذا مما اشتَهَر، إذ لم أجد به نصًّا مخرجًا، قال أبو عبيد في الأموال ص٨٢: «فقد صحت الأخبار عن رسول الله أنه افتتح مكة، وأنه منَّ على أهلها فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئًا».

(٤) ممن أشار عليه في ذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه، والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٧٤، قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، عن يحيى بن حمزة، قال حدثني تميم بن عطية العنسي، قال أخبرني عبد الله بن أبي قيس أو عبد الله بن قيس الهمداني شك ـ وساق الأثر ـ، ورجال إسناد الأثر ومن شك في روايته جميعهم ثقات.

والمنِّ والفداء والاسترقاق في الأسارى.

(وعن أحمد رواية ثانية: أنها تَصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها[١])؛ لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على وقفها[٢]، وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بَدْءِ الإسلام وشِدَّة الحاجة فكانت المصلحة فيه.

وفيه روايةٌ ثالثةٌ: أن قسمتها متعينةٌ ولا يجوز وقفها، وهو قول مالك[٣][٤]؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[٥]، وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، يفهم منه أن أربعة أخماسه للغانمين.

والرواية الأولى أصحُّ، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعًا في خيبر،

---

(١) وذلك في ظاهر رواية حرب الكرماني عن الإمام، كما قرره القاضي. **ينظر**: الأحكام السلطانية ص١٤٨، والمغني ٢/٣٠٨.

(٢) أي في زمن عمر رضي الله عنه.

(٣) يعني حين وقف مكة كما سبق تقريره.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/٢٤٦، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٢٦٠.

(٥) ما قرره المصنف هو ما نقله الإمام أحمد في مسائل الكوسج ١/٢٤٦، وفي زاد المسافر ٢/٤٠٧، وفي المدونة الكبرى ٣/٢٦: «وكل أرض افتتحوها عنوة فتركت لأهل الإسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الإمام ومن حضره من المسلمين»، قال ابن عبدالبر في الاستذكار: «إن مالكًا وأصحابه كانوا يرون أن كل بلدة تفتح عنوة فإن أرضها موقوفة، حكمها حكم التي لكل من حضرها ومن لم يحضرها ومن يأتي من المسلمين بعد إلى يوم القيامة على ما صنع عمر رضي الله عنه». **ينظر**: شرح مختصر خليل ٣/١٢٩، والشرح الكبير للدردير ٤/٦٨.
وأما الشافعية: فالمذهب عندهم أن الأرض تكون ملكًا للغانمين، تقسم بينهم على حسب أنصبتهم. **ينظر**: المهذب ٢/٢٤٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٧، والحاوي الكبير ٧/٥٠٢.
وأما الحنفية: فالمذهب عندهم كالمذهب عند الحنابلة، أن الإمام مخير في الأرض. **ينظر**: بدائع الصنائع ٧/١١٩، الهداية شرح البداية ٢/١٤١، شرح فتح القدير ٥/٤٦٩.

ولأن عمر رضي الله عنه قال: «لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر»[(١)]، فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ/ دلَّ على أن [٢٢٨/ب] فعله لذلك لم يكن متعيِّنًا، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها.

قال أبو عبيد: «تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عَنوةً بهذين الحكمين، حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها، وبها أشار بلالٌ وأصحابه على عمر في أرض الشام، وأشار به الزبير في مصر، وحُكم عمر في أرض السَّواد وغيره حين وَقَفه، وبه أشار علي ومعاذ على عمر، وليس فعل النبي ﷺ رادًّا لفعل عمر، لكن كلُّ واحدٍ منهما تَبِعَ آيةً محكمةً، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية، فكان كلُّ واحدٍ من الأمرين جائزًا، والنظر في ذلك للإمام، فما رأى المصلحة فيه تعين فعله»[(٢)] [(٣)].

فصلٌ

وكلَّ ما فعله النبي ﷺ من وقفٍ، أو قسمةٍ، أو فعله الأئمة بعده، فليس لأحدٍ نَقضُه ولا تغييره، وإنما الروايات فيما يُستأنف فَتحُه، فأما ما قسم بين الغانمين فلا خراج عليه، وكذلك ما أسلم أهله عليه، وما وقفه الأئمة، وضربوا عليه خراجًا معلومًا فهو على ذلك لا يُنقض ولا يُغير، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قسم خيبر، وأن عمر رضي الله عنه وقف سواد

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٩) ٢/ ٨٢٢.
(٢) الأموال ص٨٢.
(٣) ما قرره المصنف من أن الإمام مخير في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٥٣، والفروع ١٠/ ٢٩٦، والإنصاف ١٠/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٧/ ١٦٨.

العراق والشام ومصر، روى ذلك أبو عبيد في الأموال[١].

(الضرب الثاني: ما جَلا عنها أهلها خوفًا فتصير وقفًا بنفس الظُّهور عليها[٢][٣])؛ لأنها ليست غنيمةً، ولأن الأئمة بعد النبي ﷺ لم يقسموا أرضًا افتتحوها، واتفق الصحابة على ذلك فكان إجماعًا[٤].

وعنه: لا تصير وقفًا حتى يَقِفها الإمام[٥]؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه، وحكمها حكم العَنْوَة إذا وُقفت؛ لما سبق.[٦]

(والضرب الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا ويُقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفًا أيضًا)، وهي كالتي قبلها؛ لما سبق.[٧]

(الثاني: أن يصالحهم أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهذه مِلكٌ لأربابها، متى أسلموا سَقَطَ عنهم)؛ لأنه بمنزلة الجزية،/ فيسقط [٢٢٩/أ] بالإسلام كالجزية، ولهم بيعها والتصرف فيها.

(وإن انتقلت إلى مسلمٍ لم يُؤخَذ خَراجها)؛ لما ذكرناه، **(ويُقَرون فيها بغير جزية؛ لأنهم في غير دار الإسلام بخلاف التي قبلها)**.[٨]

---

(١) سبق تقريره قريبًا.

(٢) وذلك في رواية أبي الحارث وصالح عن الإمام. **ينظر**: الأحكام السلطانية ص١٤٨.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٤٣ زيادة قوله: **(وعنه: حكمها حكم العنوة)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٤) لعل المصنف يعني إجماع الصحابة على ذلك، أما إجماع من بعدهم فغير متجه لثبوت الخلاف في المذهب على نحو ما سيأتي، والله أعلم.

(٥) لم أعثر عليها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: تقريرها في الأحكام السلطانية ص١٤٨، المغني ٢/ ٣٠٩.

(٦) ما قرره المصنف من أن الأرض التي جلا عنها أهلها تصير وقفًا هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٥٩، والفروع ١٠/ ٢٩٧، والإنصاف ١٠/ ٣١٢، وكشاف القناع ٧/ ١٧١.

(٧) الخلاف في هذا القسم كالخلاف في القسم الذي قبله فيما إذا جلا عنها أهلها.

(٨) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يسقط عنهم =

فصلٌ
في معرفة ما فتح عَنْوةً وصلحًا

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشام عنوةً إلا حِمص وموضعًا آخر»[(١)].

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما دون النَّهر[(٢)] صلحٌ، وما ورائه عَنوةً»[(٣)].

وقال: «فتح المسلمون السَّواد[(٤)] عَنوةً إلا ما كان منه صلحٌ وهي أرض الحيرة[(٥)]، وأرض بانِقيا[(٦)]»[(٧)].

وقال: «أرض الرَّيِّ[(٨)] خلطوا في أمرها، فأما ما فتح عَنوةً فمن نهاوند»[(٩)]، «وطَبَرِستان[(١٠)] خراجٌ»[(١١)].

= الخراج سواء انتقلت إلى مسلم أو إلى غيره. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٦٠، والفروع ١٠/ ٢٩٧، والإنصاف ١٠/ ٣١٥، وكشاف القناع ٧/ ١٧٣.

(١) وذلك في رواية جعفر بن محمد عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٠٤.

(٢) يعني: نهر الفرات المشهور الذي في العراق. **ينظر**: تاريخ دمشق ٢/ ١١٥.

(٣) وذلك في رواية الأثرم عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٠٤.

(٤) السواد: الأرض التي افتتحها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العراق، سميت سوادًا لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، لأن الخضرة ترى من البعد سوداء، وكانت جزيرة العرب يومئذ لا زرع فيها ولا شجر. **ينظر**: معجم البلدان ٣/ ٢٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٨١.

(٥) الحيرة: هي أرض في جنوب وسط العراق قريبة من الكوفة، شمال منطقة النجف، وتقع اليوم ضمن محافظتها. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ٣٢٨.

(٦) بانقيا: هي أرض قريبة من الكوفة أيضًا، وتقع اليوم ضمن محافظة النجف. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ٣٣١.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٢٤٤.

(٨) الري: مدينة شرق همدان ونهاوند قريبة من طهران، فتحت في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي على اسمها اليوم في إيران. **ينظر**: معجم البلدان ٣/ ١١٦.

(٩) وذلك في رواية المروذي عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٠٤.

(١٠) طبرستان: إقليم في شمال شرق طهران، جنوب بحر قزوين، يشمل عدة مدن، وهو على اسمه اليوم في إيران. **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ١٣.

(١١) وذلك في رواية حرب الكرماني عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٠٤.

وقال أبو عبيد: أرض الشام عَنوةً، ما خلا مدنها فإنها افتتحت صلحًا، إلا قَيساريَّة[١] افتتحت عَنوةً، وأرض السَّواد والجبل[٢] ونهاوند والأهواز[٣] ومصر والمغرب»[٤].

قال موسى بن عُلَيّ بن رَباح عن أبيه[٥]: «المغرب كله عَنوة»[٦].

وأما بلاد الصُّلح فأرض هَجَرَ، والبحرين[٧]، وأيلة[٨]، ودُومة

---

(١) قيسارية: هي قرية من قرى فلسطين، وهي على اسمها اليوم، تقع اليوم ضمن مناطق الاحتلال، قال الحموي: «وكانت قديمًا من أعيان أمهات المدن، واسعة الرقعة، طيبة البقعة، كثيرة الخير والأهل». **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ٤٢١.

(٢) الجبل: اسم لمكان معروف في سلسلة جبال لها عدة أسماء، تقع ما بين أصبهان إلى زنجان ـ شمال طهران ـ وبحر قزوين وهمذان والري وبين بغداد وغيرها من المدن، وتسميه العجم بجبل العراق وهو غلط، وهذه السلسلة تفصل في مجملها بين بلاد العجم والعرب، وروي عن عمر ﷺ حين كتبوا إليه بفتح جلولاء، ونزول القعقاع حلوان ـ حلوان العراق: وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال ـ، واستأذنوه في اتباعهم، فأبى، وقال: «لوددت أن بين السواد وبين الجبل سدًّا، لا يخلصون إلينا ولا نخلص إليهم، حسبنا من الريف السواد، إني آثرت سلامة المسلمين على الأنفال». **ينظر**: تاريخ الطبري ٢/ ٤٧٠، ومعجم البلدان ٢/ ٩٩، ١٠٣.

(٣) الأهواز: جمع هوز، قال الحموي: «وأصله حوز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها جملة لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة وإذا تكلموا بكلمة فيها حاء قلبوها هاء»، كان اسمها قديمًا خوزستان، وتقع اليوم ضمن محافظتها في شمال إيران ناحية حدود العراق. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ٢٨٥.

(٤) الأموال ص٣٦٠، ٦١٦.

(٥) موسى بن علي بن رباح هو: أبو عبدالرحمن اللخمي المصري (٩٠ ـ ١٦٣هـ)، ثقة هو ووالده أبو عبد الله، سمع أباه، ويزيد بن أبي حبيب، والزهري بالإسكندرية، كان نائب الديار المصرية لأبي جعفر المنصور سنوات. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٩، وطبقات ابن سعد ٧/ ٥١٥، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤١١.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص١٣٣.

(٧) البحرين: هو اسم لإقليم معروف يمتد في مجمله من البصرة إلى عُمان. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ٣٤٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦٣.

(٨) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم ـ خليج السويس حاليًّا ـ مما يلي الشام، وهي ضمن مدينة العقبة في الأردن. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ٢٩٢.

الجندل[١]، وأذرح[٢]، فهذه القرى التي أدَّت إلى رسول الله الجزية، ومدن الشام ما خلا أرضها، إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها، وبلاد خُراسان كلها، وأكثرها صلح[٣].

وكل موضعٍ فُتِحَ عَنوةً فإنه وقفٌ على المسلمين.

ولم يبلغنا أن أرضًا قسمت غير خَيبر.

وما صار وقفًا لا يجوز بيعه، ولا رهنه، ولا هبته في ظاهر المذهب؛ لأن الوقف لا يباع، ولا يوهب.

وأما المساكن[٤] فيجوز بيعها إجماعًا، قاله أبو عبيد[٥].

[١٣٢٥/١] **مسألة: (والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قَدْرِ الطاقة)**، وهي اختيار الخلال في الخراج[٦]؛ لأنها أجرةٌ فلم تتقدر بمقدارٍ لا يختلف كأجرة المساكن.

(وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه) لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه[٧] لأن اجتهاد عمر رضي الله عنه[٨] أولى من قول غيره، كيف

---

(١) دومة الجندل: بضم الدال وفتحها ـ وفي المخطوط إشارة لذلك ـ، جنوب مدينة دمشق متوسطة طريق المدينة النبوية، وهي الآن على اسمها محافظة ضمن الحدود السعودية في الشمال بمنطقة الجوف. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ٤٨٧.

(٢) أذرح: اسم بلد في أطراف الشام، وهي الآن على اسمها ضمن الحدود الأردنية في جنوبها بمحافظة معان. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ١٢٩.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص١٣١.

(٤) المساكن: هي مساكن المدائن، وتطلق على سبعة مدن متجاورة قديمة، وهي قريبة من بغداد من الجهة الجنوبية الشرقية. **ينظر**: معجم البلدان ٥/ ٧٥.

(٥) الأموال ص١٠٩.

(٦) كتاب الخراج للخلال مفقود ـ يسر الله وجوده ـ، وفي كتابه أحكام الملل ص٩٢: «باب الزيادة والنقصان في ذلك على ما يراه الإمام»، وساق أقوال الإمام أحمد في المسألة، وأورد هذا القول من رواية الأثرم عن الإمام.

(٧) وذلك في رواية أبو طالب عن الإمام. **ينظر**: المصدر السابق.

(٨) يشير إلى ما روي عن عمر رضي الله عنه فيما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٨٩ وغيره، عن =

ولم ينكره أحد من الصحابة فصار إجماعًا[١].[٢]/ [٢٢٩/ب]

(وعنه: يجوز الزيادة دون النقص، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو عبيد: «أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون[٣]»[٤]، يعني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضع على كل جَريبٍ[٥] من أرض السواد درهمًا وقفيزًا[٦]، وقدر القَفيز[٧]: ثمانية أرطالٍ بالمكي[٨]، نص عليه أحمد[٩]، قال

= مجاهد: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرض على من كان باليمن من أهل الذمة دينارًا على كل حالم، وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير، وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهمًا»، وقد استدل به الإمام أحمد كما في المصدر السابق.

(١) **ينظر**: حكاية الإجماع في المغني ٩/ ٢٦٧.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن مرجع الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان وفق المصلحة هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو نقل الجماعة عن الإمام، والرواية الرابعة: تجوز الزيادة والنقص في الخراج ولا تجوز في الجزية. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٥٧، والفروع ١٠/ ٢٩٧، والإنصاف ١٠/ ٣١٦، وكشاف القناع ٧/ ١٧٤.

(٣) عمرو بن ميمون هو: أبو عبد الله الأودي، مخضرمٌ مشهورٌ، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثقة عابد، نزل الكوفة، سمع من معاذ بن جبل باليمن والشام، وابن مسعود وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سمع منه أبو إسحاق السبيعي وحصين بن عبدالرحمن. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٧، وتهذيب التهذيب ٨/ ٩٦.

(٤) الأموال ص٩٣، وقول الإمام أحمد من رواية علي بن سعيد اللحياني وجعفر بن محمد. **ينظر**: الأحكام السلطانية ص١٦٦.

(٥) الجريب: مقدار المساحة من الأرض، سيأتي تقديره من كلام المصنف. **ينظر**: المطلع ص٢١٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٣٠، وقد سبق تصحيح الإمامين أحمد وأبي عبيد له.

(٧) القفيز: نوع من مكاييل تواضع وتعارف عليه الناس، وجمعه أقفزة، وقفزان. **ينظر**: المطلع ص٢١٨، ولسان العرب ٥/ ٣٩٦.

(٨) في المطبوع من المقنع ص١٤٤ زيادة قوله: **(فيكون ستة عشر رِطلًا بالعراقي، والجريب عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع، وهو ذراع وسط، وقبضة وإبهام)**، وسياق النقل عن القاضي والفصل الآتي يتضمنه.

(٩) وذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه عن الإمام، وليس فيها تقييد الرطل بالمكي. **ينظر**: قطعة من كتاب الشافي ـ أصل كتاب زاد المسافر ـ في المجلد الأول صفحة =

القاضي: «عندي أنه ثمانية أرطالٍ بالمكي، فيكون ستة عشر رِطلًا بالعراقي»[(١)].

وقال أبو بكر: «قد قيل: إن قدره ثلاثون رِطلًا»[(٢)].[(٣)]

وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض؛ لأنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه ضرب على الطعام[(٤)] درهمًا وقفيزَ حنطةٍ، والشعير درهمًا وقفيز شعيرٍ»[(٥)].

فصلٌ

والجريب: عشر قَصَبات[(٦)] في عشر قَصبات، والقَصَبَةُ: ستة أذْرعٍ

= ٢٣٤ لمحقق كتاب زاد المسافر.
فائدة: قال ابن المنجى في الممتع ٢/ ٣٢٦: «المنقول عن أحمد: أنه ثمانية أرطال، ففسره القاضي بالمكي».

(١) أشار إليه في الأحكام السلطانية ص١٨٤ بنحوه. **ينظر**: توثيق نصه في الهداية لأبي الخطاب ص٢١٩.

(٢) لم أعثر عليه في القطعة من كتاب الشافي ولا في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في الهداية ص٢١٩، والكافي ٥/ ٥٥٨.

(٣) ما قرره المصنف من أن قدر القفيز ثمانية أرطال بالمكي ويعادله ستة عشر رطلًا بالعراقي هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن قدره ثمانية أرطال بالعراقي، وقد سبق في بداية الكتاب تعريف الرطل وتقدير وزنه، ويساوي ٣٨١. ٦٦ جرام تقريبًا، فعلى الصحيح من المذهب يكون قدر القفيز ١٠٦٢ جرام تقريبًا. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٥٧، والفروع ١٠/ ٢٩٧، والإنصاف ١٠/ ٣١٦، وكشاف القناع ٧/ ١٧٦.
فائدة: قال في كشاف القناع ٧/ ١٧٦عن سبب تقدير بالمكي: «لأن الرطل العراقي لم يكن، وإنما كان المكي».

(٤) **حاشية**: يعني القمح.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) القصبة: كل نبات ذي أنابيب واحدتها قصبة، نحو قصب السكر المعروف وما شاكله، واستخدمت قديمًا كوحدة قياس طولية، وتقديره ثلاث أمتار ونصف تقريبًا. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٦٧٤، والمطلع ص٢١٨، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٣٧.

بذراع عمر رضي الله عنه[(١)]، وهو ذراعٌ وسطٌ ـ لا أطول ذراعٍ ولا أقصرها ـ وقبضةٌ وإبهامٌ قائمةٌ.

[٢/١٣٢٦] **مسألة: (وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه لا خراج عليه)**؛ لأن الخراج أجرةٌ للأرض، ولا أجرة لهذا.

وعنه: يجب الخراج إذا كان على صفةٍ يمكن إحياؤه ليُحيِيَه من هو في يده[(٢)]، أو يرفع يده عنه فيُحيِيَه غيره وينتفع به.[(٣)]

[٣/١٣٢٧] **مسألة: (وما كان من الأرض لا يمكن زرعها حتى تُراح عامًا وتزرع عامًا فخراجها على النِّصف من خراج غيرها)**؛ لأن نَفْعَها على النِّصف .

[٤/١٣٢٨] **مسألة: (والخراج على المالك دون المستأجر)**؛ لأنه يجب عن رَقبة الأرض، فيجب على مالِكها كما يجب العُشْرُ على المستأجر لكونه مالك الزَّرع.[(٤)]

[٥/١٣٢٩] **مسألة: (والخراج كالدَّين يُحبَس به الموسر، ويُنظَر به المُعْسر)**، لأنه أجرة الأرض أشبه أجرة المساكن.

[٦/١٣٣٠] **مسألة: (ومن عَجَزَ عن عمارة أرضه وأداء خراجها أُجبِر**

---

(١) ذراع عمر رضي الله عنه: تسمى الذراع العمرية، وهي الذراع التي مسح بها أرض السواد، قال موسى بن طلحة: «رأيت ذراع عمر التي مسح بها أرض السواد، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة». **ينظر**: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١٧٤.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب الرواية عن الإمام. **ينظر**: توثيقه في الكافي ٥/٥٥٦.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: المغني ٢/٣١٣، والفروع ٤/١٠٣، والإنصاف ١٠/٣٢٠، وكشاف القناع ٧/١٧٩.

(٤) ما قرره المصنف من أن الخراج على المالك دون المستأجر هو المذهب، وعليه رواية الجماعة، والرواية الثانية: أن الخراج على المستأجر، وهي من المفردات في المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/٥٥٦، والفروع ١٠/٢٩٨، والإنصاف ١٠/٣٢٢، وكشاف القناع ٧/١٧٨.

على إجارتها أو رفع يَدِه عنها)، ودفعت إلى غيره ليقوم بخراجها ويعمرها؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم./ [٢٣٠/أ]

[٧/١٣٣١] **مسألة: (ويجوز لصاحب الأرض أن يَرشُوَ[1] العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه)**؛ لأنه يتوصل بماله إلى كفِّ اليد العادية عنه.

(ولا يجوز له ذلك ليدع له من خراجه شيئًا)؛ لأنه رِشوةٌ لإبطال حقٍّ، فحرمت على الآخذ والمعطي كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق.

[٨/١٣٣٢] **مسألة: (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسانٍ جاز)**؛ لأن الخراج إذا أخذه الإمام وصار في يده له أن يَخُصَّ به شخصًا إذا رأى المصلحة فيه، فجاز له تركه له قبل أخذه إذا رأى المصلحة فيه.

(١) الرشوة: ما يعطى من المال بعد الطلب، بخلاف الهدية فالعطية لها قبل الطلب. **ينظر**: الإنصاف ١٠/ ٣٢٣.

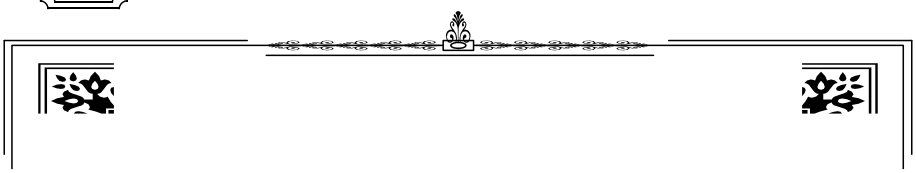

باب الفيء

(وهو ما أُخذَ من مال مشركٍ بغير قتال: كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعًا، وخُمُسُ الغنيمة، ومال من مات لا وراث له، فيصرف في المصالح)، ذكر الخرقي: أن هذا يُخمَّسُ فيصرف خُمسُه إلى من يصرف إليه خُمْس الغنيمة[(١)]؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، وهؤلاء أهل الخُمس، وهذا إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

(وظاهر المذهب أنه لا يُخَمَّس[(٣)])؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] الآيات، فجعله كله لجميع المسلمين، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قرأها: «هذه استوعبت

---

(١) **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٥/ ٥٤٧.

(٢) رواية أن الفيء يخمس قال عنها القاضي في روايتيه: «هي قول الخرقي وأبي حفص العكبري»، وقال في الإنصاف نقلًا عن القاضي: «ولم أجد عن أحمد بما قال الخرقي نصًّا»، ورواية عدم تخميس الفيء هي من رواية أبي طالب وأبي النضر، ومحمد بن الحكم عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٧٥، والروايتين والوجهين ٢/ ٣٢، والكافي ٥/ ٥٤٨، والإنصاف ١٠/ ٣٣٠.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٤٤ فيه تقديم وتأخير بالفقرة، مع زيادة قوله: **(ويبدأ بالأهم فالأهم: من سد الثغور، وكفاية أهلها، وما يَحتاج إليه من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم: من سد البثوق، وكري الأنهار، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة وغير ذلك)**، وسياق المسألة يتضمنه.

المسلمين، ولئن عشت ليأتين الرّاعيَ بسَرْوِ حِميَرَ[١] نصيبُه منها، لم يعرق فيه جبينه»[٢]، وفي البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت خالصًا لرسول الله، فكان يعزل منها نفقة عياله سنة، ويجعل الباقي في الكُراع والسلاح عُدةً في سبيل الله»[٣]، ولم يذكر التخميس.[٤]/ [٢٣٠/ب]

وعلى كلتا الروايتين يَبدأ فيه بالأهم فالأهم، وأهمُّ المصالح: كفاية أجناد المسلمين بأرزاقهم، وسَدَّ الثغور بمن فيه كفايةٌ، بكفايتهم بأرزاقهم، وبناء ما يحتاج إلى بنائه وحفر الخنادق، وشراء ما يحتاج إليه من الكراع والسلاح.

ثم الأهم فالأهم من عمارة القناطر والطرق والمساجد، وكَرْي الأنهار، [وسَدِّ][٥] البثوق، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين، ومن يَحتاج إليه المسلمون، وكلَّ ما يعود نفعه إلى المسلمين.

ثم ما فَضَل قُسِّم على المسلمين؛ لما ذكرنا من الآية وقول عمر رضي الله عنه.

وذكر القاضي: «أن الفيء لأهل الجهاد دون غيرهم من الأعراب ومن لا يُعِدُّ نفسه للجهاد»[٦]؛ لأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النُّصرة

---

(١) سرو حمير: السرو هو ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، وحمير هي منازل بأرض اليمن، وهي عدة مواضع. **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٦٨، ومعجم البلدان ٣/ ٢١٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ١/ ٢٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٨٥.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤٨) ٣/ ١٠٦٣، وصحيح مسلم (١٧٥٧) ٣/ ١٣٧٦.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية في ظاهر المذهب من أن الفيء لا يخمس هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٤٨، والفروع ١٠/ ٣٥٩، والإنصاف ١٠/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٧/ ١٨٣.

(٥) في نسخة المخطوط (وشَدِّ)، وأثبت ما في الصلب لما في الكافي ٥/ ٥٤٧ وغيره.

(٦) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٥/ ٥٤٨.

به، فلما مات أُعطِيَ لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم المقاتِلة دون غيرهم.(١)

[١٣٣٣/ ١] **مسألة: (ويَبدأ بالمهاجرين)**؛ لأن عمر ﷺ بدأ بهم لكونهم رَهط النبي ﷺ.

(ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ)، فيَبدأ ببني هاشم؛ لأنهم أقارب رسول الله ﷺ؛ لأن عمر ﷺ قال: «أبدأُ برسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب»(٢).

ثم ببني المطلب؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ، وشبك بين أصابعه»(٣)، ثم ببني عبد شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه، قال(٤):

عبد شمسٍ كان يتلو هاشمًا وهما بَعدُ لأمٍّ وأب

ثم ببني نوفل؛ لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم يُعطَى بنو عبد العزى وعبد الدار، ويُقدَّم عبد العزى؛ لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ فإن خديجة ﷺ منهم، وعلى هذا يعطى الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش وهم بنو النَّضر بن كِنانة.

(ثم يُقدِّم الأنصار(٥)) على سائر العرب لسابقتهم وآثارهم الجميلة.

---

(١) ما قرره المصنف من أن مصرف الفيء هو لكل المسلمين هو الصحيح من المذهب خلافًا للقاضي، والرواية الثانية: يقدم المحتاج منهم. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) الذي يخاطبه عمر في الأثر هو عبدالرحمن بن عوف ﷺ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٥٧، عن مجاهد عن الشعبي عن عمر ﷺ، ورواية الشعبي عن عمر مرسلة. **ينظر**: جامع التحصيل ص٢٠٤.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٨٦١/ ٢٤].

(٤) القائل هو آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز. **ينظر**: أخبار مكة للفاكهي ٥/ ١٨١، وتاريخ دمشق ٧/ ٤٦٢.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٤٥ زيادة قوله: **(ثم سائر المسلمين)**.

ثم سائر العرب، ثم العجم.

فإن استوى اثنان في الدرجة قدم أسنُّهما، ثم أقدمهما هجرةً وسابقةً.

(ثم سائر المسلمين).

[٢/١٣٣٤] **مسألة: (وهل يفاضَل بينهم؟ على روايتين)**، إحداهما: لا يجوز التَّفضيل؛ لما روي أن أبا بكر ﷺ سوى بينهم فيه وقال: /[٢٣١/أ] «فضائلهم عند ربهم»[(١)]، ولأن الغنائم تُقسَّمُ بين من شهد الوقعة على السَّواء فكذلك الفيء.

والرواية الأخرى: للإمام تفضيلُ قوم على قوم؛ لأن عمر ﷺ قسم بينهم على السوابق[(٢)]، وقال: «لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه»[(٣)]، ولأن النبي ﷺ قَسَّم النَّفَل بين أهله متفاضلًا[(٤)]، وهذا في معناه.[(٥)]

[٣/١٣٣٥] **مسألة: (ومن مات بعد حلول وقت العطاء دُفع إلى ورثته حَقُّه)**؛ لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حَقُّه إلى وارثه كسائر الموروثات.

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٤/ ١٥٥ بلا إسناد.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) هو جزء من أثر طويل أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٥٣، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني أبو معشر، قال: حدثني عمر مولى غفرة وغيره، قال في مجمع الزوائد ٦/ ٦: «في الصحيح طرف منه، رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح، ضعيف يعتبر بحديثه».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت ﷺ (٢٢٨١٤) ٥/ ٣٢٣، وفيه قال الراوي: «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين»، قال أبو عبيد في الأموال ص٣٩٧: «قوله على فواق: هو من التفضيل، يقول جعل بعضهم فيه أفوق من بعض»، قال في مجمع الزوائد ٦/ ٩٢: «ورجال أحمد ثقات».

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز تفضيل الإمام بعضهم على بعض هو الصحيح في المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٥١، والفروع ١٠/ ٣٦٠، والإنصاف ١٠/ ٣٣٤، وكشاف القناع ٧/ ١٨٨.

[١٣٣٦/ ٤] **مسألة: (ومن مات من أجناد المسلمين دُفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتُهم)**؛ لأن فيه تطييبَ قلوب المجاهدين، لأنهم إذا علموا أن عيالهم يُكْفَوْن المؤنة بعد موتهم توَفَّروا على الجهاد، وإن علموا خلاف ذلك تَوفَّروا على الكسب وآثروه على الجهاد.

[١٣٣٧/ ٥] **مسألة: (فإذا بلغ ذكور أولاده فاختاروا أن يكونوا من المقاتِلة فرض لهم، وإن لم يختاروا تُرِكوا)** كغيرهم من المسلمين.

باب الأمان

(يصح أمان المسلم المكلف، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، مُطْلَقًا أو أسيرًا)؛ لما روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا» رواه البخاري ومسلم[(١)]، وفي مسلم: «لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ»[(٢)]، وقالت عائشة ﵂: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيَجوز[(٣)]».

وعن فضيل بن يزيد[(٤)] الرَّقاشِي[(٥)] قال: «جهز عمر بن الخطاب ﷺ جيشًا فكنت فيه، فحصرنا موضعًا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نُقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفةٍ وشَدَّها على سهمٍ ورمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكُتبَ بذلك إلى

---

(١) صحيح البخاري من حديث علي ﷺ(٣٠٠٨) ٣/ ١١٦٠، وصحيح مسلم (١٣٧٠) ٢/ ٩٩٤.

(٢) صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ (١٣٧١) ٢/ ٩٩٤.

(٣) قولها: فيجوز، أي: يُقبل أمانُها. وجوارها.

(٤) اختلف في اسمه، فمنهم من حكاه كما حكاه المصنف وشيخه في المغني والكافي، ومنهم من قال الفضل بن يزيد، قال النووي في تهذيب الأسماء ٢/ ٧٢٣: «وكل هذا غلط صريح وتصحيف، والصواب فضيل بن زيد بإثبات الياء في فضيل وحذفها من يزيد، هكذا ذكره أئمة هذا الفن ابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم وغيرهما».

(٥) فضيل بن زيد الرقاشي هو: أبو حسان (ت٩٥هـ)، من أهل البصرة وقرائهم، ثقة، يروى عن: عمر ﷺ، روى عنه: عاصم الأحول. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ١١٩، والثقات ٥/ ٢٩٤، والجرح والتعديل ٧/ ٧٢.

عمر، فقال: العبد المسلم رجلٌ/ من المسلمين يجوز أمانه» رواهما [٢٣١/ب] سعيد[(١)].

[١٣٣٨/١] **مسألة: (وفي أمان الصَّبي المُمَيِّز روايتان:)** إحداهما: لا يصح منه؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا يلزمه بقوله حكمٌ، فلا يلزم غيره كالمجنون.

والثانية: يصح؛ لعموم الخبر[(٢)]، ولأنه مسلمٌ عاقلٌ فصَحَّ أمانه كالبالغ.[(٣)]

[١٣٣٩/٢] **مسألة: (ويصح أمان الإمام لجميع المشركين)**؛ لأن له الولاية على جميع المسلمين.

([وللأمير][(٤)] عقده لمن أقيم بإزائه)؛ لأن إليه الأمر فيهم.

(وأما سائر الرَّعية) فلهم عقده **(للواحد، والعَشَرة)**، والحِصْنِ الصغير، **(والقافلة)**؛ لحديث عمر رضي الله عنه في أمان العبد[(٥)].

ولا يصح لأهل بلدةٍ ورُستاق[(٦)] ونحوه؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتئات على الإمام.

[١٣٤٠/٣] **مسألة: (ومن قال لكافر: أنتَ آمنٌ، أو: لا بأس عليك،**

---

(١) أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، والأثر الأول: أخرجه أيضًا أبو داود في سننه (٢٧٦٤) ٣/ ٨٤، قال فيه ابن المنذر في الأوسط ١١/ ٢٦٢: «الأثر ثابت»، والأثر الثاني: صححه في البدر المنير ٩/ ١٧٧، والتلخيص الحبير ٤/ ١٢١.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) ما قرره المصنف من جواز أمان الصبي هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٦٢، والفروع ١٠/ ٣٠٦، والإنصاف ١٠/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٧/ ١٩٢.

(٤) في نسخة المخطوط (والأمير)، والصواب ما أثبت كما في الكافي ٥/ ٥٦٣.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) الرُّستاق: لفظ فارسية مفرد، وهي البيوت المجتمعة، وقال ابن منظور ١٠/ ١١٦: «صوابها: رسداق».

أو: أَجَرْتُك، أو: قِفْ، أو: أَلقِ سِلاحك، أو: مَتَرْس فقد أمَّنَه)؛ لأن الأمان يحصل بكلِّ ما يدل عليه من قولٍ وغيره.

فالقول مثل: أمَّنْتك، أو: أنت آمنٌ، أو: أَجَرْتُك، أو: أنتَ مُجارٌ، وفي جِواري، أو ذِمَّتي، أو: في أَماني، أو خَفارتي، أو: لا بأس عليك، أو: لا خوف عليك، أو: لا تخف، أو: مَتَرْس بالفارسية، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ»[(١)]، وقال لأم هانئ رضي الله عنها: «قد أجرنا من أجَرْتِ، وأمَّنا من أمَّنْتِ»[(٢)].

وقال أنسٌ لعمر رضي الله عنهما في قصه الهُرمُزان[(٣)]: «ليس لك إلى قتله سبيلٌ، قد قلتُ: تكلم لابأس عليك، فأمسك عمر»[(٤)]، وروى زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن الله يعلم كلَّ لسانٍ فمن أتى منكم أعجميًّا فقال له: مَتَرْس، فقد آمنَه»[(٥)].

وإن أشار إليه فهو أمانٌ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو أن أحدكم أشار بإصْبَعِه إلى السماء إلى مشركٍ، فنزل إليه فقتله، لقَتَلتُه به»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٨٠) ٣/ ١٤٠٥ ضمن حديث طويل في بيان فتح مكة.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣٥٠) ١/ ١٤١، ومسلم في صحيحه (٣٣٦) ١/ ٤٩٨.

(٣) الهرمزان: لقب لبعض أكابر الفرس. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥١١، وصححه في البدر المنير ٩/ ١٧٥.

(٥) هكذا الأثر كما في الكافي لابن قدامة، والله أعلم من زر الراوي عن ابن مسعود، وقال في التلخيص الحبير ٤/ ١٢١ والبدر المنير ٩/ ١٧٦: «وهذا الأثر لا أعلمه مرويًّا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما هو عن عمر رضي الله عنه»، والأثر بنحوه في البخاري عن عمر رضي الله عنه معلقًا بصيغة الجزم في باب: إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ٣/ ١١٥٧، وهو موصول في مصنف عبدالرزاق ٥/ ٢١٩، وصححه في تغليق التعليق ٣/ ٤٨٢.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٧٠، قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، وأبو عوانة وضاح بن عبدالله الإمام الحافظ، وعمر بن أبي سلمة هو =

فإن قال المسلم: لم أُرِد به الأمان، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنِيَّتِه، ويُرَد المشرك إلى مَأْمَنِه؛ لأنه نزل على أنه آمنٌ.

وإن قال له: قف/ أو أَلْقِ سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمانٌ؛ لأن [٢٣٢/أ] الكافر يعتقده أمانًا، فأشبه قوله: لا تخف، ويحتمل أن يُرجَع فيه إلى النِّيَة، فإن نَوى به أمانًا كان أمانًا؛ لأنه يُحتمل، وإن لم يَنْوِ لم يكن أمانًا؛ لأنه يستعمل للإرهاب والتَّخويف والتهديد، فلم ينصرف إليه بغير نيةٍ.(١)

فإذا اختلفا في نيته فالقول قول المسلم؛ لما ذكرنا.

وأما الفعل(٢) فيدخل إلينا بغير أمانٍ ثم يدعي أنه رسولٌ، وستأتي المسألة.

[١٣٤١/ ٤] **مسألة: (ومن جاء بمشركٍ فادعى أنه آمنَه فأنكره، فالقول قول المسلم)**؛ لأن الأصل معه، وهو إباحة دم الحربي وعدم الأمان.

(وعنه: القول قول الأسير(٣))؛ لأنه يَدَّعي حَقْنَ دمه، فيكون ذلك شُبْهَةً في دَرْءِ القتل.

(وعنه: القول قول من يَدُلُّ ظاهِرُ الحال على صِدْقِه(٤))، فمتى كان

= ابن عبد الله بن عبدالرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، وضعفه بعضهم، أما والده فثقة.

(١) الذي ذكر ذلك من الأصحاب هو الخرقي، ينظر توثيق قوله من المغني ٩/ ٢٥٨، قال الزركشي في شرحه ٣/ ٢١٧: «الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ما فيه اشتباه، إذ ذلك تنبيه على الواضح كأجرتك وأمنتك، ولا تخف ولا تذهل، ولا خوف عليك، ولا بأس عليك، ونحو ذلك مما يدل على الأمان».

(٢) معنى قول المصنف الفعل، قال في الكافي ٥/ ٥٦٦: «فإذا دخل الحربي دار الإسلام رسولا أو تاجرًا، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، كان أمانًا له ولم يجز التعرض له».

(٣) وذلك في رواية محمد بن يحيى عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٣/ ١٤٦.

(٤) وذلك في رواية يعقوب بن بختان عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٣/ ١٤٦.

أقوى من المسلم ومعه سلاحه فالقول قوله؛ لأن الظّاهر معه، وإن كان ضعيفًا مأخوذًا سلاحه فالقول قول المسلم، لأن الظاهر معه.[١]

[١٣٤٢/ ٥] **مسألة: (ومن أُعطيَ أمانًا ليفتح حِصنًا ففتحه، واشتبه علينا فيهم، حرم قتلهم**[٢]**)**؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فوجب تَغليبُ الحظر كما لو اشتبهت أخته بأجنبياتٍ.

وفي استرقاقهم وجهان: أحدهما: لا يسترق واحدٌ منهم لذلك، قال القاضي: «هذا المنصوص عليه[٣]»[٤].

والثاني: يُقْرَع بينهم فيخرج صاحب الأمان بالقُرعة، ويُستَرَقُّ الباقون إختاره أبوبكر[٥]؛ لأنه اشتبه الحرُّ بالرَّقيق، فوجب أن يُخرج بالقرعةِ كما لو أعتق عبدًا من عبيده وأشكل.[٦]

[١٣٤٣/ ٦] **مسألة: (ويجوز عقد الأمان للرسول والمُستأمِن، ويقِيمون مُدَّة الهدنة بغير جزية)**، وذلك لأنه يجوز عقده للمستأمن غيرَ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ؛ لأن ذلك لا يفضي إلى ترك الجهاد، قال القاضي: «ويجوز أن يقيموا في

---

(١) ما قرره المصنف بأن من جاء بمشرك فادعى أنه أمنه فأنكره فالقول قول المسلم هو رواية المروذي عن الإمام وهو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٦٧، والفروع ١٠/ ٣٠٨، والإنصاف ١٠/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٧/ ١٩٢.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٤٥ زيادة قوله: **(واسترقاقهم، وقال أبو بكر: يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٣) وذلك في رواية ابن هانئ، وأبي داود، وأبي طالب عن الإمام. **ينظر**: مسائل ابن هانئ عن الإمام ٢/ ١٢١، و مسائل أبي داود عن الإمام ١/ ٣٣٤، وزاد المسافر ٣/ ١٤٩.

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٩.

(٥) لم أعثر عليه في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٩.

(٦) ما قرره المصنف من عدم جواز قتل واسترقاق من اشتبه منهم بالأمان هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٦٩، والفروع ١٠/ ٣٠٩، والإنصاف ١٠/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٧/ ١٩٨.

دارنا مُدَّةَ الهدنة بغير جزيةٍ، وهو ظاهر كلام أحمد[١]»[٢]؛ لأن من جاز إقراره بغير جزية فيما دون السَّنة جاز فيما زاد كالمرأة./ [٢٣٢/ب]

(وقال أبو الخطاب: عندي لا يجوز أن يقيموا سنة فصاعدًا بغير جزية[٣])؛ لقول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].[٤]

[٧/١٣٤٤] **مسألة: (ومن دخل دار الإسلام بغير أمانٍ فادعى أنه رسول أو تاجرٌ ومعه متاعٌ يَبيعه، قُبل منه[٥])** ولم يجز التَّعَرض له؛ لأن العادة جاريةٌ بذلك، ولأن رسول الله ﷺ قال لرَسولي مسيلمة: «لولا أن الرُّسل لا تقتل لقتلتكما»[٦]، ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم.

(وإن كان جاسوسًا خُيِّر الإمام فيه كالأسير)؛ لأنه حَربيٌّ أُخِذ بغير أمانٍ، فأشبه المأخوذ في حالة الحرب.

---

(١) وذلك في رواية الكوسج، ورواية صالح عن الإمام. **ينظر**: مسائل الكوسج عن الإمام أحمد ٢/ ٣٤٦، وزاد المسافر ٣/ ١٥١.

(٢) ظاهر النقل عن القاضي أنه يقول بجواز الهدنة المطلقة، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتبه، وفي الأحكام السلطانية ص١٦١: «ولأهل العهد ـ إذا دخلوا دار الإسلام ـ الأمان على نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا أقل من سنة بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلا بجزية».

(٣) الهداية ص٢٢١.

(٤) ما قرره المصنف من جواز عقد الأمان للرسول المستأمن مدة الهدنة بلا تقييد بمدة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٦٤، والفروع ١٠/ ٣٠٩، والإنصاف ١٠/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٧/ ٢٠٢.

(٥) قال في الإنصاف ١٠/ ٣٥٩: «وهذا مقيد بأن تصدقه العادة».

(٦) أخرجه أحمد في مسنده من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه (١٦٠٣٢) ٣/ ٤٨٧، وأبو داود في سننه (٢٧٦١) ٣/ ٨٣، قال الترمذي في علله ص٣٨١: كان البخاري يرى أن الحديث حسن، كما صححه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٥٥.

(وإن كان ممن ضَلَّ الطريق أو حملته الرِّيح في مركبٍ إلينا فهو لمن أخذه)؛ لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحقُّ به» رواه أبو داود[(١)]، لأنه مباحٌ أُخِذَ بغير قتالٍ في دار الإسلام، فكان لمن أخَذَه، كالصيد والحطب والحشيش.

(وعنه: يكون فيئًا للمسلمين[(٢)]**)**؛ لأنه حَربِيٌّ أُخِذَ بغير قتالٍ فأشبه ما لو أخذ في دار الحرب.[(٣)]

[٨/١٣٤٥] **مسألة: (فإن أَوْدع المستأمن ماله مسلمًا، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب)** رسولًا أو تاجرًا ليعود إلى دار الإسلام **(فهو على أمانه)**.

وإن دخل مستوطنًا أو محاربًا انتقض الأمان في نفسه، وبَقِي في ماله؛ لأنه بطل في نفسه لعوده، ولم يوجد ذلك في المال، ولأن الأمان ثَبَتَ للمال بأخذ المودَع والمقترِض له، فأشبه ما لو استودعه في دار الحرب ودخل به دار الإسلام، فإن طلبه بعث به إليه.

(وإن مات بُعِثَ به إلى وارثه)، وكذا إن مات المستأمن في دار الإسلام بعث ماله إلى وارثه؛ لأن الأمان حَقٌّ لازمٌ مُتَعلِّقٌ بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث انتقل بحَقِّه كسائر ماله.

(وإن لم يكن له وارث فهو فيءٌ)؛ لأنه انتقل عن الكافر ولا مستَحقَّ له، فأشبه مال الذي يموت ولا وارث له.

---

(١) سنن أبي داود من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه (٣٠٧١) ٣/ ١٧٧، قال في البدر المنير ٧/ ٦١: «حديث غريب».

(٢) وذلك في رواية ابن هانئ، ورواية جعفر بن محمد عن الإمام. **ينظر**: مسائل ابن هانئ عن الإمام ٢/ ١١٢، وزاد المسافر ٣/ ١١٤.

(٣) ما قرره المصنف أن من ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلى المسلمين فهو لمن أخذه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٥١، والفروع ١٠/ ٣٠٩، والإنصاف ١٠/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٧/ ٢٠٣.

[١٣٤٦/ ٩] **مسألة: / (وإن أَسَرَ الكُفار مسلمًا فأطلقوه بشرطِ أن يقيم عندهم مدةً، لزمه الوفاء لهم)**، ولم يكن له أن يَهرُبَ منهم، ولا يخونهم في مالهم؛ لأنهم على هذا أطلقوه. [٢٣٣/أ]

(وإن لم يشرطوا شيئًا فله أن يَقتُل ويسْرِق ويَهرُب)؛ لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان.

(وكذا إن أطلقوه على أن يكون رقيقًا لهم)؛ لأنه حُرٌّ لا يثبت عليه المِلك، [ولم][(١)] يَصدُر منه أمانٌ.[(٢)]

(وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالًا لزمه ذلك)؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[(٣)]؛ ولأن النبي ﷺ لمّا صالح أهل الحديبية على رَدِّ مَن جاءه وفّى لهم، وقال: «إنَّا لا يصلح في ديننا الغَدْرُ»[(٤)].

(وإن شرطوا عليه أنه إن لم يَقْدِر على الفِداءِ رجع إليهم، وكان رجلًا، لزمه الوفاء) في إحدى الروايتين؛ لما ذكرنا.

(والثانية: لا يعود، اختارها الخرقي[(٥)])؛ لأن العَوْدَ إليهم مَعصيةٌ، فلم يلزمه بالشرط.

---

(١) في نسخة المخطوط (لم)، والصواب ما أثبت كما في الكافي ٥/ ٥٧٠.

(٢) قلت: القيد الذي ذكره المصنف مهم وهو أنه إذا أمنوه لم يكن له الغدر بهم، نص عليه في الإنصاف ١٠/ ٣٦٤ وقال: «فإن أمنوه لم يكن له إلا الهرب لا غير، فليس له القتل ولا السرقة، فلو سرق رد ما أخذ منهم».

(٣) الحديث روي مرفوعًا ومرسلًا من طرق كثيرة، وأخرجه أبو داود في سننه مرفوعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٥٩٤) ٣/ ٣٠٤، ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم في باب أجر السمسرة ٢/ ٧٩٤، والترمذي في جامعه من حديث عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه (١٣٥٢) ٣/ ٦٣٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، قال في خلاصة البدر المنير ٢/ ٦٩: «رواه أبو داود من رواية أبي هريرة بإسناد حسن».

(٤) لم أعثر عليه مخرجًا بهذا اللفظ، وأورده ابن هشام في السيرة ٤/ ٢٩٢، وأصله في صحيح البخاري من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه (٢٥٨١) ٢/ ٢٩٤.

(٥) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٩/ ٢٥٣.

(وإن كانت امرأةً لم ترجع إليهم) روايةً واحدةً؛ لأنَّ النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رَدِّ من جاءه، منعه الله رَدَّ النِّساء بقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].(١)

(١) ما قرره المصنف من عدم جواز رجوع المرأة فبلا نزاع في المذهب، وما قرره بشأن الرجل إذا شرط عليه الكفار أن يبعث إليهم مالًا لزمه ذلك، وإلا عاد إليهم هو الصحيح في المذهب، وما نقله المصنف عن الخرقي حكي رواية في المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٧٠، والإنصاف ١٠/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٧/ ٢٠٩.

باب الهُدنة

(ولا يَصحُّ عقد الهُدنة والذِّمة إلا من الإمام أو نائبه، فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدةً معلومةً وإن طالت[(١)])، معنى الهدنة: موادعة أهل الحرب[(٢)]، وهي جائزةٌ؛ لقول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التوبة: ١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

وروى مَروان[(٣)] ومِسْوَر بن مخرمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين[(٤)]، ووادع النبي ﷺ قبائل من المشركين وقريظة والنضير، ولأن المصلحة قد تكون في الهدنة، إما لضعف المسلمين عن قتالهم، أو طَمَعٍ في إسلامهم، أو التزامهم الجزية، أو غير ذلك.

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقدٌ يقتضي الأمان لجميع المشركين، فلم يجز لغيرهما كعقد الذِّمة.

إذا ثبت هذا فإن الهُدنة/ لا تتقدر بمدة، بل هي على ما يراه الإمام [٢٣٣/ب]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٤٦ زيادة قوله: **(وعنه: لا يجوز في أكثر من عشر سنين، فإن زاد على عشر بطل في الزيادة، وفي العشر وجهان)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) قال في المطلع ص٢٢١: «أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة، بعوض وغيره، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة».

(٣) مروان هو: ابن الحكم، وقد سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه في البخاري صحيحه (٢٥٨١) ٢/ ٢٩٤.

من المصلحة في قلَّتها وكثرتها.

وقال القاضي: «ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين[١]، وهو اختيار أبي بكر[٢]»[٣]؛ لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلَّها خُصَّ منه مدة العَشْر لصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشرٍ، ففيما زاد يبقى على العموم.

ووجه الأول: أنه عقدٌ يجوز في العَشْرِ فجاز فيما زاد عليها كالإجارة.[٤]

فإن قلنا: لا يجوز أكثر من عشرٍ فهادنهم أكثر منها بطل في الزيادة؛ لما سبق، وفي مدة العشر وجهان بناءً على تفريق الصفقة.[٥]

[١/١٣٤٧] **مسألة: (وإن هادَنَهم مطلقًا لم يصِحَّ)**؛ لأنه يُفضي إلى ترك الجهاد.

(وإن شرط فيها شرطًا فاسدًا: كنقضها متى شاء لم يصِحَّ) بناءً على مقتضى العقد، ولأنه عقدٌ مؤقَّتٌ فلم يجز تعليقه على مشيئة أحدهما كالإجارة.

---

(١) قال في الهداية ص٢٢١: «وتجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين في ظاهر كلامه في رواية حرب، وروي عنه: أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين، وهي اختيار أبي بكر». **ينظر**: المحرر للمجد ٢/ ١٨٢، والكافي ٥/ ٥٧٤.

(٢) لم أجده في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في الأحكام السلطانية ص٤٨.

(٣) بنحوه في الأحكام السلطانية ٤٨ وفيه أنه اختيار أبي بكر كما سبق، ولم يذكر أنه رواية عن الإمام، كما أن قوله يقضي بعدم جواز الهدنة فوق عشر سنين. **ينظر**: الجامع الصغير ص٣٣٦.

(٤) ما قرره المصنف من أن مدة عقد الهدنة يكون لمدة معلومة وإن طالت من غير تحديد وقت هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٧٤، والفروع ١٠/ ٣١٢، والإنصاف ١٠/ ٣٧٨، وكشاف القناع ٧/ ٢١٣.

(٥) بناء على الرواية الثانية في المذهب الصحيح أن الزيادة لا تبطل. **ينظر**: المصادر السابقة.

وقال القاضي: يصح[(١)]؛ لأنه جَعل الحكم إليه.

(وإن شرط ردَّ النساء المسلمات إليهم، أو صداقهن، لم يجز رَدُّهن)؛ لأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على ردِّ النساء جاءت أم كُلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[(٢)]، فجاء أخواها يطلبانها، فأنزل الله سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فقال النبي ﷺ: «إن الله منع الصلح في النساء»[(٣)]، ولأنه لا يُؤمن أن تتزوج بمشركٍ فيصيبها أو تُفتَن في دينها.

ولا يجب رَدُّ مهرها؛ لأن بُضعها لا يدخل في الأمان، وإنما رَدَّ النبي ﷺ المهر لأنه شَرَطَ ردَّ النساء، وكان شرطًا صحيحًا[(٤)]، فلما نَسَخَ الله ذلك وجب رَدُّ البَدَل لصحة الشرط، بخلاف حكم من بعده.

(وإن شَرط فيها رد السلاح إليهم أو إدخالهم الحرم بطل الشرط)؛ لأنه شرطٌ فاسدٌ، فأشبه شرط ردِّ النِّساء.[(٥)]

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٩/ ٢٣٨.

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط هي: القرشية الأموية، اشتهر والدها بهذا الاسم، واسم جدها أبان بن ذكوان، صحابية، أسلمت قديما، وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي، فتبعها أخواها عمارة والوليد ليرداها فلم ترجع، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد، فولدت له زينب، ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له إبراهيم وحميدًا، ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص، فمكثت عنده شهرًا وماتت. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٣٠، والاستيعاب ٤/ ١٩٥٤، والإصابة ٨/ ٢٩١.

(٣) لم أعثر على من خرجه بهذا اللفظ، ومعنى الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه (٢٥٦٤) ٢/ ٩٦٧.

(٤) يعني: أن ذلك بمطلق العقد الذي كتبه النبي ﷺ في الحديبية مع المشركين من قريش، وقد مُنع النبي ﷺ منه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]. **ينظر**: الأم ٤/ ١٩٦، وتفسير الطبري ٢٨/ ٦٩، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٣١.

(٥) ما قرره المصنف من أن الإمام لو هادنهم على الصلح مطلقًا، أو اشترط شرطًا فاسدًا =

(**وهل يبطل العقد؟ على وجهين**:) بناءً على الشروط الفاسدة في البيع[١] [٢].

(**وإن شَرَطَ رَدَّ من جاء من الرجال مسلمًا جاز**[٣]) بمعنى أنهم إن جاؤوا في طلب من جاء منهم لم يمنعوا من أخذه .

(**ولا يجبره الإمام على الرجوع معهم**)؛ لحديث أبي بصير رضي الله عنه[٤]

= كنقضها متى شاء، خلافًا للقاضي، أو اشترط رد النساء المسلمات إلى الكفار أو صداقهن، أو اشترط رد السلاح إليهم أو إدخالهم الحرم لم يصح الشرط، هو المذهب، وأما بخصوص رد صداق المسلمات إلى الكفار فعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الشرط لا يبطل. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٧٤، والفروع ١٠/ ٣١٤، والإنصاف ١٠/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٧/ ٢١٤.

(١) تنقسم الشروط الفاسدة في البيع على المذهب إلى أقسام، منها ما هو باطل في نفسه كاشتراط سلف وبيع، ومنها ما ينافي مقتضى العقد، نحو أن يشترط في الشركة أن لا خسارة عليه، ومنها البيع المعلَّق على شرط كبعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان ونحوه، وتخريج هذه المسألة على النوع الثاني وهي ما ينافي مقتضى العقد حكمها في المذهب إجمالًا أن الشرط باطل في نفسه، وأما البيع فعلى روايتين، الأولى: أن البيع لا يبطل وهو الصحيح من المذهب، والثانية: يبطل البيع. **ينظر**: المغني ١٥٧، والإنصاف ١١/ ٢٣٥، ٢٤٢، وسيأتي الكلام عليها تفصيلًا في باب الشروط فى البيع ٣/ ٢١٣.

(٢) تقدم أن الصحيح من المذهب صحة العقد الفاسد على النحو السابق، وعليه فالصحيح من المذهب أنه إن اشترط ما سبق يلغى الشرط وتصح معه الهدنة والله أعلم. **ينظر**: المصادر السابقة والتي قبلها.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٤٦ زيادة قوله: (**ولا يمنعهم أخذه**)، وسياق المسألة يتضمنه.

(٤) أبو بصير هو: عتبة بن أسيد بن جارية الثقفى، صحابي، اشتهر بكنيته وبحديث الحديبية، أسلم بمكة قديمًا، فحبسه المشركون عن الهجرة، وذلك قبل عام الحديبية، فلما نزل رسول الله ﷺ الحديبية وقاضى قريشًا على ما قاضاهم عليه، قدم المدينة وقد أفلت من قومه، فسار على قدميه سعيًا حتى أتى رسول الله ﷺ، وحصلت له القصة المشهورة في صحيح البخاري وغيره، مات في زمن النبي ﷺ. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٢٥، والمنتظم ٣/ ٢٩٢، والإصابة ٤/ ٤٣٣.

فإن النبي ﷺ لم يُجبره على الرجوع معهم[(١)].

(وله أن يأمره سرًّا بقتالهم والفرار منهم)؛ لأن أبا بصير رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية، فجاؤوا/ في طلبه، فقال له النبي ﷺ: [٢٣٤/أ] «إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجًا ومخرجًا، فرجع معهم فقَتَلَ أحدهم، ورجع إلى النبي ﷺ فلم يَلمْهُ ولم ينكر عليه، بل قال: ويل أمِّه مِسْعَرَ حربٍ لو كان معه رجالٌ، فلما سمع ذلك لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جَندل بن سهيل[(٢)] ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا تَمرُّ عِيرٌ لقريشٍ إلا عَرضوا لها، فأخذوها وقتلوا من معها، فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ تناشده الله والرَّحم أن يضمهم إليه، ولا يرد إليهم أحدًا جاءه، ففعل»[(٣)].

فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يفعلوا كما فعل أبو بصير وأصحابه رضي الله عنهم ولا يدخلون في الصلح؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك، بل رآه حقًّا.

[١٣٤٨/ ٢] **مسألة: (وعلى الإمام حماية من هادَنه من المسلمين دون غيرهم)**، يعني إذا هادن الكفار لزمه أن يحميهم من المسلمين وأهل الذِّمة؛ لأنه أمَّنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، فمن أتلف من المسلمين أو أهل الذِّمة عليهم شيئًا، أو قتل منهم أحدًا فعليه ضمانه.

ولا يلزم الإمام حمايتهم من أهل الحرب ولا حماية بعضهم من

---

(١) سبق تخريجه من حديث المسور بن مخرمة في صلح الحديبية في المسألة [١٣٤٥/ ٩].

(٢) أبو جندل بن سهيل هو: ابن عمرو القرشي العامري، وقيل: اسمه عبدالله، صحابي، كان من السابقين إلى الإسلام وممن عُذِّب بسبب إسلامه، واشتهر بكنيته وبحديث الحديبية كأبي بصير، واستشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. **ينظر**: الاستيعاب ١٦٢١/٤، والإصابة ٦٩/٧.

(٣) سبق تخريجه من حديث المسور بن مخرمة في صلح الحديبية في المسألة [١٣٤٦/ ٩].

بعض؛ لأن الهدنة التزام الكفِّ عنهم فقط.

(فإن سَباهم كفارٌ آخرون لم يلزمه استنقاذهم)، قال أصحابنا: وليس للمسلمين شراؤهم؛ لأنهم في عَهْدِهم، فلم يملكوهم كأهل الذمة.

[٣/١٣٤٩] **مسألة: (وإن خاف نقض العهد منهم نَبَذَ إليهم عهدهم)**؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، يعني: أَعلِمْهم حتى تصير أنت وهم سواءً في العلم، ولا يكفي أن يَقَعَ في قلبه خوفٌ منهم حتى يكون ذلك عن أمارةٍ تَدلُّ على ما خافه.

باب عقد الذمة

(لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم بالتَّدين بالتوراة والإنجيل/ كالسَّامرةِ والفِرِنْج[١]، ومن له شُبْهَةُ كتابٍ وهم المجوس)؛ لقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]، ولما روى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المجوس: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[٢]، وأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ[٣]. [٢٣٤/ب]

وسواء كانوا عربًا أو عجمًا؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن

---

(١) السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل إليهم نسب السامري، ويعرفون بالسامريين، والفرنج: الروم ويقال لهم بنو الأصفر، قال البعلي: «ولم أر أحدًا نص على هذه اللفظة، والأشبه أنها مولدة، ولعل ذلك نسبته إلى فَرَنْجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسب إليها فرنجي، ثم حذفت الياء». **ينظر**: المطلع ص٢٢٢، وكشاف القناع ٧/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه مالك في موطئه ١/ ٢٧٨، والشافعي في مسنده ص٢٠٩ من طريق مالك، قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ١١٤: «هذا حديث منقطع»، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٤٦١: «لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخذ رسول الله الجزية من مجوس هجر». **ينظر**: البدر المنير ٧/ ٦١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨٧) ٣/ ١١٥١.

وأمره: «أن يأخذ من كل حالمٍ دينارًا أو عَدْلَه معافر[١]» رواه أبو داود[٢]، وكانوا عَرَبًا.

وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، ومن وافقهم في أصل دينهم وآمن بنبيهم وكتابهم، كالسامرة الموافقة لليهود في موسى والتوراة، والإفرنج يوافقون النصارى في عيسى والإنجيل، وليس المجوس بأهل كتاب؛ لقوله عليه السلام: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[٣].

(وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدةَ الأوثان من العرب[٤])؛ لأنه تَغلَّظ كفرهم بدينهم وجنسهم لكونهم رهط النبي ﷺ، وغيرهم لم يتغَلَّظ كفرهم من الجهتين فقُبِلت الجزية منهم كالمجوس.[٥]

(فأما الصابئون[٦] فينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون واحدًا من أهل الكتابين) في نبينهم وكتابهم **(فهم فرقةٌ منهم، وإن لم يوافقوا واحدًا منهم فهم من غير أهل الكتاب)** حكمهم حكم عبدة الأوثان.

فصلٌ

(ومن تَنَصَّر أو تَهوَّد بعد بعث نبينا ﷺ[٧] فهل تقبل منه الجزية؟ على

---

(١) **حاشية**: المعافر: ثياب تكون في اليمن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠٦٦) ٥/ ٢٣٠، والترمذي في جامعه (٦٢٣) ٣/ ٢٠، والنسائي في سننه (٢٤٥٠) ٥/ ٢٥، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٩، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٤٥.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) وذلك في رواية الحسن بن ثواب عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٠.

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب والمجوس هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٨١، والفروع ١٠/ ٣١٩، والإنصاف ١٠/ ٤٠١، وكشاف القناع ٧/ ٢٢٤.

(٦) الصابئون: وهم طائفة خارجون من دين إلى غيره. **ينظر**: المطلع ص٢٢٣.

(٧) في المطبوع من المقنع ص١٤٧ زيادة قوله: **(أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من** =

وجهين:) أحدهما: لا تقبل منه الجزية، اختاره أبو الخطاب[(١)]؛ لأنه دخل في دينٍ باطلٍ.

وفي الآخر: تقبل منه، قال القاضي: «هذا ظاهر كلام أحمد»[(٢)]؛ لعموم النصوص فيهم.[(٣)]

فعلى قولنا: لا تقبل منه الجزية، فإذا كان أحد أبويه ممن تُعقَدُ له الذمة والآخر لا تُعقد له، فهل يجوز عقد الذِّمة له؟ على وجهين؛ لأنه قد وُجِدَ في حقه ما يقتضي الأمرين فيصير فيه وجهان.[(٤)]/ [٢٣٥/أ]

[١٣٥٠/١] **مسألة: (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تَغْلِب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم مِثلَيْ ما يؤخذ من المسلمين)**، تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من العرب[(٥)] انتقلوا في الجاهلية إلى النَّصرانية، فدعاهم عمر ﷺ إلى بذل الجزية فأبوا وأَنِفوا، وقالوا: «نحن عَرَبٌ، خُذْ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشركٍ صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النُّعمان بن زرعة[(٦)]: يا أمير المؤمنين إن القوم

= أحدهما، فعلى وجهين)، وسياق المسألة يتضمنه.

(١) وهي رواية حنبل ومهنا الشامي عن الإمام. **ينظر**: الهداية ص ٢٢٢، والروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٧.

(٢) قال القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٨: «نص عليه أحمد ﷺ في رواية إسماعيل بن سعيد».

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من قبول الجزية هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٨٣، والفروع ١٠/ ٣٢٠، والإنصاف ١٠/ ٤٠٤، وكشاف القناع ٧/ ٢٢٩.

(٤) ما قرره المصنف من أن من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما قبلت منه الجزية وعقدت له الذمة على الصحيح من المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٥) تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار: قبيلة عظيمة من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانت لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضًا من الجزية. **ينظر**: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٦.

(٦) النعمان بن زرعة: من بني تغلب، لم أعثر له على ترجمة.

لهم بأسٌ وشِدَّةٌ، وهم عَرَبٌ يأنفون من الجزية، فلا تُعِنْ عليك عَدُوَّك، وخُذْ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردَّهم وضَعَّف عليهم من الإبل من كلِّ خمسٍ شاتين، ومن كلِّ ثلاثين من البقر تبيعين، ومن كلِّ عشرين دينارًا دينارًا، ومن كل مئتي درهم عَشرةَ دراهم، ومما سقت السماء الخُمُسَ وفيما سُقيَ بنَضْحٍ أو غَرْب[١] أو دولابٍ[٢] العُشْرَ»[٣]، فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه غيره من الصحابة فكان إجماعًا[٤].

قال أصحابنا: حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة في أنه يؤخذ من مال كل من يؤخذ منه الزكاة لو كان مسلمًا.

فعلى هذا **(يؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينيهم)** وزَمْناهم[٥] ومَكافيفِهم[٦] وشيوخهم؛ لأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يَأخذ بعضكم من بعض فأجابهم، ولأنهم صِينوا عن السَّبْيِ بهذا الصلح، فجاز أن يدخلوا إلى الواجب به كالرجال، ولا يؤخذ من مال من لم يبلغ نصابًا.

[٢/١٣٥١] **مسألة: (و)** اختلف أصحابنا في **(مصرفه)**، فقال القاضي: «مصرفه **(مصرف الفيء[٧])**»[٨]؛ لأنه جزيةٌ باسم الزكاة، ومعنى الشيء أخَصُّ به من اسمه، ولأنه مالُ مشركٍ أُخذ بغير قتالٍ فكان فيئًا كالجزية.

---

(١) غرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٦٤٢.
(٢) الدولاب: الآلة التي يسقى به الماء. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٣٧٧.
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤١٦، وصححه الشافعي في الأم ٤/ ٢٨١.
(٤) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في المغني ٩/ ٢٧٥، والكافي ٥/ ٥٨٦.
(٥) زمناهم: مفردها زمن، وهو ذو البلاء والعاهة. **ينظر**: لسان العرب ١٣/ ١٩٩.
(٦) مكافيفهم: مفردها مكفوف، وهو الأعمى الذي ذهب بصره. **ينظر**: لسان العرب ٩/ ٣٠٣.
(٧) في المطبوع من المقنع ص ١٤٧، قوله: **(مصرف الجزية)**.
(٨) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٩/ ٢٧٦.

(**وقال أبو الخطاب**[١]:) «مصرفه (**مصرف الصدقة**»[٢])؛ لأنه سُلك به مسلكُها في قدر المأخوذ والمأخوذ منه، فكذلك في المصرف.[٣]

[٣/١٣٥٢] **مسألة: (ولا يُؤخَذ ذلك من كتابيٍّ غيرهم**[٤])، نص عليه أحمد[٥]؛ للآية والأخبار، والعرب وغيرهم في هذا سواء؛/ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ دينارًا[٦] وهم عَرَبٌ، وقَبِلَ النبي ﷺ الجزية من نصارى نجران وهم من بني الحارث بن كعب[٧]، قال الزهري: «هم أول من أعطى الجزية»[٨]، وأَخَذَ النبي ﷺ الجزية من أُكَيدر دومة وهو عربي[٩]، وإنما خَصَّ بني تغلب بالصدقة لصُلْحِهم، فيبقى من عداهم على مقتضى النُّصوص. [٢٣٥/ب]

وذكر القاضي: «أن تَنُوخَ وبَهْراءَ[١٠] كبني تَغْلِب، وأن عمر

(١) في المطبوع من المقنع ص ١٤٧، قوله: (**وقال الخرقي**).
(٢) الهداية ص٢٢٣: «ويكون حكم ذلك حكم الزكاة لا حكم الجزية، ذكره الخرقي».
(٣) ما قرره المصنف نقلًا عن القاضي من أن مصرف ما يؤخذ من بني تغلب مصرف الفيء هو المذهب. **ينظر**: الإنصاف ١٠/ ٤٠٩.
(٤) في المطبوع من المقنع ص ١٤٧، قوله: (**وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم**).
(٥) مسائل الكوسج عن الإمام أحمد ٢/ ٢٤٢.
(٦) سبق تخريجه في بداية الباب ٣/ ١٣٠.
(٧) لم أعثر على من خرجه، وقال الشافعي في الأم ٤/ ٢٨١: «وصالح النبي ﷺ نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم».
(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٣٥.
(٩) أكيدر دومة هو: الجندل، أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة، كان ملكًا عليها وكان نصرانيًّا. **ينظر**: معرفة الصحابة ١/ ٤٢٩.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٣٧) ٣/ ١٦٦، وحسنه في البدر المنير ٩/ ١٨٥.
(١٠) بهراء: هي قبيلة معروفة من قضاعة في اليمن، والنسبة إليها بهراني، ويجوز فيها القصر، وتنوخ: قبائل مجتمعة من العرب. **ينظر**: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٤٦، ولسان العرب ٤/ ٨٥، ٣/ ١٠.

صالحهم»[(١)]، وقال أبو الخطاب: «وكذلك الحكم فيمن تَنَصَّر من تنوخ وبهرا أو تَهوَّد من كِنانَة وحِمْيَر، أو تَمَجَّس من تَمِيم»[(٢)]؛ لأنهم عَرَبٌ فأشبهوا بني تغلب.

والصحيح الأول، ولا يصح عن عمر ولا عن غيره مصالحة غير بني تغلب على غير الجزية.[(٣)]

[٤/١٣٥٣] **مسألة: (ولا جِزية على صَبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا مجنونٍ، ولا زَمِنٍ، ولا أعمى، ولا عبدٍ، ولا فقيرٍ يَعْجِزُ عنها)**؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «خذ من كل حالمٍ دينارًا»[(٤)]، وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى» رواه سعيد[(٥)]، ولأنها تجب بحَقْنِ الدَّم، وهو محقون الدَّم بدونها.

ولا تجب على مجنونٍ؛ لأنه في معنى الصبي، فنقيسه عليه.

ولا على زَمِنٍ ولا أعمى ولا شيخٍ فانٍ ولا راهبٍ؛ لأن دماءهم

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٥٥.

(٢) الهداية ص٢٢٣.

(٣) ما اختاره المصنف من أن الزكاة لا تؤخذ من غير بني تغلب هو أحد الوجهين في المذهب وهو اختيار شيخه في المغني والكافي، وما قرره من جواز أخذها من غيرهم من العرب قال في الإنصاف عنه: «هو المذهب». **ينظر**: الكافي ٥/٥٨٧، والفروع ١٠/٣٣٢، والإنصاف ١٠/٤١٢، وكشاف القناع ٧/٢٣٣.
فائدة: قال في المغني ٩/٢٧٧: «فإن وجد هذا في غيرهم ـ يعني بأن كانوا ذوي قوة وشوكة إذا لحقوا بغيرهم ـ فامتنعوا من أداء الجزية، وخيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة، جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب من الجزية أو زيادة»، قال في الإنصاف ١٠/٤١٣: «وعليه استقر قول أبي محمد».

(٤) سبق تخريجه في بداية الباب ٣/١٣٠.

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢/٨٢، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٨٢، وصححه أبو حاتم في العلل ٣١٠، وابن الملقن في البدر المنير ٩/١٨٩.

محْقونَةٌ فأشبهوا الصَّبي.

ولا تجب على عبدٍ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا جزية على مملوكٍ»، ولأنه لا يُقتل بالكفر أشبه الصبي.(١)

ولا تجب على فقيرٍ يَعْجِزُ عن أدائها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فأما المُعْتَمِل الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته فعليه الجزية؛ لأنه في حكم الأغنياء.

[١٣٥٤/ ٥] **مسألة: (ومن بلغ، أو أفاق، أو استغنى، فهو من أهلها بالعَقْدِ الأول، ويؤخذ منه في آخر الحول بقَدْرِ ما أَدْرَكَ(٢))**؛ لأنه تَبِعَ من عليه الجزية في الأمان، فيتبعه في الذِّمة.

وتعتبر جزيته بحاله لا بجزية غيره؛ لأنه حكمٌ/ يختلف باختلاف الحال فاعتبر بحاله كالزكاة، فإن كان في أثناء الحول أُخِذَ في آخر الحول بقدر ما أدرك منه، لئلا تختلفَ أحوالهم فيَشُقَّ ضبطها. [٢٣٦/أ]

[١٣٥٥/ ٦] **مسألة:** ومن كان يُجَنُّ ويُفيقُ إفاقةً مضبوطةً ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر بالأغلب منهما؛ لأن الاعتبار في الأصول بالأغلب.

والثاني: تُلَفَّق إفاقته، فإذا بلغت حولًا أخذت الجزية.(٣)

---

(١) ما قرره المصنف من كون الجزية لا تجب على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى فبلا نزاع في المذهب، أما العبد فما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن الجزية تجب عليه إن كان كافرًا. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٨٧، والفروع ١٠/ ٣٢٧، والإنصاف ١٠/ ٤١٧، وكشاف القناع ٧/ ٢٣٥.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٤٧ زيادة قوله: **(ومن كان يُجَنُّ ويُفيق لُفقت إفاقته، فإذا بلغت حولًا أخذت منه، ويحتمل أن تؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته منه)**، وسياق المسألة الآتي يتضمن معناه.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الثاني هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٨٩، والفروع ١٠/ ٣٢٩، والإنصاف ١٠/ ٤٢٣، وكشاف القناع ٧/ ٢٣٦.

فإن كانا سواءً ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ في كل حولٍ نصف جزيته؛ لأن الجزية تؤخذ في كل حولٍ فتؤخذ منه بقدر ما عليه.

والثاني: تُلَفَّق إفاقته فإذا بلغت حولًا أخذت منه؛ لأن حوله لا يكمل إلا حينئذٍ.[١]

[٧/١٣٥٦] **مسألة: (وتُقَسم الجزية بينهم، فيجعل على الغني ثمانيةٌ وأربعون درهمًا، وعلى المتوسط أربعةٌ وعشرون درهمًا، وعلى الفقير اثنا عَشَر)**، لا يُزاد على ذلك ولا يُنقَص، وهي إحدى الروايات عن أحمد[٢]؛ لأن عمر رضي الله عنه فرضها كذلك بمحضرٍ من الصحابة[٣] وتابعه سائر الخلفاء بعده عليه فصار إجماعًا[٤].

والثانية: يرجع إلى اجتهاد الإمام في الزيادة على ذلك والنقصان منه على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يكلفهم فوق طاقتهم[٥]؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «خذ من كل حالمٍ دينارًا» رواه أبو داود[٦]، وعمر رضي الله عنه زاد عليهم، فدَلَّ على جواز الزيادة والنقصان.

والثالثة: يجوز الزيادة ولا يجوز النقصان[٧]؛ لأن عمر رضي الله عنه زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص.

فإذا قلنا: لا يجوز الزيادة **(فمتى بذلوا القَدْرَ الواجب لزم قَبوله،**

---

(١) ما قرره المصنف في الوجه الثاني هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) وهي رواية صالح ابن الإمام وأبي الحارث عن الإمام، وقيل: هي رواية الجماعة. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٢٥، والأحكام السلطانية للقاضي ص١٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٣٠، قال حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال في البدر المنير ٩/ ٢١١: «والأثر مرسل»، لأن محمد بن عبيد الله لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في المغني ٥/ ٥٨٥

(٥) وذلك في رواية الأثرم عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٢٥.

(٦) سبق تخريجه في بداية الباب ٣/ ١٣٠.

(٧) وذلك في رواية يعقوب بن بختان عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٢/ ٤٢٥.

وحَرُمَ قتالهم)؛ لقول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمَدَّ قتالهم إلى إعطائها، وإن قلنا: له الزيادة فله أن يزيد بقدر ما يراه، ولا يحرم قتالهم إلا أن يبذلوا ما طلب منهم.

[٨/١٣٥٧] **مسألة: (والغني منهم من عَدَّه الناس غَنيًّا في ظاهر المذهب)**؛ لأن الغنى لا حَدَّ له في الشرع مقدَّرٌ فيرجع إليه، فإن التقديرات بابها التَّوقيف، فيرجع فيه إلى العادة والعرف.(١)

[٩/١٣٥٨] **مسألة: (وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية)**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه/ أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم جزية» رواه الخلال(٢)، قال أحمد: «قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أخذها في كَفِّه ثم أسلم رَدَّها»(٣). [٢٣٦/ب]

وروى أبو عبيد: «أن يهوديًّا أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمتَ تَعَوُّذًا قال: إن في الإسلام مَعاذًا، فرُفِع إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن في الإسلام مَعاذًا، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية»(٤)، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل.

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وحكي في المذهب رواية أخرى: أن الغني منهم من ملك نصابًا. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٦٨، والمبدع ٣/ ٤١١، والإنصاف ١٠/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٧/ ٢٣٨.

(٢) أحكام أهل الملل ص٩٧ وأشار الإمام إلى أنه معلول بقابوس بن أبي ظبيان، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (٣٠٣٢) (٣٠٥٣) ٣/ ١٧١، والترمذي في جامعه (٦٣٣) ٢/ ٢٠ من طريقين كلاهما معلول، الأول: من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقال: مرسل، والثاني: من طريق جرير بن عبد الحميد عن قابوس، وقابوس ضعيف عند أكثر المحدثين.

(٣) وذلك في رواية أحمد بن القاسم عن الإمام، وقد روي أثر عمر بلا إسناد، ولم أعثر على من خرجه. **ينظر**: أحكام أهل الملل ص٩٨.

(٤) الأموال ص٥٩، قال الألباني في الإرواء ٥/ ١٠٠: «ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

[١٠/١٣٥٩] **مسألة: (وإن مات بعد الحول أخذت من تركته)**؛ لأنه دَينٌ وجب عليه في حياته فأشبه دَين الآدمي.

(وقال القاضي: تسقط[(١)]**)**؛ لأنها عقوبةٌ فتسقط بالموت كالحدود.[(٢)]

[١١/١٣٦٠] **مسألة: (فإن اجتمعت عليه جِزيَة سنين استوفيت كلها)**، ولا تتداخل؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ يجب في آخر كل حولٍ، فلم تتداخل كالدية.

[١٢/١٣٦١] **مسألة: (وتؤخذ الجزية في آخر الحول)**؛ لأنه حقٌّ يؤخذ في كل حولٍ، فكان وجوبه في آخره كالزكاة.

[١٣/١٣٦٢] **مسألة:** قال أبو الخطاب: («**ويُمتَهَنون عند أخذها، ويُطال قيامهم، وتُجَرُّ أيديهم عند أخذها**»[(٣)])، ومن بعثها منهم لم تقبل حتى يَحضُر فيؤديها؛ لقول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

[١٤/١٣٦٣] **مسألة: (ويجوز أن يشرط عليهم ضيافةَ من يَمُرُّ بهم من المسلمين، ويُبَيِّن أيام الضيافة، وقدرَ الطعام والإدام والعلف، وعددَ من يُضاف)**؛ لما روى الأحنف بن قيس رضي الله عنه «أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذِّمة ضيافة يومٍ وليلةٍ، وأن يُصلحوا القناطر، وإن قُتِل رجلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته» رواه الإمام أحمد[(٤)]، قال ابن المنذر:

---

(١) قول القاضي في كتابه الخلاف ـ وهو التعليقة ـ كما حكاه صاحب الإنصاف عنه ١٠/ ٤٣٢، وهذا الجزء منه مفقود ـ يسر الله وجوده ـ، وفي الأحكام السلطانية ص١٦٠: «ومن مات فيها ـ أي في أثناء الحول ـ أخذ من تركته بقدر ما مضى منها».

(٢) ما قرره المصنف من أنه إن مات الذمي بعد الحول أخذت من تركته هو المذهب، وعليه جماهير أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٨٩، والمبدع ٣/ ٤١٢، والإنصاف ١٠/ ٤٣٢، وكشاف القناع ٧/ ٢٤٠.

(٣) الهداية ص٢٢٤.

(٤) لم أعثر عليه في المسند، أخرجه الخلال في أحكام الملل ص٣٦١ من طريقه، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني وكيع، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، ورجال إسناده ثقات.

«وروي عن عمر أنه قضى على أهل الذِّمة ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دوابهم، وما يصلحهم»[(١)]، ولأن فيه مصلحةً، فإنه ربما امتنعوا من متابعة المسلمين إضرارًا بهم، فإذا شُرطت عليهم الضيافة أمِنَ ذلك.

[١٣٦٤/ ١٥] **مسألة:** ويُبَيِّن عدد الضيافة من السَّنة، وعدد من يضاف من الرجّالة والفرسان، وقدر الطعام والإدام والعلوفة؛ لأنه أبعد من اللَّبْسِ، فإن أطلق ذلك جاز.

فصلٌ/ [٢٣٧/أ]

ولا يُكلَّفون إلا من طَعامِهم وإدامِهم؛ لما روى أسلم: «أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب ﷺ فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج في ضيافتهم! فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك»[(٢)].

فصلٌ

ولا تزاد الضيافة على ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام»[(٣)]، قال ابن المنذر: «وروي عن عمر ﷺ أنه قضى على أهل الذِّمة ضيافة ثلاثة أيامٍ، وعلف دوابهم وما يصلحهم»[(٤)].

---

(١) الإشراف ٤/ ٥٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٨٨، قال: قال ابن جريج وقال لنا موسى قال نافع فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن عمر عن عمر ﷺ، ورجاله ثقات فعبدالملك بن جريج ثقةٌ مدلسٌ ولكنه صرح بالسماع، وموسى هو ابن عقبة ثقة إمام، وبقية رجاله سبق الكلام عليهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابي شريح الخزاعي ﷺ (٦١١١) ٥/ ٢٣٧٦، ومسلم في صحيحه (٤٨) ٣/ ١٣٥٣.

(٤) الإشراف ٤/ ٥٠.

[١٦/١٣٦٥] **مسألة: (ولا يجب عليهم ذلك من غير شرطٍ)**، ذكره القاضي[(١)]؛ لأنه أداء مالٍ فلم يلزمهم بغير رضاهم كالجزية.

(ومن أصحابنا من قال: يجب بغير شرطٍ[(٢)]، كما يجب على المسلمين.[(٣)]

[١٧/١٣٦٦] **مسألة: (وإذا تَولّى إمامٌ فَعَرَف قدر جزيتهم وما شُرط عليهم أقَرَّهم عليه)**، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فيما يشرع[(٤)] جعله جزية؛ لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم.

(فإن بان له كَذِبهم رجع عليهم بما نَقَصَ)؛ لأنّا تبينّا أن ذلك كان واجبًا عليهم.

(وعند أبي الخطاب: يستأنف العقد معهم[(٥)])؛ لأنه لم تثبت لهم جزيةٌ مقدرةٌ، فيستأنف العقد معهم كمن لم يعقد لهم.[(٦)]

[١٨/١٣٦٧] **مسألة: (وإذا عَقد الذِّمة كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وحِلاهم[(٧)] ودينهم، وجعل لكل طائفةٍ عَريفًا[(٨)])**، وذلك أن

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٥٦.

(٢) قال في الإنصاف ١٠/ ٤٣٨: «هو قول القاضي»، وقد سبق توثيق النقل عنه بخلاف ذلك، ولعل القاضي اختاره في موضع آخر، والله أعلم.

(٣) ما قرره المصنف من أنه لا يجب ذلك عليهم من غير شرط هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المغني ٩/ ٢٨٩، والفروع ١٠/ ٣٢٦، والإنصاف ١٠/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٧/ ٢٤٢.

(٤) هكذا في نسخة المخطوط، وفي الكافي٥/ ٥٩٥ (يسوغ)، وكذلك في كشاف القناع ٧/ ٢٤٥.

(٥) الهداية ص٢٢٥.

(٦) ما قرره المصنف خلافًا لأبي الخطاب من جواز العمل بقولهم في الجزية هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٩٥، والفروع ١٠/ ٣٣١، والإنصاف ١٠/ ٤٤١، وكشاف القناع ٧/ ٢٤٥.

(٧) حلاهم: جمع حلية، وتجوز بالضم، وهي صفاتهم الخلقية. **ينظر**: كشاف القناع ٧/ ٢٤٥.

(٨) في المطبوع من المقنع ص١٤٨ زيادة قوله: **(يكشف حال من بلغ أو استغنى أو** =

الإمام ينبغي له أن يُثبِت عدد أهل الذِّمة، وأسماءهم، وأنسابهم، ودينهم، وحِلاهم التي لا تتغير بالأيام: كالطول، والقصر، والبياض، والسواد، والسُمرة، أدعج العينين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين، ويُثبِت ما يؤخذ منهم.

ويجعل لكل طائفةٍ عريفًا يجمعهم عند أداء الجزية، ويَعرِف من يبلغ من غِلمانهم، ويُفيق من مجانينهم، ويَقْدَم من غائبهم، ومن يموت، أو يسلم، أو يسافر، أو يَنقُض العهد، أو يَخرِق شيئًا من أحكام الذِّمة؛ لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط.

= **أسلم، أو سافر، أو نقض العهد، أو خرق شيئًا من أحكام الذمة)**، وسياق المسألة يتضمنه.

باب أحكام الذمة

(يلزمَ الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس، والمال، والعِرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله)، لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين:/ بذل الجزية، والتزام [٢٣٧/ب] أحكام المِلَّة، من حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وأُروش الجنايات، وقِيَم المتلفات، فإن عَقَدَ على غير هذين الشرطين لم يصح؛ لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، قيل: الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم(١).

وأما إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه فكالزنا والسرقة ونحوهما، وسواء كان ذلك الحدُّ واجبًا عليهم في دينهم أو لا؛ لأن الإسلام فَسَخَ كلَّ حكمٍ يخالفه.

وأما ما يعتقدون حِلَّه فكشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح ذوات المحارم للمجوس فإنهم يُقَرون عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩]، فأمر بإقرارهم على ذلك بإعطاء الجزية، ولأننا نقرهم على كفرهم وهو أكثر من ذلك، إلا أنهم يُمَنعون من إظهاره بين

(١) **ينظر**: أحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦٠، وتفسير البغوي ٢/ ٢٨٢، وقد نسب هذا القول إلى الشافعي.

المسلمين لتَأذيهم بذلك؛ لأنهم يرونه منكرًا.[١]

[١٣٦٨/ ١] **مسألة: (ويَلزَمُهم التَّمَيزُ عن المسلمين في شعورهم: فيحذفون مقادم رؤوسهم، وترك الفَرْقِ، وكُناهُم فلا يتكَنَّوْا بكنى المسلمين: كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وركوبِهم: بترك الرُّكوب على السروج، وركوبهم عرضًا على الأُكُفِ، ولباسِهم: فيَلبَسوا ثوبًا يخالف ثيابهم كالعَسَلِّي والأدْكَن[٢]، وشدِّ الخِرَقِ في عَمائمهم وقلانسهم، ويُؤمر النَّصارى بشَدِّ الزُّنار فوق ثيابهم[٣])**؛ لما روى اسماعيل بن عَياش[٤] عن غير واحد من أهل العلم قالوا: «كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غَنْم[٥]: إنّا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لُبس قَلنسوةٍ، ولا عِمامةٍ، ولا نعلين، ولا فَرْقِ شَعرٍ، ولا في مراكبهم، ولا نتكلمَ

---

(١) ما قرره المصنف من أنه يلزم الإمامَ إقامةُ الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: إن شاء لم يقم عليهم حد زنا بعضهم ببعض. **ينظر**: الكافي ٥/ ٥٩٧، والفروع ١٠/ ٣٣٣، والإنصاف ١٠/ ٤٤٦، وكشاف القناع ٧/ ٢٤٧.

(٢) العسلي والأدكن: هو نوع من لباس اليهود، قال في المطلع ص٢٢٤: «قال الجوهري: وعسلي اليهود علامتهم، والظاهر أن هذا الضرب المعروف من الصوف، والأدكن الذي لونه يضرب إلى السواد».

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٤٨ زيادة قوله: **(ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل يدخل معهم الحمام)**، وسياق النقل عن ابن عمر عن أبيه ﷺ يتضمنه.

(٤) إسماعيل بن عياش هو: أبو عتبة ابن سليم العنسي الحمصي (١٠٢ ـ ١٨٢هـ)، قال في التقريب: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم»، سمع شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى عنه الأعمش، وعبدالله بن المبارك، ويزيد بن هارون وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٣٦٩، والمنتظم ٩/ ٦٨، وتقريب التهذيب ١/ ١٠٩.

(٥) عبد الرحمن بن غنم هو: الأشعري (ت٧٨هـ)، مختلف في صحبته، وقيل: من كبار التابعين، ثقة، وكانت له جلالة وقدر، قال أحمد بن حنبل: «أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه»، فكان مسلمًا باليمن في حياة النبي ﷺ، ولم يَفِدْ عليه، ولزم معاذ بن جبل. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٨٥٠، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٤١، والإصابة ٥/ ١٠٦، وجامع التحصيل ص٢٢٥.

بكلامهم، وأن لا نتكنّى بكُناهم، وأن نَجُزَّ مقادِمَ رُؤوسنا، ولا نَفْرُقَ نَواصيَنا، ونَشُدَّ الزنانير في أوساطِنا، ولا نَنْقُشَ خواتيمَنا بالعربية، ولا نركبَ السُّروج، ولا نتخذَ شيئًا من السلاح، ولا نحملَه، ولا نتَقَلَّدَ السيوف ـ وذكر سائره ـ»، / رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره: «فكتب عبدالرحمن بن غَنْم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن أَمْضِ لهم ما سألوه»[(١)]. [٢٣٨/أ]

وروى الخلال بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن عمر أَمَرَ بِجَزِّ نَواصي أهل الذِّمة، وأن يَشُدوا المناطِقَ، وأن يركبوا الأُكُفَ بالعَرض»[(٢)].

ويتميزون عن المسلمين في لباسهم، فيَلبَس ثوبًا يخالف لونُه لون بقية ثيابه التي عليه يكون ظاهرًا، كالعسلي، والأدكن، والأزرق، والأصفر، فعادةُ اليهود: العسلي، وعادة النصارى: الأدكن: وهو الفاختيُّ، ويُضيف إلى هذا شَدَّ الزُّنار فوق ثوبه إن كان نصرانيًّا، أو خِرقَةٍ في عِمامته إن كان يَهوديًّا، ويُختَم في رقبته خاتم رصاصٍ أو غيره ليُعرف في الحمّام.

والمرأة تَلبس ثوبًا مُلوَّنًا كما يفعل الرَّجل منهم، وتَشُدُّ الزُّنار تحت ثيابها، وتختم في رقبتها لتتميز عن نساء المسلمين في الحمام وغيره.

وقيل: لا يَفْرُقُون شعورهم؛ لأن النبي ﷺ فَرَقَ شعره[(٣)].

---

(١) أحكام أهل الملل ص٣٥٧، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٦٤: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها».

(٢) أحكام أهل الملل ص٣٥٤، قال: حدثنا يحيى بن جعفر بن عبيد الله بن الزبرقان، قال: حدثنا يحيى بن السكن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عمر، ويحيى بن السكن و عبد الله بن عمر وهو العمري ضعيفان. **ينظر**: الجرح والتعديل ٩/ ١٥٥، ولسان الميزان ٦/ ٢٩٥، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٣٣٦٥) ٣/ ١٣٠٥، ومسلم في صحيحه (٢٣٣٦) ٤/ ١٨١٧.

ولا يركبون الخيل؛ لأن ركوبها عزٌّ، ويركبون ما سواها على الأُكُفِّ عرضًا؛ لحديث عمر رضي الله عنه.

ولا يتكنون بكنى المسلمين: كأبي القاسم، وأبي عبد الله، ولا يمنعون منها بالكلية، فإن أحمد رحمه الله قال لطبيبٍ نصراني: «يا أبا إسحاق»[(١)]، وقال: أليس النبي ﷺ حين دخل على سعد قال: «أما ترى ما يقول أبو الحباب»[(٢)]، وقال لأسقف نجران: «أسلم أبا الحارث»[(٣)]، وعمر رضي الله عنه قال لنصراني: «يا أبا إحسان[(٤)] أسلم تسلم»[(٥)].

[٢/١٣٦٩] **مسألة: (ولا يجوز تصديرهم في المجالس عند المسلمين)**؛ لأن في كتابهم لعبدالرحمن: «وأن نوَقِّر المسلمين في مجالسهم، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس»[(٦)].

[٣/١٣٧٠] **مسألة: (ولا يُبدؤون بالسلام)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضْطَروهم إلى

(١) أخرجها الخلال في أحكام أهل الملل من رواية ابن هانئ ص٣٩٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٥٩٧.

(٣) مسائل الكوسج عن الإمام أحمد ٢/ ٥٩٧، وأخرجها الخلال في أحكام أهل الملل من رواية أبي طالب ص٣٩٣، والقائل في هذه الرواية المقصود به النبي ﷺ، والحديث عنه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٣١٦ مرسلًا عن قتادة.

(٤) في نسخة المخطوط قوله (أبا إحسان)، وفيها أثر تصحيح، وما أثبته في الصلب كما المغني ٩/ ٢٨٨، والشرح الكبير ١٠/ ٤٥١.

(٥) أخرجها الخلال في أحكام أهل الملل ص٣٩٣ من رواية أبي طالب، ومهنا الشامي، والرواية عن عمر رضي الله عنه أخرجها الخلال بإسناده قال: أخبرنا العباس بن محمد بن حاتم بن واحد المروزي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير عن عمر رضي الله عنه، ويحي بن أبي كثير لم يسمع من عمر ولم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. **ينظر**: جامع التحصيل ص٢٩٩.

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

أضيقها، ولا تبدؤوهم بالسلام»[(١)]، وروى أبو بصرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّا غادون، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإن سَلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[(٢)]، قيل لأحمد: «فإنّا نَأتيهم في منازلهم، وعندهم قومٌ مسلمون، فنسلم عليهم؟ قال: نعم، ينوي السلام على المسلمين»[(٣)].[(٤)]/ [٢٣٨/ب]

[١٣٧١/ ٤] **مسألة: (وإن سلم أحدهم قيل له: وعليكم)**؛ للخبر[(٥)].

[١٣٧٢/ ٥] **مسألة: (وفي تَهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان:)** إحداهما: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لما نَهانا أن نبدأهم بالسلام كان ذلك دليلًا على تحريم التَّهنئة والتَّعزية والعيادة؛ لأنها أبلغ من السلام.

والثانية: يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ عادَ يهوديًّا كان يخدمه[(٦)]، فنقيس عليها التهنئة والتعزية.[(٧)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ (٢١٦٧) ٤/ ١٧٠٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٧٩) ٦/ ٣٩٨، كما أخرجه أحمد من حديث أبي عبد الرحمن الجهني ﷺ (١٧٣٣٤) ٤/ ١٤٣، قال الترمذي في علله ص٣٤٢: «فسألت محمدًا فقال عن أبي بصرة أصح، وعن أبي عبد الرحمن الجهني وهم فيه ابن إسحاق والصحيح عن أبي بصرة» وأشار عبد الله بن الإمام أحمد إلى علة حديث أبي عبدالرحمن الجهني بنحو ذلك في المسند عن أبيه، كما صحح حديث أبي بصرة ﷺ الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤١.

(٣) أخرجها الخلال في أحكام أهل الملل من رواية يعقوب بن بختان ص٣٩٠.

(٤) ما قرره المصنف من أنهم لا يبدؤون السلام هو المذهب، وقال في الإنصاف: «قال في الآداب: رأيته بخط الزريراني وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني». **ينظر**: الكافي ٥/ ٦٠٠، والفروع ١٠/ ٣٣٦، والإنصاف ١٠/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٧/ ٢٥٤.

(٥) يعني حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠٣) ٥/ ٢٣٠٩، ومسلم في صحيحه رقم الحديث (٢١٦٣) ٤/ ١٧٠٥، ولفظه: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ (١٢٩٠) ١/ ٤٥٥.

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، والرواية الثالثة: تجوز العيادة لمصلحة راجحة، كرجاء الإسلام. **ينظر**: المغني ٢/ ٢١٢، والفروع ١٠/ ٣٣٤، والإنصاف ١٠/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٧/ ٢٥٨.

[٦/١٣٧٣] **مسألة: (ويمنعون من تَعلِيَة البُنيان على المسلمين)**؛ لقولهم في شروطهم التي كَتبوها لعبد الرحمن: «ولا نطّلع عليهم في منازلهم»[(١)]، ولقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[(٢)].

[٧/١٣٧٤] **مسألة: (وفي مساواتهم وجهان:)** أحدهما: يجوز؛ لأنه لا يفضي إلى عُلوِّ الكفر.

والثاني: لا يجوز؛ لأن القَصد علوّ الإسلام، ولا يحصل مع المساواة.[(٣)]

[٨/١٣٧٥] **مسألة: (وإن ملكوا دارًا عاليةً من مسلمٍ لم يجب نقضها)**؛ لأنهم مَلكوها على هذه الصفة.

[٩/١٣٧٦] **مسألة: (ويمنعون من إحداث الكنائس والبِيَع)** والصوامع في بلاد المسلمين؛ لأن في شرطهم لعبد الرحمن بن غَنْم: «إنا شرطنا على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسةً، ولا فيما حولها دَيرًا، ولا قَلّايةً، ولا صَومعة راهبٍ[(٤)] ولا نُجدد ما خَرِب من كنائسنا»[(٥)].

[١٠/١٣٧٧] **مسألة: (ولا يمنعون من رَمِّ شَعَثها)** روايةً واحدةً؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١/١٣٦٨] في كتاب أهل الجزية إلى عبد الرحمن بن غنم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٢ من حديث عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ، قال في خلاصة البدر المنير ٣/ ٣٦٢: «إسناد واه» وكذا في التلخيص الحبير ٤/ ١٢٦، وقد رواه البخاري في صحيحه تعليقًا موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه ١/ ٤٥٤، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق من طريق ابن حزم في المحلى وقال: «إسناده صحيح».

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول من جواز مساواة بنيانهم ببنيان المسلمين هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦٠١، والفروع ١٠/ ٣٤٠، والإنصاف ١٠/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٧/ ٢٦٠.

(٤) الدَير، والقلاية، والصومعة: هي أنواع من بيوت النصارى. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ٣٠١، ٨/ ٢٠٨، ١٥/ ٢٠١.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [١/١٣٦٦] في كتاب أهل الجزية إلى عبد الرحمن بن غنم.

إبقاء لها فأشبه تَطيين سُطوحها.[١]

[١٣٧٨/ ١١] **مسألة: (وفي بناء ما استَهْدَم منها روايتان:)** إحداهما: لا يجوز؛ لقولهم: «ولا نجدد ما خرب منها»[٢].

وفي الأخرى: يجوز؛ لأنه إبقاء لها أشبه رَمَّ ما تَشَعَّثَ منها.[٣]

[١٣٧٩/ ١٢] **مسألة: (ويمنعون من إظهار المنكر)** كالخمر والخنزير، **(وضَرْبِ النّاقوس، ورفع أصواتهم بكتابهم)**، وإظهار أعيادهم وصُلَبهم؛ لما روي في شروطهم لعبدالرحمن: «إنا شَرطنا على أنفسنا أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضَربًا خفيًا في كنائسنا، ولا نُظهر عليها صليبًا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في صلاتنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبًا ولا كتابًا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثًا ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع/ موتانا، ولا نظهر النِّيران معهم في [٢٣٩/أ] أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير، ولا نظهر شِرْكًا، ولا نُرَغِّب في ديننا، ولا ندعوا إليه أحدًا»[٤]، والباعوث: عيدٌ يجتمعون إليه، كما يخرج المسلمون يوم الفطر والأضحى.

[١٣٨٠/ ١٣] **مسألة: (وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يُمنعوا شيئًا من ذلك)**، ولم يُؤخذوا بغِيار[٥] ولا زُنّار؛ لأنهم في

---

(١) ما قرره المصنف من عدم المنع من رم شعث الكنائس هو المذهب، وقد تبع المصنف في حكاية روايةٍ واحدةٍ الموفق في الكافي، وفي المسألة رواية ثانية: أنهم يمنعون من ذلك أيضًا. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦٠٣، والفروع ١٠/ ٣٣٩، والإنصاف ١٠/ ٤٦١، وكشاف القناع ٧/ ٢٦١.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٣٦٨/ ١] في كتاب أهل الجزية إلى عبد الرحمن بن غنم.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من المنع من بناء ما استهدَم هو المذهب. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٣٦٨/ ١] في كتاب أهل الجزية إلى عبد الرحمن بن غنم.

(٥) الغيار: علامة من علامات أهل الذمة. **ينظر**: تاج العروس ١٣/ ٢٨٩.

بلدانهم، فلم يمنعوا من إظهار دينهم، كالمحاربين إذا هُودنوا.

[١٣٨١/ ١٤] **مسألة: (ويُمنعون دخولَ الحرم)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

والمسجد الحرام الحَرَمُ، بدليل قوله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وأراد مكة؛ لأنه أُسْرِي به من بيت أم هانئ رضي الله عنها[(١)].

[١٣٨٢/ ١٥] **مسألة: (فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام خرج إليه ولم يأذن له)**؛ للآية.

[١٣٨٣/ ١٦] **مسألة: (فإن دَخَلَ عالمًا بالمنع عُزِّرَ وهُدِّدَ)**، وإن كان جاهلًا أخرج ونُهِيَ وهُدِّدَ؛ لذلك.

[١٣٨٤/ ١٧] **مسألة: (وإن مَرِض بالحرم أو مات أُخرِجَ)** ولم يدفن فيه.

(وإن دُفن نُبِش وأُخرِج إلا أن يكون قد بَلِيَ)؛ لأنه إذا لم يَجز دخوله في حياته فدَفْنُ جيفته فيه أولى أن لا يجوز.

[١٣٨٥/ ١٨] **مسألة: (ويمنعون من الإقامة بالحجاز كالمدينة)** ومكة **(واليمامة وخيبر)** وفدك[(٢)] وما والاها سُمِّي حِجازًا؛ لأنه حجز بين تِهامة ونجد، وذلك لما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن آخر ما تكلم به

---

(١) قصة إسراء النبي ﷺ أخرجها البخاري في صحيحه (٣٠٣٥) ٣/ ١١٧٣، ومسلم في (١٦٢) ١/ ١٥٦، وليس فيها أنه أسري به من بيت أم هانئ، والخبر أخرجه الطبري في تفسيره ١٥/ ٢، وفي سنده محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف. **ينظر**: تقريب التهذيب ٢/ ١٧٤.

(٢) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة شمالًا يومان أو ثلاثة، ومازالت على اسمها إلى اليوم، وهي في المملكة السعودية ضمن محافظة حائل. **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ٢٣٨، وتهذيب الأسماء ٣/ ٤٨٠.

النبي ﷺ قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز»[(١)]، وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[(٢)].

وليس نَجْرانُ[(٣)] من الحجاز، وإنما أجلاهم عمر رضي الله عنه منه لأن النبي ﷺ صالحهم على ألا يأكلوا الربا، فأكلوه ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلاهم عمر[(٤)].

[١٣٨٦/١٩] **مسألة: (فإن دخلوا لتجارةٍ لم يقيموا في موضعٍ واحدٍ أكثر من ثلاثة أيام**[(٥)])، وذلك لأنهم إذا دخلوا لغير إقامةٍ جاز تمكينهم من ذلك؛ لأنهم كانوا يدخلون في زمن/ عمر وعثمان والخلفاء بعدهم. [٢٣٩/ب]

ولا يجوز إلا بإذن الإمام؛ لأن دخولهم لحاجة المسلمين، فوَقَفَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩١) ١/ ١٩٥، قال حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن ميمون، حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة رضي الله عنه، ورجال إسناده ثقات، فيحي بن سعيد هو القطان سبق توثيقه، وإبراهيم بن ميمون هو أبو إسحاق مولى سعد بن سمرة ثقة، وسعد بن سمرة ثقة أيضًا، ووالده الصحابي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٧) ٣/ ١٣٨٨.

(٣) نجران: هي بلدة معروفة جنوب مكة في طريق اليمن ومازالت على اسمها إلى اليوم، وهي في المملكة السعودية ضمن محافظةٍ باسمها. **ينظر**: معجم البلدان ٥/ ٢٦٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦٥٧.

(٤) صلح النبي ﷺ لأهل نجران أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤١) ٣/ ١٦٧، وفي سنده أسباط بن نصر الهمداني صدوق يخطئ كثيرًا، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي القرشي مختلف في توثيقه، قال في التقريب ١/ ١٠٨: «صدوق يهم ورمي بالتشيع»، فضلًا عما قاله المنذري: «إن في سماع السدي من ابن عباس نظر»، والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود ٢/ ٤٤٤. **ينظر**: ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٥، والبدر المنير ٩/ ١٩٥، والتلخيص الحبير ٤/ ١٢٦، ونصب الراية ٣/ ٤٤٥.
وأثر إجلاء عمر رضي الله عنه لأهل نجران أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٢٦ مرسلًا من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمر رضي الله عنه، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣٥ مرسلًا من طريق عمر بن عبدالعزيز، قال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٠٤: «وهذان خبران مرسلان، يتقوى أحدهما بالآخر».

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٤٩ قوله: **(أربعة أيام)**.

على رأي الإمام كدخول الحربي دار الإسلام، فمن استأذن منهم فيما للمسلمين فيه نفعٌ كتجارةٍ ورسالةٍ أذن له؛ لما فيه من المصلحة.

فإذا دخل لم يُقِم في موضعٍ أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجرًا في إقامة ثلاثة أيام[(١)].[(٢)]

فإذا انتقل إلى موضع آخر فله أن يقيم ثلاثةً أخرى؛ لأنه لا يصير مقيمًا فأشبه المسافر.

[٢٠/١٣٨٧] **مسألة: (فإن مرِضَ)** فعَجَزَ عن الخروج **(لم يُخرج حتى يَبْرء)**؛ لأنه موضعُ ضرورةٍ.

[٢١/١٣٨٨] **مسألة: (فإن مات دفن فيه)**؛ لذلك.

[٢٢/١٣٨٩] **مسألة: (ولا يمنعون من تَيماءَ وفَيْدَ[(٣)] ونحوهما)**؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يمنعهم.

[٢٣/١٣٩٠] **(مسألة: وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين:)** إحداهما: لا يجوز؛ لما روت أم غُرابٍ قالت: «رأيت عليًّا

---

(١) أخرجه مالك في موطئه من رواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٦٣ عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) ما قرره المصنف من مدة إقامة أهل الذمة للتجارة ثلاثة أيام بإذن الإمام هو أحد الوجهين في المذهب وهو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني: لهم أن يمكثوا أربعة أيام. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦٠٤، والفروع ١٠/ ٣٤٢، والإنصاف ١٠/ ٤٧١، وكشاف القناع ٧/ ٢٧١.

(٣) تيماء: بلدة معروفة بين الشام والمدينة على نحو سبع أو ثمان مراحل من المدينة النبوية شمالًا، ومازالت على اسمها إلى اليوم، وهي في المملكة السعودية ضمن محافظةٍ باسمها. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٥.
وفيد: بلدة في منتصف طريق مكة من بغداد المسمى طريق زبيدة، شمالًا، يُودع الحاج فيها أزوادهم قديمًا وما يثقل من أمتعتهم عند أهلها، فإذا رجعوا أخذوا أزوادهم ووهبوا لمن أودعوها شيئًا من ذلك، ومازالت على اسمها إلى اليوم، وهي في المملكة السعودية ضمن محافظة حائل. **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ٢٨٢.

ﷺ على المنبر وبَصُرَ بمجوسي، فنزل فضربه، وأخرجه من أبواب كندة»[(١)]، وروى عياض الأشعري[(٢)]: «أن أبا موسى ﷺ قدم على عمر ومعه نصرانيٌّ، فأَعْجَبَ عمرَ خَطُّهُ وقال: «قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابه قال: إنه لا يدخل المسجد! قال: لم، أَجُنُبٌ هو!؟ قال: هو نَصراني. فانْتَهره عمر»[(٣)]، ولأن الجُنب يمنع المسجد فالمشرك أولى.

والثانية: يجوز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي ﷺ قدم عليه وَفدُ الطائف فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم[(٤)][(٥)].

فأما دخولهم بغير إذنٍ فلا يجوز روايةً واحدةً، وإن دخل عُزِّرَ؛ لحديث علي ﷺ[(٦)][(٧)].

---

(١) أم غراب: قال في تقريب التهذيب ١/ ٧٥٠: «لا يعرف حالها»، والأثر لم أعثر على من خرجه، وقد أورده الموفق في المغني ٩/ ٢٨٧، وقال ابن رجب في الفتح ٢/ ٥٣٦: «أخرجه الأثرم».

(٢) عياض الأشعري: هو ابن عمرو الأشعري، مختلف في صحبته، قليل الرواية للحديث، قيل: إنه رأى النبي ﷺ وروى عنه حديثًا، ورأى أبا عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطاب، وأبا موسى وروى عنه. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٢٣٣، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٥٢، والإصابة ٤/ ٧٥٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٦، والبيهقي في سننه ٩/ ٢٠٤، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٨٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ (١٧٩٤٢) ٤/ ٢١٨، وأبو داود في سننه (٣٠٢٦) ٣/ ١٦٣، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٥.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من جواز دخولهم مساجد الحل هو الصحيح من المذهب، والرواية الثالثة: يجوز إن كانت فيه مصلحة. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦٠٦، والفروع ١٠/ ٣٤٣، والإنصاف ١٠/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٧/ ٢٧٣.

(٦) سبق التعليق عليه قبل قليل.

(٧) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب من أن دخولهم بلا إذن لا يجوز، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أنه يجوز دخولهم بلا إذن للمصلحة، وقال في الفروع: «ولأحمد عن أسود بن عامر، عن شَريك، عن أشعث بن سَوّار، عن الحسن، عن جابر مرفوعًا: «لا يدخل مسجدَنا بعد عامنا هذا غيرُ أهل الكتاب وخدمهم»، قيل: لم يسمع الحسن من جابر، وإسناده حسن، فيكون رواية بالتفرقة بين =

فصلٌ

(وإن اتجر ذِميٌّ إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف عُشْرِ ما معه من المال)؛ لما روى أنس بن سيرين[(١)] قال: بعثني أنس بن مالك [إلى العشور][(٢)] فقلت: «تبعثني إلى العُشور من بين عمالك! فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ﷺ، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذِّمة نصف العشر» رواه الإمام أحمد[(٣)].

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن لاحق بن حميد[(٤)]: «أن عمر بعث عثمان بن حنيف[(٥)]/ إلى الكوفة، فجعل [٢٤٠/أ]

= الكتابي وغيره». **ينظر**: المصادر السابقة.

(١) أنس بن سيرين هو: أخو محمد بن سيرين (ت١١٢هـ)، تابعي ثقة، مولى أنس بن مالك الأنصاري، وكان قليل الرواية للحديث، وروى عنه وعن ابن عباس، وابن عمر وجندب البجلي وغيرهم ﷺ، وروى عنه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وخالد الحذاء، وهشام بن حسان وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ٣٢، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢٨.

(٢) ليست في نسخت المخطوط، وأثبتها في الصلب كما في الكافي، والعدة للمصنف ص٦٨٢.

(٣) أخرجه من طريقه الخلال في أحكام أهل الملل ص٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٩، وكلاهما من طريق سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين، ورجاله ثقات.

(٤) لاحق بن حميد هو: أبو مِجْلَز ابن سعيد السدوسي البصري (ت١١٠هـ)، تابعي ثقة، روى عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي، ومعاوية، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس وغيرهم ﷺ، روى عنه قتادة، وأنس بن سيرين، وأبو التياح، وسليمان التيمي، وعاصم الأحول وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٢٥٨، والثقات ٥/ ٥١٨، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٥١.

(٥) عثمان بن حنيف هو: بن واهب بن العكيم الأنصاري، صحابي، قال ابن حجر: «وقال الترمذي وحده: إنه شهد بدرًا، وقال الجمهور: أول مشاهده أحد»، كان ذا بصرٍ وعقلٍ ومعرفةٍ، عمل لعمر ثم لعلي رضى الله عنهما، وولاه عمر بن الخطاب =

على أهل الذِّمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهمًا درهمًا»[١].

[١٣٩١/ ٢٤] **مسألة: (وإن اتَّجر حربيٌّ إلينا أُخِذَ منه العُشْرَ)** لما روى لاحق بن حميد قال: قالوا لعمر: «كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم»[٢][٣].

[١٣٩٢/ ٢٥] **مسألة: (ولا يؤخذ [من][٤] أقَلَّ من عَشَرَةِ دنانير)**، نَصَّ عليه[٥].

وهل يجب العُشْر في العشرة أو في العشرين؟ على روايتين: أحدهما: يجب في العشرة؛ لأنها مالٌ بلغ واجِبُه نصف مثقالٍ فوجب فيه كالعشرين للمسلم.

والثانية: لا يجب إلا في عشرين؛ لأنه لا يجب في أقل منها زكاةٌ على المسلم ولا تغلبيٍّ، فلم يجب فيه على ذمي كاليسير.

= ﷺ مِساحة الأرَضين وجباتها وضرب الخراج والجزية على أهلها، وولاه علي ﷺ البصرة، سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٣، والإصابة ٤/ ٤٤٩.

(١) الأموال ص٨٦، كما أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤١٧، كلاهما من طريق قتادة عن أبي مجلز، ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٣٦، والخلال في أحكام أهل الملل ص٧٥، كلاهما من طريق قتادة، عن أبي مجلز، ورجال إسناده ثقات.

(٣) ما قرره المصنف من أن الحربي إذ اتجر في بلاد المسلمين أخذ منه العشر هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يؤخذ منهم إذا أخذوا من المسلمين. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦١٠، والفروع ١٠/ ٣٤٦، والإنصاف ١٠/ ٤٨٢، وكشاف القناع ٧/ ٢٧٦.

(٤) حرف (من) ليس في نسخة المخطوط، وأثبتها في الصلب لمقتضى الكلام، وهي كذلك في المقنع ص١٤٩، والمغني ٩/ ٢٨١.

(٥) وذلك في رواية أبي الحارث عن الإمام. **ينظر**: الهداية ص٢٢٦، والمغني ٩/ ٢٧٩.

وقال ابن حامد: «يجب في القليل والكثير»[(١)]؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: «خذ من كل عشرين درهمًا درهمًا»[(٢)] [(٣)].

[٢٦/١٣٩٣] **مسألة: (ويؤخذ كلَّ عامٍ مرَّةً لا يُزاد عليها)**، نص عليه أحمد[(٤)]، **(وقال ابن حامدٍ: يؤخذ من الحربيِّ كلما دخل إلينا[(٥)])**؛ لأنه يجب بدخوله فيتكرر بتكرره لأحكام مع أسبابها[(٦)]، ولأننا لو لم نأخذ منه كل مَرَّة لم نأمن أن لا يدخل إذا جاء وقت السنة، فيتعذر الأخذ.

والأول الصحيح؛ لما روي أن نصرانِيًّا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: «إن عاملك عَشَرني مرتين! قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني، قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة» رواه الإمام أحمد[(٧)]، وهذا أولى من القياس، ولأنه حقُّ مالِ التِّجارة، فلم يؤخذ في السنة إلا مَرَّةً كالزكاة.

وما ذكره ابن حامد: لا يلزم؛ لأنه يؤخذ منه أول مَرَّةٍ، ثم لا يؤخذ منه شيءٌ حتى يحول الحول.[(٨)]

---

(١) **ينظر**: توثيق قول ابن حامد في الكافي ٥/ ٦١٣.

(٢) سبق تخريجه في ٣/ ١٥٤.

(٣) ما قرره المصنف من أنه لا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦١٣، والفروع ١٠/ ٣٤٥، والإنصاف ١٠/ ٤٨٧، وكشاف القناع ٧/ ٢٧٧.

(٤) أخرجها الخلال في أحكام أهل الملل من رواية أبي الحارث ص٦٣.

(٥) **ينظر**: توثيق قول ابن حامد في الكافي ٥/ ٦١١.

(٦) قوله: لأحكام مع أسبابها: عبارة غير مفهومة، وهي غير موجودة في كتب المذهب في هذا الموضوع، ولعل المصنف أراد دَوران الأحكام مع أسبابها والله أعلم.

(٧) أخرجه من طريقه الخلال في أحكام أهل الملل ص٧٤، كما أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤١٧، كلاهما من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن غالب بن الهذيل عن إبراهيم النخعي، ورجال إسناده ثقات إلا غالبًا فإنه صدوق.

(٨) ما قرره المصنف من أن العشر يؤخذ في كل عام مرة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦١١، والفروع ١٠/ ٣٤٦، والإنصاف ١٠/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٧/ ٢٧٧.

وينبغي أن يُكتَب له كتابٌ بما أُخِذَ منه، ووقت الأخذ، وقدر المال؛ ليكون حجةً له، حتى لا يؤخذ منه عُشْرُ ما أدى عُشْرَه قبل انقضاء الحول.

[٢٧/١٣٩٤] **مسألة: (وعلى الإمام حفظ أهل الذِّمة، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أُسِرَ منهم)** بعد استنقاذ أُسارى المسلمين، واسترجاع ما أُخِذَ منهم؛ لأنهم بَذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم.

وإن أخذ منهم أهل الحرب مالًا ثم قُدِرَ عليه فحكمه حكم مال المسلم، وكذلك سائر أموالهم/ حكمها حكم أموال المسلمين. [٢٤٠/ب]

[٢٨/١٣٩٥] **مسألة: (وإن تحاكموا إلى الحاكم مع مُسلمٍ لزم الحكم بينهم)**؛ لأن إنصافَ المسلمِ والإنصافَ منه واجبٌ.

[٢٩/١٣٩٦] **مسألة: (وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استَعْدَى بعضهم على بعضٍ)** ففيه روايتان: إحداهما: يلزمه الحكم بينهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، ولأن رفع الظلم عنهم واجبٌ، والحكم طريقٌ له، فوجب كالحكم بين المسلمين.

والثانية: **(لا يجب، بل يُخيَّر بن الحكم بينهم وبين تركهم)**؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]، ولأنهما كافران فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمنين.(١)

(ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

[٣٠/١٣٩٧] **مسألة: (وإن تَبايعوا بُيوعًا فاسدةً وتَقابَضوا لم يُنقَضْ**

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أن الحاكم مخير في الحكم بينهم من عدمه هو المذهب، والرواية الثالثة: يلزم إذا اختلفت الملة، والرواية الرابعة: التفريق بين المظلمة في حق الآدمي فيلزم وإلا فهو مخير. **ينظر**: الكافي ٥/٦٠٨، والفروع ١٠/٣٤٨، والإنصاف ١٠/٤٩٢، وكشاف القناع ٧/٢٨٠.

فِعْلُهم)؛ لأنه عقدٌ تَمَّ قبل إسلامهم على ما يجوز ابتداء العقد عليه، فلم ينقض كأنكِحَتِهم.

(وإن لم يتقابضوا فَسَخهُ، سواءٌ كان قد حَكَمَ بينهم حاكمهم أو لا)؛ لأنه لم يتم، ولا يجوز الحكم بإتمامه لفساده، فتعين نقضُه، وحُكْمُ حاكمهم وجوده كعدمه؛ لأن من شرط الحاكم الذي تَنْفُذَ أحكامُه إسلامَه.

[٣١/١٣٩٨] **مسألة: (وإن تَهوَّد نصرانيٌّ، أو تَنَصَّر يَهوديٌّ، لم يُقَرَّ، ولم يُقبَلَ منه إلا الإسلام أو الدِّين الذي كان عليه)**؛ لأنه انتقل إلى دينٍ باطلٍ قد أَقَرَّ ببطلانه، فلم يُقَرَّ عليه كما لو انتقل إلى التَّمجُّسِ، ولأنه بَدَّلَ دينه بدينٍ باطلٍ فيدخل في عموم قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري(١).

وأما الدين الذي كان عليه فيُقبَل منه؛ لأنه كان يُقَرُّ عليه أولا فيُستدام إقراره عليه، ولأنه دينٌ صالحناه على إقراره عليه فنقره عليه، كما لو لم ينتقل.

(ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولأنه لا يُقَرُّ على الدِّين الذي انتقل إليه؛ لأنه أَقَرَّ ببطلانه، ولا على الأول؛ لأنه أَقَرَّ ببطلانه حين انتقل عنه، فلم يُقَرَّ عليه كالثاني.

(فإن أبى هُدِّدَ وحُبس)؛ لأنه فَعَلَ ما لا يجوز ولم يصالَح عليه فيعاقب عليه، ولا يقتل لأنه/ مختلف فيه، فلا يقتل للشبهة. [٢٤١/أ]

(ويحتمل أن يقتل)؛ لأنه انتقل إلى دينٍ لا يقر عليه فأشبه ما لو ارتَدَّ إلى عبادة الأوثان.

---

(١) صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢٨٥٤) ٣/١٠٩٨.

(**وعنه: أنه يُقَرُّ**[١])؛ لأن الثاني دينُ أهل الكتاب فيقر عليه كالأول.[٢]

[١٣٩٩/ ٣٢] **مسألة: (وإن انتقل إلى دينٍ غير دينِ أهل الكتاب، أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر)**؛ لأنه انتقل إلى غير المجوسية، فقد انتقل إلى دينٍ لا يُقَرُّ أهله عليه ابتداءً فكذلك لا يُقَرُّ عليه منتقلًا.

وإن انتقل إلى المجوسية فقد انتقل إلى ما هو أدنى من دينه الذي كان عليه، فلم يُقَرَّ عليه، كما لو انتقل إلى عبادة الأوثان.[٣]

(**ويؤمر أن يُسْلِم**)، كما يؤمر المُرتَدُّ.

(**فإن أبى قُتِلَ**)؛ لأنه انتقل إلى دينٍ لا يقر عليه أشبه المرتد عن الإسلام.

[١٤٠٠/ ٣٣] **مسألة: (وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أُقِرَّ)**؛ لأنه انتقل إلى دينٍ يُقَرُّ أهله عليه.

(**ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام**)؛ لأنه انتقل إلى دينٍ أقرَّ

---

(١) وذلك في ظاهر رواية مهنا بن يحيى الشامي عن الإمام، قال القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٨: «نقل مهنا في نصراني أو يهودي ارتَدَّ عن دينه هل يقتل؟ فقال: هؤلاء يعطون الخراج، لا يقال لهم شيء. فظاهر هذا أنه يقر على ذلك، ولا يكلف الإسلام ولا الدين الذي كان عليه؛ لأن الدين الثاني في معنى الدين الذي صالحناه عليه، ولأنه من أهل الكتاب يقر عليه».

(٢) ما قرره المصنف من أن اليهودي إذا تنصر والنصراني إذا تهود لا يقر عليه هو الصحيح من المذهب، والرواية الثالثة: يقر على أفضل ما كان عليه. **ينظر**: المغني ٧/ ١٠٢، والفروع ١٠/ ٣٢١، والإنصاف ١٠/ ٤٩٧، وكشاف القناع ٧/ ٢٨٤.

(٣) يظهر أن المذهب روايةٌ واحدةٌ في عدم قبول من غير دينه إلى غير دين أهل الكتاب والمجوس، وأما المجوس ففي المسألة رواية أخرى: بأنه يقر عليه لأن المجوسية دين تقبل الجزية عنه. **ينظر**: المصادر السابقة.

بطلانه.[١]

[١٤٠١/ ٣٤] **مسألة: (وإن تَمجَّس الوَثني فهل يقَرُّ؟ على روايتين:)** إحداهما: يُقَرُّ عليه؛ لأنه انتقل إلى دينٍ يُقَرُّ عليه أهله، فأشبه ما لو انتقل إلى دين أهل الكتاب.

والثانية: لا يقر؛ لأنه دينٌ لا يجوز أكل ذبيحةُ أهلِهِ، ولا نكاح نسائهم، فأشبه ما لو انتقل إلى دينٍ من الكفر لا يُقَرُّ أهله عليه.[٢]

فصلٌ في نقض العهد

[١٤٠٢/ ٣٥] **مسألة: (وإذا امتنع الذِّمِّيُّ من بَذْلِ الجزية أو التزام أحكام المِلَّة انتقض عَهْدُه**[٣]) وكذا إذا قاتل المسلمين، سواء شُرِط عليهم ذلك أو لم يُشرط؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام المِلَّة، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد؛ لأن العهد يقتضي الأمان من الجانبين، والقتال ينافيه فانتقض العهد به.

---

(١) ما قرره المصنف من أنه إذا انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر هو المذهب، وما قرره من الاحتمال أن لا يقبل منه إلا الإسلام هو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثالثة: أنه لا يقبل إلا الإسلام. **ينظر**: المغني ٧/ ١٠٢، والفروع ١٠/ ٣٢١، والإنصاف ١٠/ ٥٠١، وكشاف القناع ٧/ ٢٨٤.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من إقرار المن تمجس من الوثنيين على دين المجوس هو المذهب. **ينظر**: المغني ٧/ ١٠٢، والفروع ١٠/ ٣٢١، والإنصاف ١٠/ ٥٠٢، وكشاف القناع ٧/ ٢٨٥.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٥٠ زيادة قوله: **(وإن تعدى على مسلم بقتل، أو قذف، أو زنًا، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذَكَرَ الله تعالى أو كتابَه أو رسولَه بسوء، فعلى روايتين، وإن أظهر منكرًا، أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده، وظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض عهده إن كان مشترطًا عليهم)**، وسياق الفصل الآتي يتضمنه، ولم أستطع تسويده لتضمنه تقسيمات وفروع أخرى.

فصلٌ

وأما ما سِوى ذلك فقسمان: أحدهما: ما فيه ضرَرٌ بالمسلمين، وهو ثمانية أشياءَ: قَتْل مسلمٍ، أو قَذْفه، أو فَتْنُه عن دينه، أو قَطع الطريق عليه، أو زِنًا بمسلمةٍ أو أصابها باسم نكاحٍ،/ أو إيواء جاسوسٍ، أو [٢٤١/ب] دِلالَةٌ على عَورة المسلمين، أو ذَكَرَ الله تعالى أو رسولَه أو كتابه بسوء، ففيه روايتان: إحداهما: ينتقض العهد به، سواء شُرِطَ أو لم يُشرط؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رُفع إليه رجلٌ أراد استكراه مسلمة على الزنا فقال: «ما على هذا صالحناكم»، وأمر به فصُلِب في بيت المقدس[(١)]، وقيل لابن عمر رضي الله عنه أن راهبًا يَشتُم رسول الله ﷺ فقال: «لو سمعته لقتلته، إنا لم نُعطِ الأمان على هذا»[(٢)]، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عبدالرحمن بن غنم أن يُلحق في كتاب صلح الجزيرة: «من ضرب مسلمًا فقد خلع عهده»[(٣)]، ولأنه لم يَفِ بمقتضى الذِّمة وهو الأَمْنُ من جانبه، فانتقض عَهْدُه كما لو قاتل المسلمين.

والثانية: لا يَنْتَقِضُ العهد به، ويقام عليه حَدُّ ذلك؛ لأن ما يقتضيه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٤٦، وسند عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي، وجابر هو الجعفي ضعيف، وسند ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة، ومجالد هو ابن سعيد أكثر المحدثين على تضعيفه، كما أخرج الأثر أبو عبيد في الأموال ص٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠١، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص٢٦٥ من طريقين: أحدهما عن حنبل والآخر عن عبد الله، عن أبي عبدالله قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عمن حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنه، ورجال إسناده ثقات، فهشيم هو أبو معاوية بن بشير حافظة ثقة، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة اختلط في آخر عمره، إلا أن في إسناده مبهمًا لم يسم عن حصين، والأثر استدل به الإمام أحمد. **ينظر**: الصارم المسلول ٢/ ٣٨٣.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١/ ١٣٦٨] في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم.

العهد من التزام أداء الجزية وأحكام المسلمين والكف عن قتالهم باقٍ، فوجب بقاءُ العهد.(١)

فأما سائر الخصال وهي القسم الثاني: مثل إظهار المنكر، أو رفع صوته بكتابه، ونحوه، فإن لم يشترط عليهم لم ينتقض عهده به؛ لأن العهد لا يقتضيها، ولا ضرر على المسلمين فيها.

وإن شرطت عليهم فظاهر كلام الخرقي أنه يَنْتَقض عهده بمخالفتها(٢)؛ لأن في كتاب صلح الجزيرة لعبدالرحمن بن غَنْم بعد استيفاء الشروط: «وإن نَحن غَيَّرنا أو خالفنا عما شرطناه على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حلَّ لك منّا ما يحل من أهل المعاندة والشِّقاق»(٣)، ولأنه عقدٌ بشَرطٍ فزال بزوال شرطه، كما لو امتنع من بذل الجزية.

وقال غيره من أصحابنا: لا ينتقض العهد به؛ لأنه لا ضرر على المسلمين فيه، ولا ينافي عقد الذمة، ولكنه يُعَزَّر ويُلزم ما تركه.(٤)

[١٤٠٣/ ٣٦] **مسألة: (ولا ينتقض عَهدُ نسائه وأولاده بِنَقضِ عهده)**؛ لأن النَّقض وُجِدَ منه دونهم، فاختص حكمه به.(٥)

[١٤٠٤/ ٣٧] **مسألة: (وإذا انتقض عهده خُيِّر الإمام فيه)** بين أربعة

---

(١) ما قرره المصنف بذكر الأشياء الثمانية على الرواية الأولى من نقض العهد بها هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦١٥، والفروع ١٠/ ٣٥٣، والإنصاف ١٠/ ٥٠٦، وكشاف القناع ٧/ ٢٨٨.

(٢) **ينظر**: توثيق قول الخرقي في الكافي ٥/ ٦١٦.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٣٦٨/ ١] في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم.

(٤) ما قرره المصنف خلافًا للقاضي مما نقله عن الأصحاب هو المذهب. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

(٥) فائدة: زاد الموفق في عمدة الفقه ص١٤٥ قيدًا: «إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب»، قال في الإنصاف ١٠/ ٥٠٩: «وهو الصواب».

[٢٤٢/أ] أشياء (**كالأسير الحربي**)؛ لأن عمر رضي الله عنه صَلَبَ الذي أراد استكراه/ المرأة[(١)]، ولأنه كافرٌ لا أمان له فأشبه الحربي.[(٢)]

(**وماله فَيءٌ عند الخرقي**[(٣)])؛ لأنه إنما عُصِمَ بعقد الذمة له، فيباح ماله بزوال عصمته كالمرتد.

(**وقال أبو بكر**: «**يكون لورثته**»[(٤)])؛ لأن ماله كان معصومًا فلا تزول عصمته بنقضه العَهْدَ كالأولاد الصغار.[(٥)]

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) ما قرره المصنف هو أحد الأقوال في المذهب، والقول الثاني: أنه يقتل، قال في الإنصاف: «هو المذهب»، وفي المسألة أقوال أخرى غير منسوبة لم أذكرها خشية الخروج عن المقصود. **ينظر**: الكافي ٥/ ٦١٧، والفروع ١٠/ ٣٥٤، والإنصاف ١٠/ ٥١٠، وكشاف القناع ٧/ ٢٨٩ واختار ما قرره المصنف من تخيير الإمام به.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٦/ ٢٥٠.

(٤) لم أعثر عليه في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في المقنع ص١٥٠، والشرح الكبير ١٠/ ٥١٢.

(٥) ما قرره المصف نقلًا عن الخرقي هو المذهب، وما حكاه المصنف عن أبي بكر قيل إنه رواية في المذهب. **ينظر**: الفروع ١٠/ ٣٥٦، والإنصاف ١٠/ ٥١٢، وكشاف القناع ٧/ ٢٨٩.

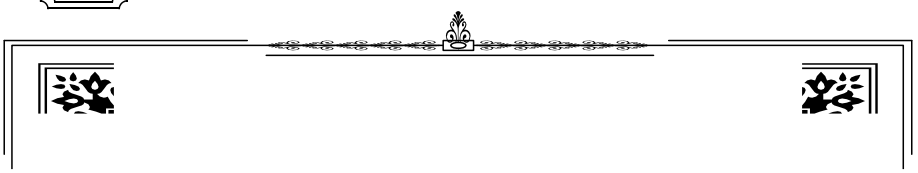

كتاب البيوع

(وهو مُبادلة المال بالمال لغرض التَّمَلكِ، وله صورتان: إحداهما: الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك أو مَلَّكتُك، ويقول المشتري: ابْتَعتُ أو قَبِلتُ وما في معناهما[١]).[٢]

فإن تقدم القَبول للإيجاب بلفظ الماضي فقال: ابتعت هذا منك بكذا، فقال: بعتك صَحَّ؛ لأن المعنى حاصلٌ فأشبه التَّعبير بلفظٍ آخر.

وإن تَقَدَّم بلفظِ الطَّلَبِ فقال: بِعني، فقال: بِعتُك، فذكر القاضي فيه روايتين[٣]: إحداهما: يصح؛ لأن ذلك يتضمن القَبول فصح كما لو كان بلفظ الماضي.

والثانية: لا يصح؛ لأنه لفظٌ لو تَأَخَّر عن الإيجاب لم يَصِحَّ به البيع، فلم يصِحَّ إذا تقدم كلفظ الاستفهام، ولأنه عَقدٌ عَرِيَ عن القبول فلم ينْعَقِد كما لو لم يطلب.

وحكى أبو الخطاب فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب روايتين[٤]: إحداهما: لا يصِحُّ، والأخرى: يصِحُّ، سَواءٌ كان بلفظ الماضي أو

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٥١ زيادة قوله: **(فإن تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) ما قرره المصنف من أن البيع يقع في أحد صوره بالإيجاب والقبول هو المذهب، والرواية الثانية: أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول. **ينظر**: الكافي ٣/ ٥، والفروع ٦/ ١٢١، والإنصاف ١١/ ٩، وكشاف القناع ٧/ ٢٩٥.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥، والجامع الصغير ص١٢٧.

(٤) الهداية ص٢٣٥.

الطلب.

وذكر ابن عقيل في الفصول[١] فيما إذا تَقَدَّم القبول روايتين ـ سواءٌ كان بلفظ الماضي أو بلفظ الطَّلب ـ إحداهما: يصح؛ لأن بيع التعاطي يصح لدلالته على الرِّضا، وهذا كذلك، والثانية: لا يصح؛ لأن القبول مَبنِيٌّ على الإيجاب، فإذا لم يتقدم الإيجابُ فقد أتى بالقبول في غير مَحَلِّه فوجوده كالعدم.[٢]

[١٤٠٥/١] **مسألة: (وإن تراخى القبول عن الإيجاب صَحَّ ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإلا فلا)**؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يُكتفى بالقبض فيه لما يُشْتَرط قبضه.

فأما إذا زالا عن المجلس، أو تشاغلا بما يقطعه، لم يصِحَّ؛ لأن القبول يتم العقد به فلا يتم به مع تباعده عنه، كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام إلا به./ [٢٤٢/ب]

(والثانية: المُعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خُبزًا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خُذْ هذا بدرهم، فيأخذه)، فهذا بَيعٌ صحيح، نص عليه أحمد[٣].

(وقال القاضي: «يصح في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة»[٤]).

ولنا: أن الشرع وَرَدَ بالبيع وعَلَّق عليه أحكامًا ولم يعين له لفظًا،

---

(١) وهو كتاب: كفاية المفتي المسمى الفصول في الفقه ١/ ٣٩٢، وقد وجد بعضه، وطبع مؤخرًا بتحقيق الشيخ الدكتور ناصر السلامة.

(٢) ما قرره المصنف من أن البيع يصح بتقدم القبول على الإيجاب مطلقًا سواء كان بلفظ الماضي أم بلفظ الطلب كقول أبي الخطاب وابن عقيل هو المذهب، وفي المسألة روايات أخرى كما أوردها المصنف في أثناء النقل عن القاضي وغيره. **ينظر**: الكافي ٣/ ٥، والفروع ٦/ ١٢٢، والإنصاف ١١/ ١٠، وكشاف القناع ٧/ ٢٩٨.

(٣) وذلك في ظاهر رواية مهنا بن يحيى الشامي عن الإمام. **ينظر**: الهداية ص٢٣٥.

(٤) الجامع الصغير ص١٣٦.

فعلم أنه رَدَّهم إلى ما تعارفوه بينهم بيعًا كما رَدَّهم إلى العُرف في القبض والإحراز، والناس في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم استعمال إيجابٍ وقَبول في [بياعاتهم][(١)] ولو استعملوا ذلك في جميع [بياعاتهم] لنقل نقلًا سائغاً، ولأن البيع مما تَعمُّ به البَلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لَبَيَّنَه النبي ﷺ بيانًا عامًّا ولم يَخفَ حكمه؛ لأنه يُفْضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرًا، وأكلهم المال بالباطل، ولم يُنْقَل بيان ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة عَلمناه، فدَلَّ على ما ذكرناه.

وكذلك الحكم في الهدية والهبة والصدقة؛ لأنها في معنى البيع، وقد أُهدي إلى النبي ﷺ من الحبشة وغيرها[(٢)]، وكان الناس يتَحرَّون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها متفق عليه[(٣)]، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام، فإن قيل صدقةً، قال: كلوا، وإن قيل هديةٌ، ضَرَبَ بيده فأكل معهم»[(٤)]، ولم ينقل في ذلك إيجابٌ ولا قبول، وليس إلا المُعاطاة والتَّفَرق عن تراضٍ فدلَّ على صحته،

(١) في نسخة المخطوط (تباعاتهم)، والصواب ما أثبت كما في المغني ٤/ ٤، والشرح الكبير ١١/ ١٣، وكلمة بياعاتهم التي قبلها جاءت بلا تنقيط في نسخة المخطوط.

(٢) الإهداء للنبي ﷺ من الحبشة ورد أنه من النجاشي، أخرجه أحمد في مسنده من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٢٣٠٣١) ٥/ ٣٥٢، وأبو داود في سننه (١٥٥) ١/ ٣٩، والترمذي في جامعه (٢٨٢٠) وابن ماجه في سننه (٥٤٩) ١/ ١٨٢، وقال الترمذي: «حديث حسن».
وأما الإهداء من غيرها فمنها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٣) ٥/ ٢١٨٩ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ ببردةٍ، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكَها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٣٥) ٢/ ٩١٠، وصحيح مسلم (٢٤٤١) ٤/ ١٨٩١.

(٤) صحيح البخاري (٢٤٣٧) ٢/ ٩١٠.

ولأنه يصِحُّ في الأشياء اليسيرة فنقيس عليها الأشياء الكثيرة.[١]

فصلٌ

(ولا يصح البيع إلا بشروطٍ سَبعةٍ: أحدها: التراضي به، وهو أن يأتي به اختيارًا)؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

[٢/١٤٠٦] **مسألة: (فإن أُكرِه على بَيْعٍ لم يصح)**؛ لعدم الرضا المشترط.

(إلا أن يُكرَه بِحقٍّ، كالذي يُكرِهُهُ الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه)، فيَصحُّ؛ لأنه قولٌ حُمِل عليه بحقٍّ فصحَّ كإسلام المرتدِّ.

فصلٌ

الشرط **(الثاني: أن يكون العاقد جائزَ التَّصرُّفِ وهو المكلَّفُ الرَّشيد)**، فلا يصح من غير عاقلٍ كالطفل، والمجنون، والسكران، والنائم، والمُبرسَم؛ لأنه قولٌ يعتبر له الرِّضا فلم يَصحَّ من غيرِ عاقلٍ كالإقرار. [٢٤٣/أ]

(فأما الصَّبيُّ المُميِّز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين)، أما المُمَيِّز فلأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم[٢]، وإنما يَتَحَقَّقُ اختبارهم بتفويضِ البيع إليهم والشِّراء ليُعلَم هل يُغبَنُ أو لا، ولأنه عاقلٌ

---

(١) ما قرره المصنف من صحة البيع بالمعاطاة هو الصحيح من المذهب، وعليه العمل في المذهب، وسبق توثيق رواية أن البيع لا يصح إلا بلفظ الإيجاب والقبول فقط. **ينظر**: المسألة السابقة وحاشيتها.

(٢) **ينظر**: تفسيرالطبري ٤/ ٢٥١، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٥٣.

مُميِّزٌ مَحجورٌ عليه فيَصِحُّ تصرفه بإذنٍ، ولم يصح بغَيرِ إذن كالعبد.

ويصح تصرُّفُ السَّفيه بإذن وَليه؛ لذلك.(١)

(ولا يصح بغير إذنهما(٢) إلا في الشَّيء اليَسير) كما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه اشترى من صَبِيٍّ عُصفورًا فأرسله، هكذا قاله ابن أبي موسى(٣).

والرواية الأخرى: لا يصح تصرفهما سواءٌ أذِنَ لهما أو لم يأذن؛ لأنهما محجورٌ عليهما فلم يصح تصرفهما مع الإذن وعدمه كالمجنون والطفل.(٤)

---

(١) ما قرره المصنف من صحة تصرف المميز والسفيه بإذن وليهما هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ١٦٨، والفروع ٦/ ١٢٥، والإنصاف ١١/ ٢٠، وكشاف القناع ٧/ ٣٠٦.

(٢) هكذا في المخطوط بعود الضمير إلى ولي السفيه وولي المميز، ولعل الصواب أن يكون (إذنه)، ويرجع الضمير فيه إلى ولي المميز دون السفيه كما في المقنع ص١٥١، فإن للولي إجازة تصرف المميز بعد وقف تصرفه دون السفيه في تصرفه فلا يجيزه الولي بحال. **ينظر**: الإنصاف ١١/ ٢٠

(٣) الإرشاد ص١٩٢، والأثر رواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٧عن إسماعيل بن آدم الجرجاني، عن فَرَج بن فَضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء أنه كان يشتري العصافير من الصِبيان فيرسلهم، كما أورد إسناده ابن الجوزي في المنتظم قال: قال ابن سعد: وأخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فَرَجُ بن فَضالة عن لقمان بن عامر، وساق الأثر، ولم أجد الأثر فيما وجد من كتاب الطبقات له، وفرج بن فضالة ضعيف.

(٤) ما قرره المصنف من عدم صحة تصرف المميز والسفيه بغير إذن وليهما إلا في الشيء اليسير هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ١٦٨، والفروع ٦/ ١٢٥، والإنصاف ١١/ ٢٠، وكشاف القناع ٧/ ٣٠٧.
فائدة: لا يجوز الإذن للصبي المميز والسفيه بالتصرف إلا لما فيه المصلحة، لما في ذلك من إضاعة المال. **ينظر**: كشاف القناع ٧/ ٣٠٦.

فصلٌ

الشرط (**الثالث: أن يكون المبيع مالًا، وهو كلُّ ما فيه مَنفعةٌ مُباحةٌ لغير ضَرورةٍ، فيجوز بيع البغل، والحمار، ودود القَزِّ وبَزره**[(١)])؛ لأنه مُنتَفع به، وقوله لغير ضَرورةٍ احترازًا مما يجوز الانتفاع به للضَّرورة كالميتة في المَخمَصةِ، والخَمْرَةِ لدفع اللُّقْمة.

[١٤٠٧/ ٣] **مسألة: (ويجوز بيع النحل في كُواراتِه**[(٢)])، ومنفردًا عنها إذا رُئي وعُلم قَدره، وبيع الطير الذي يقصد صوته كالهَزازِ[(٣)] والبلبل والببغة؛ لأنه يشتمل على منفعةٍ مباحةٍ أشبه الأنعام.

[١٤٠٨/ ٤] **مسألة: (ويجوز بيع الهِرِّ، والفيل، وسِباع البهائم للصيد**[(٤)])، والطير الذي يصلح للصيد، كالفهد والبازي ونحوهما (**في إحدى الروايتين إلا الكلب، اختارها الخرقي**[(٥)]، **وفي الأخرى: لا يجوز، قال أبو بكر**) وابن أبي موسى: (**«لا يجوز بيعها»**[(٦)]) لما روى مسلم بإسناده عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّورِ[(٧)]؟ فقال: «زَجَرَ عنه رسول الله ﷺ»[(٨)]، ولنجاستها فأشبهت الكلب.

---

(١) بزر القزر: هو بيض الدود ما لم يخرج ويدب، قال في المصباح المنير ١/ ٤٧: «وقولهم لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل؛ لأنه ينبت كالبقل». **ينظر**: المطلع ص٢٨٨، والإنصاف ١١/ ٢٥.

(٢) كوارة النحل: هي خلايا النحل التي تضع فيها العسل. **ينظر**: المطلع ص٢٢٨.

(٣) الهزار: بفتح الهاء والزاي المعجمة، طائر نحو العصفور، له صوت حسن ويسمى العندليب. **ينظر**: صبح الأعشى للقلقشندي ٢/ ٨٢.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٥٢ قوله: **(التي تصلح للصيد)**.

(٥) **ينظر**: توثيق قول الخرقي في المغني ٤/ ١٧٥.

(٦) الإرشاد ص١٩٠، ولم أعثر على قول أبي بكر في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١٧٤.

(٧) السنور: هو القط الكبير.

(٨) صحيح مسلم (١٥٦٩) ٣/ ١١٩٩.

والأول أصح؛ لأنه حيوانٌ أبيح نَفعُه واقتناؤه من غير وَعيدٍ في جنسه فجاز بيعه كالحمار، وبهذا يبطل ما ذكروه./ [٢٤٣/ب]

وأما الحديث فنحمله على كراهة بيع السِّنور [لعدم][(١)] الحاجة إليه بخلاف غيره.[(٢)]

[١٤٠٩/ ٥] **مسألة: (ويجوز بيع العبد المرتدِّ)**؛ لأنه مملوكٌ منتَفَعٌ به، وخَشيَةُ هلاكه لا [تَمنَع][(٣)] بيعه كالمريض، فإن عَلِم المشتري حاله فلا شيء له؛ لأنه رضي بعيبه، وإن لم يعلم فله الرَّدُّ أو الأَرش، قُتِل أو أَسلم كالعيب.

(و) أما **(المريض)** فيجوز بيعه اتفاقًا، لا نعلم فيه خلافًا[(٤)].

[١٤١٠/ ٦] **مسألة: (ويصح بَيع العبد الجاني[(٥)])**، عمدًا أو خطأً على النفس أو ما دونها؛ لأنه حقٌّ تعَلَّق برقبتِه غيرُ متَحتِّم فأشبه القتل بالرِّدَة، فإن كانت الجناية موجِبةً للقصاص فهي كالرِّدة، وإن كانت موجِبَةً للمال فهو على السيد؛ لأنه رَضي بالتزام ما عليه.[(٦)]

فإن كان معسرًا فللمجني عليه رقبة العبد، إن شاء فسخ ورجع به،

---

(١) في نسخة المخطوط قوله (لعموم)، **وفي الحاشية** ـ بخط مختلف ـ : صوابه لعدم، وقد أثبت في الصلب لما وجدته في المغني ٤/ ١٧٥ والشرح الكبير ١١/ ٣٠ من قوله: «ويحمل الحديث على غير المملوك منها أو ما لا نفع فيه منها».

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩، والفروع ٦/ ١٢٧، والإنصاف ١١/ ٢٨، وكشاف القناع ٧/ ٣١٠.

(٣) في نسخة المخطوط (لا يُمنع)، والصواب المثبت. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٠، والشرح الكبير ١١/ ٣٤.

(٤) **ينظر**: توثيق عدم الخلاف في المسألة في الشرح الكبير ١١/ ٣٤.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٥٢ قوله: **(وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان)**.

(٦) ما قرره المصنف هو أحد الأوجه بالمذهب، والوجه الثاني: لا يصح البيع. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٠، والفروع ٦/ ١٣٤، والإنصاف ١١/ ٣٦، وكشاف القناع ٧/ ٣١٢.

وإن شاء رجع على البائع بالأرش.

(وإن كان قاتلًا في المحاربة فكذلك) في قول بعض أصحابنا؛ لأنه يَنتَفِعُ به إلى قَتْله، ويُعْتِقه فينْجَرُّ وَلاءُ أولاده، فيصح بيعه كالزَّمِن، وحكمه حكم المرتد.

وقال القاضي: «لا يصح بيعه»[(١)]؛ لأنه متَحتِّم القتل، فلا منفعة فيه أشبه الميت.[(٢)]

[٧/١٤١١] **مسألة: (وفي بيع لَبَنِ الآدميات وجهان:)** أحدهما: لا يجوز، ونَصَرَه جماعةٌ من أصحابنا[(٣)]، ولأن الصحابة قضت على المغرور بفداء أولاده، ولم تقض عليه بقيمة اللبن[(٤)]، وهذا يدل على أنه لا قيمة له، ولأنه مائعٌ خارجٌ من آدميَّةٍ أشبه العَرق، ولأنه جزءٌ من الآدمي أشبه سائر أجزائه.

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه، وفي الجامع الصغير ص١٣٠: «إذا باع عبدًا قاتلًا عمدًا أو خطأً صح البيع ورجع على البائع بأرش، ونحوه في عبد قد حَلَّ دمه بردَّةٍ». **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١٢٤.

(٢) ما قرره المصنف من جواز بيع العبد القاتل في المحاربة هو المذهب، وما قرره المصنف عن القاضي هو أحد الأوجه في المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٠، والفروع ٦/ ١٣٤، والإنصاف ١١/ ٣٦، وكشاف القناع ٧/ ٣١٢.

(٣) **ينظر**: الإنصاف ١١/ ٣٨.

(٤) لم أجد الاستدلال على المسألة في كتب المذهب، قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١١٠: «قوله وولد المغرور حرٌّ بالقيمة بإجماع الصحابة، قلت: غريب»، ولعل المصنف عَنى بذلك ما روي عن مالك في موطئه ٢/ ٧٤١: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غَرَّت رجلًا بنفسها، وذكرت أنها حرة، فتزوجها فولدت له أولادًا، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم»، قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٧/ ١٧٧: «قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعًا»، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦١ بنحو ذلك بسنده عن سليمان بن يسار مرسلًا عن عمر ﷺ، وعن عثمان ﷺ من طريق قتادة عن خِلاس بن عمرو، وهي رواية معلولة كما قرره العلائي في جامع التحصيل ١/ ١٧٢.

والوجه الآخر: يجوز بيعه؛ لأنه طاهرٌ منتفعٌ به فجاز بيعه كلبن الشاة، والعَرَق غير مُنتَفعٍ به، ولذلك لا يباع عَرَقُ الشاة ولا دَمْعها.(١)

وقول أحمد: «أكرهه»(٢) محمولٌ على كراهة التَّنزيه، ولا خلاف في جواز عقد الإجارة عليه(٣)، وإنما لم يضمن المغرور قيمة اللبن؛ لأن ذلك دخل في الفداء ضِمنًا.

[٨/١٤١٢] **مسألة:** قال ابن المنذر: «قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصةً، ورخَّصَ في شرائه، وقال: هو أهون»(٤)؛ لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى ﷺ كرهوا بيعه(٥)، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانته عن الابتذال، قال ابن عمر: «ودِدْتُ أن

---

(١) ما قرره المصنف من جواز بيع لبن الآدميات مطلقًا هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٠، والفروع ٦/ ١٣٥، والإنصاف ١١/ ٣٨، وكشاف القناع ٧/ ٣١٣.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٢/ ١٧٧.

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٤) الإشراف ٦/ ١٣٨، وقول الإمام أحمد في رواية الكوسج عنه ٢/ ١٥.

(٥) الأثر عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٧، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ، وسيأتي لفظه من كلام المصنف، والليث بن أبي سليم ضعيف، وأبو محمد هو سالم بن عجلان الأفطس ثقة، كما أخرجه من طريق وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير مرسلًا عن بن عمر، والأثر استدل به الإمام أحمد في مسائل ابنه عبدالله ص٢٨٤.
وأثر ابن عباس ﷺ أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها، وليث كما سبق ضعيف، والأثر استدل به الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله كما سبق.
والأثر عن أبي موسى الأشعري لم أعثر على من خرجه. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١٧٨.

[٢٤٤/أ] الأيدي/ تُقطع في بيعه».

وعنه: يجوز بيعه مع الكراهة[١]؛ لأنه مُنتَفعٌ به.[٢]

(وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان[٣]:) إحداهما: لايكره؛ لأنه استنقاذٌ له أشبه شراء الأسير.

والثانية: يكره؛ لأن المقصود منه كلام الله سبحانه، فيجب صيانته عن الإبتذال.[٤]

[٩/١٤١٣] **مسألة: (ولا يجوز بيع الحشرات، ولا سِباعِ البهائم التي لا تصلح للصيد)**، ولا الطيرِ الذي لا يصلح للصيد، وما لا يؤكل لحمُه، ولا بيضِهِ؛ لأنه لا نفع فيها أشبهت الخنزير.

[١٠/١٤١٤] **مسألة:** ولا يجوز بيع الميتة ولاشيءٍ منها؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام» متفق عليه[٥].

[١١/١٤١٥] **مسألة: (ولا يجوز بيع الكلب)**، وإن كان مُعَلَّمًا؛ لما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: ثمن الكلب خبيث» متفق عليه[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٢٨٤.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣، والفروع ٦/ ١٣٦، والإنصاف ١١/ ٤٠، وكشاف القناع ٧/ ٣١٥.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٥٢ قوله: **(وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان)**، وكلام المصنف في بداية المسألة يتضمنه.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم كراهة شراء المصحف هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣، والفروع ٦/ ١٣٨، والإنصاف ١١/ ٤١، وكشاف القناع ٧/ ٣١٦.

(٥) صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه (٢١٢١) ٢/ ٧٧٩، وصحيح مسلم (١٥٨١) ٣/ ١٢٠٧.

(٦) صحيح البخاري (٢١٢٢) ٢/ ٧٧٩، وصحيح مسلم (١٥٦٧) ٣/ ١١٩٨.

ولا غُرْمَ على قاتله؛ لأنه لا قيمة له، وقد أساء من قَتَلَ كلبًا يباح اقتناؤه.

ولا يباح اقتناؤه إلا لصَيدٍ، أو حفظ ماشيةٍ، أو حَرْثٍ؛ لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من اتَّخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ أو صَيدٍ أو زَرْعٍ نَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطٌ» متفق عليه(١)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثَمنِ الكلب، وإن جاء يطلب ثمنه فاملؤوا كَفَّه ترابًا» رواه أبو داود(٢)، ولأنه حيوانٌ نُهي عن اقتنائه في غير حالة الحاجة إليه أشبه الخنزير.

[١٤١٦/ ١٢] **مسألة: (ولا يجوز بيع السِّرجين النَّجس(٣))**؛ لأنه مُجمعٌ على نجاسته أشبه الميتة والخمر.

(وما نَجَس من الأدهان) كالزيت، فظاهر المذهب تحريم بيعها قياسًا على شحم الميتة، وفي حديث جابر رضي الله عنه «قيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُدْهَن بها الجلود، ويطلى بها السُّفن، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا، هو حرامٌ» متفق عليه(٤)، وقال عليه السلام: «إن الله إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنه»(٥)، ولقوله عليه السلام في السمن الذي ماتت فيه الفأرة: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه محمد بن يحيى الذهلي(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤٦) ٣/ ١٢٠٧، وصحيح مسلم (١٥٧٥) ٣/ ١٢٠٣ بنحوه.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٨٢) ٣/ ٢٧٩، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٢٦.

(٣) السرجين: بكسر السين وفتحها، أي: الزبل، وفضلات ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات. **ينظر**: الجامع الصغير للقاضي ص١٤١، ولسان العرب ١٠/ ٤٧، والمطلع ص٢٢٩.

(٤) صحيح البخاري (٢١٢١) ٢/ ٧٧٩، وصحيح مسلم (١٥٨١) ٣/ ١٢٠٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٢٦٧٨) ١/ ٢٩٣، ولفظه: «وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيءٍ حرم ثمنه»، وأبو داود في سننه (٣٤٨٨) ٣/ ٢٨٠، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣١٢، وابن الملقن في تحفة المنهاج ٢/ ٢٠٤.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [٩/ ١٥٢].

(وعنه: **يجوز بيعها لكافرٍ يَعلم بحالها**[١])؛ لأنه يعتقد حِلَّها، وذكر ابن عقيل عنه روايةً: «لا يجوز بيعه من/ كافر، كما لا يجوز بيعه من مسلم»[٢]، ولأن الله سبحانه نَهى عن أكل المال بالباطل[٣]، وأَخْذُ المال عما ليس بمالٍ باطلٌ، ولأنها عينٌ نَجِسةٌ، فلا يجوز بيعها كالميتة والخنزير والدم، ولأنه مائع نَجِسٌ فلا يجوز بيعه كالخلِّ النَّجس. [٢٤٤/ب]

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز أن تُدفع للكافر في فِكاك مُسْلِم، ويُعْلَم الكافر بنجاسته؛ لأنه ليس ببيعٍ في الحقيقة، إنما يُستَنقَذ المسلم به»[٤][٥].

(**وفي جواز الاستصباح بالزيت النَّجس روايتان**:) إحداهما: لا يجوز؛ للحديث[٦]؛ ولأنه دُهْنٌ نَجِسٌ أشبه لحم الميتة.

والثانية: يجوز؛ لأنه أمكَنَ الانتفاعَ به من غير ضَرَرٍ أشبه الانتفاع بالجلد اليابس.[٧]

---

(١) لم أجدها في كتب المسائل عن الإمام، وفي مسائل الكوسج ٢/ ٣٧٢ في الكلام على مسألة بيع الدهن النجس قال إسحاق: «إن باعه من أهل الكتاب وبَيَّن جاز». **ينظر**: توثيق الرواية عن الإمام أحمد في الهداية لأبي الخطاب ص٥٥٦.

(٢) بنحوه في التذكرة ص٣٣٦.

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(٤) قول ابن قدامة لم أجده في كتبه، ونقل عنه ذات العبارة ابن أبي عمر في الشرح الكبير ١١/ ٥١، وصدرها بقوله: قال شيخنا، قلت: ولعل المصنف والشارح تلقوها منه شفاهة أو هي من فتاويه الله أعلم.

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز الانتفاع من الأدهان النجسة هو المذهب مطلقًا، وعليها جمهور الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٠، والفروع ٦/ ١٢٨، والإنصاف ١١/ ٤٩، وكشاف القناع ٧/ ٣١٨.

(٦) يعني حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من جواز الانتفاع من الدهن المتنجس بالاستصباح هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.
فائدة: قال في الإنصاف ١١/ ٥٤: «لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ولا بشحم الكلب والخنزير، ولا الانتفاع بشيء من ذلك قولًا واحدًا عند الأصحاب، نص عليه».

قال أبو الخطاب: **(ويتَخرَّج على جواز الاستصباح به جواز بيعه**[١]**)**، لأنه يجوز الانتفاع به من غير ضرورةٍ فجاز بيعه كالحمار والبغل.[٢]

قال القاضي: «ولا تطهر بالغَسل»[٣]؛ لقوله: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[٤]، ولأنه لا يَتَأتى فيه العَصْرُ.

ويَتَخرَّج تطهيره بأن يُصَبَّ في ماءٍ كثيرٍ كالقلتين ونحوه ثم يُترك حتى يَطفُو فيؤخذ.[٥]

والعَصرُ إنما يعتبر فيما يَتَأتى عصره، بدليل الخشب والأحجار والأرض، اختاره أبو الخطاب[٦].

فأما غير الأدهان كالخَلِّ واللَّبنِ، فلا يَطْهُر وجْهًا واحدًا.

فصلٌ

(الرابع: أن يكون مملوكًا له، أو مَأذونًا له في بيعه، فإن باع مِلكَ غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئًا بغير إذنه لم يصح)؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه[٧]: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه

(١) الهداية ص٢٢٩.
(٢) تقدم المذهب في المسألة أنه لا يجوز الانتفاع بها للمسلم مطلقًا.
(٣) الجامع الصغير ١٤٢.
(٤) سبق تخريجه قريبًا.
(٥) **ينظر**: المغني ١/٣٨.
(٦) الهداية ص٥٥٦.
(٧) حكيم بن حزام هو: أبو خالد بن خويلد الأسدي، ابن أخ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما (ت٥٠هـ)، صحابي، ولد قبل حادثة الفيل، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وشهد بدرًا مع الكفار ونجا مع من نجا، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، وكان من مؤلفة الفتح، وشهد حنينًا، وأعطي من غنائمها مئة بعير ثم حسن إسلامه، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها. **ينظر**: الاستيعاب ١/٣٦٢، والإصابة ٢/١١٢.

والترمذي[(١)]، وقال: «حديث حسن صحيح»، يعني: ما لا تَملِك؛ لأنه ذكره جوابًا له حين سأله أنه يبيع الشَّيء، ثم يمضي ويشتريه ويسلِّمه، ولاتفاقنا على صحة بيع مالِه الغائب عنه، ولأنه عقدٌ على ما لا يَقدِرُ على تسليمه فأشبه الطير في الهواء.

(**وعنه: يصح ويقف على إجازة المالك**[(٢)])؛ لما روى عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه[(٣)] أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به شاةً فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينارٍ في الطريق، قال: فأتيت النبي ﷺ بالدِّينار والشَّاة وأخبرته، فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك» رواه الأثرم وابن ماجه[(٤)]، ولأنه عقدٌ، له مُجيزٌ حالَ وقوعه فيجب أن يَقِفَ على

---

(١) جامع الترمذي (١٢٣٢) ٣/ ٥٣٤، وسنن ابن ماجه (٢١٨٧) ٢/ ٧٣٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٣٤٦ ـ ١٥٣٤٨) ٣/ ٤٠٢، وأبو داود في سننه (٣٥٠٣) ٣/ ٣٨٣، والنسائي في سننه (٤٦١٣) ٧/ ٢٨٩، وصححه غير الترمذي البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٣، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٤٨.

(٢) وذلك في رواية صالح وعبدالله عن الإمام، ولم أجدها في مسائلهما. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٢.

(٣) عروة بن الجعد البارقي هو: الأزدي، والبارقي نسبة إلى بارق جبل باليمن، صحابي، شهد فتوح الشام، ونزل الكوفة. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٦٦، ومعجم الصحابة ٢/ ٢٦٥، والإصابة ٤/ ٤٤٨.

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وهو في سنن ابن ماجه (٢٤٠٢) ٢/ ٨٠٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٩٣٨١) ٤/ ٣٧٦، وأبو داود في سننه (٣٣٨٥) ٣/ ٢٥٦، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٥٣، وابن حجر في الفتح ٦/ ٦٣٤. والحديث أخرجه البخاري أيضًا في صحيحه (٣٤٤٣) ٣/ ١٣٣٢ بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة، وهي رواية معلولة، قال ابن القيم في تهذيب السنن ٩/ ١٧١: «انفرد بإخراجه البخاري، وقد استدرك عليه روايته له عن الحي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه»، وقيل: إن شبيبًا رواه عن الحسن بن عمارة وهو ضعيف، نقل ذلك البخاري عن سفيان بن عيينة عقب إيراده الحديث، قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٦٣٤: «وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبًا لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد =

إجازته كالوصية بما زاد على الثُّلث للأجنبي.

والصحيح الأول، وأما حديث عروة ﷺ فمحمولٌ على أن وكالته كانت مطلقةً، بدليل أنه سَلَّم/ وتسلَّم، وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا، [٢٤٥/أ] وأما الوصية فيتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون لها مُجيزٌ حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغَرَرِ ما لا يجوز في البيع فافترقتا.(١)

[١٣/١٤١٧] **مسألة: (وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صَحَّ)**؛ لأنه تَصرُّفٌ في ذمته لا في مال غيره، ويقف على إجازة المشتري له؛ لأنه قصد الشراء له فيَقِفُ على إجازته.

(فإن أجازه من اشتَرَى له مَلَكَه، وإلا لَزِمَ من اشتراه)؛ لأنه لا يلزمه ما لم يأذن فيه والبيع صحيح فيلزم المشتري.(٢)

[١٤/١٤١٨] **مسألة: (ولا يجوز أن يبيع ما لايملكه ليمضِيَ ويشتريه ويسَلِّمَه)** روايةً واحدةً؛ لأن حكيم بن حزام ﷺ قال للنبي ﷺ: «إن الرجل يَأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي، فأَمضي إلى السوق فأشتريه، ثم أبيعه منه، فقال النبي ﷺ: لا تبع ما ليس عندك»(٣) (٤).

[١٥/١٤١٩] **مسألة: (ولا يصح بَيع ما فُتحَ عَنوةً ولم يُقسم: كأرض**

= وأبي داود والترمذي وابن ماجه».

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٣، والفروع ٦/ ١٦٣، والإنصاف ١١/ ٥٧، وكشاف القناع ٧/ ٣٢٠.

(٢) ما قرره المصنف من أن من اشترى في ذمة غيره بغير إذنه صَحَّ هو الصحيح المشهور من المذهب، والرواية الثانية: لا يصح. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٤، والفروع ٦/ ١٦٤، والإنصاف ١١/ ٥٨، وكشاف القناع ٧/ ٣٢٢.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) وهذا بيع المعين الذي لم يملكه البائع، بخلاف بيع الموصوف في الذمة غير المعين الذي لا يملكه البائع فإنه يجوز بالاتفاق إن كان مؤجلًا كالسلم. **ينظر**: المبدع ٤/ ١٧.

الشام والعراق ومصر ونحوها؛ لأن عمر ﷺ وقفه على المسلمين، وأقَرَّه في يَدِ أربابِه بالخراج الذي ضربه، يكون أجرة له في كل عام، ولم يُقَدِّر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها)، وقد اشتهر ذلك في قِصَصٍ نُقِلَت عنه[(١)]، وبيع الوقف غير جائز.[(٢)]

[١٦/١٤٢٠] **مسألة: (إلا المساكن**[(٣)]) في المدائن فيجوز بيعها؛ لأن الصحابة ﷺ اقتطعوا الخِطَط[(٤)] في الكوفة والبصرة في زمن عمر ﷺ وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نَكير فكانت إجماعًا[(٥)].

[١٧/١٤٢١] **مسألة: (وأما ما فُتحَ صُلحاً بشرط أن يكون لأهله كأرض الحيرة وأُلَّيْسَ**[(٦)] **وبانِقيا وأرض بني صَلوبا**[(٧)] **فإنه يجوز بيعها)**؛

---

(١) سبق ذكرها في كتاب الجهاد في باب حكم الأَرَضين المغنومة.

(٢) ما قرره المصنف من عدم صحة بيع ما فتح عنوة ولم يقسم هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: يصح، قال في الإنصاف ١١/ ٦٢: «اختاره الشيخ تقي الدين وذكره قولًا عندنا، قلت: والعمل عليه في زماننا»، والرواية الثالثة: يجوز الشراء لا البيع، والرواية الرابعة: يصح للحاجة. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٠٩، والفروع ٦/ ١٦٥، والإنصاف ١١/ ٦١، وكشاف القناع ٧/ ٣٢٣.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٥٢ زيادة قوله: **(وأرضًا من العراق فتحت صلحًا)**، وستأتي الإشارة إليها في المسألة التالية.

(٤) الخطط: هي الأرض التي يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامةً بالخط، ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارًا. **ينظر**: مختار الصحاح ص٧٦، ولسان العرب ٧/ ٢٨٨.

(٥) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في المغني ٢/ ٣١٢، والآثار في ذلك كثيرة منها ما أخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ٩٥ أن: «عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ أن اتخذ للمسلمين دار هجرةٍ ومنزل جهاد، فبعث سعد رجلًا من الأنصار يقال له الحارث بن سلمة فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم، فنزلها سعد بالناس فخط مسجدنا وخط فيه الخطط». **ينظر**: الثقات لابن حبان ٢/ ٢١٢، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٩٩.

(٦) أليس: هو الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية، وقيل: هي قرية من قرى الأنبار. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٧/ ٣٢٥.

(٧) أرض بني صلوبا: هي من أراضي العراق، وقيل: إنها قريبة من الموصل. **ينظر**: =

لأنها مِلكهم فجاز بيعها كالمساكن، وكذلك كلُّ أرضٍ أسلم أهلها عليها كأرض المدينة وشِبْهِها، فإنه يجوز بيعها؛ لذلك.

[١٨/١٤٢٢] **مسألة: (وتجوز إجارَتُها)**؛ لأنها مستَأجَرةٌ في يَدِ أربابها، وإجارة المستَأجَر [جائزٌة][(١)].[(٢)]

(وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: **أنه كره بيعها**[(٣)]**)**؛ لأنه يأخذ ثمنَ الوقف، **(وأجاز شراءَها**[(٤)]**)**؛ لأنه كالاستنقاذ لها، فجاز كشراء الأسير.

[١٩/١٤٢٣] **مسألة:/ (ولايجوز بيع رِباع مكة**[(٥)] **ولا إجارتها**[(٦)]**)**، [٢٤٥/ب] إنَّ مكة حرمٌ حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها، ولأنَّها فتحت عَنْوةً ولم تقسم بين الغانمين، فصارت وَقفًا على المسلمين فحَرُم بيعها كسواد العراق.

والدليل على فتحها عنوة قول النبي ﷺ: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار»

= معجم البلدان ٢/ ٥١٩، والمطلع ص٢٣٠.

(١) في نسخة المخطوط (جائز) وبعدها فراغ قدر كلمة، وقد صوبتها كما في الصلب لما في الكافي ٣/ ١٣.

(٢) ما قرره المصنف من جواز إجارة ما فتح صلحًا بشرط أن يكون يد أهله هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يجوز. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣، والفروع ٦/ ١٦٦، والإنصاف ١١/ ٧٢، وكشاف القناع ٧/ ٣٢٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٨٦، وفي رواية محمد بن أبي حرب عن الإمام. **ينظر**: الفروع ٦/ ١٦٥.

(٤) وذلك في رواية جعفر بن محمد، وإسحاق بن منصور الكوسج عن الإمام، وهذه الروايات في بيع بيوت مكة باعتبار أنها فتحت عنوة فيقاس عليها غيرها. **ينظر**: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٠.

(٥) رباع مكة: جمع رِبع، وهي المنزل ودار الإقامة بمكة. **ينظر**: الإنصاف ١١/ ٧٢.

(٦) **حاشية**: يكشف. قلت: بعد هذه الجملة فراغ في المخطوط بقدر نصف سطر، ولم أهتدي له.

متفق عليه[(١)]، وقالت أم هانئ رضي الله عنها: يا رسول الله، إني أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لي، فقال ابن أمي عليٌّ: إنه قاتلهما! فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ»[(٢)]، وقَتل ابن خطل[(٣)]، ومِقْيَسَ بن صُبابة[(٤)]، ولو فتحت صلحًا لم يجز قتل أهلها.

(**وعنه: يجوز بيعها**[(٥)])؛ لأن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف[(٦)]، واشترى معاوية من حكيم بن حِزام دارين بمكة[(٧)]، ولأنها أرضٌ حَيَّةٌ لم تَرِد عليها صدقةٌ محرمة فجاز بيعها كغيرها.[(٨)]

---

(١) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣٠٢) ٢/ ٨٥٧، وصحيح مسلم (١٣٥٥) ٢/ ٩٨٨.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٣/ ١٣٤٠].

(٣) وهو عبد الله بن خطل، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١٧٤٩) ٢/ ٦٥٥، ومسلم في صحيحه (١٣٥٧) ٢/ ٩٨٩.

(٤) أخرجه النسائي في سننه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٤٠٦٧) ٧/ ١٠٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ١٥٥.

(٥) في رواية جعفر بن محمد، وإسحاق بن منصور الكوسج عن الإمام. **ينظر**: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٤٨، والبخاري في صحيحه تعليقًا في باب الربط والحبس في الحرم ٢/ ٨٥٣، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٢٦.

(٧) أخرج الأثرين الطبراني في معجمه الكبير ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧، إحدى الدارين بمئة ألف والأخرى بستين ألفًا، والتي بمئة ألف أخرجها البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٥، قال العيني في عمدة القاري ٩/ ٢٢٨: «وهذه القصص اشتهرت ولم تنكر فصارت إجماعًا».

(٨) ما قرره المصنف من عدم جواز بيع رباع مكة هو الصحيح من المذهب، والرواية الثالثة: يجوز بيعها للحاجة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣، والفروع ٦/ ١٦٦، والإنصاف ١١/ ٧٣، وكشاف القناع ٧/ ٣٢٧.
قال في الإنصاف ١١/ ٧٤ ما محصله: إن أصل المسألة مبني على طريقين، الأول: أن مكة هل فتحت عنوة أو صلحًا؟ فالرواية الأولى وهي الصحيحة من المذهب أنها فتحت عنوة، وعليه تَرِدُ الروايات السابق إيرادها، والرواية الثانية: أنها فتحت صلحًا، فعلى هذه الرواية يجوز البيع والإجارة بلا نزاع، ويستثنى بقاع المناسك.
والطريق الثاني: أن المسألة مبنية على أن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام، وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد، فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه =

[١٤٢٤/ ٢٠] **مسألة:** وفي إجارتها روايتان، كالبيع[(١)]، فإن قلنا: لا يجوز؛ فلما سبق من الحديث، ولأنها وقفٌ على المسلمين فلا يجوز إجارتها كالطريق، وإن قلنا: يجوز فلأنه يصح بيعها، فتصحُّ إجارتها، قال أبو الخطاب: «ولا يجوز بيع رباع مكة وإجارة بيوتها على الرواية التي تقول فتحت عَنوةً، وعلى الرواية التى تقول فتحت صلحًا يجوز ذلك»[(٢)][(٣)].

[١٤٢٥/ ٢١] **مسألة: (ولا يجوز بَيع كلِّ ماءٍ عِدٍّ[(٤)]: كمياه العيون، ونَقع البئر، ولا ما في المعادن الجارية: كالقار، والملح، والنَّفط[(٥)]، ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك)** في مواضعه قبل حيازته؛ لما روى إياس بن عبد المزني رضي الله عنه[(٦)] أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته»[(٧)]، يعني: إذا

= وتحجيره، فإذا احتاج إلى ما تحت يده سكنه، وإن استغنى عنه وجب بذله للمحتاج، وسلك هذا الطريق ابن عقيل والقاضي في بعض كتبهم، واختاره الشيخ تقي الدين، وتردد كلامه في جواز البيع، فمرة أجاز، ومنعه أخرى.

(١) **ينظر**: المسألة السابقة. (٢) الهداية ص٢٢٩.

(٣) القول في إجارة رباع مكة كالقول في بيعها. **ينظر**: المسألة السابقة.

(٤) الماء العِدِّ، هو الذي له مادة لا تنقطع. الأموال لأبي عبيد ص٣٥٨، وكشاف القناع ٣٢٨/٧.

(٥) النفط: بكسر النون وفتحها، وقيل الكسر أفصح، وقيل الفتح أفصح، وهو دهن تطلى به الإبل للجرب والدبر والقردان وهو دون الكحيل ـ نوع من الأدهان أيضًا ـ. **ينظر**: لسان العرب ٤١٦/٧، ومختار الصحاح ص٢٨٠، والمصباح المنير ٦١٨/٢.

(٦) إياس بن عبد هو: أبو عوف المزني، صحابي. **ينظر**: الاستيعاب ١٢٧/١، والإصابة ١٦٥/١.

(٧) لم أجده مخرجًا عن إياس رضي الله عنه، وإنما هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في الأم ٤٩/٤، وضعفه البيهقي في المعرفة ٥٣٥/٤، وأشار ابن الملقن إلى ضعفه في البدر المنير ٩١/٧، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»، صحيح البخاري (٢٢٢٧) ٨٣٠/٢، وصحيح مسلم (١٥٦٦) ١١٩٨/٣.

كان في مكانِ كلأٍ ولا يمكنه الإقامة لرعيه إلا بالسَّقيِ من هذا الماء فيمنعهم السَّقيَ ليتوفر الكلأ عليه.

وروى أبو عبيد عن إياس بن عبد ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع فضل الماء»(١) قال الترمذي: «صحيح»، وقال ابن عمر ﷺ: «سمعت رسول الله/ ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء»(٢)، وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر ﷺ قال: «ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه»(٣)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «ابن السبيل أول شارب»(٤). [٢٤٦/أ]

وعن بهيشة(٥) قالت: «أي رسول الله ما الشيء الذي لا يَحلُّ منعُه؟ قال: الماء، قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال:

---

(١) الأموال ص٣٧٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٢٧٥) ٤/ ١٣٨، والترمذي في جامعه (١٢٧١) ٣/ ٥٧١، وابن ماجه في سننه (٢٤٧٦) ٤/ ٨٢٨، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٦، وسيأتي تمام لفظه في الفصل القادم، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب أخو عمرو بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، ورجال إسناده ثقات.

(٣) الأموال ص٣٧٥، عن ابن أبي ليلى عن عمر ﷺ منقطعًا، وروي بلفظ: «ابن السبيل أحق بالماء من التانئ»، والتانئ والباني كلاهما بمعني المقيم عليه، والله أعلم. **ينظر**: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١١٣.

(٤) الأموال ص٣٧٥، وقال: «فلا أدري هذه الكلمة عن أبي هريرة أم لا»، كما أخرج الأثر أحمد في مسنده مرفوعًا (١٠٤١٦) ٢/ ٤٩٤، وفي سنده الراوي عن أبي هريرة مجهول، والحديث موصول عند الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٦٢ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٦: «ورجاله ثقات».

(٥) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها بُهيسة، وهي الفزارية، قال ابن الأثير: «أدركت النبي ﷺ، وروت عن أبيها». قال ابن حجر: «يقال: إن لها صحبة». **ينظر**: أسد الغابة ٧/ ٤٠، وتقريب التهذيب ص١٧٤٤.
فائدة: قال في لسان العرب ٦/ ٣١: «وبهيسة تروى بهيشة بالشين المعجمة». **ينظر**: تاج العروس ١٥/ ٣٧٣.

الملح»[(١)]، وفي حديثٍ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[(٢)]، ولأنه من مباحِ الأرض فلا يحل بيعه قبل حيازته كالذي في أرض غيره.

(وكل من أخذ منه شيئًا مَلكه بحيازته، إلا أنه لا يجوز له دخول مِلكِ غيره بغير إذنه)؛ لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[(٣)].

(وعنه: يجوز بيعه[(٤)]) بناءً على القول بالمِلك فيه؛ لكونه في ملكه.[(٥)]

---

(١) الأموال ص٣٧٤، وهي من رواية بهيسة عن أبيها، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٩٨٧) ٣/ ٤٨٠، وأبو داود في سننه (١٦٦٩) ٢/ ١٢٧، قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ١٢١٣: «هذا الحديث غير محفوظ» وضعفه ابن حجر في التلخيص ٣/ ٦٥ لجهالة بهيسة ووالدها، قال الألباني في الضعيفة ٦/ ٥٣٧: «وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالمجهولين؛ بهيسة فمن دونها».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٣٢) ٥/ ٣٧٤، وأبو داود في سننه (٣٤٧٧) ٣/ ٢٧٨ وكلاهما من طريقٍ لم يسم فيه الصحابي، وابن ماجه في سننه (٢٤٧٢) ٢/ ٨٢٦ موصول عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني متروك الحديث، وصححه ابن السكن، وقال في التلخيص الحبير ٣/ ٦٥: «وهو عند الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما» ولم أجده في المطبوع من كتبه، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٨ من طريق أحمد وأبي داود وقال: «فالسند صحيح، ولا يضره أن صحابيَّه لم يسم، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لاسيما وفى رواية بعضهم أنه من المهاجرين».

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٥: «أومأ إليه في رواية أبي طالب في المعدن إذا ظهر في ملكه أنه يملكه، فظاهر هذا يدل على ملكه للماء».

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز بيع ما يشترك فيه الناس في مواضعه قبل حيازته مبني على مسألة ملك ما في الأرض قبل حيازتها، وفيه روايتان، الأولى: لا يملك قبل حيازتها بما تراد فيه من سقي الماء والكلأ ونحوه، وهو ظاهر المذهب، والرواية الثانية: يملك بمجرد ملك الأرض على أي صفة.
فعلى المذهب في الرواية الأولى لا يجوز له بيع ما ملكه بالحيازة، ولكنه يكون أحق به من غيره، وهو المعبر عنه باختصاصه الملك فيه، لا بملكه الاختصاص، ولكن لا يجوز لغير المالك على هذه الصفة دخول ملك غيره بغير إذن ربه، ولو استأذنه حرم =

وعلى كلتا الروايتين إذا كان الماء النابع في مِلكه أو الكلأ أو المعادن وفق كفايته لشُرْبِه وشُربِ ماشيته لم يجب عليه بذله، نص عليه[(١)]؛ لأنه مَلَكَه أو في مِلكِه، فإذا تساوى هو وغيره في الحاجة كان أحقَّ به كالطعام، وإنما توعَّدَ النبي ﷺ على منع فضل الماء، ولأن في بذله ضررًا عليه، والضَّرر لا يزال بالضرر.

فصلٌ

فأما بذل فضل مائِه لماشية غيره فيلزمه بغير عوضٍ، ولكل أحدٍ أن يتقدم إلى الماء ويشرب ويسقي ماشيته، وليس لصاحبه المنع من ذلك؛ لما سبق، لا فرق في الدخول إلى الماء بين أن يكون في الصحارى أو البنيان.

وعنه أنه قال: «إنما هذا في الصحارى والبرية دون البنيان»[(٢)] [(٣)].

فأما بذل فضل مائه لزرع غيره ففيه روايتان: إحداهما: لا يلزم؛ لأن الزرع لا حُرمة له في نفسه، والماشيه بخلافه.

= على المالك بالحيازة منعه إن لم يحصل عليه ضرر، وعلى الرواية الثانية: يجوز له التصرف في ملك بسائر أنواع التصرفات. **ينظر**: المغني ٤/ ٧١، ١٨٢، والفروع ٦/ ١٦٨، والإنصاف ١١/ ٧٧، وكشاف القناع ٧/ ٣٢٩.
فائدة: قال ابن رجب في القواعد ص٢٦٦ عن رواية جواز البيع: «ولعله من باب المعاوضة عما يستحق تملكه»، قلت: ولكن المصنف والشارح ١١/ ٨٠ بنيا المسألة على ثبوت الملك فيه من عدمه كما سبق تقريره.

(١) وذلك في رواية ابن هانئ عن الإمام، ولم أجدها في مظنها في مسائله، ورواية أبي الحارث وصالح عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ٢٧٦، والروايتين والوجهين ١/ ٤٥٦، والمغني ٤/ ١٨٢.

(٢) وذلك في رواية يوسف بن موسى عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٤٥١.

(٣) ما قرره المصنف من أن الحكم في بذل الماء مطلق هو المذهب. **ينظر**: مصادر المسألة السابقة، والمغني ٤/ ١٨٢.

والثانية: يلزمه بذله؛ لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن قَيِّم أرضِه بالوَهط[١]، كَتَبَ إليه يخبره أنه قد سقى أرضه وفَضَلَ له من الماء فَضْلٌ يُطلَب بثلاثين ألفًا، فكتب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أقم قِلدك، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء»[٢]، قال أبو عبيد: «القِلدُ: يوم الشرب»[٣]./ [٢٤٦/ب]

وروى أبو عبيد عن إياس بن عبد قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمنع فضل الماء»[٤] رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو عامٌّ يقتضي التحريم عن منع فضل الماء، سواءٌ كان لسقْي زَرعٍ، أو ماشيةٍ، أو إنسانٍ، وفي رواية: «نهى عن بيع الماء»[٥]، ولأن في منعه فَضْلَ الماء إهلاكه فحرم كمنعه المواشي.[٦]

فصلٌ

(الخامس: أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يجوز بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والعبد الآبق، والجمل الشّارد، والفرس العائر، والمغصوب في يد غير الغاصب[٧])؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم[٨]، وبيع ذلك بيع غررٌ،

---

(١) الوهط: وادٍ في منطقة الطائف، وهو على اسمه إلى اليوم. **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ٩.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) الأموال ص٣٨٠.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من لزوم بذل فضل الماء هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ١٨٢، والفروع ٧/ ٢٩٨، والإنصاف ١٦/ ١٠١، وكشاف القناع ٩/ ٤٤٥.

(٧) ليس في المطبوع من المقنع ص١٥٣ ذكر الفرس العائر، وقد سودت عليها لمقتضى السياق، ومسألة المغصوب وردت على هذا النحو: **(ولا المغصوب إلا من غاصبه، أو من يقدر على تسليمه)**.

(٨) صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٥١٣) ٣/ ١١٥٣.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غررٌ»[(١)]، ولأن القصد في البيع تملك التصرف، ولايَملِك ذلك فيما لا يُقدر على تسليمه[(٢)].

وإن باع الآبق لقادرٍ عليه، أو المغصوب لغاصبه، أو القادر على أخذه منه جاز؛ لعدم الغرر فيه.

فصلٌ

(السادس: أن يكون معلومًا برؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها معرفته، فإن اشترى ما لم يَرَهُ ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذُكرَ له من صفته ما لا يكفي في صحة السَّلم لم يصح البيع)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بيع الغرر[(٣)]، ولأنه مجهولٌ عند العاقد فلم يصح بيعه كالنَّوى في التمر.

فعلى هذا يشترط رؤية ما هو مقصودٌ بالبيع كداخل الثوب، وشعر الجارية.

(وعنه: يجوز[(٤)(٥)]**)**؛ لأنه عقد معاوضةٍ فأشبه النكاح.[(٦)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٥٢، وروي مرفوعًا في مسنده الإمام أحمد (٣٦٧٦) ١/ ٣٨٨، وصححه موقوفًا الدارقطني في علله ٥/ ٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠.

(٢) نص الكافي ٣/ ١٩ العبارة: «ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف، ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه».

(٣) سبق تخريجه في الشرط السابق.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٥٣ زيادة قوله: **(وللمشتري خيار الرؤية)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٥) وذلك في رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣١١.

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم جواز صحة البيع هو المذهب، وهي =

فعلى هذا هل يثبت له خيار الرؤية؟ فيه روايتان: إحداهما: لا خيار له؛ لأنه عقد معاوضةٍ أشبه النكاح.

والثانية: يثبت الخيار عند الرؤية في الفسخ والإمضاء؛ لما روى سعيد عن إسماعيل بن عياش(١) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم(٢) عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشترى ما لم يَرَه فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه»(٣)، ورواه عن الحسن من قوله(٤)، وعن إبراهيم من قوله أيضًا(٥)، إلا أنه يرويه عمر بن إبراهيم

= رواية الجماعة عن الإمام. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢١، والفروع ٦/ ١٤٣، والإنصاف ١١/ ٩٥، وكشاف القناع ٧/ ٣٣٤.
فائدة: قال في الإنصاف ١١/ ٩٦: «تنبيه: محل هذا إذا ذكر جنسه، فأما إذا لم يذكر جنسه فلا يصح رواية واحدة».

(١) إسماعيل بن عياش هو: أبو عتبة ابن سليم العنسي (ت١٨١هـ)، قال في ابن حجر: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم»، سمع شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد، روى عنه: عبد الله بن المبارك وغيره. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٣٦٩، وتقريب التهذيب ص١٠٩.

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم هو: الغساني الشامي، من أهل حمص، قال ابن حجر: «ضعيفٌ، وكان قد سرق بيته فاختلط»، يروي عن ضمرة بن حبيب وأهل الشام، روى عنه: عبد الله بن المبارك وأهل بلده. **ينظر**: المجروحين لابن حبان ٣/ ١٤٦، وتقريب التهذيب ص٦٢٣.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرجه الدارقطني من طريقه ٣/ ٤، وضعف الحديث، وقال عقبه: «هذا مرسلٌ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف»، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٦٨، وضعفه أيضًا، قال النووي في المجموع ٩/ ٣٠١: «ضعيف بالاتفاق». **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٤٦٢.
كما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق آخر مرفوعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده عمر بن إبراهيم كان يضع الحديث، وسيأتي من كلام المصنف.

(٤) الأثر عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٦٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٦٨ من طريق سعيد بن منصور، وليس في سنده عمر بن إبراهيم.

(٥) الأثر عن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٦٨.

[٢٤٧/أ] الكردي، وهو متروكُ/ الحديث[١] [٢].

ويكون خياره على الفور؛ لقوله: «فهو بالخيار إذا رآه»[٣]، وهذا يقتضي أن يكون الخيار له وقت رؤيته؛ لأن (إذا) اسم وقتٍ، وقيل: يتَقيَّد بالمجلس؛ لأنه خيارٌ ثابت بمقتضى العقد، فتَقَيَّد بالمجلس كخيار المجلس.[٤]

فإن اختار إمضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم؛ لأنه مُعلَّقٌ بالرؤية، ولأنه يؤدي إلى التزام العقد في مجهول الصِّفة.

وإن اختار الفسخ انفسخ؛ لأن الفسخ يصح في مجهول الصِّفة.

(وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السَّلم، أو رَآه ثم عقد بعد ذلك بزمنٍ لا يتغير فيه ظاهرًا، صحَّ في أصح الروايتين).

وعنه: لايصح[٥]؛ لأن ما كان شرطًا يعتبر وجوده حال العقد كالشَّهادة في النكاح.

ودليل الأولى أنه معلومٌ عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد، وكما لو رأيا دارًا ثم باعه إياها وهو خارج عنها أو وهو واقفٌ في بعضها فإنه

---

(١) عمر بن إبراهيم هو: أبو حفص ابن خالد الكردي الهاشمي مولاهم، ضعفه غير واحدٍ من أهل العلم. **ينظر**: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٢٠٤ ولسان الميزان ٤/ ٢٨٠.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية بناءً على صحة بيع ما لم يره، من ثبوت الخيار له هو الصحيح من المذهب، وقيل: له أيضًا فسخ العقد قبل الرؤية. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢١، والفروع ٦/ ١٤٤، والإنصاف ١١/ ٩٧، وكشاف القناع ٧/ ٣٣٤.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) ما قرره المصنف من ثبوت الخيار له على الفور هو المذهب، والرواية الثانية: يثبت له الخيار على التراخي إلى أن يدل على رضاه بسوم وركوب ـ في غير طريق الرد ـ ونحوه. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢١، والفروع ٦/ ١٤٤، والإنصاف ١١/ ٩٨.

(٥) وذلك في رواية الميموني عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣١١.

يصِحُّ فيما لم يره منها حالة العقد بغير خلاف[١] [٢].

(**ثم إن وجده لم يتغير لزم، وإن وجده ناقصًا فله الخيار**[٣])؛ لأن ذلك كالعيب.

(**وإن اختلفا في التَّغَيُّر فالقول قول المشتري**[٤])؛ لأن الثمن يَلزَمُه، فلا يَلزَمُه إلا ما اعترف به.

وإن عقدا بعد الرؤية بزمن يَفسد فيه ظاهرًا لم يصح؛ لأنه غير معلومٍ.

وإن احتمل الأمرين ولم يظهر التَغَيُّر فالعقد صحيحٌ؛ لأن الأصل سلامته.

[٢٢/١٤٢٦] **مسألة: (ولا يجوز بيع الحَمْلِ في البَطن، واللَّبَن في الضَّرْعِ، والمِسْكِ في الفَأْرِ، والنَّوى في التمر)**، والبيضِ في الدجاج؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥]، وروى ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المَجْرِ»[٦]، والمَجْرُ: شراء ما في الأرحام[٧].

---

(١) **ينظر**: توثيق عدم الخلاف في المغني ٤/ ١٧.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢١، والفروع ٦/ ١٤٤، والإنصاف ١١/ ٩٧، وكشاف القناع ٧/ ٣٣٤.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٥٣ قوله: (**ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده ناقصًا فله الفسخ**) وهي نحو عبارة المصنف، ويسمى هذا الخيار خيار الخلف في الصفة. **ينظر**: الإنصاف ١١/ ١٠١.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٥٣ زيادة قوله: (**مع يمينه**).

(٥) لعله يعني ما رواه من نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وقد سبق تخريجه في ٣/ ١٨٦.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٤١، وضعفه لتفرد موسى بن عبيدة به وهو ضعيف. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٥٢٤.

(٧) المجر: هذا معناها على الصحيح، هي بسكون الجيم، وقيل: فتحها، وفيها تفسيرات أخر: منها الربا والقمار وغيرها. **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٢٠٦، وتهذيب اللغة ١١/ ٥٤، ومقاييس اللغة ٥/ ٢٩٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح»[(١)]، قال أبو عبيد: «الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجِنَّة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول»[(٢)]، وما سواه يقاس عليه.

[١٤٢٧/ ٢٣] **مسألة: (ولا يجوز بيع الصوف على الظهر)**؛ لما روي: «أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع» رواه ابن ماجه[(٣)]، ولأنه متصلٌ بحيوانٍ فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه.

(وعنه: يجوز بشرط جَزِّه في الحال[(٤)])، لأنه معلومٌ يمكن تسليمه فجاز بيعه/ كالزرع في الأرض.[(٥)] [٢٤٧/ب]

[١٤٢٨/ ٢٤] **مسألة: (ولا يجوز بيع الملامسة، وهو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو بعتك أي ثوب لمسته بكذا، ولا بيع المنابذة، وهي أن يقول: أيُّ ثوبٍ نَبَذتَه إليَّ فهو عليَّ بكذا)**؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٢٢٠ بسنده عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، والحديث ضعيفٌ، قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلا صالح بن أبي الأخضر، ولم يكن بالحافظ»، وقال ابن القطان في علله ٩/ ١٨٣: «والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل، وكذلك قال الزبيدي والأوزاعي عن الزهري». **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٤٩٣.

(٢) غريب الحديث ١/ ٢٠٧.

(٣) لم أعثر عليه في سنن ابن ماجه، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا ١١/ ٣٣٨، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥ مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠، وقال: «تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفًا»، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٤٩: «الصحيح أنه موقوف على ابن عباس».

(٤) وذلك في رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٣.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم جواز بيع الصوف على الظهر هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٠، والفروع ٦/ ١٤٩، والإنصاف ١١/ ١١٠، وكشاف القناع ٧/ ٣٤٢.

الملامسة والمنابذة»، والمنابذة: أن يقول إذا نَبَذْتَ إلى هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده ولاينشره متفق عليه[١].

[٢٥/١٤٢٩] **مسألة: (ولا يصِحُّ بيع الحصاة، وهو أن يقول: إرم هذه الحصاة، فعلى أيِّ ثوب وَقَعتْ فهو لك بكذا، أو يقول: بعتك من هذه الدار قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتَها بكذا)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة» رواه مسلم[٢]، ولأنه غَرَرٌ فلا يصح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى عن بيع الغرر»[٣].

[٢٦/١٤٣٠] **مسألة: (ولا يجوز أن يبيع عبدًا غير مُعيَّنٍ، ولا عبدًا من عَبيده، ولا شاةً من قَطيعٍ)**، ولا شجرةً من بستانٍ؛ لأنه غَرَرٌ فيدخل في الخبر، ولأنه مختَلِفٌ فيفضي إلى التَّنازع.

(وكذلك لا يجوز بَيع هؤلاء العبيد إلا واحدًا غير مُعَيَّنٍ، ولا هذا القَطيع إلا شاةً)؛ لذلك.

(وإن استثنى معيَّنًا من ذلك صَحَّ)؛ لأنه لا غَرَرَ فيه لكونه معلومًا.

[٢٧/١٤٣١] **مسألة: (وإن باع قفيزًا من هذه الصُّبْرةِ[٤] صح)** لذلك[٥].

(وإن باعه الصُّبرَةَ إلا قفيزًا، أو ثمرة الشجرة إلا صاعًا لم يصِحَّ)؛

---

(١) صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٣٧) ٢/ ٧٥٤، وصحيح مسلم (١٥١٢) ٢/ ١١٥٢.

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣) ٢/ ١١٥٣.

(٣) سبق تخريجه في ٣/ ١٨٦.

(٤) سبق أن القفيز وحدة كيل، وقدرها على الصحيح من المذهب ستة عشر رطلًا بالعراقي، والصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبُر. **ينظر**: المطلع ص٢٣١.

(٥) قال في الإنصاف ١١/ ١١٧: «مقيدٌ بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز، وهو الظاهر من كلامهم، ومقيدٌ أيضًا بأن تكون أجزاؤها متساوية، فلو اختلفت أجزاؤها لم يصح البيع على الصحيح من المذهب».

لأن البيع إنما عُلِمَ بالمشاهدة والاستثناء يُغيِّر حكم المشاهدة، فإنه لايدرى كم يبقى في حكم المشاهدة.

(**وعنه: يصِحُّ**[(١)])؛ لأن «النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعلم»[(٢)]، قال الترمذي: «حديث صحيح»، وهذه مَعلومةٌ.[(٣)]

[٢٨/١٤٣٢] **مسألة: (وإن باعه أرضًا إلا جَريبًا**[(٤)]**، أو جَريبًا من أرضٍ يعلَمان جِرْبانَها صَحَّ، وكان مُشاعًا فيها)** كأنَّه باعه جريبًا وهي عَشَرةٌ، فيكون قد باعه عُشْرها مُشاعًا فيصح، كما لو قال: بعتك عُشرها.

(**وإن لم يعلما جِربانَها لم يصح**) كما لو باعه ذراعًا منها.

[٢٩/١٤٣٣] **مسألة: (وإن باعه حَيوانًا مأكولا إلا رأسَه وجِلدَه**

---

(١) في مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٢٠ قوله: «قلت: يكره أن يبيع النخل ويستثنى منها كيلًا معلوماً؟ قال: لا يستثنى إلا نخلًا بعينه»، قلت: وقد تستفاد الصحة من هذه الرواية، إلا أنه جاء في الإنصاف ١١/ ١١٨: «محل الخلاف إذا لم يعلما قفزانها، فأما إن عَلِما قفزانها فيصح بلا نزاع»، فلذلك هي محل تردد عندي والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث جابر رضي الله عنه (٣٤٠٥) ٣/ ٢٦٢، والترمذي في جامعه (١٢٩٠) ٣/ ٥٨٥، والنسائي في سننه (٣٨٨٠) ٧/ ٣٧، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر»، وقال في علله ص١٩٣: «سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح»، وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٤٥، وأصل الرواية في صحيح مسلم (١٥٣٦) ٣/ ١١٧٥ بلا قوله: «إلا أن تعلم»، قال في البدر المنير ٦/ ٤٥٨: «وهذه الزيادة مبينة لرواية مسلم المتقدمة».

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم جواز استثناء القفيز من الصبرة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٦، والفروع ٦/ ١٥٤، والإنصاف ١١/ ١١٨، وكشاف القناع ٧/ ٣٤٦.

(٤) الجريب: مقدار طولي لمساحة من الأرض، وهي ٣٦٠٠ ذراع بالهاشمي، وتقدر بـ١٣٦٦,٠٤١٦ متر مكعب. **ينظر**: المطلع ص٢١٨، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٤١.

وأطرافه صحَّ)؛ لأنه معلومٌ.

(وإن استثنى حَمْلَه أو شَحْمَه/ لم يصِحَّ)؛ لأنه مجهولٌ، ولنَهيه عليه السلام [٢٤٨/أ] عن الثُّنْيا إلا أن تعلم[(١)].[(٢)]

[١٤٣٤/ ٣٠] **مسألة: (ويصِحُّ بيع ما مأكولُه في جَوفه، وبيع الباقِلّا، والجَوز واللَّوز في قِشرَيه، والحَبِّ المشتَدِّ في سُنْبُله)**؛ لأنه مَستورٌ بما خُلق فيه، فجاز بيعه فيه بالقياس على بيعه في القشر الواحد، وعلى بيع الرُّمان والبيض، ولأن نهيه عليه السلام عن بيع الحب حتى يشتَدَّ دليل على جواز بيعه إذا اشتَدَّ[(٣)]، وكذلك نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها دليل على جواز بيعها إذا بدا صلاحها[(٤)].

(السابع: أن يكون الثَّمنُ معلومًا)؛ لأنه أحد العوضين أشبه المبيع ورأس مال السَّلَم.

(فإن باعه سلعةً برقمها[(٥)]، أو بألف درهمٍ ذهبًا وفضةً، أو بما ينقطع [به][(٦)] السِّعْر[(٧)]، أو بما باع به فلانٌ لم يصِح)؛ للجهالة، ولأنه بيع

---

(١) سيأتي تخريجه في المسألة [١٤٣١/ ٢٧].

(٢) ما قرره المصنف من عدم صحة استثناء الحمل والشحم هو المذهب، والرواية الثانية: يصح. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٠، والفروع ٦/ ١٥٤، والإنصاف ١١/ ١٢٨، وكشاف القناع ٧/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه (١٣٦٣٨) ٣/ ٢٥٠، وأبو داود في سننه (٣٣٧١) ٣/ ٢٥٣، والترمذي في جامعه (١٢٢٨) ٣/ ٥٣٠، وابن ماجه في سننه (٢٢١٧) ٢/ ٧٤٧، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٩٦، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٦) ٢/ ٥٤١، ومسلم في صحيحه (١٥٣٨) ٣/ ١١٦٧.

(٥) قال في المطلع ص٢٣١: «رقمها مصدر بمعنى المرقوم أي: بالمكتوب عليها، فإن كان مجهولًا عند أحدهما كان البيع فاسدًا، وإن كان معلومًا لهما كان من بيع التولية».

(٦) زدتها كما في المطبوع من المقنع ص١٥٤، ليتم معنى الجملة.

(٧) ينقطع به السعر: أي ما تقف عليه السلع من الأثمان، ولعله أثناء المزايدة ونحوه. **ينظر**: المطلع ص٢٣١، وكشاف القناع ٧/ ٣٥٩.

غَرَرٍ، فلا يصح للخبر[(١)].

(وإن باعه بدينارٍ مطلقٍ وفي البلد نقودٌ لم يصِحَّ لذلك، وإن كان فيه نقدٌ واحدٌ انصرف إليه)؛ لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره له، ولهذا لو أقرَّ بدينارٍ أو أوصى به انصرف إليه.[(٢)]

[١٤٣٥/ ٣١] **مسألة: (وإن قال: بعتك بعَشَرةٍ صِحاحٍ أو إحدى عَشْرةَ مُكَسَّرة، أو بعَشَرةٍ نقدًا أو عِشرين نسيئةً، لم يصِحَّ)**؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، حديثٌ صحيحٌ[(٣)]، وهو هذا.

(ويحتمل أن يصح)؛ بناء على قوله في الإجارة وهي إذا قال: إن خِطتَه رُوميًا فلك نصف درهم[(٤)]، وإن خِطتَه فارسيًا فلك درهمٌ فيها وجهان، وسيأتي في بابها[(٥)].

---

(١) يعني خبر أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في ٣/ ١٨٦.

(٢) شمل كلام المصنف في هذه المسألة عدة مسائل:
الأولى: ما قرره بخصوص بيع السلعة برقمها إذا جهله البائع لم يصح هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يصح.
الثانية: ما قرره بشأن البيع بألف درهم ذهبًا وفضةً هو الذي عليه جمهور الحنابلة.
الثالثة: ما قرره من عدم صحة البيع بما ينقطع به السعر هو المذهب أيضًا، والرواية الثانية: يصح.
الرابعة: ما قرره من أنه إن باعه بدينارٍ مطلقٍ وفي البلد نقودٌ لم يصِحَّ، ولا يخلو من حالين: أن يكون في البلد نقد غالب فما قرره هو أحد الأوجه في المذهب، والوجه الثاني: ينصرف الإطلاق إليه وينعقد به البيع، قال في الإنصاف: «وهو المذهب»، وإن لم يكن في البلد نقد غالب فلا يصح البيع وهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يصح، على خلاف في المذهب في تقدير ما يستحقه من الوزن. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٧، والفروع ٦/ ١٥٥، والإنصاف ١١/ ١٣٣، وكشاف القناع ٧/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٥٤٢) ٢/ ٥٠٣، والترمذي في جامعه (١٢٣١) ٣/ ٥٣٣، والنسائي في سننه (٤٦٣٢) ٧/ ٢٩٥، وقال الترمذي: «حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٤٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٨٨.

(٤) لم أعثر عليها في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها في المغني ٥/ ٢٢٩.

(٥) باب الإجارة غير موجود ضمن ما وجد من المخطوط ـ يسر الله وجوده ـ. **ينظر**: =

[١٤٣٦/ ٣٢] **مسألة: (فإن باعه الصُّبرَة كلَّ قَفيزٍ بدرهم، والقَطيع كلَّ شاةٍ بدرهم، والثَّوب كلَّ ذراعٍ بدرهم، صَحَّ)**؛ لأن المبيع معلومٌ بالمشاهدة، والثمن معلوم بإشارته إلى ما يَعلم مبلَغه بجهةٍ لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو كَيْل الصُّبرَةِ، فجاز كما لو باعه مرابحةً لكل عَشَرةٍ درهمٌ.

[١٤٣٧/ ٣٣] **مسألة: (وإن باعه من الصُّبرَةِ كلَّ قَفيزٍ بدرهمٍ لم يصح)**؛ لأنه باعه بعضها؛ لأن (مِن) للتبعيض، والبعض مجهولٌ.

وقال ابن عقيل: «الأشبه صحة البيع»[(١)]، كالمسألة قبلها؛ لأن (مِن) وإن أعطت البعض فما هو بَعضٌ مجهولٌ، بل قد جعل لكل جزءٍ معلوم منها ثمنًا معلومًا/ كما لو قال: قفيزًا منها، وكما لو أجَّرَه داره كلَّ شهرٍ [٢٤٨/ب] بدرهم، وكما لو استأجره يسقي كل دلوٍ بتمرة.

[١٤٣٨/ ٣٤] **مسألة: (وإن باعه بمئةِ درهمٍ إلا دينارًا لم يصِحَّ، ذكره القاضي[(٢)])**؛ لجهالة الثمن؛ لأنه قصد استثناء قيمة الدينار، وذلك غير معلوم، واستثناء المجهول من المعلوم يجعله مجهولًا، فصار كقوله: بمئةٍ إلا شيئًا.

(ويجيء على قول الخرقي: أنه يصِحُّ)، فيما إذا استثنى في الإقرار عينًا من وَرِقٍ أو ورِقًا من عينٍ[(٣)]، فإنه يصِحُّ ويحذف عن الجملة

= المغني ٥/ ٢٩٥، والشرح الكبير والإنصاف ١٤/ ٢٩٨.

(١) في التذكرة ص١٢٤ في أثناء الكلام عن البيوع الفاسدة: «وربح ما لم يضمن: وهو بيع القفيز من الصبرة قبل قبضه، لم يدخل في ضمانه». **ينظر**: توثيق النقل عنه في الشرح الكبير ١١/ ١٤٠.

(٢) التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٣١٠.

(٣) **ينظر**: عبارته في المغني ٥/ ٩٠: «ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلًا، إلا أن يستثني عينًا من ورقٍ أو ورقًا من عينٍ».

بالقيمة[١] [٢].

ولو قال: بمئةٍ إلا قفيزًا من حنطةٍ، لم يصِحَّ؛ لأنه استثناءٌ منقطعٌ لكونه من غير الجنس، وأما الذهب والفضة فهما كالجنس الواحد.

فصلٌ
في تَفريق الصَّفقَة

(وهي أن يَجمعَ بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز، وله ثلاث صورٍ:

أحدها: باع معلومًا ومجهولًا، فلا يصِحُّ فيهما)؛ لأن ما يَخصُّ المعلوم من الثَّمن مجهولٌ، ولأن المجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمنِ المعلوم.

الثانية: باع مُشاعًا بينه وبين غيره، كعبد مُشتَركٍ بينهما، أو ما يَنقَسِم عليه الثَّمن بالأجزاء، كقفيزين مُتساوِيَيْن لهما، فيصِحُّ في نصيبه بقِسْطِه في الصَّحيح من المذهب)؛ لأن التَّصرف فيه صَدَرَ من أهله، مع كونه معلومًا، وثمنه معلومًا، أشبه ما لو أفرده بالبيع.

(فعلى هذا يكون للمشتري الخيار إذا لم يكن عالمًا)؛ لأن الصَّفقَة تَبَعَّضت عليه.

وفيه روايةٌ أخرى: أنه لا يصح؛ لأنه عقدٌ فَسَدَ في بعضه ففسد في جميعه، كما لو باع معلومًا ومجهولًا.[٣]

---

(١) قال في الشرح الكبير ١١/ ١٥٠: «فعلى هذا يحذف من الجملة بقيمة الدينار».

(٢) ما قرره المصنف عن القاضي من عدم صحة الاستثناء والبيع هو المذهب. **ينظر**: المبدع ٤/ ٣٤، والإنصاف ١١/ ١٥٠، وكشاف القناع ٧/ ٣٦٣.

(٣) ما قرره المصنف فيمن باع مشاعًا بين المشتري وبين غيره، أو باع ما ينقسم عليه الثَّمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، فيصح في نصيبه بقسطه هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٤٩، والإنصاف ١١/ ١٥٤، وكشاف القناع ٧/ ٣٦٧.

(الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدًا وحرًّا، أو خلًّا وخمرًا، ففيه روايتان: إحداهما: تُفَرَّق الصَّفقَةُ، فيجوز فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن، ويبطل فيما لا يجوز[(١)])؛ لأن كل واحدٍ منهما له حكمٌ منفردٌ، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، كما لو باع شِقصًا وسيفًا فإن الشفعة تَجِبُ في الشِّقص دون السيف كما لو كانا منفردين، ولأنه سببٌ اقتضى الحكم في محلين وامتنع حكمه في أحدهما لثبوته عن قبوله، فتَصِحُّ في الآخر كما لو أوصى لآدَمِيٍّ وبَهيمةٍ.

والثانية: يبطل فيهما؛ لأنه عقدٌ واحدٌ جَمَعَ حلالًا وحرامًا، فبطل كالجمع بين الأختين، ولأن العِوضَ مجهولٌ؛ لأنه إنما يتبين بتقسيط الثمن/ على القيمة وذلك غير معلوم، فمَنَعَ صحة البيع كما لو قال: [٢٤٩/أ] بعتك هذا الثوب برقمِه أو بحصته من رأس المال.[(٢)]

[١٤٣٩/ ٣٥] **مسألة: (وإن باع عَبْدَه وعبد غيره بإذنه بثمنٍ واحدٍ فهل يصِحُّ؟ على وجهين:)** أحدهما: لا يصِحُّ؛ لأن كل واحدٍ منهما بحصته من الثَّمن، فلم يصح كما لوصرَّحَ به.

والآخر: يصِحُّ بناءً على تفريق الصفقة، أو كما لو كاتب عبدين كتابةً واحدةً بعوضٍ واحدٍ.[(٣)]

[١٤٤٠/ ٣٦] **مسألة: (وإن جمع بين بيعٍ وإجارَةٍ، أو بيعٍ وصَرْفٍ، صَحَّ فيهما، ويُقَسَّط العوض عليهما في أحد الوجهين)**؛ لأن اختلاف

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٥٥ قوله: **(ففيه روايتان: أولاهما لا يصح، والأخرى: يصح في عبده وفي الخل بقسطه).**

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من تفريق الصفقة، فيجوز فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٤٩، والفروع ٦/ ١٦١، والإنصاف ١١/ ١٥٤، وكشاف القناع ٧/ ٣٦٧.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٤٩، والفروع ٦/ ١٦٢، والإنصاف ١١/ ١٥٨، وكشاف القناع ٧/ ٣٦٧.

العقدين لا يمنع الصِّحة كما لو جمع بين ما فيه شفعةٌ وما لا شفعة فيه.

وفي الآخر: لا يصِحُّ؛ لأن حكمهما مختلفٌ، وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيهما، فإن البيع فيه خيارٌ ولا يشترط التقابض فيه في المجلس ولا ينفسخ العقد بتلف المبيع، والصرف يشترط له التقابض وينفسخ العقد بتلف العين في الاجارة.[(١)(٢)]

فصلٌ

(ولايصِحُّ البَيع ممن تَلزمُه الجمعة بعد نِدائها)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩] نَهى عنه، والنَّهي يقتضي فساد المنهي عنه.

والنداء الذي يتعلق به السَّعي والنهي هو النداء الثاني الذي يكون عند صعود الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فتعَلَّق الحكم به، وإنما زاد الأول عثمان بن عفان رضي الله عنه[(٣)].

[١٤٤١/ ٣٧] **مسألة: (ويصِحُّ النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين)**؛ لأنه غير منصوصٍ عليهما، وليسا في معنى المنصوص عليه؛ لأنهما لا يكثران، فلا تؤدي إباحتهما إلى ترك الجمعة بخلاف البيع.

---

(١) **حاشية**: سقط الكلام على الجمع بين البيع والكتابة.
قلت: يشير بذلك إلى وجود سقط من المتن لم يشرحه المصنف، أو سقطٍ في النسخة والله أعلم، ونص الجزء الساقط في المقنع ص١٥٥: **(وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئًا صفقة واحدةً بطل البيع، وفي الكتابة وجهان)**.

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن المشتري إذا جمع بين بيعٍ وإجارةٍ، أو بيعٍ وصرفٍ صحَّ فيهما، ويقسط العوض عليهما هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٥٠، والفروع ٦/ ١٦٢، والإنصاف ١١/ ١٦٠، وكشاف القناع ٧/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٠) ١/ ٣٠٩.

وفي الآخر: لا يصِحُّ لأنها عقود معاوضةٍ أشبهت البيع.[١]

[٣٨/١٤٤٢] **مسألة: (ولا يصح بيع العصير ممن يَتَّخذُه خمرًا)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وهذا نَهيٌ يقتضي التحريم، وروي عن النبي ﷺ أنه لعن في الخمر عَشَرةً، روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عَشَرةً: عاصرَها، ومُعتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه، وساقيَها، وبائعَها، وآكِلَ ثمَنِها، والمشترِي لها والمشتَرَى له»، قال الترمذي: «حديث غريب من/ حديث أنس، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر [٢٤٩/ب] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ»[٢].

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال: «يا محمد، إن الله لعن الخمرَ، وعاصرَها، ومعتصرَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وشاربَها، وبائعَها، ومبتاعها، وساقيها» أخرجه الترمذي، وقال: «هو غريب»[٣]، فأشار إلى كل معاونٍ عليها ومساعد فيها.

وروى ابن بطة[٤] بإسناده عن محمد بن سيرين أن قَيِّمًا كان لسعد بن

---

(١) ما قرره المصنف في الوجه الأول من صحة عقد النكاح بعد النداء الثاني للجمعة وسائر العقود غير البيع هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٦٣، والفروع ٦/ ١٧١، والإنصاف ١١/ ١٦٧، وكشاف القناع ٧/ ٣٧٢.

(٢) جامع الترمذي (١٢٩٥) ٣/ ٥٨٩، وابن ماجه في سننه (٣٣٨١) ٢/ ١١٢٢، وأحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٢٨٩٩) ١/ ٣١٦، وحديث ابن عمر رضي الله عنه (٤٧٨٧) ٢/ ٢٥، وأبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنه (٣٦٧٤) ٣/ ٣٢٦، وقال ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٥٨٧ عن رواية أنس في الترمذي: «ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه من رواية أبي عاصم، عن شبيب بن بشر عن أنس، وشبيب لم تثبت عدالته، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث» وصححه من رواية ابن عباس رضي الله عنه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ١٧٨، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٧. **ينظر**: البدر المنير ٨/ ٦٩٧.

(٣) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٤) ابن بطة هو: أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري (٣٠٤ ـ =

أبي وقاص ﷺ في أرضٍ له فأخبره عن عِنَبٍ أنه لا يصلح زَبيبًا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمره بقلعه، وقال: «بئسَ الشيخ أنا إن بعت الخمر»[(١)].

قال ابن عقيل: «إنما يَحرُم إذا علم ذلك، مثل إن شَرَطَه في العقد، أو قال: أريده للخمر، أو قال: يصلح للخمر ونحو ذلك، فأما إن كان الأمر محتملًا مثل إن اشتراها رجلٌ لا يُعلم حاله، أو كان المشتري يعمل الخَلَّ والخمر معًا، ولم يتلفظ على إرادة الخمر فالبيع صحيحٌ جائز، وهذه الأخبار تَدلُّ على التحريم فيكون البيع باطلًا للتحريم»[(٢)].

[٣٩/١٤٤٣] **مسألة: (و)** لا يصح بيع **(السِّلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب)**، أو لقُطّاع الطَّريق، وكلَّ ما قُصِدَ به الحرام: كبيع الأَمَةِ للغناء، وإجارة داره لبيع الخمر، أو لتتخذ كنيسةً، أو بيت نارٍ وأشباهِه، فهو حرامٌ والعقد باطلٌ؛ لأنها عقودٌ محرمةٌ فبَطلت للتحريم، ولأنها معاونَةٌ على معصية الله أشبهت شهادة نكاح المُحرِم.

(ويحتمل أن يصح مع التحريم) كبيع الحاضر للبادي.

= ٣٨٧هـ)، فقيه حنبلي محدث، قال الذهبي: «فقيه إمام، لكنه ذو أوهام في الحديث، ومع ذلك فهو إمام في السنة إمام في الفقه صاحب أحوال وإجابة دعوة»، سمع من عبدالله بن محمد البغوي، وأبي محمد بن صاعد، وإسماعيل بن العباس الوراق، وأبي بكر النيسابوري، أخذ عن أبي بكر عبد العزيز ـ غلام الخلال ـ، والخرقي وجماعة، وله اختيارات في المذهب وترجيحات. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٣/٢٥٦، ولسان الميزان ٤/١١٢.

(١) لم أعثر على من خرجه بهذا الإسناد، وفي العلل للإمام أحمد قال: عبدالله حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الوليد، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد قال: قيل لسعدٍ تبيع عنبًا ليُتَّخذ عصيرًا! فقال: «بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر». **ينظر**: توثيق الرواية التي ساقها المصنف في المغني ٤/١٥٤.

(٢) لم أجده في كتاب التذكرة له.

[١٤٤٤/ ٤٠] **مسألة: (ولا يصح بيع عبد مُسلم لكافرٍ**[(١)]**)**؛ لأن الإسلام يمنع استدامة المِلك إجماعًا، فمُنِعَ ابتداؤه كالنِّكاح.

فإن كان المسلم ممن يَعتِقُ على الكافر إذا ملكه كأبيه وأخيه فقال أبو الخطاب: «فيه روايتان:»[(٢)] إحداهما: لا يصِحُّ كما لو كان ممن لا يَعتِقُ عليه.

وفي الأخرى: يصِحُّ؛ لأن مِلكه لا يستقر عليه، وإنما يَعتق بمِلْكِه ويحصل له من الحرية وزوال الملك عنه بالكلية أضعاف ما حصل من الصَّغار بمِلكه.

ولو قال الكافر لمسلمٍ: أعتق عبدك عن كفارتي وعليَّ ثمنه، ففعل، صَحَّ، ويدخل في مِلكه ويخرج منه بالعتق؛ لأن إعتاقه/ ليس بتَمليكٍ، [٢٥٠/أ] إنما هو إبطال الرِّق فيه، وإنما حصل المِلك فيه حكمًا فجاز كما ملكه بالإرث حكمًا.[(٣)]

[١٤٤٥/ ٤١] **مسألة: (وإن أسلم عبد الذِّميِّ أجبِرَ على إزالة مِلكه)**؛ لما سبق.

(وليس له كتابته)؛ لأن الكتابة لا تزيل مِلكه عنه، ولا يجوز إقرار مِلك الكافر عليه.

(وقال القاضي: له ذلك[(٤)]**)**؛ لأنه يزيل يده عنه فأشبه بيعه.[(٥)]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٥٦ زيادة قوله: **(إلا أن يكون ممن يَعتِقُ عليه، فيصح في إحدى الروايتين)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) في الهداية ص٢٣٣: «وإذا اشترى الكافر رقيقًا مسلمًا فالشراء باطلٌ، وإن كان الرقيق ممن يَعتِقُ عليه بالشراء». **ينظر**: المغني ٤/ ١٧٩.

(٣) ما قرره المصنف من صحة بيع المسلم ممن يَعتق عليه إذا ملكه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٠، والفروع ٦/ ١٧١، والإنصاف ١١/ ١٧٣، وكشاف القناع ٧/ ٣٧٤.

(٤) الجامع الصغير ص٣٩١.

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز كتابة العبد المسلم تحت الذمي هو المذهب. **ينظر**: =

[١٤٤٦/ ٤٢] **مسألة: (ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أبيعك مثلها بتسعةٍ، ولا شراؤه على شراء أخيه، وهو أن يقول لمن باع سلعةً بتسعةٍ: عندي فيها عشرةٌ ليفسَخ البيع، ويعقِدَ معه**[(١)])، فهذا محرمٌ؛ لقوله عليه السلام: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[(٢)]، وهذا معناه.

ومثله أيضًا أن يقول: أبيعك خيرًا منها بثمنها، فهذا غير جائزٍ؛ لنهي النبي ﷺ عنه، لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه فيكون حرامًا، وكذلك الشراء على شراء أخيه، ومعناه ما ذكرناه فهو محرمٌ أيضًا؛ لأنه في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه» متفق عليه[(٣)]، وهو في معنى الخاطب، ويحتمل اشتمال لفظ الخبر عليه؛ لأن اسم البيع يقع على المشتري، ويسمى البائع والمشتري بيِّعان.

فإن خالف النَّهيَ وعقد فالبيع باطلٌ؛ لأنه منهِيٌّ عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وفيه وجه آخر: يصِحُّ؛ لأن النَّهيَ لمعنًى في غير العقد، فلم يمنع صحته كتلقي الركبان وكالنجش.[(٤)]

[١٤٤٧/ ٤٣] **مسألة: (وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما:**

= الكافي ٤/ ١٦٨، والفروع ٦/ ١٧١، والإنصاف ١١/ ١٧٧، وكشاف القناع ٧/ ٣٧٤.

(١) في المطبوع من المقنع ص١٥٦ زيادة قوله: **(فإن فعل فهل يصح البيع؟ على وجهين)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه (١٤١٢) ٢/ ١٠٣٢.

(٣) وهو ضمن لفظ الحديث السابق تخريجه.

(٤) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن البائع إن خالف وباع على بيع أخيه فالعقد باطل هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٨، والفروع ٦/ ١٧٣، والإنصاف ١١/ ١٨٠، وكشاف القناع ٧/ ٣٧٦.

يصِحُّ)؛ لأن النهي لمعنًى في غير المنهي عنه فصح كتلقي الركبان، ولأن النَّهيَ اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق.

(والأخرى: لا يصِحُّ)، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ» رواه ابن عباس وغيره، قال: فقلت لابن عباس: «ما قوله حاضرٌ لبادٍ». قال: «لا يكون له سِمْسارًا» متفق عليه[(١)].

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرزُق الله بعضَهم من بعض»[(٢)]، والبادي: هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بَدويًّا، أو من قَريةٍ، أو بلدةٍ/ أخرى. [٢٥٠/ب]

والمعنى في النَّهي أنه متى تُرِكَ البَدويُّ يبيع سلعته اشتراها الناس برخْصٍ، وتوسَّعَ عليهم السعر، وإذا تَولى الحاضر بيعها وامتنع أن لا يبيعها إلا بسعر البلد ضاق على البلد، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».[(٣)]

فصلٌ

(ويشترط لعدم الصحة خمسة شروطٍ: وهي أن يَحضُر البَدوِيُّ لبيع سلعته بسعر يومها، جاهلًا بسعرها، ويقصده الحاضر، وبالناس حاجةٌ إليها[(٤)])، وإنما اشترط ذلك لأن النهي عن ذلك مُعَلَّلٌ بالضَّررِ الحاصل

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٥٠) ٣/ ٧٥٧، وصحيح ومسلم (١٥٢١) ٣/ ١١٥٧، والقائل في الحديث لابن عباس هو: طاوس بن كيسان، تابعي شهير.

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٢) ٣/ ١١٥٧.

(٣) ما قرره المصنف وصححه من عدم جواز بيع الحاضر للبادي هو المذهب، وفي المذهب خلاف على رواية الصحة هل يكره البيع أو يحرم؟ على روايتين. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٧، والفروع ٦/ ١٧٥، والإنصاف ١١/ ١٨٣، وكشاف القناع ٧/ ٣٧٧.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٥٦ زيادة قوله: **(فإن اختل منها شرط صح البيع)**.

به من التَّضييق على أهل المِصْرِ، وغلاء أسعارهم، ولهذا قال عليه السلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[(١)].

ولا يحصل الضَّرَرُ إلا باجتماع الشروط الخمسة:

أحدها: أن يحضر البادي لبيع سلعته، فأما إن جاء بها ليأكلها أو يخزنها أو يُهديها فليس في بيع الحاضر له تضييقٌ بل فيه توسِعةٌ.

والثاني: أن يحضر لبيعها بسعر يومها، فأما إن أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصة فليس في بيعه له تضييقٌ.

والثالث: أن يقصده الحاضرُ، فإن كان هو القاصدَ للحاضرِ جاز؛ لأن التَّضييق حصل منه لا من الحاضر، فأشبه ما لو امتنع هو من بيعها إلا بسعرٍ غالٍ.

والرابع: أن يكون جاهلًا بسعرها، فإن كان عالمًا بسعرها لم يحصل التوسعة بتركه يبيعها؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعرها ظاهرًا.

والخامس: أن يكون بالناس حاجةٌ إلى سلعته كالأقوات ونحوها؛ لأن ذلك هو الذى يعم الضَّرَر بغُلوِّ سِعره.[(٢)]

[١٤٤٨/ ٤٤] **مسألة: (وأما شراؤه له فيصِحُّ راويةً واحدةً)**؛ لأن النَّهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضَّرَرُ، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون بعدم الغبن للبادين، بل هو دَفْعٌ للضَّرَرِ عنهم، والخلق في نظر الشارع على السَّواء، وكما شُرع ما يَدفَع الضَّرَرَ

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) قال في الإنصاف ١١/ ١٨٦: «فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطله على المذهب كما تقدم، فإن اختل منها شرطٌ صح البيع على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله في الشروط أن يكون بالمسلمين حاجة إليها».

عن أهل الحضَرِ لا يلزم أن يلزم أهل البَدوِ الضَّرَرُ.

وأما إن أشار الحاضر على البادي/ من غير أن يباشر البيع له فقد رخَّصَ فيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه[١]. [٢٥١/أ]

[١٤٤٩٥] **مسألة: (وإن باع سلعةً بنسيئةٍ لم يجز أن يشتريها بأقلَّ مما باعها نقدًا)**؛ لما روى أبو إسحاق السَّبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل[٢] قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأةٌ على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم إلى العَطاء، ثم اشتريته منه بستمئة درهم. فقالت لها: بئْسَ ما شريتِ، وبئس ما اشتريتِ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» رواه سعيد بن منصور، ورواه الإمام أحمد: حدثنا غندر[٣]، حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٤١) ٣/ ٢٧٠، عن سالم المكي أن أعرابيًّا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: «إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك»، وضعف إسناده المنذري في مختصره ٥/ ٨٣ وقال: «في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضًا رجل مجهول»، والألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٤١).

(٢) العالية بنت أيفع بن شرحبيل هي: ابن ذي كبار امرأة أبي إسحاق، تابعية ثقة، تروي عن عائشة رضي الله عنها، روى عنها: ابنها يونس بن أبى إسحاق السبيعي. **ينظر**: الإكمال ٧/ ١٣٩، والثقات ٥/ ٢٨٩.

(٣) غندر هو: أبو عبدالله محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري (ت١٩٣هـ)، الحافظ المجود الثبت، روى عن حسين المعلم، وسعيد بن أبي عروبة، وابن جريج، وشعبة فأكثر عنه، وروى عنه ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٧٥، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٩٨.

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولا في الموجود من كتب الإمام أحمد،وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن سند الإمام أحمد: «رواه الإمام أحمد، وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه»، وساق كلامًا في بيان ثبوت الحديث، =

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى الربا، فإنه إنما أدخل السِّلعة ليستبيح بيع ألفٍ بخمسمئةٍ إلى أجلٍ فيكون حرامًا؛ لقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتسمى مسأله العِينة.

وأما البيع بمثل الثمن وأكثر منه فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة.

فصلٌ

فإن اشتراها بسلعةٍ أخرى جاز؛ لأن التَّحريم إنما كان للربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض.

(وإن كانت قد تغيرت صفتها) فإن كان عبدًا فهَزُلَ، أو ثوبًا فتَخَرَّق **(فله شراؤها بما شاء)** نقدًا أو نَسيئةً؛ لأن نقصان الثَّمنِ لنقصان المبيع.

(وإن اشتراها أبوه أو ابنه، جاز) كما لو اشتراها أجنبي غيرهما.

[٤٦/١٤٥٠] **مسألة: (وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئةً، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئةً، لم يجز)**؛ لأنه في معنى ما تقدم، وذلك لأنه باع طعامًا إلى أجلٍ بدراهم، فلما حَلَّ الأجل أخذ بالدراهم قبل قبض الدراهم طعامًا، إما من جنس ذلك الطعام أو من غير جنسه مما لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئةً، بأن يكون عليهما واحدةٌ كالحنطة والشعير، فيكون كأنه قد باع قَفيزَ طعامٍ إلى شهرٍ بقَفيزين طعامٍ نسيئةً، وذلك لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام

= كما صححه في حاشيته على سنن أبي داود ٩/ ٢٤٠ وقال: «الحديث محفوظ»، والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ١٨٤، والبيهقي في سننه ٥/ ٣٣٠ من طريق شعبة، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٢، وقد ضُعِّفَ الحديث لجهالة زوجة أبي اسحاق، قلت: وقد سبق توثيقها، وبحث ابن القيم سند الحديث في الحاشية وغيرها كما سبق.

بالطعام نسيئةً[(١)].

فإن قبض الثمن جاز أن يشتري به منه/ طعامًا من جنس ما باعه ومن غير جنسه؛ لأنه لا ربا في ذلك. [٢٥١/ب]

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢٠٢٥) ٢/ ٧٥٠ بنحوه، ونصه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهمٌ بدراهم، والطعام مُرجَأ».

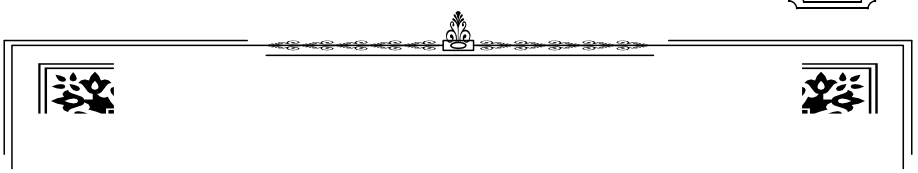

باب الشُّروط في البيع

(وهي ضَربان: صحيحٌ، وهو ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض، وحلول الثَّمن ونحوه، فلا يُؤثِّر فيه)؛ لأنه بيانٌ وتأكيدٌ لمقتضى العقد.

(الثاني: شرطٌ من مصلحة العقد، كاشتراط صفةٍ في الثَّمن كأجله، أو الرَّهن، أو الضَّمين به، أو صفةٍ في المبيع نحو كون العبد كاتبًا، أو خَصِيًّا، أو صانعًا، أو مسلمًا والأَمَةِ بكرًا، والدابةِ هِملاجةً، والفهدِ صَيُودًا، فيصح ذلك)؛ لأنها شروطٌ صحيحةٌ وَرَدَ الشرع بها، تذكر في مواضعها.

(فإن وَفّى بها وإلا فله الفسخ)؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[(١)]، ولا نعلم في صحة ذلك خلافًا.

[١/١٤٥١] **مسألة: (وإن شرطها ثَيِّبًا كافرةً فبانت بِكرًا مسلمةً فلا فسخ له)**؛ لأنه زاده خيرًا؛ لأن ذلك يزيد في الثَّمن، فهو كما لو شرط أنه غير صانعٍ فبانَ صانعًا.

(ويحتمل أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصدًا).[(٢)]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٨/١٢٧٩].

(٢) ما قرره المصنف من عدم لزوم الشرط إذا كان جاء المشروط بأعلى من الشرط في الظاهر هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣١، والفروع ٦/ ١٨٣، والإنصاف ١١/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٧/ ٣٩١.

[٢/١٤٥٢] **مسألة: (وإن شرط الطائرَ مُصَوِّتًا، أو أنه يَجيء من مسافةٍ معلومةٍ، صَحَّ)**؛ لأنه شَرَطَ نفعًا مباحًا، وغَرَضًا مقصودًا، فصَحَّ كما لو شرطه صَيُودًا.

(وقال القاضي: لا يصح[(١)])؛ لأنه لا يمكنه إكراه الصَّيدِ[(٢)] على التَّصويت، ولا على المجيء من مسافة، ولأن مجيئَه من المسافة تَعذيبٌ له، فهو كما لو شرط أن يكون الدِّيك مُناقرًا، أو الكبش مناطحًا.[(٣)]

(الثالث: أن يشترط نَفْعًا مَعلومًا في المبيع، كسُكنى الدّارِ شهرًا، أو حُملان البَّعير إلى موضعٍ مُعَيَّنٍ، فيصح)؛ «لأن جابرًا باع للنبي ﷺ جملًا، وشرط ظهره إلى المدينة»، متفقٌ عليه[(٤)]، وسُكنى الدّار قياسًا عليه.[(٥)]

[٣/١٤٥٣] **مسألة: (فإن شَرَطَ المشتري نَفْعَ البائع في المبيع كحمل الحَطَبِ أو تكسيره، وخِياطَة الثَّوبِ وتَفصيلِه، صَحَّ)**؛ لأن محمد بن

---

(١) الجامع الصغير ص١٤٠.

(٢) لعلها: (الطائر) والله أعلم.

(٣) ما قرره المصنف من أن المشتري إن شرط الطائرَ مصوتًا، أو أنه يجيء من مسافة معلومة، صح هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٢، والفروع ٦/ ١٨٤، والإنصاف ١١/ ٢١١، والتنقيح المشبع ص٢١٩، وكشاف القناع ٧/ ٣٩١.
فائدة: قرر في الإنصاف ابتداءً أن المذهب ـ كما سبق حكايته ـ بناءً على ما اصطلح عليه في مقدمة كتابه الإنصاف وهو ما اختاره ابن قدامة في المقنع من صحة اشتراط المشتري في الطائر أن يكون مصَوتًا، أو أنه يَجيء من مسافةٍ معلومةٍ، ثم عاد وقرر المذهب على قول القاضي من أن الشرط لا يصح، وفي التنقيح المشبع على الأول.

(٤) صحيح البخاري (٢١٨٥) ٢/ ٨١٠، وصحيح مسلم (٧١٥) ٣/ ١٢٢٣.

(٥) ما قرره المصنف من جواز اشترط النفع المباح هو المذهب، والرواية الثانية: لا يصح هذا الشرط. **ينظر**: الكافي ٣/ ٥٥، والفروع ٦/ ١٨٨، والإنصاف ١١/ ٢١٤، وكشاف القناع ٧/ ٣٩٢.

[٢٥٢/أ] مسلمة[(١)] اشترى من نبطيٍّ جُرْزَة[(٢)] حطبٍ/ وشرط عليه حَملها[(٣)]، ولأنه بَيعٌ وإجارةٌ فصَحَّ كما لو باعه عَبده وأَجَّرَه داره في عَقدٍ واحدٍ.

(وذكر الخرقي: في جَزِّ الرَّطبةِ: إن شرطه على البائع لم يصِحَّ[(٤)]، فيُخرَّجُ هنا مثله)، وكذلك كلُّ مَوضعٍ شُرِطَ فيه منفعة البائع؛ لأنه شَرَطَ عَقدًا في عقدٍ، فلم يصِحَّ كما لو باعه بشرط أن يبيعه عينًا أخرى.

ويحتمل أن يختص قوله بهذه الصُّورةِ وشِبْهِها لإفضائه إلى التَّنازع، فإن البائع يريد قَطعَها من أعلاها لتبقى له منها بَقِيَّةٌ، والمشتري يريد الاستقصاء عليها.[(٥)]

---

(١) محمد بن مسلمة هو: أبو عبد الله ابن سلمة الأنصاري (ت٤٦هـ)، صحابي، قيل: إنه ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وكان ممن سمي في الجاهلية محمدًا، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك فإن النبي ﷺ استخلفه بالمدينة، وصحب النبي ﷺ هو وأولاده جعفر، وعبد الله، وسعد، وعبد الرحمن، وعمر، وكان ممن اعتزل الفتنة واتخذ سيفًا من خشب، فلم يشهد الجمل ولا صفين، وتوفي بالمدينة. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٣٧٧، والإصابة ٦/ ٣٤.

(٢) الجرزة: هي الحزمة من القت ونحوه. **ينظر**: لسان العرب ٥/ ٣١٧.

(٣) أخرجه صالح ابن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه ص١٦٨، قال: «أملى علي أبي فقرأته عليه قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أبو حيان، عن عباية بن رافع بن خديج عن عمر رضي الله عنه ـ في قصة طويلة ـ، وفيها أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه رأى نبطيًا يدخل الكوفة بقصب له على حمار له يبيعه، فابتاعه منه واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقاه عند باب الأمير»، وأورد ابن حجر في المطالب العالية ٩/ ٦٣ من طريق إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو حيان التميمي، قال ابن حجر: «رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعًا».

(٤) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ٧٩.

(٥) ما قرره المصنف من جواز اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع هو الصحيح من المذهب، وحكي قول الخرقي رواية في المذهب تخريجًا كما أشار له المصنف. **ينظر**: الكافي ٣/ ٦٠، والفروع ٦/ ١٨٨، والإنصاف ١١/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٧/ ٣٩٥.

فائدة: قال في الإنصاف ١١/ ٢٢٣: «تنبيه: فعلى الصحة لا بد من معرفة النفع؛ لأنه بمنزلة الإجارة، فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح».

[٤/١٤٥٤] **مسألة: (وإن جَمَعَ بين شرطين لم يصِحَّ)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يَحلُّ بيعٌ وسلف، ولا شرطان في بيعٍ»(١)، قال الترمذي: «هذا حديثٌ صحيحٌ».(٢)

واختلف عن أحمد في تفسير الشَّرطَين المُفسدين، فروي عنه أنهما شرطان صحيحان ليْسا من مصلحة العقد، فحكي عنه: «فيمن اشترى ثوبًا وشَرَطَ على البائع خِياطته وقِصارته، أو طعامًا فاشترط طَحنَه وحَمْلَه: إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائزٌ، وإن اشترط شَرطَين فالبيع باطلٌ»(٣).

وروي عنه: «أن الشَّرطين أن يشتَريها على أن لا يبيعها من أحدٍ، وأنه لا يطَؤها»(٤)، ففسره بشرطين فاسدين.

وروي عنه في الشرطين أن يقول: «إذا بعتَها فأنا أحَقُّ بها بالثمن، وأن تخدُمني سنةً»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٦٩١٨) ٢/ ٢٠٥، وأبو داود في سننه (٣٥٠٤) ٣/ ٢٨٣، والترمذي في جامعه (١٢٣٤) ٣/ ٥٣٦، والنسائي في سننه (٤٦١١ ـ ٤٦٣١) ٧/ ٢٨٨، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٢١ وقال: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وهكذا رواه داود بن أبي هند، وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب، ورواه عطاء بن مسلم الخرساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ»، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ١٦١ وغيرهم.

(٢) ما قرره المصنف من عدم صحة الجمع بين الشرطين في عقد واحد هو المذهب، والرواية الثانية: يصح، وقال في الإنصاف: «محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد؛ فأما إن كانا من مصلحته، فإنه يصح». **ينظر**: الكافي ٣/ ٦١، والفروع ٦/ ١٩٠، والإنصاف ١١/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٧/ ٣٩٦.

(٣) نحوه في مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ١٢٩. **ينظر**: المغني ٤/ ١٥٦.

(٤) وذلك فيما رواه الأثرم عنه. **ينظر**: المغني ٤/ ١٥٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٧٧، ورواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام كما في المغني ٤/ ١٥٦.

وقال القاضي في المجرد: «ظاهر كلامه أنه متى شَرَطَ في العقد شرطين بَطَلَ، سواءٌ كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحة، أخذًا بظاهر الحديث، وهو الصحيح»(١).

والظاهر أن كلَّ شرطين يفسدان البيع، إلا أن يشترط ما هو مقتضى العقد: مثل أن يبيعه بشرط أن يُسَلِّم إليه، أو يَنْقُدَه الثمن وأشباه ذلك، فهذا وجوده كعدمه لا أثر له، وإن كَثُرَ.

ولم يفرق الشَّافعي(٢) وأصحاب الرَّأي(٣) بين الشرط والشرطين، وجعلوا الصحيح منها لا يؤثر في العقد، والفاسد يفسده وإن كان شرطًا واحدًا.

وحديث بَريرة حجةٌ عليهم، فإن أهلها اشترطوا الولاء وأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشترطي لهم الولاء، فإنما/ الولاء لمن أعتق»(٤)، فاشتَرَت بشرط [٢٥٢/ب] الولاء، وهو شرطٌ، فاسدٌ بدليل قوله عليه السلام: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شَرْطٍ»(٥)، والعمل بقول النبي ﷺ أولى.(٦)

---

(١) كتاب المجرد للقاضي غير موجود ـ يسر الله وجوده ـ، ولم أجده في المطبوع من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١٥٦.

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير ٥/ ٣١٣، والمهذب ١/ ٢٦٨، والمجموع ٩/ ٣٥٨.

(٣) **ينظر**: بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦، وشرح فتح القدير ٦/ ٤٤٣، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٤٢٤) ٢/ ٩٠٤، ومسلم في صحيحه (١٥٠٤) ٢/ ١١٤٢.

(٥) هو جزءٌ من الحديث السابق تخريجه.

(٦) ما قرره المصنف من أن الشرطين المفسدين للعقد هما الشرطان اللذان لا يكونان من مصلحة العقد مطلقًا سواءٌ كانا صحيحين أو فاسدين هو المذهب، والرواية الثانية: أن الجمع بين الشرطين إذا لم يكونا فاسدين صحيح. **ينظر**: الكافي ٣/ ٦١، والفروع ٦/ ١٩٠، والإنصاف ١١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٧/ ٣٩٦.

(الضرب الثاني[١]: فاسدٌ، وهو ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخرَ كسلفٍ، أو قَرضٍ، أو بَيعٍ، أو إجارةٍ، أو صَرْفٍ للثَّمنِ، أو غيره، فهذا يُبْطِل البَيع[٢])؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَحلُّ بيعٌ وسلفٌ، ولا شَرطانِ في بيعٍ»[٣] قال الترمذي: «صحيحٌ»، و«نهى عن بيعتين في بيعةٍ»[٤]، وهذا منه.[٥]

(النوع الثاني: شَرطُ ما ينافي مقتضى البيع، نحو أن يشترط أن لا خَسارة عليه، ومتى نَفَقَ المبيع وإلا رَدَّهُ، أو أن لا يَبيع ولا يَهَبَ ولا يُعتِقَ، أو إن أعتَقَ فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك، فهذا باطلٌ في نفسه)؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما أرادَتْ شراء بريرة فاشتَرَطَ أهلها ولاءَها: «اشتريها فأعتقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق، ثم قال: من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرطٍ» متفق عليه[٦].

[٥/١٤٥٥] **مسألة: (وهل يَفسُدُ البيع به؟ فيه روايتان:)** إحداهما: لا

ومذهب المالكية: الشروط عندهم تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معًا، وشروط تجوز هي والبيع معًا، وشروط تبطل ويثبت البيع مطلقًا بدون تحديد شرط أو أكثر. **ينظر**: جامع الأمهات ص٣٤٩، وبداية المجتهد ٣/١٧٨، وشرح مختصرخليل ٥/٨٠.

(١) في المطبوع من المقنع ص١٥٧ صدر الضرب الثاني بقوله: **(فصلٌ)**.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٥٧ زيادة قوله: **(ويحتمل أن يبطل الشرط وحده)**.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٣١/١٤٣٣].

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وفي متن المقنع زيادة قوله: «ويحتمل أن يبطل الشرط وحده» لم يتضمنها كلام المصنف، وهذا الاحتمال هو رواية أخرى في المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/٥٧، والفروع ٦/١٩٠، والإنصاف ١١/٢٣٠، وكشاف القناع ٧/٣٩٨.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

يفسد؛ للخبر[(١)].

والثانية: يفسُدُ؛ لأنه إذا فَسَدَ الشَّرطُ وجب رَدُّ ما في مقابلتِه من الثَّمن، وذلك مجهولٌ فيصير الثَّمنُ مجهولًا.[(٢)]

(**وإن شَرَطَ أن يُعتقه ففي صحَّتِهِ روايتان**:[(٣)]) إحداهما: الشَّرطُ فاسدٌ؛ لأنه ينافي مقتَضى البيع أشبه ما قبله.

والثانية: يصِحُّ؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتُعتِقها فأجازه النبي ﷺ.[(٤)]

فعلى هذا إن امتنع المشتري من العِتْقِ أجبِرَ عليه في أحد الوجهين؛ لأنه عِتقٌ مُستَحَقٌّ عليه، فأجبر عليه كما لو نَذَرَ عتقه، والثاني: لا يجبر عليه؛ لأن الشَّرط لا يُوجب فِعلَ المشروط، كما لو شَرَطَ رهنًا أو ضَمينًا لم يُجبر، ولكن يَثبُتُ للبائع خيار الفَسخِ كمشترط الرَّهنِ.[(٥)]

فإن مات العبد رجع البائع على المشتري بما نقصه شَرْطُ العتق.

[٢٥٣/أ] (**فإن باع جاريةً وشَرَطَ/ على المشتري إن باعها فهو أحقُّ بها بالثَّمن، ففي صحةِ الشَّرط روايتان**:[(٦)]) إحداهما: لا يصِحُّ؛ لأنه شَرطان

---

(١) يعني خبر بريرة مع عائشة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ صحح البيع مع الشرط.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن الشرط الفاسد لا يبطل البيع هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٥٧، والفروع ٦/ ١٩٠، والإنصاف ١١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ٧/ ٣٩٩.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٥٨ زيادة قوله: (**إحداهما: يصِحُّ، ويُجبر عليه إن أباه**)، وسياق المسألة يتضمنه.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من صحة شرط العتق هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ١٥٧، والفروع ٦/ ١٩٠، والإنصاف ١١/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٧/ ٤٠١.

(٥) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أنه يجبر على العتق هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١٥٨ قوله: (**وعنه فيمن باع جارية، وشرط على المشتري إن باعها فهو أحقُّ بها بالثمن أن البيع جائز، ومعناه والله أعلم: أنه جائز مع فساد الشرط**).

في بيعٍ؛ لأنه شَرَطَ أن يبيعه إياه وأن يعطيه إياه بالثَّمن، ولأنه شَرْطٌ ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شَرَطَ أن لا يَبيعَه لغيره.

والثانية: يصِحُّ؛ لأنه يُروى عن ابن مسعود ﷺ أنه اشترى أمةً بهذا الشَّرطِ[(١)] [(٢)].

وإن قلنا بفساده فهل يفسد به البيع على روايتين، مضى توجيهُهُما[(٣)].

[٦/١٤٥٦] **مسألة: (وإن شَرَطَ رَهنًا فاسدًا)** كالخمر ونحوه، **(فهل يَبْطل به البيع؟ على وجهين:)** أصلهما الروايتان في الشروط الفاسدة، وقد مضى ذكرهما[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في موطئه ٢/٦١٦، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/٥٦، كلاهما من طريق ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ﷺ ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر بن الخطاب: «لا تقربها وفيها شرطٌ لأحد»، ورجال إسناده ثقات.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من صحة البيع هو المذهب مع فساد الشرط. **ينظر**: المغني ٤/١٥٧، المبدع ٤/٨٥، والإنصاف ١١/٢٤٠.
قلت: قد رجحت المذهب في المسألة بناءً على ما ظهر لي في المسألة من قواعد المذهب، إذ هذه المسألة لم يذكر في المرداوي المذهب في أي من كتبه، ولا أشار إلى ذلك أحد من الأصحاب والله أعلم، ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف سياق المسألة التي أوردها المصنف عما هو موجود في كتب المذهب، فإن مسألة من اشترى جاريةً وشَرَطَ على المشتري إن باعها فهو أحقُّ بها بالثمن، هي في المقنع مفرعة عن مسألة صحة البيع في الشروط المنافية لمقتضى البيع بقوله: «وعنه فيمن باع جارية..»، وبذلك تذكر المسألة في كتب المذهب وكأنها رواية أخرى في المسألة، في حين أن المصنف هنا يذكر المسألة وكأنها مسألة مستقلة لها روايتان في المذهب، مع العلم أن المسألة بذاتها لها أكثر من رواية في المذهب كما جاء ذلك في الإنصاف وغيره، فلعل للمصنف نظرًا وفهمًا في المسألة جعله يورد المسألة على هذا النحو والله أعلم.

(٣) يعني في أصل المسألة كما سبق.

(٤) ظاهر كلام المصنف إطلاق إرجاع الخلاف في الشروط الفاسدة، وفي الإنصاف قيدها في الخلاف في شرط ما ينافي مقتضى العقد، قال في الإنصاف ١١/٢٤٢: =

فصلٌ

وكلُّ موضعٍ فَسَدَ العقد لم يحصل به مِلكٌ، وإن قَبَضَ؛ لأنه مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ أشبه ما لو كان الثَّمنُ مَيتَةً، ولا يَنفُذُ تَصرُّفُ المشتري فيه، وعليه رَدُّه بنمائه المُنفصلِ والمُتَّصلِ، وأُجرة مثله مُدَّةَ مُقامه في يَدَيهِ، ويضمَنُه إن تَلِفَ أو نَقَصَ بما يَضمن به المغصوب؛ لأنه مِلكُ غيره حَصَلَ في يَدَيهِ بغير إذن الشَّرع أشبه المغصوب.

ولا حَدَّ عليه إن وطئ الجارية للشبهة، وعليه مَهرُ مِثلها، وأرشُ بَكارتها، والولد حُرٌّ؛ لأنه من وطء شُبهَةٍ، ولا تصير به الجارية أمَّ ولدٍ؛ لأنها وَلدت في غير مِلكه.

(الثالث: أن يَشتَرِطَ شرطًا يُعَلِّقُ البيع، كقوله: بِعتُك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلانٌ، أو يقول للمرتَهِن: إن جئتك بحَقِّكَ في مَحلِّه وإلا فالرَّهن لك، فلا يصِحُّ البيع[(١)])؛ لأنه وَقَفَ البيع على شرطٍ، فلا يصِحُّ كما لو قال: بعتك إذا جاء رأس الشَّهرِ.[(٢)]

وأما إذا قال: إن جئتك بحَقِّك في وقته وإلا فالرَّهنُ لك، لم يصِحَّ البيع؛ لأنه بيعٌ عُلِّقَ على شرطٍ فلم يصِحَّ كما لو قال: إن وَلَدَت ناقتي فصيلًا فقد بعْتُكَه بدينارٍ.

= «بناءً على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد خلافًا ومذهبًا، وقد علمت أن المذهب عدم البطلان».

(١) في المطبوع من المقنع ص١٥٨ زيادة قوله: **(إلا بيع العَرَبون، وهو أن يشتري شيئًا ويعطي البائع درهمًا، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك، فقال أحمد: يصح؛ لأن عمر فعله، وعند أبي الخطاب: لا يصح)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) ما قرره المصنف من أن تعليق البيع على شرط لا يصح هو المذهب، والرواية الثانية: يصح البيع ويقف على الشرط. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٤٩، والفروع ٦/ ١٩٠، والإنصاف ١١/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٧/ ٤٠٢.

فصلٌ

قال أحمد: «لا بأس بالعَرَبون»[(١)]، ومعناه: أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهمًا أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثَّمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، يقال: عُربان وعَرَبون، وأربان وأُربون.

وقال أبو الخطاب:/ «البيع باطلٌ»[(٢)]، وهو مذهب الشافعي[(٣)] [٢٥٣/ب] وأصحاب الرَّأي[(٤)]؛ لأن «النبي ﷺ نهى عن بيع العَرَبون»[(٥)]، ولأنه شَرَطَ للبائع شيئًا بغير عوضٍ فهو كما لو شرطه لأجنبِيٍّ.

ولنا: ما روى نافع بن عبد الحارث[(٦)]: أنه اشترى لعمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان، فإن رَضِيَ عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: «قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول! هذا قول عمر، وضعف

---

(١) وذلك في رواية الميموني عن الإمام. **ينظر**: بدائع الفوائد ٤/ ٨٨٧.

(٢) الهداية ص٢٤٠، وقال: «هو بيع فاسد».

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ٣٣٨، والشرح الكبير للرافعي ٤/ ١٣٤، والمجموع ٩/ ٣١٧.

(٤) فتاوى السغدي ١/ ٤٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠٢) ٣/ ٢٣٨، وابن ماجه في سننه (٢١٩٢) ٢/ ٧٣، ومالك في موطئه ٢/ ٦١١، والجميع من طريق مالك عمن لم يسمه، وضعفه الإمام أحمد بقوله عندما سئل عنه: «ليس بشيء» نقله ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٨٨٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٤٢ والنووي في المجموع ٩/ ٣٣٥، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٧، والألباني في سنن ابن ماجه ص٣٧٧، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٢٥١ من وجهين: الأول كثرة الطرق إذ يقوي بعضها بعضًا، ولعل الأقرب والله أعلم ما ذهب إليه الأئمة من ضعفه؛ لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومالك لم يلتق عمرو بن شعيب، ولا يعرف الثقة الذي روى عنه مالك. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٥٢٦.

(٦) نافع بن عبد الحارث هو: ابن خالد الخزاعي، صحابي، من كبار الصحابة وفضلائهم، يقال: إنه أسلم يوم الفتح فأقام بمكة ولم يهاجر، استعمله عمر بن الخطاب على مكة. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٤٩٠، والإصابة ٦/ ٤٠٨.

الحديث المروي فيه»، وروى هذه القصه الأثرم بإسناده[(١)]، والقياس أنه شَرطٌ فاسدٌ، حكمه حكم الشروط الفاسدة.[(٢)]

[٧/١٤٥٧] **مسألة: (وإن قال: بعتك على أن تَنْقُدَني الثَّمَن إلى ثلاثٍ وإلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيحٌ، نصَّ عليه**[(٣)])؛ لأنه عَلَّقَ رفع العقد بأمرٍ يحدث في مدة الخيار فجاز كما لو شرط الخيار، ولأنه نوع بيعٍ فجاز أن ينفسِخَ بتأخير القبض كالصَّرفِ، ولأنه بمعنى شرط الخيار، لأنه كما يحتاج إلى التَّرَوّي في البيع هل يوافقه أو لا؟ يحتاج إلى التَّرَوّى في الثَّمنِ هل يصير مَنقودًا أو لا؟ فهما شيئان في المعنى، متغايران في الصورة؛ لأنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ، وههنا يفسخ إذا لم يَنْقُدَه الثمن، ولأن ذلك يُروى عن عمر رضي الله عنه[(٤)].

[٨/١٤٥٨] **مسألة: (وإن باعه وشرط البراءة من كلِّ عَيبٍ لم يبرأ)**، اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في البراءة من العيوب، فروي عنه: «لا يبرأ بالتَّبَري إلا أن يُعلِم المشتري بالعيب»[(٥)].

---

(١) أثر عمر مع صفوان سبق تخريجه في المسألة [١٤٢١/١٩]، ولم أجد الأثر في المطبوع من سنن الأثرم. **ينظر**: توثيقها في المغني ٤/ ١٦٠.

(٢) ما قرره المصنف من صحة بيع العربون هو المذهب، وهو من المفردات في المذهب، والرواية الثانية: أنه بيع فاسد. **ينظر**: المغني ٤/ ١٦٠، والفروع ٦/ ١٨٩، والإنصاف ١١/ ٢٥١، وكشاف القناع ٧/ ٤٠٣.
وقول المالكية كقول الجمهور من الحنفية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة. **ينظر**: الإستذكار ٦/ ٢٦٤، وجامع الأمهات ص٣٤٦، والتاج والإكليل ٤/ ٣٦٩.

(٣) وذلك في رواية الكوسج عنه ٢/ ١٦٣، فقال: «سئل سفيان عن رجل باع بيعًا، فقال: إن لم تحمله غدًا فلا بيع بيني وبينك؟ قال: لا أرى هذا شيئًا، والبيع جائز. قال أحمد: هو على شرطه».

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٧٤، وأشار إلى ضعفه فقال: «والحديث ينفرد به ابن لهيعة».

(٥) وذلك في رواية أحمد بن القاسم وحنبل عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٦٨، والروايتين والوجهين ١/ ٣٤٤.

(والرواية الأخرى: يبرأ من كلِّ عَيبٍ لم يعلمه، ولا يبرأ من عيبٍ علمه[(١)]).

ويتخَرَّج أن يَبرأ من العيوب كلها بالبراءة بناءً على البراءة من المجهول فإنه أجازه[(٢)]، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما[(٣)]، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رجلين اختصما في مواريث دَرَسَتْ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «استَهِما وتَوخَّيا[(٤)]، وليُحَلِّل كل واحدٍ منكما صاحبه»[(٥)]، فدَّلَ على أن البراءة من المجهول جائزة.

ولنا: أنه لا يبرأ إلا بالإعلام أنه مَرْفِقٌ في البيع، لا يثبت إلا بالشرط، فلا يثبت مع الجهالة كالخيار والأجل والضمين.

ووجه الرواية الأخرى: ما روى الإمام أحمد: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه باع عبدًا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمئة درهم، فأصاب به زيد عيبًا/ فأراد رَدَّه على ابن عمر رضي الله عنه فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان [٢٥٤/أ] رضي الله عنه، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فَرَدَّه عليه، فباعه ابن عمر بألف درهمٍ»[(٦)]، وهذه قصة اشتهرت فلم

---

(١) وذلك في رواية أبي طالب عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٦٨.

(٢) البراءة من المجهول في رواية الحسن بن ثواب وأبي الحارث عن الإمام، والتخريج الذي ذكره المصنف ذكره أبو الخطاب في الانتصار ـ وهو في الجزء المفقود يسر الله وجوده ـ رواية في المذهب. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٤، والإنصاف ١١/ ٢٥٦

(٣) أخرجه مالك في موطئه ٢/ ١٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ١٦٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٥٧، وسيأتي لفظه بعد قليل.

(٤) استهما وتوخيا: قال الأزهري في تهذيب اللغة ٦/ ٨٤: «معنى قوله: استهما أي: اقترعا وتوخيا الحق فيما تضعانه وتقتسمانه، وليأخذ كل واحدٍ منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٦٠) ٦/ ٣٢٠، وأبو داود في سننه (٣٥٨٤) ٣/ ٣٠١، وصحح إسناده الحاكم في مستدركه ٤/ ١٠٧.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

تنكر فكانت إجماعًا[(١)].

ومن نصر الأول قال: قد خالف ابن عمر عثمانَ وزيدًا في هذا، وقول الصحابي المخالفِ ليس بحجة.[(٢)]

فصلٌ

(وإن باعه دارًا على أنها عَشَرَةُ أذرعٍ فبانت أحد عَشَرَ، فالبيع باطلٌ)؛ لأن البائع لا يلزمه تسليم الزائد كما في المعدود من الجوز والبيض، ولا يلزم المشتري قَبول عشرةٍ وقد اشترى الجميع، ولا الشِّرْكَة في الزيادة؛ لما في الشَّرِكة من الضَّرَرِ، فلم يبق إلا إبطال البيع.

(وعنه: أنه صحيح[(٣)(٤)]**)**؛ لأن الزِّياده فيه نَقصٌ في حَقِّ المشتري من حيث الشِّرْكَة في الزيادة، فهو كما لو ظَهَرَ فيها عيبٌ.[(٥)]

---

(١) **ينظر**: توثيق الإجماع في المغني ٤/ ١٢٩.

(٢) ما قرره المصنف من أن من باع بشرط البراءة من كل عيب لا أثر له في البيع ولم يبرأ البائع من عيوب المبيع هو الصحيح من المذهب على ما ذكره المصنف. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٤، والفروع ٦/ ١٩٣، والإنصاف ١١/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٧/ ٤٠٦.

(٣) لم أجدها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، وهي في المغني ٤/ ١٠١ وغيره، وقال القاضي في روايتيه ١/ ٣٦٣: «ولا تختلف الرواية إذا بان زائدًا أنه يبطل البيع، وإنما الاختلاف إذا بان ناقصًا»، قلت: ولعل رواية صحة البيع وثبوت الخيار فيه مبنية على مطلق ما لو وُجد المبيع معيبًا، قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث والمروذي عنه: «في رجل اشترى ثوبًا ثم وجد به عيبًا، أنه بالخيار إن شاء رده وإن شاء أخذ الأرش» والله أعلم. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٦٨.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٥٨ زيادة قوله: **(والزائد للبائع، ولكل واحدٍ منهما الفسخ، فإن اتفقا على إمضائه جاز، وإن بانت تسعةٌ فهو باطلٌ، وعنه: أنه صحيحٌ، والنقص على البائع، وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن، فإن اتفقا على تعويضه عنه جاز)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من صحة البيع في حال وجود المبيع زائدًا هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ١٠١، والفروع ٦/ ١٩٣، والإنصاف ١١/ ٢٥٨، والتنقيح المشبع ص٢٢٠، وكشاف القناع ٧/ ٤٠٦.

فإذا صَحَّ البيع فللبائع الخيار بين تسليم المبيع زائدًا وبين تسليم العَشَرةِ، فإن اختار تسليمه زائدًا فلا خيار للمشتري؛ لأنه زاده خيرًا، وإن أبى تسليمه زائدًا فللمشتري الخيار بين الفسخ؛ لأن عليه نَقْصًا، وبين الإمساك بجميع الثَّمن.

فإن رضي بأخذ العشرةِ ويكون شريكًا للبائع بالذِّراع فاختار البائع الفَسخَ فهل له ذلك؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار له؛ لأن الضَّرَرَ على المشتري وقد رضي به.

والثاني: له الخيار؛ لأنه عليه ضَرَرٌ في المشاركة.(١)

وإن بان تِسعَةً ففيه روايتان: إحداهما: يبطل البيع؛ لما تقدم.

والثانية: البيع صحيحٌ والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بتِسعَةِ أعشار الثَّمن؛ لأنه وَجَدَ المبيع ناقصًا في القدر، فكان له إمساكه بِقِسْطِه من الثَّمن؛ كالصُّبرة إذا اشتراها على أنها مئة قفيزٍ فبانت خمسين، فإن له إمساك الخمسين بنصف الثَّمن كذلك ههنا.(٢)

وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز؛ لأن الحقَّ لهما لا يخرج عنهما، فإذا اتفقا على ذلك جاز كما لو اتفقا على فسخ العقد والله أعلم.(٣)/ [٢٥٤/ب]

(١) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو المذهب، وقال في الإنصاف عن الوجه الثاني أنه لا خيار له: «وإليه ميل المصنف في المغني، فإنه رد تعليل الوجه الأول». **ينظر**: المغني ٤/ ١٠١، والفروع ٦/ ١٩٤، والإنصاف ١١/ ٢٥٨، والتنقيح المشبع ص٢٢٠، وكشاف القناع ٧/ ٤٠٧.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو الصحيح من المذهب، ولكل من المشتري والبائع الفسخ، على تفصيل لم أشأ الدخول فيه خشية الإطالة. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٣ مع المصادر السابقة.

(٣) **حاشية**: بلغت المقابلة بالأصل.

باب الخيار في البيع

(وهو على سبعة أقسامٍ:)

(أحدها: خيار المجلِس: ويَثبُتُ في البيع[١]**)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفقٌ عليه[٢]، وفي لفظ: «إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه[٣]، فيقع البيع جائزًا، ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع وإمضائه ما داما لم يفترقا بعد البيع.

ولا معنى لقولهم[٤]: المراد بالتفرق ههنا التفرق بالأقوال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البينة: ٤]، وقال النبي ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة»[٥]، أي: بالأقوال والاعتقادات،

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٥٩ زيادة قوله: **(والصلح بمعناه، والإجارة، ويثبت في الصرف والسلم، وعنه: لا يثبت فيهما، ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين)**، وسياق الفصول الآتية يتضمنها.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٣) ٢/ ٧٤٣، وصحيح مسلم رقم الحديث (١٥٣١) ٣/ ١١٦٣.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠٦) ٢/ ٧٤٤، وصحيح مسلم رقم الحديث (١٥٣١) ٣/ ١١٦٣.

(٤) يعني أن ذلك في قول مالك وأصحاب الرأي، وسيأتي توثيق قولهم. **ينظر**: المغني ٤/ ٥، والشرح الكبير ١١/ ٢٦٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٣٧٧) ٢/ ٣٣٢، وأبو داود في سننه (٤٥٩٦) ٤/ ١٩٧، والترمذي في جامعه (٢٦٤٠) ٥/ ٢٥، وابن ماجه في سننه (٣٩٩١) ٢/ ١٣٢١، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ١٤٠، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٧.

فإنه لا معنى لذلك ههنا، إذ ليس من المتبايعين افتراقٌ بقولٍ ولا اعتقاد، إنما حصل منهما اتفاق على البيع.

ثم يُبطِل فائدة الحديث إذ قد عُلم أنهما قبل انعقاد العقد بالخيار في إنشاء العقد وإتمامه، ثم يَردُّه قول النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار»(١)، وقوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع»(٢).

ويدفعه قول ابن عمر رضي الله عنه بفعله(٣)، وتفسير أبي بَرْزَة رضي الله عنه بقوله على مثل قولنا(٤)، وهما راويا الحديث، فإن ابن عمر كان يمشي خَطواتٍ حتى يَلزَم البيع إذا أراد لزومَه.(٥)

---

(١) سبق تخريجه قريبًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) ذات المصدر السابق.

(٣) في صحيح البخاري (٢٠٠١) ٢/ ٧٤٢، وصحيح مسلم (١٥٣١) ٣/ ١١٦٣، ولفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارًا، قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٢٦) ٤/ ٤٢٥، وأبو داود في سننه (٣٤٥٧) ٣/ ٢٧٣، وابن ماجه في سننه (٢١٨٢) ٢/ ٧٣٦، ولفظه عند أبي داود: «عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوةً لنا، فنزلنا منزلًا فباع صاحب لنا فرسًا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرَّحيل، فقام إلى فَرسه يسرجه فندم، فأتى الرجلَ وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا بَرزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال هشام بن حسان: حَدَّثَ جميلٌ أنه قال: ما أراكما افترقتما»، قال البيهقي في سننه الصغرى ٢/ ٢٤١: «وحمله أبو برزة على التفرق بالأبدان».

(٥) ما قرره المصنف من ثبوت خيار المجلس هو المذهب وعليه الأكثر، وقال في الإنصاف ١١/ ٢٦٨: «وفي طريقة بعض الأصحاب روايةٌ لا يثبت خيار المجلس في بيع وعقد معاوضة».
وقرر الحنفية والمالكية عدم ثبوت خيار المجلس. **ينظر**: شرح فتح القدير ٦/ ٢٥٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٨، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٥٦، والمدونة الكبرى =

ولا خلاف في لزومه بعد التَّفرُّقِ.

والمرجع فيه إلى عُرفِ الناس وعاداتهم؛ لأن الشارع عَلَّقَ عليه حُكمًا ولم يبينه، فدلَّ على أنه أبقاه على ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز.

فالتفرق العُرفي هو التَّفرُّق بالأبدان، وقد سُئل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تَفَرَّقا»(١)، وروى مسلم عن نافعٍ قال: «وكان ابن عمر إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يُقيله مشى هُنيهة ثم رجع»(٢)، وتفسيره أولى؛ لأنه راوي الحديث.(٣)

فمتى حصل التَّفرق لزم العقد، قَصَدَا ذلك أو لم يقصداه، علما أو لم يَعلما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّق الخيار على التَّفرُّقِ، وقد وُجِدَ./ [٢٥٥/أ]

فصلٌ

وكذلك الحكم في الصلح بمعنى البيع، يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ أشبه البيع.

والهبة بعوضٍ كذلك لذلك في إحدى الروايتين.(٤)

= ١٠/ ٢٠، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٠، والتاج والإكليل ٤/ ٤٠٩.
وقرر الشافعية والحنابلة ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين. **ينظر**: المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ١٥٠ وما بعدها، والحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٢٢، والشرح الكبير للرافعي ٤/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥، والفروع ٦/ ٢١٢، والإنصاف ١١/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٧/ ٤١٠.

(١) وذلك في رواية أبي الحارث عن الإمام. **ينظر**: المغني ٤/ ٦.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) قرر في الإنصاف ١١/ ٢٧٣ أن ضابط التفرق عرفي كل مكانٍ بحسبه، وذكر عددًا من الأمثلة على ذلك، لم أذكرها خشية الإطالة في النقل.

(٤) الخلاف في الهبة بعوض هو بناءً على الخلاف في كونها بيعًا أو يغلب فيها حكم الهبة؟ فعلى القول بأنها بيعٌ يثبت فيها خيار المجلس وهو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٣، والإنصاف ١١/ ٢٧٢، وكشاف القناع ٧/ ٤١١.

فصلٌ

فأما الإجارة في الذِّمة فيثبت فيها الخياران معًا، خيار المجلس وخيار الشرط، كما يثبت في البيع.

وأما الإجارة المعينة فإن كانت مُدَّتُها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأن دخوله يفضي إلى فَوت بعض المنافع المعقود عليها أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز، وذكر القاضي في الإجارات: يدخلها الخياران[(١)]؛ لأنه عقد معاوضةٍ أشبه البيع، والذي ذكرناه يقتضي الفرق بينهما.[(٢)]

فصلٌ

وفي الصرف والسَّلم روايتان: إحداهما: يثبت فيهما خيار المجلس؛ للخبر[(٣)]، ولا يثبت خيار الشرط روايةً واحدةً[(٤)]؛ لأن موضوعَهما على أن لا يبقى بينهما عُلقةٌ بعد التَّفرُّق بدليل اشتراط التقابض، وثبوت خيار الشرط يُبقي بينهما عُلَقًا.

---

(١) في كتاب الإجارات من الجامع الصغير ص١٩٢ قوله: «ويجوز شرط خيار الثلاث في عقد الإجارة سواء كانت معينة، مثل أن يقول: أجرتك داري هذه شهرًا من وقتي هذا، أو في الذمة، مثل أن يقول: تخيط لي هذا الثوب ونحوه».

(٢) ما قرره المصنف من عدم ثبوت خيار المجلس مطلقًا في الإجارة المعينة من حين العقد أو التي تلي العقد هو المذهب، وفي الوجه الثاني: لا يثبت خيار المجلس في الإجارة التي تلي العقد.
وأما خيار الشرط فما قرره المصنف خلافًا للقاضي هو الصحيح من المذهب، وسيأتي ذكرها في المسألة [٣/١٤٦١]. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٩٥، والفروع ٦/ ٢١٢، ٢١٥، والإنصاف ١١/ ٢٦٩، ٢٩٠، وكشاف القناع ٧/ ٤١١، ٤١٨.

(٣) يعني مطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق ذكره.

(٤) وذلك في رواية أحمد بن سعيد عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥.

والثانية: لا يثبت فيهما خيار المجلس إلحاقًا بخيار الشرط.[١]

فصلٌ

ولا يثبت في سائر العقود الجائزة كالشَّركة، والمضارَبة، والجَعالة، والوكالة، والوديعة، والوصيَّة، استغناء بجوازها، والتَّمكن من فسخها بأصل وَضعِها.

ولا يثبت في العقود اللّازمة التي لا يقصد منها العِوَضُ كالنكاح، والخُلع، والوَقف، والهبة بغير عوضٍ؛ لأن الخيار إنما ثَبَتَ لمعرفة الحَظِّ في المعقود عليه، وهل هو جائزٌ لما فات أو لا، وهذا لا يقصد فيه عوض يكون جائزًا .

فصلٌ

وأما المساقاة والمُزارعة فهما مُتَردِّدان بين الجواز واللّزوم، والظاهر أنهما جائزان، فلا يدخلهما الخيار كالعقود الجائزة، وقد قيل: هما لازمان، فهل يدخلهما الخيار؟ على وجهين.

وكذلك السبق والرَّمي، إن قلنا: حكمهما حكم الإجارة، فقد مضى حكمهما، وإن قلنا: هما جَعالةٌ فلا خيار فيهما.[٢]

---

(١) ما قرره المصنف من ثبوت خيار المجلس في الصرف والسلم هو الصحيح من المذهب، وقال في الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥: الأصل في الروايات عن الإمام أحمد ما جاء في الكلام على الصرف، وأما السلم فإنه ملحقٌ بالصرف بطريق التخريج على روايتي الصرف؛ لأنهما يتفقان في اعتبار القبض فيهما. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٠، والفروع ٦/ ٢١٢، والإنصاف ١١/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٧/ ٤١١.

(٢) قال في الإنصاف ١١/ ٢٧١: «الخلاف في المساقاة والمزارعة ـ ومثلهما السبق والرمي ـ مبنيٌّ على الخلاف في كونهما لازمين أو جائزين على الصحيح من =

فصلٌ

وأما الحَوالة[١] فلا يثبت فيها خيارٌ لأنها نَقلٌ للحَقِّ، ولأن المُحيل يشتغل بها من غير اعتبارِ رِضا غيره، فلم يكن له خيارٌ كالشفيع، ويحتمل أن يثبت خيار المجلس خاصةً، إلحاقًا له بالشفعة؛ لأنها/ معاوضة في الحقيقة. [٢٥٥/ب]

[١٤٥٩/١] **مسألة: (ولكل واحدٍ من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما)**؛ لما ذكرناه.

(فإن تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو أسقطا الخيار بعده، سَقَطَ في إحدى الروايتين)، اختارها الشريف ابن أبي موسى[٢]، وهي أولى؛ لقول النبي ﷺ: «فإن خَيَّرَ أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»[٣]، وفي لفظٍ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفَرَّقا إلا أن يكون البيع كان عن خيارٍ، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» متفق عليه[٤]، وفي لفظ البخاري: «إلا أن يكون البيع خيارًا»[٥]، والأخذ بما يضمن الزيادة أولى.

والرواية الأخرى: لا يبطل بالتَّخاير؛ لأن أكثر الروايات عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» من غير تَقييد حديث حكيم بن حزام

= المذهب، فإن قلنا جائزان وهو الصحيح من المذهب فلا خيار فيهما، وإن قلنا لازمان دخل فيهما الخيار».

(١) الحوالة: مشتقة من التحول، وهي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٨٧، المطلع ص٢٥٠.

(٢) الإرشاد ص١٩٣.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة ٣/ ٢٢٢.

(٤) سبق تخريجه في ٣/ ٢٢٢، واللفظ الذي أورده المصنف في سنن النسائي (٤٤٦٧) ٧/ ٢٤٨.

(٥) صحيح البخاري (٢٠٠١) ٢/ ٧٢٤.

وأبي بَرْزَة وعبد الله بن عمر ﷺ، وهذه الزياده في حديث ابن عمر رضي الله عنه، ومتى انفرد بعض الرُّواةِ بزيادةٍ قُدِّم قول الأكثرين وذوي الضبط.[١]

[٢/١٤٦٠] **مسألة: (فإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه)**، وبطل في حَقِّ من أسقطه، كما لو كان خيار الشرط لهما جاز أن ينقطع في حق أحدهما دون الآخر كذا ههنا.

فصلٌ

(الثاني: خيار الشَّرط: وهو أن يشترطا في العقد خيارَ مدَّةٍ معلومةٍ، فيثبت فيها وإن طالت)؛ لأنه حَقٌّ يعتمد الشرط، فجاز ذلك فيه كالأجل.

(ولا يجوز مجهولًا في ظاهر المذهب[٢]**)**؛ لأنها مُدَّةٌ ملحقةٌ بالعقد فلم يَصِحَّ مجهولًا كالتأجيل.

وهل يَفسُد به العقد؟ على روايتين: إحداهما: لا يفسد؛ لحديث بريرة رضي الله عنها[٣].

والثانية: يفسُد؛ لأنه عَقدٌ قارنَه شرطٌ فاسِدٌ فأفسده كنكاح الشِّغار[٤].[٥]

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من سقوط التخاير إذا أسقطه المتبايعان هو المذهب، والرواية الثالثة: يسقط الخيار بإسقاطهم الخيار قبل البيع لا بعده. **ينظر**: الكافي ٣/ ٦٨، والفروع ٦/ ٢١٥، والإنصاف ١١/ ٢٨٣، وكشاف القناع ٧/ ٤١٣.

(٢) وذلك في رواية أحمد بن الحسين عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ١١٨.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٤/١٤٥٤].

(٤) نكاح الشغار: نوع من أنواع الأنكحة المحرمة، قال في المطلع ص٣٢٣: «سمي شغارًا لارتفاع المهر بينهما، مِنْ: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون مِنْ: شغر البلد إذا خلا، لخلو العقد عن الصداق».

(٥) المسألة مبنية على تضمن العقد للشروط الفاسدة، وقد سبق ذكرها في باب الشروط في البيع. **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ١١٨.

(**وعنه: أنه يصِحُّ مجهولًا**[(١)(٢)])؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم» رواه الترمذي[(٣)]، وقال: «حديثٌ صحيحٌ».[(٤)]

فعلى هذا إن كان الخيار مطلقًا مثل أن يقول: لك الخيار متى شئت أو إلى الأبد، فهما على خيارهما أبدًا أو يقطعاه، وإن قال: إلا أن يَقدَمَ زيدٌ أو ينزل المطر، ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه أو يقطعاه قبله.

[١٤٦١/ ٣] **مسألة: (ولايثبت خيار الشرط إلا في البيع، والصَّلح بمعناه،/ والإجارة في الذِّمة، أو على مُدَّةٍ لا تلي العقد)**، وقد سبق ذكره [٢٥٦/أ] في أول الباب[(٥)].

[١٤٦٢/ ٤] **مسألة: (وإن شَرطاه إلى الغَدِ لم يدخل في المدَّةِ)**؛ لأن مَوضوعَ (إلى) لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، كقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإنه لا يدخل الليل في الصيام.

(**وعنه: يدخل**[(٦)])؛ لأن (إلى) تُستَعمَل بمعنى (مع) كقوله تعالى:

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٥٩ زيادة قوله: (**وهما على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدته**)، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام نصًّا، وقد قرر القاضي في التعليقة أن هذا القول مبني على وجود الشرط الفاسد في العقد، وأورد نصوصًا عن الإمام في ذلك من رواية عبيد الله بن محمد الفقيه وإسحاق بن منصور الكوسج. **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ١١٨، والمغني ٤/ ٢١.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٨/١٢٧٩].

(٤) ما قرره المصنف من عدم ثبوت خيار الشرط مجهولًا هو المذهب، والرواية الثانية: يصح خيار الشرط مجهولًا، والمتبايعان على خيارهما إلا أن يقطعاه أو تنتهي مدته. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٠، والفروع ٦/ ٢١٥، والإنصاف ١١/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٧/ ٤١٨.

(٥) سبق ذكرها في ٣/ ٢٢٣.

(٦) وذلك في رواية محمد بن موسى بن مشيش البغدادي. **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٩٧.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، و﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢]، والخيار ثابتٌ بيقين فلا نزيله بالشَّكِّ.(١)

[١٤٦٣/ ٥] **مسألة: (وإن شَرطاه مُدَّةً فابتداؤها من حين العقد)**؛ لأنها مُدَّةٌ ملحقةٌ بالعقد فكان بَدؤها منه كالأجل، ولأنَّ جَعْلَه من حين التَّفرُّقِ يُفضي إلى جهالته؛ لأنه لا يُدرى متى يتفرقان.

(ويحتمل أن يكون من حين التَّفرُّقِ)؛ لأن الخيار ثابتٌ في المجلس حكمًا، فلا حاجة إلى إثباته بالشَّرط.(٢)

فعلى هذا إن جَعلا بدأه من العقد صَحَّ؛ لأن بدايته ونهايته معلومان، ويحتمل أن لا يصِحَّ؛ لأن ثبوت الخيار بالمجلس يمنع ثبوته بغيره، وعلى الوجه الأول لو جعلا بدأَه من التَّفرُّقِ لم يصِحَّ؛ لجهالته.

[١٤٦٤/ ٦] **مسألة: (وإن شَرط الخيار لغيره جاز، وكان وكيلًا له فيه)**؛ لأن الخيار يعتمد شرطَهما ويُفوَّضُ إليهما؛ بدليل جواز اشتراطه لأحدهما دون صاحبه، وقد أمكن تصحيح شَرطِهما وتنفيذ تصرفِهما بأن يكون الأجنَبيُّ وكيلًا له في الخيار، فيكون لكل واحدٍ من المُشتَرِطِ والوكيل الفسخ.

فلو باع عبدًا وشرط الخيار للعبد صَحَّ كما لو شرطه لأجنبي.

[١٤٦٥/ ٧] **مسألة: (وإن شَرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز)**، وإن شرطا لأحدهما مُدَّةً أقل من الآخر صَحَّ؛ لأن ذلك حَقُّهما، وإنما

---

(١) ما قرره المصنف من أن المتبايعين إذا شرطا الخيار إلى الغد لا يدخل ما بعد (إلى) في المدة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧١، والفروع ٦/ ٢١٦، والإنصاف ١١/ ٢٩١، وكشاف القناع ٧/ ٤١٩.

(٢) ما قرره المصنف من أن العاقدين إن شَرطا الخيار مدةً فابتداؤها من حين العقد هو الصحيح في أحد الوجهين من المذهب، والاحتمال الذي ذكره المصنف هو الوجه الثاني في المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧١، والفروع ٦/ ٢١٦، والإنصاف ١١/ ٢٩٣، وكشاف القناع ٧/ ٤٢٠.

جُوِّز رِفقًا بهما، فكيفما تراضيا به جاز.

[٨/١٤٦٦] **مسألة: (ويجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه)**؛ لأنه رَفعُ عقدٍ لا يفتَقِر إلى رضا صاحبه فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق.

[٩/١٤٦٧] **مسألة: (وإن مضت المدة ولم يفسخا بطل خيارهما)**، ولزم العقد./ [٢٥٦/ب]

وقال القاضي: «لا يلزم بمُضيِّ المدة»[(١)]؛ لأن مُدَّةَ الخيار ضُربت لحقٍّ له لا لحقٍّ عليه، فلم يلزم الحكم بنفس مُرور الزمان كمضي الأجل في حقِّ المُولي[(٢)].

ولنا: أنها مُدَّةٌ مُلحقَةٌ بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل، ولأن الحكم ببقاء الخيار يفضي إلى بقائه أكثر من المدة التي اشترطاها، وهو إنما ثَبَتَ بالشرط، فلا يجوز أن يثبت في غير مُدَّتِه، ولأن البيع سبَبٌ للزوم العقد، وإنما تَخلَّفَ مُوجَبُه بالخيار، فإذا انقضت مدته لَزِمَ العقد بمُوجَبه لزوال المُعارض، وفارق المُولِيَ فإنه لم يتقدم المدةَ سببُ وقوع الطلاق.[(٣)]

[١٠/١٤٦٨] **مسألة: (وينتقل المِلك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين[(٤)])**، ولا فرق بين كون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما.

والأخرى: لا ينتقل حتى ينقضي الخيار؛ لأنه عَقدٌ قاصرٌ لا يفيد التَّصرفَ ولا يلزم، فلم ينقل المِلك كالهبة قبل القبض.

---

(١) التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ١٥٤.

(٢) يعني أن الحاكم أو القاضي إذا ضرب المدة لمن آلى من زوجته أربعة أشهر وانتهت المدة فلا يقع الطلاق مباشرة، وإنما يأمره بالفيء، فإذا لم يرجع طلقَ عليه.

(٣) ما قرره المصنف من أنه إذا مضت مدة الخيار لزم العقد هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٣، والفروع ٦/ ٢١٩، والإنصاف ١١/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٧/ ٤٢٣.

(٤) وذلك في رواية حبيش بن سندي عن الإمام. **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٦١.

والأُولى أولى؛ لقول النبي ﷺ: «من باع عبدًا وله مالٌ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه البخاري ومسلم[(١)]، فجعله للمبتاع إذا اشترطه، وهو عامٌّ في كلِّ بيعٍ، فيدخل في عمومه محل النزاع، ولأنه بيعٌ صحيحٌ فنُقِلَ الملك عَقيبه كما لو لم يشترط الخيار، ولأن البيع تمليكٌ؛ بدليل أنه يصِحُّ بقولك: مَلكتُكَ فيثبت به الملك كالمطلق.

ودعوى أنه قاصرٌ غير صحيح فإنه لا يَقبل القُصور، وعدم اللزوم لا يوجب قصورًا ولا يمنع نقل الملك؛ بدليل بيع المَعِيب، وامتناع التصرف لأجل حَقِّ الغير، فلا يمنع ثبوت الملك كالمرهون والمبيع قبل القبض.[(٢)]

فصلٌ

(فما حصل من كَسبٍ أو نَماءٍ منفَصلٍ في مدة الخيار فهو للمشتري، أمضيا العقد أو فَسَخاه)؛ لأنه نماءُ مِلكه، وكان له كما بعد انقضاء الخيار، ولأن الضَّمان عليه فكان النَّماء له؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[(٣)] قال الترمذي: «صحيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢٢٥٠) ٢/ ٨٣٨، ومسلم في صحيحه (١٥٤٣) ٣/ ١١٧٣.

(٢) ما قرره المصنف من انتقال المِلك إلى المشتري بنفس العقد هو المذهب، يستوي في ذلك خيار المجلس والشرط، والرواية الثانية: لا ينتقل الملك إلا بمضي مدة الخيار. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٣، والفروع ٦/ ٢٢٠، والإنصاف ١١/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٧/ ٤٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٤٢٧٠) ٦/ ٤٩، وأبو داود في سننه (٣٥٠٨) ٣/ ٢٨٤، والترمذي في جامعه (١٢٨٥) ٣/ ٥٨١، وابن ماجه في سننه (٢٢٤٣) ٢/ ٧٥٤، والنسائي في سننه (٤٤٩٠) ٧/ ٢٥٤، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، كما صححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٩٨، وابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٢١٢، وفي سنده مخلد بن خُفاف ضعفه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٠ وعلل الترمذي ص١٩١ وقال: «منكر الحديث»، وقد روي من طريق آخر فيه مسلم بن =

وعلى الرواية الأخرى: هو للبائع، والحكم في ضمانه كالحكم في ضمان المبيع المطلق.(١)

[١٤٦٩/ ١١] **مسألة: (وليس لواحدٍ منهما التَّصرف في المبيع في مدَّة الخيار**(٢)**)**؛ لأنه ليس بمِلكٍ للبائع فيتصرف فيه،/ ولا انقطعت عنه عُلَقُه [٢٥٧/أ] فيتصرف فيه المشتري.

(فإن تصرفا ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوهما لم ينفذ تصرفهما لذلك، ويكون تصرف البائع فسخًا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطًا لخياره في أحد الوجهين)؛ لأن تصرُّف البائع يدل على الاسترجاع، إذ لو أراد إمضاء البيع لم يتصرف، وتصرُّف المشتري إسقاطًا لخياره؛ لأنه يدل على رضاه بالمبيع.

(وفي الوجه الآخر: البيع والخيار بحالهما) فلا يكون تصرف البائع فسخًا للبيع؛ لأن الملك انتقل عنه فلم يكن تصرفه استرجاعًا، كمن وجد ماله عند مُفلس فتصرَّف فيه، وأما تصرُّف المشتري فلا يكون رضًا بالمبيع كما لو رَكِبَ الدّابة ليختبرها.(٣)

= خالد الزنجي ضعيف الحديث، كما روي من طرق غير هذين الطريقين لا تخلو من مقال. **ينظر**: الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٣٠، والعلل المتناهية ٢/ ٥٩٦.

(١) هذه المسألة تفريع عن المسألة التي قبلها، فيما حصل من كَسبٍ أو نَماءٍ منفَصلٍ في مدة الخيار فهو للمشتري لأن الملك ينتقل إليه، وعلى الرواية الثانية في تلك المسألة أن النماء للبائع، وفي المسألة تفريعات فيما لو فسخ أحدهما دون الآخر لم أذكرها خشية الإطالة. **ينظر**: الإنصاف ١١/ ٣٠٥

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٦٠ زيادة قوله: **(إلا بما يحصل به تجربة المبيع)**، وسياق المسألة الآتية يتضمنه.

(٣) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمورًا:
الأول: ما يتعلق في تصرف البائع والمشتري في المبيع في أثناء مدة الخيار، فما قرره المصنف من عدم جواز تصرف أحد منهما في المبيع في أثناء مدة الخيار هو المذهب، والرواية الثانية: للبائع التصرف وحده، ويُعدُّ تصرفه استرجاعًا للمبيع.
الثاني: لو خالف أحد منهما وتصرف بالمبيع، فما قرره المصنف من أنه لم ينفذ =

[١٢/١٤٧٠] **مسألة: (وإن استخدم المشتري المبيع لم يبطل خياره**[(١)]**)**، أما ركوبه الدابة لينظر سيرها وطَحنها على الرَّحى ليختبرها فلا يبطل الخيار؛ لأن الاختبار هو المقصود بالخيار، وكذا إذا استخدم العبد ليختبره لذلك.

وإن استخدمه لغير ذلك ففيه روايتان، ذكرهما القاضي في الوجهين والروايتين[(٢)]، وأبو الخطاب في الهداية[(٣)]، إحداهما: يبطل خياره؛ لأنه تصرُّفٌ منه أشبه الرُّكوب للدّابة.

والثانية: لا يبطل؛ لأنه لا يَختصُّ المِلك أشبه النظر.[(٤)]

= تصرفهما لذلك هو المذهب إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه، والرواية الثانية: ينفذ تصرف المشتري مطلقًا سواء كان الخيار له وحده أو مع البائع، والرواية الثالثة: لا ينفذ تصرفه مطلقًا، والرواية الرابعة: أن التصرف موقوف على إمضاء البيع، قال في الإنصاف ١١/ ٣١٣: «محل الخلاف إذا كان تصرفه مع غير البائع، فأما إن تصرف مع البائع فالصحيح أنه ينفذ».
الثالث: بناء على القول بنفوذ تصرف البائع والمشتري ببيع أو هبةٍ أو نحوهما، يكون تصرف البائع فسخًا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطًا لخيارِه. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٤، والفروع ٦/ ٢٢١، والإنصاف ١١/ ٣١٠ ـ ٣١٩، وكشاف القناع ٧/ ٤٢٨.

(١) في المطبوع من المقنع ص١٦٠ زيادة قوله: **(في أصح الروايتين)**، قال في الإنصاف ١١/ ٣١٩: «وفي نسخة: الوجهين، وعليها شرح ابن منجى، وهو المذهب».

(٢) ١/ ٣٤١، ورواية البطلان هي رواية حرب الكرماني عن الإمام، ورواية عدم بطلان الخيار هي رواية أبي الصقر يحيى بن يزداد الوراق.

(٣) ص ٢٣٧.

(٤) ما قرره المصنف من شمول الخلاف في المسألة ما استخدم المشتري فيه المبيع لغير التجربة فقط هو المذهب، وهو ما قرره الموفق في الكافي، وقرر في الإنصاف أن بعض الحنابلة منهم ابن قدامة في المغني وتبعه ابن أبي عمر الشارح وابن مفلح في الفروع وغيرهم أشاروا أن الخلاف يشمل التجربة وغيرها، وذكروا احتمالًا بعدم شمول التجربة الخلاف في استخدام المشتري للمبيع، قال ابن قندس: «لم أجد أحدًا صرح بأن التجربة فيها روايتان، بل كلامهم دالٌّ على أنه لا خلاف فيه، بعضه صريحًا وبعضه ظاهرًا» وساق النقل عن عدد منهم، وحمل الكلام في المغني والشرح عليه، ثم قال: «وهو الذي يتعين القول به والله أعلم». =

[١٤٧١/ ١٣] **مسألة: (وإن قَبَّلت الجاريةُ المشتريَ لشهوةٍ لم يبطل خياره)**؛ لأنها قُبلَةٌ لأحد المتبايعين فلم يبطل خياره كقُبلتِها للبائع، ولأننا لو أبطلنا خياره بهذا أبطلناه من غير رضاه بالمبيع، ولا دلالة عليه.

(ويحتمل أن يبطل خياره إذا لم يمنعها)؛ لأن إقراره عليه رضًا به.(١)

[١٤٧٢/ ١٤] **مسألة: (وإن أعتقه المشتري نفذ عِتْقُه)**؛ لأنه يسري إلى مِلك الغير فلأن ينفذ من المالك أولى، **(ويبطل خيارهما)**.

(وكذلك إن تلف المبيع)؛ لأنه خيار فسخٍ فبَطَلَ بتلف المبيع كخيار الرَّدِّ بالعيب، والعتق بمنزلة التَّلف؛ لأنه أتلفٌ المالية.

(وعنه: لا يبطل خيار البائع(٢))؛ لأنه لم يوجد منه رضا بإبطاله.

(وله أن يفسخ، ويرجع ببدل المبيع)، وهو مثله إن كان مثليًّا، وإلا قيمته يوم أتلفه.(٣)

= وعليه فما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن استخدام المشتري للمبيع لا يبطل البيع هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٩، والكافي ٣/ ٧٧، والفروع وتصحيح الفروع وحاشية الفروع ٦/ ٢٢٢، والإنصاف والشرح الكبير ١١/ ٣١٩، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٠.

(١) ما قرره المصنف من أن تقبيل الجارية للمشتري لشهوةٍ لا يبطل الخيار هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٧، والفروع ٦/ ٢٢٢، والإنصاف ١١/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٠.

(٢) ما قرره المصنف من بطلان الخيار إذا أعتق المشتري المبيع أو تلف في يده هو ما أومأ إليه الإمام أحمد في رواية الميموني وحرب الكرماني، ورواية عدم البطلان هي رواية ابن القاسم وصالح عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤١.

(٣) ما قرره المصنف من أنه إذا أعتق المشتري المبيع أو تلف في يده نفذ العتق وبطل الخيار هو الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف ١١/ ٣٢٢: «هذه المسألة مبنية على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار، وهو المذهب كما تقدم، فيصح عتقه، وهو من المفردات، ويبطل خيارهما على الصحيح من المذهب».
فائدة: ما قرره المصنف من الرجوع ببدل المبيع يوم أتلفه هو المذهب، وهو مبني أيضًا على مسألة انتقال الملك. **ينظر**: الفروع ٦/ ٢٢٥، والإنصاف ١١/ ٣٢٧.

[١٤٧٣/ ١٥] **مسألة: (وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين، وفي الآخر: حكمه حكم العتق)**، يعني إذا وقف المبيع فحكمه حكم ما لو باعه في مدة الخيار، وقد سبق[(١)]./ [٢٥٧/ب]

وفي الوجه الآخر: حكمه حكم ما لو عتقه في مدة الخيار، وقد ذكرناه قبل هذه المسألة.[(٢)]

[١٤٧٤/ ١٦] **مسألة: (وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولدٍ، وولده حُرٌّ ثابت النَّسب)**؛ لأنه وَطِئ مملوكته.

(وإن وطِئها البائع وقلنا: البيع ينفسخ بوطئه فكذلك، وإن قلنا: لاينفسخ، فعليه المهر[(٣)])؛ لأنه وطءٌ في غير مِلكه.

وإن عَلم التَّحريم فولده رقيق لايلحقه نسبه، كما لو وطئ بعد المدة، إلا إذا قلنا الملك له.

(ولا حَدَّ عليه بكلِّ حالٍ، وقال أصحابنا: عليه الحدُّ إذا عَلِمَ زوال مِلكه، وأنَّ البيع لايفسخ بالوطء، وهو المنصوص[(٤)])؛ لأنه وطءٌ لم يصادف مِلكًا ولا شُبهة مِلكٍ، فوجب به الحدُّ كما بعد انقضاء المدة.

والصحيح أنه لا حَدَّ عليه، لأن أهل العلم اختلفوا في مِلكه لها وحِلِّ وطئها، وهذه شُبهةٌ يُدرأ الحدُّ بها، ولأن مِلكه يحصل بوطئه، فيحصل تمامُ وطئه في ملكه[(٥)]، فلا يجب الحدُّ به.

---

(١) **ينظر**: المسألة [١٤٦٩/ ١١].

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن حكم الوقف حكم البيع هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٥، والفروع ٦/ ٢٢١، والإنصاف ١١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٠.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٦٠ زيادة قوله: **(وولده رقيق، إلا إذا قلنا: الملك له)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٤) وهو في رواية مهنا بن يحيى الشامي عن الإمام. **ينظر**: الإنصاف ١١/ ٣٣٢.

(٥) في نسخة المخطوط (تمام ملكه في وطئه) وفيها إشارة إلى أن في الكلام تقديمًا =

وإن قلنا بالرواية الأخرى: أن مِلك البائع لاينتقل عنه حتى ينقضي الخيار انعكست هذه الأحكام[١] [٢].

[١٤٧٥/ ١٧] **مسألة: (ومن مات منهما بطل خياره ولم يُورَث)**؛ لأنه حقٌّ لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يُورَث كخيار الرُّجوع في الهبة.

(ويتخرج أن يُورَث قياسًا على الأجل في الثمن).[٣]

= وتأخيرًا، ووردت العبارة في الكافي ٣/ ٧٦ بقوله: «فيحصل تمام وطئه في ملكه»، وقد أثبت ما في الكافي بالصلب.

(١) يعني انعكست هذه الأحكام على المشتري والله أعلم.

(٢) شمل كلام المصنف في هذه المسألة ثلاث مسائل:
الأولى: إن وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولدٍ هو المذهب، قال في الإنصاف ١١/ ٣٢٩: «وهو مبني على أن الملك ينتقل إلى المشتري مدة الخيار وهو المذهب، وأما إذا قلنا: لا ينتقل إليه، ففيه الخلاف في البائع».
الثانية: وطء البائع للجارية، فهو مبني على أن وطأه هل يعد فسخًا؟ وتقدم أن الصحيح من المذهب أن تصرفه يعد فسخًا لزوال ملكه عن المبيع، وعلى القول بأنه لا يعد فسخًا فعليه المهر.
الثالثة: ما يتعلق بالحد، فعلى القول بأن المبيع لا ينتقل إلى البائع فلا حد مطلقًا على البائع، وحكي القول رواية عن الإمام أحمد، وصححه في الكافي، وقال في الإنصاف: «وهو الصواب»، وينبني عليه أن الولد حر يثبت نسبه من أبيه البائع، وتصير أمه أم ولد.
وأما ما قرره المصنف عن بعض الأصحاب إذا علم واعتقد زوال مِلكه فعليه الحد، وإن لم يعلم فلا حد لحصول الشبهة فهو المذهب، ويلزمه المهر ويصير ولده رقيقًا. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٥ ـ ٧٦، والإنصاف ١١/ ٣٣١، وكشاف القناع ٧/ ٤٣١.

(٣) ما قرره المصنف من أنه إذا مات أحد المتبايعين بطل خياره ولم يورث هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، والتخريج الذي ذكره المصنف هو لأبي خطاب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٧٨، والفروع ٦/ ٢٢٥، والإنصاف ١١/ ٣٣٤، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٢.
فائدة: القول بعدم توريث خيار المجلس هو ما لم يطالب به أحد المتبايعين في حياته، فأما إن طالب به فإنه يورث وهو المنصوص عن الإمام. **ينظر**: الإنصاف ١١/ ٣٣٤.

فصلٌ

(الثالث: خيار الغَبْن، ويثبت في ثلاث صور:

أحدها: إذا تَلقّى الرُّكبان فاشترى منهم وباع لهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غُبنوا غَبنًا يَخرُج عن العادة)، روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبان، ولا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، متفق عليهما[(١)].

فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيحٌ، وذكر ابن أبي موسى والقاضي عنه رواية أخرى: «أن البيع باطل»[(٢)]؛ لأنه منهي عنه.

والأول أصَحُّ؛ لأن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمن تلقّاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» هكذا رواه مسلم[(٣)]، والخيار لايكون إلا في عقدٍ صحيحٍ.[(٤)]

إذا تقرر هذا فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن؛/ لأنه إنما ثَبت [٢٥٨/أ]
لأجل الخديعة ودفع الضَّرَرِ عن البائع، ولا ضَرَرَ مع عدم الغبن، ويحتمل إطلاق الحديث على هذا لعِلمنا بمعناه ومراده؛ لأن النبي ﷺ جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيفهم أنه أشار إلى معرفته بالغَبْنِ في

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري (٢٠٥٠) ٢/ ٧٥٧، وصحيح مسلم (١٥٢١) ٣/ ١١٧٥.
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (٢٠٤٣) ٢/ ٧٥٥، وصحيح مسلم (١٥١٥) ٣/ ١١٥٥.

(٢) الإرشاد ص١٩٦، والروايتين والوجهين ١/ ٣٥٥، والقول بالبطلان هو في رواية الترمذي عن الإمام كما أوردها القاضي في المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) ما قرره المصنف من صحة شراء متلقي الركبان وثبوت الخيار فيه إذا علم البائع حصول الغبن هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٦، والفروع ٦/ ٢٣٠، والإنصاف ١١/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٣.

السوق، ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع.[١]

وينبغي أن يَتقيَّد الغبن بما يخرج عن العادة؛ لأنَّ ما دون ذلك لا ينضبط.[٢]

(الثانية: في النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها [ليَغُرَّ][٣] المشتري، فله الخيار إذا غُبِنَ)، روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش»[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يَبيع بعضُكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ» متفق عليه[٥]، ولأن في ذلك تغريرًا بالمشتري وخديعة له، وقد قال النبي ﷺ: «الخديعة في النار»[٦].

فإن اشترى مع النَّجش فالشراء صحيحٌ.

---

(١) ما قرره المصنف من ثبوت الخيار للبائع إذا علم بالغبن هو المذهب، والاحتمال الذي ذكره المصنف هو رواية ثانية في المذهب: أن له الخيار ولو لم يغبن. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) وفي تقدير الغبن خلاف في المذهب على أقوال كثيرة، والصحيح أنه على العرف والعادة كما قرره المصنف، وهو المنصوص عن الإمام، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٣) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وقد صوبتها من المقنع ص١٦١.

(٤) صحيح البخاري (٢٠٣٥) ٢/ ٧٥٣، وصحيح مسلم (١٥١٦) ٣/ ١١٥٦.

(٥) سبق تخريجه قريبًا في المسألة السابقة.

(٦) رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم في باب النَّجْش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ووصله ابن عدي في الكامل ٢/ ١٦١ عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس» قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٥٦: «وإسناده لا بأس به»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه ٤/ ٤٢٦، ووصله الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٣٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ووصله الحاكم في مستدركه ٤/ ٦٥٠ بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه، قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٥٦: «وفي إسناد كل منهم مقال، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلًا»، كما رواه أبو داود في مراسيله ص١٩٥ عن الحسن مرفوعًا.

وعنه: البيع باطلٌ[١]؛ لأنه منهيٌ عنه، والنَّهي يقتضي الفساد، واختاره أبو بكر[٢].

ولنا: أن النهي عاد إلى النّاجِش لا إلى العاقد، فلم يُؤثِّر في البيع، لكن إن كان في البيع غَبْنٌ لم تجر العادة بمثله فله الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان، وإن كان مما يتغابن الناس بمثله كالحبة والحبتين فلا خيار له؛ لأنه نقصٌ جَرَتْ العادة بالمسامحة فيه أشبه يسير المَدَرِ[٣] في الطعام وعُقَدِ الغَزْلِ في الثياب.[٤]

(الثالثة: المسترسِل[٥] إذا غُبِنَ الغَبن المذكور يثبت له الخيار)؛ لأنه غَبْنٌ حصل بجهلِ العاقد له فأشبه بيع تلقي الركبان.[٦]

(وعنه: أن النَّجْش وتَلَقِّيَ الركبان باطلان[٧])، وقد مضى توجيه ذلك.

---

(١) لم أعثر عليها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في المغني ٤/ ١٤٨.

(٢) لم أجد اختياره في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١٤٨.

(٣) المدر: هو قطع الطين اليابس. **ينظر**: لسان العرب ٥/ ١٦٢.

(٤) ما قرره المصنف من صحة بيع النجش وثبوت الخيار للمشتري هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثالثة: أن البيع صحيح لازم لا خيار فيه. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٥، والفروع ٦/ ٢٣١، والإنصاف ١١/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٤.
فائدة: قال الزركشي في شرحه ٢/ ٨٨: «وحكم زيادة المالك في الثمن كأن يقول: أعطيت في هذه السلعة كذا، وهو كاذب، حكم نجشه».

(٥) المسترسل: اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس، واصطلاحًا: هو الجاهل بقيمة السلعة ومن لا يحسن المبايعة والمماكسة، ويشمل ذلك البائع والمشتري. **ينظر**: المغني ٤/ ١٨، والمطلع ص٢٣٥، والإنصاف ١١/ ٣٤٣.

(٦) ما قرره المصنف من صحة بيع المسترسل وثبوت الخيار له هو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، والرواية الثانية: لا يثبت للمسترسل الخيار. **ينظر**: المغني ٤/ ١٨، والفروع ٦/ ٢٣١، والإنصاف ١١/ ٣٤٢، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٤.

(٧) سبق توثيق ذلك قريبًا.

فصلٌ

(الرابع: خيار التَّدليس بما يزيد به الثَّمن، كتَصرِيَةِ اللَّبن في الضَّرعِ، وتحمير وجه الجارية، وتَسويد شعرها، وتجْعيدِه، وجمع ماء الرَّحى وإرساله عند عرضها، فهذا يثبت للمشتري خيار الرَّدِّ)، تصرية اللبن: يعني جَمعه في الضَّرعِ، يقال: صَرَى الماءَ في الحوض، وصَرَى الطعامَ في فيه، وصَرَى الماءَ في ظهره إذا تَرَكَ الجماع، وأنشد أبو عبيدة[(١)]: / [٢٥٨/ب]

رأتْ غُلامًا قد صَرَى في فِقرَتِهْ ... ماءَ الشَّباب عُنفوانَ شِرَّتِه[(٢)]

ويقال المصَّراة: المُحفَّلة، وهو من الجمع أيضًا، ومنه سميت مجامعُ الناس محافلَ.

والتصرية حرامٌ إذا أراد بها التَّدليس على المشتري؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا[(٣)] الإبل والغنم»[(٤)]، وقوله: «من غشنا فليس منا»[(٥)]، وروى ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «بيع المُحفَّلات خِلابةٌ، ولا تحل

---

(١) البيت أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب حديث ٢/ ٢٤١ عن الأغلب: وهو ابن جُشَمَ بن عمرو بن عبيدة العِجْلي، راجزٌ مشهورٌ مخضرمٌ، أدرك الإسلام فأسلم وهاجر، ثم كان ممن سار إلى العراق مع سعد بن أبي وقاص فنزل الكوفة واستشهد في وقعة نهاوند. **ينظر**: المنتظم ٤/ ٢٨١، والإصابة ١/ ٩٨.

(٢) **حاشية**: في الصحاح: رُبَّ غلامٍ، وفيها عنفوان سَنْبَتِهْ، بسين مهملة، ونون ساكنة، وباء موحدة، وتاء تأنيثٍ، وهاءٍ ضمير، وذكر فيها: مضى سنْبٌ من الدهر، وسنبةٌ: أي برهة، فالمعنى: في عنفوان حياته لأنها برهة من الدهر.

(٣) التصرية: بفتح التاء وضم الصاد إن كانت من الصر، وإن كان من الصري فيكون بضم التاء وفتح الصاد، والمعنى الثاني أصح. **ينظر**: النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٧، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٦٢، ولسان العرب ٣/ ١٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٤١) ٢/ ٧٥٥، ومسلم في صحيحه (١٥١٥) ٣/ ١١٥٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١) ١/ ٩٩.

الخِلابة لمسلمٍ»[(١)]، ورواه ابن عبد البر وقال: «لا تحلُّ خِلابة مسلمٍ»[(٢)].

فمن اشترى مصرّاةً وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبَلها، أو يردَّها وصاعًا من تمرٍ، وهو قول جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ، ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم[(٣)] وعامة أهل العلم[(٤)].

إلا أباحنيفة قال: «لا خيار له»[(٥)]؛ لأن ذلك ليس بعيبٍ، بدليل أنها لو لم تكن مُصرّاة فوجدها أقلَّ لبَنًا من أمثالها لم يملِك رَدَّها، والتَّدليس بما ليس بعيبٍ لا يُثبت الخيار، كما لو عَلَفَها فانتفخ جَوفها فظنَّ المشتري أنها حاملٌ.

ولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بَعدُ فإنه بخيرِ النَّظرَين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمرٍ» متفق عليه[(٦)]، وعن ابن عمر

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٢٤١) ٢/٧٥٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٤١٢٥) ١/٤٣٣، وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف الحديث، وقال ابن حجر في الفتح ٤/٣٦٧: «وفي إسناده ضعف»، وقال الدارقطني في علله ٥/٤٨: «الصواب وقفه».

(٢) التمهيد ١٨/٢١٠.

(٣) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٣٩، وقد سبق تصحيح الدارقطني له في الحاشية قبل السابقة وابن حجر في الفتح ٤/٣٦٧، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/١٩٨ قال أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة، وهشام: هو ابن حسان سبق توثيقه، ومحمد: هو ابن سيرين الإمام الثقة، وأثر ابن عمر وأنس رضي الله عنهما لم أقف على إسنادهما. **ينظر**: توثيق الرواية عنهم في المغني ٤/١٠٤.

(٤) توثيق حكاية قول عامة أهل العلم. **ينظر**: الإشراف لابن المنذر ٦/٣٧، والمغني ٤/١٠٤.

(٥) وهو المذهب عند الحنفية، وقال محمد بن الحسن الشيباني في المبسوط ٥/١٢٤: «ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام فلا خيار فيه إن طالت المدة، فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة ويعتبر المبيع، وهذا قول أبي حنيفة». **ينظر**: بدائع الصنائع ٥/٢٧٤، والمبسوط للسرخسي ١٣/٣٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٤.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع مُحفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن رَدَّها ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قَمحًا» رواه أبو داود[١]، ولأنَّ هذا تدليسٌ بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرَّدُّ كما لو كانت شَمْطاء فسوَّدَ شعرها.

وقياسهم يبطل بتسويد الشَّعر، فإن بياضه ليس بعيبٍ كالكبر، وإذا دَلَّسَه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البَطنِ فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، وعلى أنَّ هذا القياس يخالف النَّصَّ، واتباع قول رسول الله ﷺ أولى.[٢]

فصلٌ

(فإذا ردَّها لزمه بَدَلَ اللَّبنِ صاعٌ من تمرٍ) كما في الحديث[٣]، وفي لفظٍ: «ردَّها ورَدَّ صاعًا من تمرٍ، لا سَمراء»[٤]، يعني: لا يردُّ قمحًا.

وحديث ابن عمر ﷺ مُطَّرَحُ الظاهر بالاتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبَنها أو مثليه قمحًا، ثم قد شَكَّ فيه الراوي وخالفته الأحاديث

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٤٦) ٣/ ٢٧١، كما أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٤٠) ٢/ ٧٥٣، وضعفه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣١٩، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٥١، وابن حجر في الفتح ٤/ ٣٦٤.

(٢) ما قرره المصنف من ثبوت خيار التدليس في التصرية مما لا نزاع فيه بالمذهب ولا عند الشافعية والمالكية، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف من الحنفية في خلاف مع الجمهور فيما يرد معها. **ينظر**: المغني ٤/ ١٠٤، والفروع ٦/ ٢٢٧، والإنصاف ١١/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٨.
توثيق مذهب الشافعية: الأم ٧/ ١٧٦، والحاوي الكبير ٥/ ٢٣٦، والشرح الكبير للرافعي ٤/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤٦٦.
توثيق مذهب المالكية: المدونة الكبرى ١٠/ ٢٨٦، والاستذكار لابن عبدالبر ٦/ ٥٣٢، وشرح مختصر خليل ٥/ ١٣٣.

(٣) أي حديث أبي هريرة ﷺ، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) صحيح مسلم (١٥٢٤) ٣/ ١١٥٨.

الصِّحاحُ فلا يعول عليه[١].

ويجب أن يكون الصّاع من التمر جيدًا غير معيبٍ؛ لأنه واجبٌ بإطلاق الشارع، أشبه صاع الفطرة.

(فإن عدم التمر في موضعه فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد)؛ لأنه بمثابة/ عينٍ أتلفها، فيجب عليه قيمتها. [٢٥٩/أ]

[١٨/١٤٧٦] **مسألة: (وسواءٌ كان المشترَى ناقةً، أو بقرةً، أو شاةً)**؛ لعموم قوله: «من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام»[٢]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من اشترى محَفَّلَةً»[٣]، ولم يفصِّل.[٤]

فصلٌ

وكل تَدليسٍ يختلف الثَّمن لأجله مثل تسويد شعر الجارية، وتجعيده، وتحمير وجهها، يُثبِتُ الخيار؛ لأنه تدليسٌ بما يختلف به الثمن، فأثبت الخيار في الرَّدِّ كالتَّصريَةِ.

[١٩/١٤٧٧] **مسألة: (فإن كان اللبن بحالِه لا يتغير، رَدَّه وأجزأه)**، ويلزم البائعَ قَبولُه؛ لأنه بحاله لا عيب فيه.

(ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر)، ولا يلزم البائعَ قبولُ اللبن؛ لأنه يُسرِع إليه التَّغيُّر، وكونه في الضَّرع أحفظ له.[٥]

فأما إن تَغيَّر اللبن فعليه التمر، ولا يلزم البائعَ قبولُ اللبن لتغيره.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، وذكر من ضعفه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا اللفظ لمسلم (١٥٢٤) ٣/١١٥٨.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) **حاشية**: بلغ العرض.

(٥) ما قرره المصنف من لزوم قبول البائع للبن إذا كان بحاله لم يتغير هو أحد الوجهين وهو المذهب، وما قرره المصنف من احتمال هو الوجه الثاني في المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/١١٨، والفروع ٦/٢٢٨، والإنصاف ١١/٣٥٧، وكشاف القناع ٧/٤٣٤.

وقال القاضي: «يلزمه قبوله»[(١)]؛ لأن القبض حَصَلَ فيه باستعلام المبيع.[(٢)]

فصلٌ

قال ابن عقيل: «إذا علم بالتَّصريةِ قبل الحَلَبِ فله الرَّدُّ، ولا شيء معها»[(٣)]؛ لأن الصاع إنما وجب عوضًا عن اللبن، ولذلك قال النبي ﷺ: «من اشترى غنمًا مصَرّاةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمرٍ» رواه البخاري[(٤)]، ولم يأخذ لها لبنًا فلا يلزمه رَدُّ شيءٍ، قال ابن عبدالبر: «هذا ما لا اختلاف فيه»[(٥)].

[١٤٧٨/ ٢٠] **مسألة: (ومتى علم التصرية[(٦)] فله الرَّدُّ، وقال القاضي: «ليس له الرَّدُّ قبل الثلاث، ولا إمساكُها بعدها[(٧)]»)**، فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرَّدُّ، قال: «وهو ظاهر كلام أحمد»[(٨)]، فإن أبا هريرة رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ قال: «من اشترى مُصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، إن

---

(١) التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٤٤٨.

(٢) ما قرره المصنف من أن اللبن إذا تغير لم يلزم البائع قبوله هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١١٨، والفروع ٦/ ٢٢٨، والإنصاف ١١/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٧/ ٤٣٤.

(٣) لم أجده في التذكرة ولا في كتب ابن قدامة. **ينظر**: توثيق النقل عنه في الشرح الكبير ١١/ ٣٥٧.

(٤) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٤٤) ٢/ ٧٥٦.

(٥) الاستذكار ٦/ ٥٣٤.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١٦١ زيادة قوله: **(بعد العقد)**، وهي بين قوسين في صلب المطبوع، قال المحققان في الحاشية: وهي زائدة من إحدى النسخ.

(٧) التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٤٥٥.

(٨) قال القاضي: «وذلك في ظاهر رواية إسحاق بن إبراهيم عن الإمام». **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٤٥٥، وقد جاء في مسائل إسحاق ٢/ ٩: «وسئل عمن باع مصراة؟ فقال: يردها ويرد معها صاعًا من تمر لا بد. فقيل له: إن أنفق عليها أكثر من =

شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها وَرَدَّ معها صاعًا من تمرٍ» رواه مسلم[(١)].

فهذه الثلاثة قدَّرَها الشرع لمعرفة التَّصرِيةِ، فإنه لا يعرف قبل مُضِيِّها؛ لأنه قد يجوز أن يختلف لبنها لتغير المكان واختلاف العَلَفِ، فإذا مضت الثلاثة استبان ذلك وثبت له الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها.

وقال أبو الخطاب: «متى ثبتت التَّصرِية جاز له الرَّدُّ قبل الثلاث وبعدها»[(٢)]؛ لأنه عَلِمَ سَبَبَ الرَّدِّ فمَلكه كما لو علم العيب، غير أنه لا يظهر لتقدير مدة/ الخيار بالثلاث فائدةٌ على هذا القول. [٢٥٩/ب]

وظاهر قول ابن أبي موسى أنه متى علم التَّصريَةَ ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها[(٣)]، وهو ظاهر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ[(٤)] [(٥)].

[٢١/١٤٧٩] **مسألة: (وإن صار لبنها عادةً لم يكن له الرَّدُّ في قياس قوله: «إذا اشترى أمةً مزوجةً فطلقها الزوج لم يملك الرَّدَّ»[(٦)])**؛ لأن الرَّدَّ جُعل لدفع الضَّرَر بالعيب، وقد زال فامتنع ثبوت الرَّدِّ.

= ذلك؟ فقال: إنما يحبسها ثلاثة أيام».

(١) صحيح مسلم (١٥٢٤) ٣/١١٥٨.

(٢) الهداية ص٢٤٧.

(٣) الإرشاد ص١٩٩.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب من أن التصرية تثبت بعد العلم بها، وقيده في الفروع والإنصاف والكشاف بقوله: «ويخير ثلاثة أيام منذ علم»، قال في الإنصاف ١١/ ٣٦٠: «والفرق بين هذا وبين قول القاضي أن الخيرة على قول القاضي تكون بعد الأيام الثلاثة، وتكون على هذا على الفور، وعلى المذهب تكون الخيرة في الأيام الثلاثة». **ينظر**: الكافي ٣/ ١١٧، والفروع ٦/ ٢٢٧، والإنصاف ١١/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٧/ ٤٤١.

(٦) وهي في مسائل أبي داود عن الإمام أحمد ص٢٣٤، ونصها: «سئل عن رجل اشترى جاريةً لها زوج لم يدخل بها، فطلقها حين اشتراها، أيطؤها الرجل؟ قال: هذه حيلة وضعها أصحاب الرأي، لا بد من أن يستبرئها».

[١٤٨٠/ ٢٢] **مسألة: (وإن كانت التَّصرية في غير بهيمة الأنعام فلا رَدَّ له في أحد الوجهين)**؛ لأن لبنها لا عوض له في العادة، ولا يقصد قَصْدَ لبنِ بهيمةِ الأنعام[(١)].

(والثاني: له الرد[(٢)])؛ لعموم قوله ﷺ: «من اشترى محَفَّلَةً»[(٣)]، و«من اشترى مصرّاةً»[(٤)]، ولأن الثَّمن يختلف بذلك؛ لأن لبن الأَمَةِ يُحسِّن ثَديَها، ويُرْغَبُ فيها ظئرًا.

ولو اشترط كثرة لبنها وبان بخلافه مَلك الفسخ ولو لم يكن مقصودًا؛ لما ثبت باشتراطه ولا يملك الفسخ بعدمه.

ولبن الأتان يراد لولدها، فعلى هذا إذا رَدَّها فلا شيء عليه من أجل اللبن؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادةً ولايعاوض عنه فلا قيمة له.[(٥)]

[١٤٨١/ ٢٣] **مسألة: (ولا يَحلُّ للبائع تدليسُ سلعته، ولا كتمانُ عيبها)**؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» قال الترمذي: «حديث صحيح»[(٦)]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا إلا يُبَيِّنُه له» رواه ابن ماجه[(٧)].

---

(١) أي أن لبن غير بهيمة الأنعام لا يقصد كما يقصد لبن بهيمة الأنعام. **ينظر**: المغني ٤/ ٨٤، والشرح الكبير ١١/ ٣٦٣.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٦١ زيادة قوله: **(ولا يلزمه بدل اللبن)**.

(٣) سبق تخريجه في ٣/ ٢٤٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه في المسألة: [١٤٧٦/ ٢٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من جواز ردِّ لبن غير بهيمة الأنعام هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٠، والفروع ٦/ ٢٢٩، والإنصاف ١١/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٧/ ٤٤١.

(٦) سبق تخريجه في ٣/ ١٤١ في صحيح مسلم، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه (١٣١٥) ٣/ ٦٠٦.

(٧) سنن ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (٢٢٤٦) ٢/ ٧٥٥، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٠، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

[١٤٨٢/ ٢٤] **مسألة: (فإن فعل فالبيع صحيحٌ)**، بدليل حديث التصرية، فإن النبي ﷺ صححه مع نهيه عنه.

(وقال أبو بكر: إن دَلَّس العيب فالبيع باطل)؛ لكونه فعل ما نهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، **(فقيل له: ما تقول في التَّصرية؟ فلم يذكر جوابًا**[١]) فدل على رجوعه.[٢]

فصلٌ

(الخامس: خيار العيب، وهو النَّقص، كالمرض، وذهاب جارحَةٍ، أو سِنٍّ، أو زيادتها ونحو ذلك، وعيوب الرقيق من فعله: كالزنا، [والسرقة][٣]**، والإباق، والبول في الفراش إذا كان من مُميِّزٍ).**

(فمن اشترى مَعيبًا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرَّدِّ) وأخذ الثمن؛ لأنه بذل الثمن ليُسلَّم له مَبيعٌ سَليمٌ، ولم يسلَّم له، فثبت له الرجوع بالثمن كما في المُصراة.

(وبين الإمساك وأخذ الأرش)؛ لأن الجزء الفائت/ بالعيب يقابله [٢٦٠/أ]

---

(١) لم أجد قول أبي بكر في زاد المسافر، وقرر في بيع تلقي الركبان والبيع المشتمل على العيوب بالسلعة أن الواجب رد البيع، قلت: وقد يكون في هذا دلالة على بطلان البيع عنده والله أعلم. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ٨٥.

(٢) ما قرر المصنف من صحة البيع وثبوت الخيار هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١١٧، والفروع ٦/ ٢٢٧، والإنصاف ١١/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٧/ ٤٤١.

فائدة: قال في الإنصاف عن قول المصنف عن أبي بكر: «فلم يذكر جوابًا، فدل على رجوعه»: «قال الشارح وابن منجا في شرحه فدل على رجوعه، قلت: أكثر الأصحاب يحكي أن هذا اختيار أبي بكر ولم يذكروا أنه رجع»، ويظهر لي أن ما قرره صاحب الإنصاف عن أكثر الأصحاب أصوب، إذ تقرير أبي بكر في الحاشية قبل السابقة يدل عليه، مع عدم ذكر ابن قدامة أن سكوته يعتبر رجوعًا والله أعلم.

(٣) في نسخة المخطوط (والسرق) وهو خطأ، وقد صوبتها كما في الصلب. **ينظر**: العدة ص٣١٩، والشرح الكبير ١١/ ٣٦٦.

جزءٌ من الثمن، فإذا لم يُسَلَّم له كان له ما يقابله، كما لو تلف في يده، فإن المخالف[١] قد سَلَّم أنه إذا امتنع عليه الرَّدُّ كان له من الأرش، وإذا تلف في يد المشترى فقد امتنع الرَّدُّ.

واحتجوا: بأن النبي ﷺ لم يُثبت لمشتري المصراة أرشًا للعيب[٢] إنما أثبت له الرَّدَّ، فلو كان الأرش واجبًا لذكره.

قلنا: ما ثبت له رَدُّها لأجل العيب، إنما ثبت لأجل التَّدليس، ولهذا لو امتنع رَدُّها لم يثبت له أرش.[٣]

فصلٌ

(ومعنى الأرش: أن يَنظُر ما بين قيمته سَليمًا ومَعيبًا فيؤخذ قدره من الثمن)، فإذا نقَصَه العيب عُشرَ قيمته فأرشه عُشْرُ ثمنه؛ لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت.

مثاله: أن يُقوَّم المبيع صحيحًا بعَشَرةٍ، ومعيبًا بتسعةٍ، والثَّمن خَمسَةَ عَشَرَ، فقد نقصه العيب عُشرَ قيمته، فيرجع على البائع بعشر الثمن دينارٌ ونصفٌ.

---

(١) حكاية خلاف غير مفهوم، ولعله أراد الخلاف في مسألة اختيار الإمساك وأخذ الأرش عند وجود عيب، فإن هذا جائز في المذهب خلافًا لقول أبي حنيفة والشافعي بأنه ليس له إلا الإمساك أو الرد، أو الخلاف في ذلك على الرواية الثانية في المذهب وهي على وفق قول أبي حنيفة والشافعي كما سيأتي، ولم أوثق الخلاف في المسألة لعدم وضوحه والله أعلم. **ينظر**: المغني ٤/ ١١٠، والشرح الكبير ١١/ ٣٧٦.

(٢) **حاشية بجانب السطر**: قوله (للعيب). قلت: وفي هذا الموضع من نسخة المخطوط فراغ قدر كلمة، وأثبت ما في الحاشية في هذا الموضع لمناسبتها والله أعلم.

(٣) ما قرره المصنف فيمن اشترى معيبًا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرَّدِّ وأخذ الثمن وبين الإمساك وأخذ الأرش هو المذهب، وهو من المفردات، والرواية الثانية: ليس له الأرش إلا إذا تعذر رد المبيع. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٣، والفروع ٦/ ٢٣٧، والإنصاف ١١/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٧/ ٤٤٧.

وعلة ذلك أن المبيع مضمونٌ على المشتري بالثمن، فَفَوات جُزءٍ من المبيع يُسقِط عنه ضمان ما قابَلهُ من الثَّمن أيضًا، ولأننا لو ضَمَّنّاهُ نقصان القيمة أفضى إلى أن يجتمع للمشتري الثمن والمثمن، وهو أن يكون قيمة المبيع عَشَرَةً، وقد اشتراه بخمسةٍ ويكون العيب ينقص نصف قيمته، وذلك خمسةٌ فيرجع بها، فلهذا ضمناه بما ذكرناه.

[١٤٨٣/ ٢٥] **مسألة: (وما كَسَبَ فهو للمشتري، وكذلك نماؤه المنفصل)**، كاللبن، والولد المنفصل، والثمرة الظاهرة، فيَردُّ الأصل ويُمسِكُ النَّماء.

(وعنه: ليس له رَدُّه دون نمائه[(١)]**)**؛ لأنه تبعٌ له أشبه النماء المتصل.

والأول المذهب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن رجلًا ابتاع غلامًا فاستَغلَّه ما شاء الله، ثم وجد به عيبًا فرَدَّه، فقال: يا رسول الله إنه استَغَلَّ غُلامي؟ فقال رسول الله: الخراج بالضمان» رواه أبو داود[(٢)].[(٣)]

إلا أن الولد إن كان لآدميةٍ لم يملك رَدَّها دونه؛ لأن فيه تفريقًا بينهما، وهو غير جائزٍ.

فإن كان النَّماء متصلًا كالسِّمَن، والكِبَر، والتَّعَلُّم، والحَمْلِ، والثَّمرةِ قبل الظهور، وأراد الرَّدَّ رَدَّه بزيادته؛ لأنها لا تنفرد عن الأصل في المِلك فلم يَجُز رَدُّه دونها./ [٢٦٠/ب]

[١٤٨٤/ ٢٦] **مسألة:** وإن وطئ المشتري الأَمَة ففيه روايتان[(٤)]:

---

(١) وذلك في رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٣.

(٢) سبق تخريجه في ٣/ ٢٣٢.

(٣) ما قرره المصنف من المذهب أن كسب المبيع والنماء المنفصل للمشتري هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٣، والفروع ٦/ ١٢٤، والإنصاف ١١/ ٣٨٠، وكشاف القناع ٧/ ٤٥٠.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٦٢ سيقت المسألة بأسلوب مختلف عما أورده المصنف وقد صعب علي تسويد متن المقنع فيها، وهي في المقنع: **(ووطء الثيب لا يمنع** =

إحداهما: ليس له رَدُّها، وله الأرش؛ لأن الوطء يَجري مجرى الجناية، لا يخلو من عُقرٍ[١] أو عقوبةٍ.

والأخرى: له رَدُّها إن كانت ثيِّبًا، ولا شيء معها؛ لأنه معنىً لا ينقُصُ عينها ولا قيمتها، ولا يتَضمَّنُ الرِّضا بالعيب، فأشبه الاستخدام.

وإن كانت بكرًا فهو كتعييبها عنده، فإن رَدَّها رَدَّ أرش نَقصِها كما لو عابت عنده.[٢]

وأرشُ نقصها ما نَقَصَ الوطء من قيمتِها، فإذا كانت قيمتها بكرًا عَشَرَةً، وثَيِّبًا ثمانيةً، وثَمنُها خَمسةَ عَشَرَ، فقد نَقَصَها الوطء خُمُسَ قيمتها، فيَرُدُّ معها خُمُسَ قيمتِها دينارين؛ لأنه بفسخِ العقد تصير مضمونةً عليه بقيمتها، بخلاف رجوع المشتري بالأرش فإنه يرجع بجزءٍ من الثمن؛ لأن المبيع مضمونٌ عليه بالثمن.

= **الرد، وعنه: يمنع، وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الأرش، وعنه: أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، قال الخرقي: إلا أن يكون البائع قد دلس العيب، فيلزمه رد الثمن كاملًا، قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب رجع بالثمن كله، نص عليه في رواية حنبل، ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري).**

(١) العُقر: هو ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وقيل: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ٥٩٥.

(٢) طريقة حكاية المصنف للخلاف في المسألة كما في الكافي، وما قرره المصنف في الرواية الثانية بالنسبة لوطء الأمة الثيب من أنه له ردها وليس عليه أرش وطئها، وإن كانت الأمة بكرًا فعليه أرش تعييبها، هو إحدى الروايات في المذهب، وهو المذهب بالنسبة للثيب، والرواية الثالثة: له ردها بمهر مثلها، والرواية الرابعة بالنسبة للبكر: المشتري مخير بين أن يمسكها وله الأرش، وبين ردها مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، قال في الإنصاف: «نقلها الجماعة عن الإمام»، وقرر في الكشاف أن الرواية الأخيرة المذهب بالنسبة لمن وطئ البكر. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٦، والفروع وحاشيتة ٦/ ٢٤١، والإنصاف ١١/ ٣٨٨، وكشاف القناع ٧/ ٤٥٣.

[٢٧/١٤٨٥] **مسألة:** وإن تعيب المبيع عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول، فله الأرش وليس له الرَّدُّ؛ لأن الرَّدَّ ثبت لإزالة الضَّرَرِ، وفي الرَّدِّ على البائع إضرارٌ به، ولا يشرع إزالة الضَّرَرِ بالضَّرَرِ.

وعنه: أنه مُخيَّرٌ بين الأرش وبين رَدِّه وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن[(١)]، بدليل حديث المصرّاة[(٢)]، فإنه أمر برَدِّها وصاعٍ من تمرٍ عوضَ اللبن، ولأنه عيبٌ حَدَثَ عند المشتري فكان له الخيار بين رَدِّ المبيع وأرشه وبين أخذ أرش العَيب القديم، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع، ولأن الرَّد كان جائزًا قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول عنه إلا بدليل، وليس في المسألة نصٌّ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ، فيبقى الجواز بحاله.[(٣)]

وقال الخرقي: «إلا أن يكون البائع دَلَّسَ العيب فيلزمه رَدُّ الثمن كاملًا»[(٤)] يعني: أن المشتري إذا وطئ البكر أو تعيب المبيع في يده أيُّ عيبٍ كان، ثم عَلِمَ بعيبٍ دَلَّسه البائع.

ومعنى التدليس: تغطية العيب وكتمانه، وهو مشتق من الدُّلسة، وهي الظلمة، فكأن البائع غَطّى العيب وتركه على الخفاء، إما أن يستره بما يخفى به على المشتري، أو يعلم به فيكتُمه ولم يبَيِّنه، فكلاهما تدليسٌ حرامٌ.

إذا فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده فله ردُّ المبيع وأخذ ثمنه كاملًا،/ ولا أرش عليه سواءٌ كان الحادث بفعل [٢٦١/أ]

(١) وذلك في مسائل الكوسج عن الإمام أحمد ٢/ ١٠. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤١.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٤٧٨/ ٢٠].

(٣) الحكم في هذه المسألة كالحكم فيما لو وطئ الأمة البكر في المسألة السابقة خلافًا ومذهبًا.

(٤) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١١٣.

المشتري كوطء البكر وقطع الثوب، أو بفعل آدميٍّ آخر مثل أن يقطع يدَ العبد جانٍ، أو بفعل العبد كالإباق والسرقة، أو بفعل الله تعالى كالمرض ونحوه، منتقصًا للعبد أو مُذهِبًا لجميعه.

قال أحمد في رجلٍ اشترى عبدًا فأبَقَ من يده، وأقام البينة أن إباقه كان موجودًا في يد البائع: «يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه، ويتبع البائع عبده حيث كان»[(١)]؛ لأنه غَرَّه، فيرجع عليه كما لو زوَّجَه أمَةً على أنها حُرَّةٌ.

وأكثرهم على أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري، فإن تلف فليس له إلا أرش العيب، وإن تَعيَّبَ فعيبه على المشتري، لا فرق بين المدلِّس وغيره، وهو معنى قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[(٢)]، جعل الخراج له لكون الضمان عليه، ويلزم من الحكم ثبوت عِلَّته، وقد بيَّنَه حديث المصراة، وهو أصل الرَّدِّ بالعيب، فإن التَّصرِية تدليسٌ، ولم يسقط عن المشتري ضمان اللبن، بل ضمنه بصاعٍ من تمرٍ، ولأنه مبيعٌ تلف في يد المشتري بعد تمام مِلكه عليه، فكان من ضمانه كما لو لم يُدلس.[(٣)]

[٢٨/١٤٨٦] **مسألة: (وإن أعتق العبد ثم ظهر على عيبٍ قديم فله الأرش)** بغير خلاف نعلمه.

---

(١) بنحوه في مسائل الكوسج عن الإمام ٢/ ٩٣ بخصوص هذا النقل، وأما الحكم العام في المسألة ففيه أيضًا نصوص عن الإمام فيما يوافق قول الخرقي في رواية حنبل وابن القاسم. **ينظر**: الفروع ٦/ ٢٤٤، والإنصاف ١١/ ٣٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ٣/ ٢٣٢.

(٣) ما قرره المصنف من قول الخرقي من أن البائع إذا دلس السلعة فإن المبيع من ضمانه هو المذهب، وما حكاه المصنف عن الأكثرين حكي رواية في المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٥، والفروع ٦/ ٢٤٤، والإنصاف ١١/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٧/ ٤٥٥.

(وإن أُتلِفَ المبيع رجع بأرشه أيضًا، وكذلك إن باعه أو وهبه وهو غير عالمٍ بعيبه نصَّ عليه[(١)]**)**؛ لأن البائع لم يوَفِّه ما أوجبه له العقد فكان له الرجوع عليه كما لو أعتقه.

(وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أرش له)؛ لرضاه به معيبًا، حيث تَصرَّفَ فيه مع علمه بعيبه، ذكره القاضي[(٢)].

وعنه في البيع والهبة رواية أخرى: «له الأرش»[(٣)]، ولم يُعتبر علمه، وهو قياس المذهب؛ لأننا جَوزنا له إمساكه بالأرش، وتصرُّفُه فيه كإمساكه.

(وذكر أبو الخطاب روايةً أخرى فيمن باعه: «ليس له شيء»[(٤)]**)**؛ لأنه استدرك ظُلامتَه ببيعه، فلم يكن له أرشٌ كما لو زال العيب.[(٥)]

(فإن رُدَّ عليه المبيع كان له حينئذ الرَّد أو الأرش) كما لو لم يبعه أصلًا.

[٢٦١/ب] [١٤٨٧/ ٢٩] **مسألة:/ (فإن باع بعضه فله أرش الباقي)**؛ لأنه كان له رَدُّه قبل البيع؛ والأصل بقاء ما كان.

---

(١) وذلك في رواية أبي الحارث عن الإمام بالنسبة لمن أعتق، وأما البيع والهبة فستأتي. **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٥١٣.

(٢) لم أجده بنصه فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: تقرير نحو قوله في التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٥١٣، والمغني ٤/ ١١٧.

(٣) وذلك في رواية حرب الكرماني عن الإمام بخصوص البيع، وأما الهبة فلم أجد نص الرواية بخصوصها، ولعلها مخرجة على البيع بجامع أنها والبيع تمليك للعين. **ينظر**: التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٥١٥.

(٤) الهداية ص٢٤٨.

(٥) ما قرره المصنف من أن المشتري إذا أعتق العبد أو باعه أو وهبه ثم ظهر على عيبٍ قديم فله الأرش، وإن كان على علم به قبل البيع فليس له الأرش هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٦، والفروع ٦/ ٢٤٥، والإنصاف ١١/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٧/ ٤٥٦.

(وفي أرش المبيع الروايتان)، وقد سبق ذكرهما[١].

(وفي جواز رَدِّ الباقي بحصته من الثمن روايتان: إحداهما: يجوز، ذكرها الخرقي[٢][٣])؛ لأن رَدَّه ممكنٌ؛ لأنه مَبيعٌ ظهر على عيبه وأمكنه رَدُّه، فكان له ذلك كما لو كان جميعه باقيًا.

والأخرى: لا يجوز؛ لأن فيه تبعيض الصَّفقَة على البائع، فلم يجز كما لو كان المبيع عينين ينقُصُهما التفريق، فعلى هذا يأخذ أرش العيب.[٤]

[١٤٨٨/ ٣٠] **مسألة: (وإن صَبَغَه، أو نَسَجَه فله الأرش)** لا غير؛ لأن في رَدِّه ضررًا بالبائع لما فيه من سوء المشاركة، فلم يجز كما لو فصَّلَه وخاطَه، أو خلط المبيع بما لا يتميز.

(وعنه: يرُدُّه ويكون شريكًا للبائع بقيمة الصِّبغِ والنَّسجِ[٥])؛ لأنه رَدَّ المبيع بعيبه أشبه ما لو لم يصبغه ولم ينسجه.

فإذا رَدَّه لزمت الشركه ضرورةً.

وعنه: يرُدُّه ويأخذ زيادته بالصَّبغ كما لو قَصَره[٦].

---

(١) يعني الروايتين المتقدمتين فيما إذا باع الجميع غير عالم بعيبه، فيتعين له الأرش، ما لم يكن تدليس من البائع.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٦٢ سيقت العبارة على أنها قول للخرقي وليست رواية على هذا النحو: **(وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن وأرش العيب بقدر ملكه فيه)**.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١١٦.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من عدم جواز رَدِّ الباقي بحصته من الثمن في المبيع هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٧، والفروع ٦/ ٢٤٦، والإنصاف ١١/ ٤٠٤، وكشاف القناع ٧/ ٤٥٨.

(٥) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها في الكافي ٣/ ١٣٤.

(٦) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها في المصدر السابق.

والأول المذهب؛ لأن إجبار البائع على بَذْل ثمن الصِّبغ إجبارٌ على المعاوضة، فلم يجز؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].(١)

[١٤٨٩/ ٣١] **مسألة: (وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدًا، فإن لم يكن له مكسورًا قيمةٌ كبَيض الدَّجاج)**، والجوز الخرِب، والرُّمان الفاسد، **(رجع بالثمن كُلِّه)**؛ لأن هذا ليس بمالٍ فبيعه فاسدٌ كالحشرات، وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه.

(وإن كان مما لمكسوره قيمةٌ كجوز الهند وبيض النعام فله أرشه)، كسائر العيوب.

(وعنه: يُخيَّر بين أرشه وبين رَدِّه ورَدِّ ما نقص وأَخذِ الثمن(٢))؛ دليله المُصرّاة(٣).

(وعنه: ليس له رَدٌّ ولا أرشَ في ذلك كله(٤))؛ لأنه ليس من البائع تدليسٌ، ولا يمكنه معرفة باطنه.

والصحيح أن له الرَّدَّ؛ لأن عقد البيع اقتضى السلامة، فإذا بان معيبًا مَلك رَدَّه كالعبد.

واختار القاضي: «أنه إن كان الكسر لا يزيد على ما يحصل به استعلام المبيع رَدَّه ولا شيء عليه»(٥)؛ لأن ذلك حصل ضرورة استعلام

---

(١) ما قرره المصنف من المذهب في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٤، والفروع ٦/ ٢٤٧، والإنصاف ١١/ ٤٠٦، وكشاف القناع ٧/ ٤٥٨.

(٢) وذلك في مسائل الكوسج عن الإمام ٢/ ١٠، ٢/ ٤٤. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤١.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٤٧٦/ ٢٠].

(٤) وذلك في رواية بكر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤١.

(٥) لم أجد قوله فيما وقفت عليه من كتبه، وفي الروايتين والوجهين ١/ ٣٤١ رجح رواية الكوسج السابقة. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٣/ ١٣٣.

المبيع، والبائع سَلَّطَه عليه، فلم يمنع الرَّد كحَلَبِ لبن المصرّاة،/ وإن [٢٦٢/أ] زاد على ذلك خُرِّج فيه روايتان كسائر المعيب الذى يعيبُ عنده.(١)

[١٤٩٠/ ٣٢] **مسألة: (ومن علم العيب فأَخَّر الرَّدَّ لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرِّضا من التَّصرُّفِ ونحوه)**؛ لأنه خيارٌ لدفع الضَّرَرِ المتحقق، فكان على التَّراخي كخيار القِصاص.

فعلى هذا هو على خياره ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من التَّصرف على ما ذكرنا في باب الخيار(٢).

(وعنه: أنه على الفور(٣))؛ لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فأشبه خيار الشفعة.(٤)

---

(١) ما قرره المصنف فيما لو اشترى مبيعًا فاسدًا وكان لمكسوره قيمة فإن له الأرش دون الرد هو إحدى الروايات في المذهب وقرر في الكافي أنه المذهب، وقرر في الإنصاف أن الرواية الثانية التخيير بين أرشه وبين رَدِّه ورَدِّ ما نقص وأخذ الثمن هي المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٣، والفروع ٦/ ٢٤٧، والإنصاف ١١/ ٤١٢، وكشاف القناع ٧/ ٤٥٩.
فائدة: لا يخلو الكسر مما له قيمة إذا كان ما في جوفه فاسدًا من أحوال: الأول: أن يكسر المشتري المحيط كسرًا لا يبقى معه فائدة، فهذا يتعين الأرش فيه قولا واحدًا، الثاني: أن الكسر دون الأول ولكن يمكن استعلام المبيع بأقل منه، فالصحيح من المذهب أن عليه أرش النقص لأنه تعدى ما أذن له به، الثالث: أن يكون الكسر على قدر ما يستعلم المبيع به، فهو الذي تتناوله المسألة السابقة وكلام القاضي حولها. **ينظر**: الإنصاف ١١/ ٤١٣.

(٢) **ينظر**: المسألة [١٤٦٨/ ١١].

(٣) قال القاضي في الروايتين ١/ ٣٤٢: «لا تختلف الرواية أنه إذا علم بالعيب أنه على خياره ما لم يرضَ به أو يفعل ما يستدل به على الرضا، واختلفت الرواية في الاستخدام هل يستدل به على الرضا أم لا؟»، قلت: أما كونها على الفور فلم أجد نص الرواية فيها في كتب المسائل عن الإمام، ويظهر أنها مخرجة على مسألة الشفعة كما في مسائل الكوسج عن الإمام ٢/ ٤٨ والله أعلم. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٩.

(٤) ما قرره المصنف من أن من علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرِّضا من التصرف هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٩، والفروع ٦/ ٢٤٨، والإنصاف ١١/ ٤١٣، وكشاف القناع ٧/ ٤٦٠.

[١٤٩١/ ٣٣] **مسألة: (وله الرد من غير رضا صاحبه ولا حضوره)**؛ لأنه رفع عَقدٍ جُعل إليه فلم يعتبر ذلك فيه كالطلاق.

(ويجوز من غير حكم حاكمٍ)؛ لأنه مجمعٌ عليه[١]، فلم يحتج إلى حاكم كفَسخ المُعتَقَةِ للنكاح[٢].

[١٤٩٢/ ٣٤] **مسألة: (وإن اشترى اثنان شيئًا وشرطا الخيار، أو وجداه معيبًا، فرضي أحدهما، فللآخر الفسخ في نصيبه)**؛ لأنه جميع ما مَلَكَه بالعقد، فمَلك رَدَّه بذلك كما لو انفرد.

(وعنه: ليس له ذلك[٣]**)**؛ لأن المبيع خرج من ملك البائع كاملًا فلم يملك المشتري رَدَّه مشَقَّصًا، كما لو اشترى العين كلها ثم رَدَّ بعضها.[٤]

---

(١) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في الكافي ٣/ ١٢٩.

(٢) أي فسح المعتقة النكاح إذا كانت تحت عبد.

(٣) نقل القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٧ عن أبي بكر غلام الخلال قوله: «لو ابتاع نفسان من رجل شيئاً مثل العبد والثوب، فأصاب به عيباً، فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك، هل له ذلك؟ على روايتين، كما لو كان المشتري واحدًا لعبدين فوجد بأحدهما عيبًا»، ورواية عدم جواز الرد بالنسبة للمشتري إذا وجد في السلعتين عيبًا هي رواية أحمد بن القاسم عن الإمام.
فائدة: فرق القاضي بين مسألة ما لو اشترى اثنان شيئين فوجدا فيه عيبًا فرضي أحدهما ولم يرض الآخر، وبين مسألة ما لو كان المشتري واحدًا للسلعتين فوجد بهما عيبًا وأراد رد أحدهما، فإن في الأولى: المشترِيان ملكا مبيعهما بجهتين مختلفتين، لأن بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين ظهر فيه ثمن المبيع معلومًا وما يقابله من المثمن وهو المبيع كذلك، فصار نصيب كل منهما هو جميع ما ملكه بالقعد، أما المسألة الثانية وهي ما لو كان المشتري واحدًا فإن السلعة خرجت من ملك البائع جملة بجهة واحدة وما يقابل المبيع من الثمن مجهولًا، لأن المبيع صفقة واحدة، فضلًا عن حصول الضرر على البائع في تبعيض الملك عليه مع إمكان عدم التبعيض، وقد أشار الإمام أحمد في رواية أبي طالب إلى هذا المعنى كما في زاد المسافر. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٦٨، والروايتين والوجهين ١/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٧/ ٤٦٠.

(٤) ما قرره المصنف من أنه إذا اشترى اثنان شيئًا وشرطا الخيار، أو وجداه معيبًا، =

ولو ورث اثنان خيار عيبٍ في سلعةٍ، فرضي أحدهما، سَقَطَ رَدُّ الآخر؛ لأن العقد عليها واحدٌ، بخلاف شراء الاثنين فإنه عقدان.

[١٤٩٣/ ٣٥] **مسألة: (وإن اشترى واحدٌ معيبين في صفقَةٍ واحدةٍ، فليس له إلا رَدُّهما أو إمساكهما)** والمطالبة بالأرش، قاله القاضي[(١)]؛ لأن رَدَّ أحدِهما يفضي إلى تفريق العقد عليه، أشبه إذا كانا مما ينقُصُهما التفريق.

وعنه: له رَدُّ أحدهما بقسطه من الثمن وإمساك الآخر[(٢)]، كما لو كان أحدهما صحيحًا والآخر معيبًا فإن له رَدَّ المعيب.[(٣)]

[١٤٩٤/ ٣٦] **مسألة: (فإن تَلِفَ أحدهما فله رَدُّ الباقي بقسطه)** من الثمن؛ لأن رَدَّه ممكنٌ.

وعنه: ليس له رَدُّ الباقي، ويطالبُ بأرش العيب[(٤)]؛ لأن فيه تفريق

= فرضي أحدهما البيع، فللآخر الفسخ في نصيبه هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وتقدم نحوه في مسألة من باع مشاعًا بينه وبين غيره أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، فيصح في نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب. **ينظر**: الصفحة ١٢٢٩، والكافي ٣/ ١٢٧، والفروع ٦/ ٢٤٨، والإنصاف ١١/ ٤١٦، وكشاف القناع ٧/ ٤٦٠.

(١) وذلك في رواية أحمد بن القاسم عن الإمام واختارها القاضي. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٧.

(٢) وذلك في رواية أبي طالب وصالح عن الإمام. **ينظر**: مسائل صالح عن الإمام ص١٩٩، وزاد المسافر ٤/ ١٦٨، والروايتين والوجهين ١/ ٣٣٧.

(٣) ما قرره المصنف في اختيار القاضي بأن المشتري الواحد لمعيبين في صفقةٍ واحدةٍ فليس له إلا ردهما أو إمساكهما هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٧، والفروع ٦/ ٢٥٠، والإنصاف ١١/ ٤١٩، وكشاف القناع ٧/ ٤٦٢.

(٤) لم أجدها بنصها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، ويظهر لي أنها مخرجة على رواية من اشترى مبيعين وكان في أحدهما عيبٌ فله رد أحد المبيعين دون الآخر كما في المسألة السابقة في رواية أبي طالب وصالح عن الإمام والله أعلم. **ينظر**: المغني ٤/ ١١٨، والكافي ٣/ ١٢٧.

الصَّفقَة على البائع.[١]

(والقول في قيمة التّالف قوله مع يمينه)؛ لأنه بمنزلة الغارم؛ لأن قيمة التّالف إذا زادت زاد قدر ما يغرمه، فهو بمنزلة المستعير والغاصب./ [٢٦٢/ب]

[١٤٩٥/ ٣٧] **مسألة: (وإن كان أحدهما معيبًا فله رَدُّه بقسطه)**؛ لأن رَدَّه ممكن.

(وعنه: لا يجوز له إلا رَدُّهما أو إمساكهما[٢]**)**؛ لأن فيه تبعيض الصَّفقة أشبه إذا كانا مما يَنقُصُهُما التَّفريق، قال شيخنا: «والقياس أنها كالمسألة قبلها»[٣]، يعني: في جواز رَدِّ الباقي، إذ لو كان إمساك أحدهما مانعًا من الرَّد لمنع إذا كان أحدهما صحيحًا، وقياس قوله في المعيبين: أنه لا يجوز رَدُّ أحدهما وحده؛ أنه لا يجوز رَد أحدهما ههنا وفي التي قبلها؛ لأن فيه تفريق الصفقة على البائع، والضَّرَرُ الذي يلحقه بتفريق الصفقة لا يختلف بكونهما معيبين موجودين أحدهما معيبًا أو تالفًا.

والمنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه لو باع بعض ما اشترى ثم ظهر على عيبٍ فيما بقي في يده من المبيع وأراد رَدَّه، أن له ذلك»[٤]، وهو

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز رد أحد المبيعين بقسطه من الثمن في حال تلف أحدهما هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٧، والفروع ٦/ ٢٥١، والإنصاف ١١/ ٤٢٠، وكشاف القناع ٧/ ٤٦٢.

(٢) لم أجدها بنصها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، وقرر الموفق ابن قدامة والمصنف أنها كمسألة من اشترى مبيعين وكان في أحدهما عيبٌ، وهو الصحيح من المذهب والله أعلم. **ينظر**: المغني ٤/ ١١٨، والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٤٢١.

(٣) المغني ٤/ ١١٨.

(٤) مسائل عبد الله بن الإمام عن أبيه ص٢٨٣، وهي في رواية بكر بن محمد عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٠، والتعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٥١٥.

اختيار الخرقي، وقد سبق دليله[١].

قال شيخنا: «والذي يقتضيه النَّظر أنه إن كان المبيع مما ينقُصُه التفريق كمصراعي بابٍ فإنه يمنع الرَّد؛ لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة أو الشِّرْكَة، وإن كان مما لا ينقص بالتَّفريقِ فباع أحدهما ثم وجد بالآخر عيبًا فهل له رَدُّ الباقي في ملكه؟ يُخرَّج على روايتين بناءً على تفريق الصفقة[٢]»[٣][٤].

[١٤٩٦/٣٨] **مسألة: (وإن كان مما ينقُصُه التَّفريق كمصراعي بابٍ، أو زَوجي خُفٍّ، أو جاريةٍ وولدِها، فليس له رَدُّ أحدهما)**؛ لما سبق.[٥]

[١٤٩٧/٣٩] **مسألة: (وإن اختلفا في العيب هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري ففي أيهما يُقبل قوله؟ روايتان:)** إحداهما: القول قول المشتري مع يمينه، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويكون له الخيار بين الرَّدِّ أو الأرش، اختارها الخرقي[٦]؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، واستحقاق القدر الذي قابل العيب من الثمن، فكان القول قول من يَنْفيه، كما لو اختلفا في قبض الجميع.

---

(١) **ينظر**: المسألة [١٤٨٧/٢٩]، وتوثيق قوله في المغني ٤/ ١١٧.

(٢) **ينظر**: ٣/ ١٩٦.

(٣) الكافي ٣/ ١٢٧.

(٤) قال في الإنصاف في بيان معنى المسألة: «قوله: (وإن كان أحدهما معيبًا فله رده بقسطه) يعني: إذا أبى أن يأخذ الأرش، وقوله: (فله رده) يعني: لا يملك إلا رَدَّه وحده بدليل الرواية الثانية الآتية، ومحل الخلاف في ذلك إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق أو مما لا يحرم فيه التفريق بينهما»، وعليه فما قرره المصنف من جواز رد المبيع المعيب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٧، والفروع ٦/ ٢٥١، والإنصاف ١١/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٧/ ٤٦٢.

(٥) وهو مفهوم المخالفة من المسألة السابقة.

(٦) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١٢١.

والأخرى: القول قول البائع مع يمينه، ويحلف على حسب جوابه، إن أجاب: إنني بعته بريئًا من العيب،/ حَلَفَ على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستَحقُّ على ما يدعيه من الرَّدِّ، حَلَفَ على ذلك.(١) [٢٦٣/أ]

ويمينه على البَتِّ لا على العلم؛ لأن الأيمان كلها على البَتِّ لا على النَّفي في فعل الغير؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحَّة العقد، ولأن المشتري يدعي عليه فَسْخَ العقد وهو ينكره.

وهذا إذا كان العيب مما يحتمل قول كل واحدٍ منهما كالخَرْقِ [والرَّفْوِ](٢) في الثوب ونحو ذلك، **(فأما إن كان لا يحتمل إلا قول أحدهما)** كالإصبَع الزائدة والجراحة المُندَمِلة التي لا يمكن حدوث مثلها، والجرحِ الطارئ الذي لا يحتمل أن يكون قديمًا، **(فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين)**.

[١٤٩٨/ ٤٠] **مسألة: (ومن باع عبدًا تلزمه عقوبةٌ من قصاصٍ أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له)**؛ لأنه رضي به معيبًا أشبه سائر المعيبات.

(وإن علم بعد البيع فله الرَّدُّ أو الأرش) كالمعيب.

(فإن لم يعلم حتى قُتل فله الأرش)؛ لذلك، وهو أن يُقوَّم جانيًا وغير

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن القول في العيب هو قول المشتري مع يمينه هو المذهب، وفي المذهب قول ثالث: هو التفريق بين أن يكون المبيع عينًا معينة أو في الذمة، فإن كان المبيع في الذمة فالقول قول القابض وجهًا واحدًا؛ لأن الأصل اشتغال ذمة البائع فلم يثبت برائتها. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٢٧، والفروع ٦/ ٢٥١، والإنصاف ١١/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٧/ ٤٦٢.

(٢) في نسخة المخطوط (الزفو) ولم يظهر لي معناه، وأثبت ما في الصلب لما في المغني ٤/ ١٢١، ومعنى الرفو: جاء من قولهم: رَفَوْت الثوب أي: أصلحته، فيكون معناه في السياق أن في الثوب مكانًا كان متخرقًا فأصلح قديمًا عند البائع أو حديثًا عند المشتري. **ينظر**: المصباح المنير ١/ ٢٣٤.

جانٍ، فيكون له قدر ما بينهما من ثمنه.

ولا يبطل البيع من أصله، ولا يرجع بجميع الثمن؛ لأنه تلفَ في يد المشتري بسببٍ كان عند البائع، فأشبه ما لو اشتراه مريضًا فمات بذاته أو مرتدًّا فقتل بردَّتِه.

[٤١/١٤٩٩] **مسألة: (فإن كانت الجناية موجبةً للمال، والسَّيدُ معسرٌ، قُدِّمَ حقُّ المَجْنيِّ عليه**[(١)])، وفسخنا البيع؛ لأن حقَّ الجناية سابقٌ لحقِّ المشتري، فإذا تَعذَّر إمضاؤها قُدِّم السابق.

فإن اختار المشتري فداءَه فله ذلك، والبيع بحاله؛ لأن الفَسخَ ليَصِلَ المَجْنيِّ عليه إلى حقِّه، وقد أمكن ذلك بدون الفسخ، فإذا فداه فحكمه حكم قضاء الدَّين عن البائع.

(وإن كان السيد موسرًا تَعلَّق الأرش بذمته، والبيع لازمٌ) بحاله؛ لأنه حَقٌّ تعلق به، يمكِنُ المالك أداؤه من غيره فلزمه أداؤه، ولم يبطل البيع كما لو باع النِّصاب بعد وجوب الزكاة فيه.

فصلٌ

السادس: خيار يَثبُتُ في التَّولية، والشَّرْكة، والمرابحة، والمواضَعة)، وإنما يثبت له الخيار/ في ذلك إذا أخبره بزيادةٍ في الثمن كاذبًا، فيكون [٢٦٣/ب] للمشتري الخيار، كما لو أخبره بأنه كاتبٌ أو صانعٌ، فاشتراه بثمنٍ كثيرٍ وبان بخلافه.

(ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأسَ المال)؛ لأن العلم بالثمن شرطٌ، ولا يحصل إلا بمعرفة رأس المال.

(ومعنى التَّولية: البيع بمثل الثمن الذي اشترى به، ويصِحُّ بلفظ البيع

(١) في المطبوع من المقنع ص١٦٣ زيادة قوله: **(وللمشتري الخيار)**.

فيقول: بِعتُكه، أو وَلَّيتُكه برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقْمِه)، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس ببيع الرَّقم»[(١)]، وهو الثمن الذي يكتب على الثوب، ولابد من معرفته حال العقد ليكون معلومًا، فإن لم يعلم فالبيع باطلٌ لجهالة الثمن.

فصلٌ

(والشَّركة: بيع بعضه بقسطه من الثمن، ويَصِحُّ بقوله: أشركتك في نصفه أو ثُلثه)، ولو قال: أشركني فيه فقال: أشركتك صَحَّ، إذا كان الثمن معلومًا، وفي حديثٍ عن زُهرةَ بن معبدٍ[(٢)] أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)] إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيقولان له: «أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيُشْرِكُهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل» ذكره البخاري[(٤)].

ولو اشترى رجلٌ عبدًا فقال له آخر: أشركني فشرَّكه انصرف إلى نصفه؛ لأنها بمطلقها تقتضي التساوي.

فصلٌ

(والمرابحة: أن يخبر برأس ماله، ثم يبيع به بربحٍ معلومٍ، فيقول:

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٦٦.

(٢) زهرة بن معبد هو: أبو عقيل بن عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي، ثقة، روى عن جده، وأبيه وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن السائب، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وروى عنه: حيوة، وسعيد بن أيوب، والليث، وعبد الله بن لهيعة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٥.

(٣) عبد الله بن هشام هو: ابن زهرة بن عثمان القرشي (ولد ٤هـ)، له ولأبيه صحبة، وقيل: إنه عاش إلى خلافة معاوية. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٠٠، والإصابة ٤/ ٢٥٥.

(٤) صحيح البخاري (٢٣٦٨) ٢/ ٨٨٥.

رأس مالي فيه مئة، بعتك بها ورِبْحِ عشرة) فهو جائز غير مكروهٍ؛ لأن الثمن معلوم، ولا نعلم خلافًا في صحته.

فإذا بان أن رأس ماله تسعون ببَينةٍ أو إقراره رجع المشتري على البائع بما زاد، وحَطَّه من الربح، وذلك أحد عشر، وهو مخيرٌ إن شاء فسخ وإن شاء أخذ بذلك.

(وإن قال: ورِبْحِ درهمٍ في كل عشرةٍ) أو قال: دَهْ يازْدَه، أو دَه دُوازْدَه[(١)]، فهو صحيحٌ أيضًا؛ لأن الثمن معلوم فهي كالتي قبلها، لكن كرهه أحمد[(٢)]؛ لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كرهاه[(٣)]؛ لأنه بيع الأعاجم، ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال.[(٤)]

فصلٌ

(وبيع المواضعة: أن يخبر برأس المال أنه مئة، ثم يقول: بعتك بها ووضيعة درهمٍ من كل عشرة/ فيلزم المشتريَ تسعون درهمًا)؛ لأن [٢٦٤/أ]

---

(١) ده يازده، ودهو دوازده: هي كلمة أعجمية فارسية: الأولى تعني بيع العشرة بأحد عشر، والثانية تعني بيع العشرة باثنى عشر.

(٢) وذلك في رواية أبي النضر عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٧٠.
فائدة: حكى أبو بكر في زاد المسافر رواية أبي النضر ولم يزد عليها، وفي الإنصاف هي رواية أبي الصقر، وقال: «واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر»، ويظهر أن الذي في الإنصاف تصحيف لتقارب الرسم؛ لأنه في الفروع أنها رواية أبي النضر والله أعلم.

(٣) أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٣٢، الأول من طريق الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر، والثاني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس، ورجال إسنادهما ثقات.

(٤) ما قرره المصنف من جواز بيع ربح درهم في كل عشرةٍ هو المذهب مع الكراهة، وهي رواية الجماعة عن الإمام، وهي من المفردات في المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يصح. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٥، والفروع ٦/ ٢٥٩، والإنصاف ١١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٧/ ٤٧١.

المحطوطَ العُشْرُ، وعُشر المئة عَشَرة.

(وإن قال: وضيعة درهمٍ لكل عشرةٍ، كان [الحَطُّ][(١)] من كلِّ أحدَ عشَرَ درهمًا درهمًا)، والباقي تسعون وعشرة أجزاءٍ من أحد عشر جزأً من درهم؛ لأنه إذا قال: لكل عشرةٍ درهمٌ كان الدرهم من غيرها، فيكون من كل أحَدَ عَشَرَ درهمًا درهمًا، وإذا قال: من كل عشرةٍ كان [الحطُّ] منها فيكون عُشرها.

[٤٢/١٥٠٠] **مسألة: (ومتى اشتراه بثمنٍ مؤجَّلٍ، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلةً، أو باع بعض الصَّفقَة بقِسطِها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرَّد)**، أما إذا اشتراه بثمنٍ مؤجَّلٍ ولم يبين ذلك عند بيعه، فعن أحمد أنه مخيَّرٌ بين أخذها بالثمن الذي وقع عليه العقد حالًا وبين الفسخ[(٢)]، ووجهه أن البائع لم يرضَ بذمته، وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزمه الرضا بذلك. وحكى ابن المنذر عن أحمد: «أنه إن كان المبيع قائمًا فهو مخيَّرٌ بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلًا»[(٣)]؛ لأنه الثمن الذي اشترى به البائع، والتأجيل صفةٌ له، فأشبه [المُخْبِرَ][(٤)] بزيادةٍ في

(١) في نسخة المخطوط في هذا الموضع والذي يليه (الحظ)، وقد صوبتها كما في المغني ٤/ ١٣٥، والشرح الكبير ١١/ ٤٤٢، والمبدع ٤/ ١٠٥.

(٢) لم أجدها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في المغني ٤/ ١٣٣.

(٣) الإشراف ٦/ ٩٧، والرواية في مسائل الكوسج عن الإمام ٢/ ١٢٦.

(٤) في نسخة المخطوط بلا إعجام، وأثبت ما في الصلب لما في الكافي (المُخبِرَ)، وفي الشرح الكبير ١١/ ٤٤٧ ما يفيد اللفظ في الكافي حيث قال: «لأنه الثمن الذي اشترى به البائع، والتأجيل صفة له، فهو كما لو أخبره بزيادة في الثمن، وإن كان قد استهلك، حبس الثمن بقدر الأجل»، وفي العدة للمصنف ص٣٢٣ كما في الصلب أيضًا، وقد رجعت لنسخة مخطوطة للكافي من مكتبة عنيزة الوطنية مبذولة في الإنترنت اللوحة ١٤/ب ونسخة لمخطوط كتاب العدة للمصنف وهي مصورة عن جامعة برنستون في أميركا رقمه ١٥١٤ اللوحة ٧٦/أ فوجدت اللفظ (المخيّر)، وقد =

القدر، فإن للمشتري أن يحطَّ ما زاد ويأخذ الباقي، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حَبَسَ المال بقدر الأجل.(١)

فصلٌ

وأما إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له، مثل أبيه وابنه، ولم يبين ذلك عند بيعه، فللمشتري الخيار؛ لأنه متهم في حقهم أن يحابيهم.

فصلٌ

وإن اشتراه بأكثرَ من الثمن حيلةً، مثل إن اشتراه من غلامِ دكَّانِه أو غيره، لم يجز بيعه مرابحةً؛ لأن الحيل محرَّمَةٌ وخداعٌ، فلم يجز الإخبار به، فكان وجوده كعدمه، وإن لم يكن حيلةً جاز؛ لأنه لا تُهَمَة في حَقِّه.

فصلٌ

وأما إذا باع بعض الصَّفقَة بقِسْطِها من الثمن مرابحةً ولم يبينه للمشتري فله الخيار؛ لأن قسمة الثمن طريقُهُ الظن، واحتمال الخطأ فيه كثير، والمرابحة مبناها على الأمانة، فلم يجز ذلك.(٢)

= يقال أن (المخير) تصحيف عن (المخبر) وهو ما أميل إليه، وقد يقال أن المعنيين متقاربان، لفظ (المخير) يكون معناها: كمسألة المخير بزيادة في قدر المبيع، وعلى الأول (المخبر) يكون معناه: كحال من أخبر بزيادة في ثمن المبيع كما في الشرح الكبير والمسألة من اشترى عينًا فبانت أكثر مما اشراه، والله أعلم.

(١) ما قرره المصنف من أن من اشترى المبيع بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري فللمشتري الخيار هو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثالثة: يأخذه مؤجلًا ولا خيار له، قال في الإنصاف هي المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٩، والفروع ٦/ ٢٥٩، والإنصاف ١١/ ٤٤٦، وكشاف القناع ٧/ ٤٧٣.

(٢) ما قرره المصنف من أن المشتري إذا باع بعض الصفقة بقِسطِها من الثمن مرابحةً ولم يبينه للمشتري فله الخيار هو المذهب، والرواية الثانية: يجوز بيع ما اشترى صفقة =

فإن كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء،/ كالمكيل والموزون [٢٦٤/ب] من جنس، جاز بيع بعضه بحصته من الثمن؛ لأنه ينقسم على أجزائه، وجزؤه معلومٌ يقينًا.

[١٥٠١/ ٤٣] **مسألة: (وما يُزاد في الثمن أو يُحطُّ منه في مُدَّة الخيار، أو يؤخذ أرشًا لعيبٍ، أو جنايةٍ عليه، يُلحَق برأس المال، ويُخبِر به**[(١)]**)**؛ لأنه من الثمن، والذي يُحطُّ [يَنقصه][(٢)] من الثمن.

وما كان بعد لزوم العقد لا يُخبر به؛ لأنه تبرعٌ من أحد المتعاقدين لا يلزمه، فلم يخبر به كما لو وهبه شيئًا.[(٣)]

[١٥٠٢/ ٤٤] **مسألة: (فإن اشترى ثوبًا بعشرةٍ، وقَصَرَه بعَشَرةٍ أخبر به على وجهِهِ**[(٤)]**)**، سواءٌ عَمِلَه بنفسه أو بأجرةٍ، قال أحمد: «يُبَيِّن ما اشتراه وما لزمه»[(٥)].

= واحدة دون أن يبين مطلقًا، والرواية الثالثة: لا يجوز البيع مطلقًا. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٨، والفروع ٦/ ٢٦٠، والإنصاف ١١/ ٤٥١، وكشاف القناع ٧/ ٤٧٥.

(١) في المطبوع من المقنع ص١٦٤ زيادة قوله: **(وإن جنى ففداه المشتري أو زيد في الثمن أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) في نسخة المخطوط أثر طمس لعله من رطوبة، لم تتضح معه الكلمة، وأثبت ما في الصلب كما في الكافي ٣/ ١٣٥ بمعناه من قوله: «وما يزاد فيه في مدة الخيار يخبر به لأنه من الثمن وما حط عنه في مدة الخيار نقصه لذلك».

(٣) ما قرره المصنف من أن ما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدَّة الخيار، أو يؤخذ أرشًا لعيبٍ، أو جنايةٍ عليه يلحق برأس المال، و ما يحط من الثمن يُخبَر به، وما كان بعد لزوم العقد لا يُخبر به، هو المذهب، والرواية الثانية: يخبر أيضًا بما كان بعد لزوم العقد. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٥، والفروع ٦/ ٢٦١، والإنصاف ١١/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٧/ ٤٧٧.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٦٤ زيادة قوله: **(وإن قال: تحصل ذلك علي بعشرين فهل يجوز؟ على وجهين، وإن عمل فيه بنفسه عملًا يساوي عشرة لم يجز ذلك وجهًا واحدًا)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٥) وذلك في رواية أبي الحارث وأحمد بن سعيد عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٦٦.

فإن ضَمَّ ذلك إلى رأس المال وأخبر أنه اشتراه به لم يَجزْ؛ لأنه كذب.

وإن قال: تحَصَّل عليَّ بعشرين، لم يَجُز فيما عمله بنفسه وجهًا واحدًا؛ لأنه كذبٌ، وجاز فيما استَأجر عليه في أحد الوجهين؛ لأنه صادقٌ.

وفي الآخر: لا يجوز، وهو ظاهر كلام أحمد(١)؛ لأن فيه تلبيسًا، فلعلَّ المشتري لو علم الحال لم يَرْغَب فيه لكون العمل مما لاحاجة به إليه، فأشبه ما أنفق عليه في مؤنته وكسوته، فإنه لا يجوز الإخبار به وجهًا واحدًا، وكذلك كَرْيُ مَخزَنِهِ وحافِظِه، إلا أن يخبر بالحال على وجهه، فإن ذلك لا يزيد في ثمنه.(٢)

[١٥٠٣/ ٤٥] **مسألة: (وإن اشتراه بعشَرةٍ ثم باعه بخمسةَ عَشَرَ، ثم اشتراه بعَشَرَةٍ، أخبر بذلك على وجهه)**، يعني: يخبر أنه ربح فيه مرَّةً ثم اشتراه؛ لأن فيه بيانًا للمشتري.

وقال ابن سيرين: «يَطرح الربح من الثمن الثاني ويخبر بما بقي»(٣)، وقد أَعجَبَ أحمدَ قولُه(٤)، لأن الربح أحد نوعي النماء، فيخبر به في المرابحة كالولد والثمرة، ولعل هذا من أحمد على سبيل الاستحباب؛

---

(١) يعني والله أعلم ما جاء في رواية أبي الحارث وأحمد بن سعيد من أن البائع يلزمه البيان. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٦٦.

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الثاني فيما إذا قال: تحصل علي بعشرين فيما استأجر عليه، أنه لا يجوز، هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٣٦، والفروع ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ١١/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٧/ ٤٧٨.
فائدة: قال في الإنصاف: «مثل ذلك حكمًا وخلافًا ومذهبًا أجرةُ كيله ووزنه ومتاعه وحمله وخياطته».

(٣) لم أعثر على من خرجه. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١٣٣.

(٤) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ١٣٣.

لأنه أبلغ في البيان .

(ويجوز الإخبار بالثمن الثاني وحده فيقول: اشتريته بعشرة)؛ لأنه الثَّمن الذي حصل به هذا المِلك، فجاز الخبر به وحده كما لو خَسِرَ فيها، فإنه لو اشترى بعشرةٍ ثم باعه بخمسةٍ، ثم اشتراه بخمسة، فإنه يخبر أن رأس مالِه خمسةٌ؛ لأنه العقد الذي يلي المرابحة.

[٢٦٥/أ] **(وقال أصحابنا: يَحطُّ الرِّبح من الثمن الثاني ويخبر أن/ رأس ماله خمسة)** مثل قول ابن سيرين، وهو المنصوص عن أحمد، إلا أنه قال: «فإن باعه على ما اشتراه يبَيَّن أمره»[(١)]، يعني: يخبر أنه ربح فيه مرَّةً ثم اشتراه.[(٢)]

فصلٌ

قال أحمد: «المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة»[(٣)]، وذلك لأن بيع المرابحة تَعتَريه أمانةٌ واسترسالٌ من المشتري، ولا يُؤمَن هوى النفس في نوعِ تَأويلٍ أو غَلَطٍ فيكون على خطرٍ أو غَرَرٍ، وتجنب الخطر أسلم.

وقال أحمد في رجلين اشتريا ثوبًا بعشرين بينهما ثم اشترى أحدهما من صاحبه باثنين وعشرين: «فإنه يخبر في المرابحة بأحد وعشرين»[(٤)]، وذلك لأنه اشترى نصفَهُ بأَحَد عشر ونصفه الآخر بعشرة.

---

(١) سبق توثيقه قريبًا.

(٢) ما قرره المصنف من أن البائع إذا اشترى المبيع بعشرةٍ ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرةٍ أخبر بذلك على وجهه هو أحد الأقوال في المذهب، وما قرره عن الأصحاب هو قول في المذهب، قال في الإنصاف: «هو المذهب»، ولكن أعقبه بقوله: «هو ضعيف»، وقال في الكشاف: «فيه نظر، لأن النماء لا يجب الإخبار به». **ينظر**: المغني ٤/ ١٣٣، والفروع ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ١١/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٧/ ٤٧٩.

(٣) وذلك في رواية أحمد بن سعيد عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٦٦.

(٤) بنحوه في مسائل الكوسج عن الإمام ٢/ ٧١.

فصلٌ

(السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، ومتى اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمةٌ تحالفا، فيُبدَأ بيمين البائع فيحلف: ما بِعتُه بكذا، وإنما بعتُه بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريتُه بكذا، وإنما اشتريته بكذا)؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنَةٌ، والبيع قائمٌ بعينه[(١)] فالقول ما قال البائع، أو يتَرادّان البيع» رواه ابن ماجه[(٢)]، وفي لفظٍ: «تحالفا»[(٣)]، ولأن البائع يدَّعي عقدًا بثمنٍ كثيرٍ يُنكره المشتري، والمشتري يدعي عقدًا ينكره البائع، والقول قول المنكر مع يمينه.

ويُبدأ بيمين البائع؛ لأن النبي ﷺ جعل القول ما قال البائع، وفي لفظ: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار» رواه أحمد والشافعي[(٤)]، معناه: إن شاء أخذ وإن شاء حَلَفَ، ولأن جَنَبَةَ البائع أقوى؛ لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إليه، فكانت البَداءة به أولى كصاحب اليد.

---

(١) **حاشية**: وروى أحمد وأبو داود والنسائي نحو هذا الحديث، ولم يذكروا البيع قائم، إلا أحمد في رواية له: «والسلعة كما هي».

(٢) سنن ابن ماجه (٢١٨٦) ٢/ ٧٣٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٤٤٤٤) ١/ ٤٦٦، والحديث له عدة طرق لا تخلو من مقال، وضعفه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٧٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣٣٣، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٨٦. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٥٩٦.

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٩٦: «وهذه رواية غريبة، لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام»، وسيأتي تقرير هذا المعنى من كلام المصنف وابن المنذر في المسألة [١٥٠٢/ ٤٦].

(٤) الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجها الشافعي في الأم ٣/ ٩، وأحمد في مسنده (٤٤٤٤) ١/ ٤٦٦، كما أخرجها الترمذي في جامعه (١٢٧٠) ٣/ ٥٧٠، وضعفها الترمذي، وسبق ذكر من ضعف الحديث قريبًا.

فصلٌ

ويجب الجمع في اليمين بين النَّفي والإثبات؛ لأنه يدَّعي عقدًا وينكر آخر، فيحلف عليهما، ويقدم النَّفي فيقول: والله ما بعتُه بكذا، ولقد بعتُه بكذا؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنَّفي، ويكفيه يمينٌ واحدةٌ لأنه أقرب إلى فصل القضاء.(١)

فصلٌ/ [٢٦٥/ب]

(فإن نَكَلَ(٢) أحدهما لزمه ما قال صاحبه)، ووجهه حديث ابن عمر لما باع زيدًا عبدًا واختلفا في عيبٍ فيه واحتكما إلى عثمان، فوجهت على عبد الله اليمين، فلم يحلف، فرَدَّ عثمان عليه العبد، رواه أحمد(٣).

(وإن تحالفا لم ينفسخ العقد بنفس التحالف)؛ لأنه عَقدٌ وقع صحيحًا، فتنازُعُهُما وتعارُضُهُما في الحجة لا يوجب الفسخ، كما لو أقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً بما ادَّعاه، لكن يقول للمشتري: أترضى بما قال البائع؟ فإن رضيه أجبر البائع على قبول ذلك؛ لأنه قد حصل له ما ادَّعاه، وإن لم يرضه قيل للبائع: أترضى بما قال المشتري؟ فإن رضيه أجبر المشتري على القبول؛ لذلك.

(فإن لم يرضيا فُسخ العقد)، وظاهر كلام أحمد أن لكلِّ واحدٍ منهما

---

(١) ما قرره المصنف من أنه يبدأ بيمين النفي هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يبدأ بيمين الإثبات. **ينظر**: المغني ٤/ ١٣٣، والفروع ٦/ ٢٦٧، والإنصاف ١١/ ٤٦٥، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٣.

(٢) نكل: هي بفتح الكاف وكسرها، والنكول هو الرجوع عن شيء قاله، أو عدو قاومه، أو شهادةٍ أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها. **ينظر**: المطلع ص٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٨/ ١٤٥٦].

الفسخ[(١)]، ويحتمل أن يَقِفَ على الحاكم[(٢)]؛ لأن العقد صحيحٌ وأحدهما ظالمٌ، وإنما يفسخه الحاكم لتعَذُّرِ إمضائه في الحكم، فأشبه نكاح المرأة إذا زَوَّجها الوليّانِ ولم يُعلَم السابق منهما.

والصحيح أن لهما الفسخ؛ لقوله ﷺ: «أو يترادّان البيع»[(٣)]، وظاهره استقلالهما بذلك، وفي قصة ابن مسعود باع الأشعث بن قيس[(٤)] رقيقًا من رقيقِ الإمارة، فاختلفا في الثمن، فروى له عبد الله هذا الحديث، قال: «فإني أرى أن أرُدَّ البيع، فرَدَّهُ»[(٥)]، ولأنه فسخٌ لاستدراك الظُلامة أشبه الرَّدَّ بالعيب، ولا يشبه النكاح؛ لأن لكل واحدٍ من الزوجين الاستقلال بالطلاق.[(٦)]

[٤٦/١٥٠٤] مسألة: (وإن كانت السلعة تالفةً تحالفا ورجعا إلى قيمة

---

(١) لم أعثر على ظاهر الرواية فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، ولعلها فيما نقله ابن المنذر عنه كما سبق للمصنف إيرادها في المسألة [٤٢/١٤٥٠]، أو فيما نقله أبو داود في مسائله عن الإمام ص٢٨١ قال: «سمعت أحمد قال: البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه، قال: «القول قول البائع مع يمينه أو يترادان، قيل: فإن أقام كل واحد البينة؟ قال: وكذلك أيضًا». **ينظر**: توثيق الرواية من المغني ٤/ ١٣٧.

(٢) يعني أن يقف الفسخ على حكم الحاكم، والاحتمال الذي ذكره المصنف هو لأبي خطاب. **ينظر**: الهداية، وشرح الزركشي ٢/ ٨٠.

(٣) سبق تخريجه في المسألة ٣/ ٢٧١.

(٤) الأشعث بن قيس هو: أبو محمد ابن معدي كرب بن معاوية الكندي، صحابي، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبًا من كندة، وكان من ملوك كندة، وقيل: إنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق، وشهد الأشعث اليرموك بالشام والقادسية وغيرها بالعراق، وسكن الكوفة، وشهد مع علي صفين، مات في الوقت الذي صالح فيه الحسن معاوية، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ١٣٣، والمنتظم ٤/ ١٣٧، والإصابة ١/ ٨٧.

(٥) وهذه القصة في سنن ابن ماجة (٢١٨٦) ٢/ ٧٣٧، والحديث ضعيف كما سبق.

(٦) ما قرره المصنف من أن لكل من المتعاقدين الفسخ في ظاهر كلام الإمام أحمد هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٤٦، والفروع ٦/ ٢٦٧، والإنصاف ١١/ ٤٦٨، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٤.

مثلها)، كما لو كانت باقيةً.

وعنه: القول قول المشتري مع يمينه[(١)] اختارها أبوبكر[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمةٌ تحالفا»[(٣)]، فمفهومه أن لا يشرع التحالف عند عَدَمِها، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واختلفا في عَشَرةٍ زائدةٍ، البائع يَدَّعيها والمشتري يُنكِرها، والقول قول المنكر، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث، ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس.

ووجه الأولى: أن كل واحدٍ منهما مُدَّعٍ ومنْكِرٌ، فتشرع اليمين لهما كحال قيام السلعة،/ وقوله في حديثهم: «تحالفا»، لم يثبت في شيءٍ من [٢٦٦/أ] الأخبار، قال ابن المنذر: «وليس في هذا الباب حديثٌ يعتمد عليه، وعلى أن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها، فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة فمع تعذر ذلك أولى»[(٤)][(٥)].

فاذا حلفا جميعًا فسخنا البيع كما نفسخه مع بقائها، ويرد البائع الثمن والمشتري قيمة السلعة.

فإن اختلفا في قيمتها رجعا إلى قيمة مثلها موصوفًا بصفاتها.

[٤٧/١٥٠٥] مسألة: (فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري)

---

(١) وهي في رواية محمد بن العباسي النسائي عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٤.

(٢) لم أعثر عليه في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٤.

(٣) سبق في ٣/ ٢٧١ النقل عن ابن الملقن أن الحديث غير ثابت.

(٤) الإشرف ٦/ ١٢٧.

(٥) ما قرره المصنف إذا كانت السلعة تالفةً تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٤٧، والفروع ٦/ ٢٦٧، والإنصاف ١١/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٥.

مع يمينه؛ لأنه غارمٌ، والقول قول الغارم.

[٤٨/١٥٠٦] **مسألة: (فإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا**[(١)]**)**، كما لو اختلفا في قدر الثمن، **(إلا أن يكون للبلد نَقدٌ معلومٌ فيرجع إليه)**، نص عليه[(٢)]؛ لأنه تعين انفراده وعدم مشاركة غيره له، وإن كان فيه نقودٌ رُجِع إلى أوسطها.

[٤٩/١٥٠٧] **مسألة: (وإن مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما)**؛ لأنها يمينٌ على المال، فقام الوارث فيها مقام الموروث كاليمين في الدعوى.

[٥٠/١٥٠٨] **مسألة: (وإذا تفاسخا انفسخ ظاهرًا وباطنًا**[(٣)]**)** في ظاهر كلامه[(٤)]؛ لأنه فَسخٌ لاستدراك الظُلامة فهو كالرَّدِّ بالعيب.

---

(١) قدم المصنف المسألة، وهي في المقنع بعد المسألتين الآتيتين، قال في الإنصاف ١١/ ٤٧١ في بيان شرحها: «فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري، فظاهر كلامه أنه سواءٌ كان الاختلاف في صفة العين أو العيب، أما صفة العين فلا خلاف فيها أن القول قول المشتري، وإن كانت الصفة عيبًا كالبرص والخرق في الثوب فالقول قول المشتري أيضًا على الصحيح من المذهب». **ينظر**: الإنصاف ١١/ ٤٧٧، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٥، وفي المسألة خلاف في اعتبار الغالب من النقود، لم أذكره خشية الإطالة.

(٢) وذلك في رواية الأثرم، وابن بدينا، وإبراهيم بن الحارث عن الإمام فيما إذا اختلفا في قدر الثمن، أما الرجوع إلى نقد البلد المعلوم فنص الموفق أنها رواية الجماعة عن الإمام، ولم يظهر لي من هم. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٧، والمغني ٤/ ١٣٩.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٦٥ زيادة قوله: **(وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنًا، وعليه إثم الغاصب)**، وسياق المسألة في النقل عن أبي الخطاب وما بعده يتضمنه.

(٤) أي في ظاهر كلام الإمام أحمد، نقله عنه القاضي، ونقله عن القاضي الموفق في الكافي ٣/ ١٤٦، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتبه، ولا فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، إلا أن أبا الخطاب في الهداية ص٢٥٢ نقل القول على أنه للقاضي ولم يشر إلى أنه ظاهر قول الإمام، وقال في الإنصاف ١١/ ٤٧٦: «المسألة ليس فيها منقول صريح عن الإمام أحمد، بل المنقول فيها عن الأصحاب» والله أعلم.

وقال أبو الخطاب: «إن كان البائع ظالمًا لم ينفسخ العقد في الباطن»[(١)]؛ لأنه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقِّهِ، فلا ينفسخ العقد في الباطن، ولا يباح له التَّصرف؛ لأنه غاصبٌ.

وإن كان المشتري ظالمًا انفسخ البيع ظاهرًا وباطنًا؛ لعجز البائع عن استيفاء حقِّهِ، وكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري.

وقال شيخنا: «والذي يقوى عندي أنه إن فَسَخَ المظلوم منهما انفسخ ظاهرًا وباطنًا؛ لأن الفسخ مباحٌ باطنًا وظاهرًا، فيثبت حكمهم في الظاهر والباطن كالفسخ بالعيب، وإن فسخه الظالم لم ينفسخ باطنًا؛ لأنه لا يحِلُّ له الفسخ، فلم يثبت حكمه باطنًا كما لو ادعى العيب من غير عيبٍ، وفُسخ بذلك»[(٢)][(٣)].

[٥١/١٥٠٩] **مسألة: (وإن اختلفا في أجلٍ، أو شرطٍ)**، أو رهنٍ، أو ضَمينٍ، **(ففيه روايتان: إحداهما: القول قول من ينفيه**[(٤)]) مع يمينه؛ لأنه منكرٌ، فأشبه منكر العقد من أصله./ [٢٦٦/ب]

(والثانية: يتحالفان)؛ لأنهما اختلفا في صفة العقد، فأشبه ما لو اختلفا في قدر الثمن.[(٥)]

---

(١) الهداية ص٢٥٢.

(٢) المغني ٤/ ١٣٧.

(٣) ما قرره المصنف في ظاهر قول الإمام من أنه إذا انفسخ العقد ينفسخ ظاهرًا وباطنًا هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ١٣٧، والفروع ٦/ ٢٦٧، والإنصاف ١١/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٦.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٦٥ جاءت العبارة على هذا النحو: **(وإن اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ، فالقول قول من ينفيه، وعنه: يتحالفان، إلا أن يكون شرطًا فاسدًا، فالقول قول من ينفيه)**، قال في الإنصاف ١١/ ٤٨٠: «ومثل ذلك خلافًا ومذهبًا إذا اختلفا في رهنٍ، أو ضمينٍ، أو في قدر الأجل، أو الرهن، أو المبيع».

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب من أنهما يتحالفان. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٤٨، والفروع ٦/ ٢٦٩، والإنصاف ١١/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٦.

وإن اختلفا فيما يفسد العقد فالقول قول من ينفيه؛ لأن ظاهر حال المسلم يُعاطي[١] الصحيح.[٢]

[٥٢/١٥١٠] **مسألة: (فإن قال: بعتني هذين، قال: بل أحدهما، فالقول قول البائع)** نصَّ عليه[٣]؛ لأنه ينكر بيع الزائد، فاختصت اليمين به، كما لو اختلفا في أصل العقد.[٤]

[٥٣/١٥١١] **مسألة: (وإن قال: بعتنى هذا، قال: بل هذا، حَلَف كلُّ واحدٍ منهما على ما أنكره صاحبه)**؛ لأن القول قول المنكر مع يمينه، كما لو ادعى عليه شيئًا في يده أو دَينًا في ذمته، أو ادعى عليه بيع شيءٍ ولم يدع الآخر شيئًا.

ثم إن كان الذي أقر به البائع في يده فليس للمشتري أخذه؛ لأنه لا يَدَّعيه وهو مقِرٌّ أنه ما اشتراه، فلم يكن له أخذه.

وإن كان في يد المشتري فليس للبائع أخذه؛ لأنه مقِرٌّ أنه للمشتري، ولا حقَّ له فيه، فلم يكن له أخذه.

---

(١) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها: (تعاطي). **ينظر**: الكافي ٣/ ١٤٩.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أنهما يتحالفان. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

(٣) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام، ولعله فيما نقله أبو داود في مسائله عن الإمام ص٢٨١ قال: «سمعت أحمد، قال البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه، قال: «القول قول البائع مع يمينه أو يترادان، قيل: فإن أقام كل واحد البينة؟ قال: وكذلك أيضًا»، وبنحوها في مسائل ابن هانئ ٢/ ٣٦، وفي الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٩ من رواية مهنا الشامي عن الإمام. **ينظر**: توثيقها الكافي ٣/ ١٤٨.

(٤) ما قرره المصنف من المتبايعان إذا اختلفا في قدر المبيع فقال المشتري: بعتني هذين، وقال البائع: بل أحدهما، فالقول قول البائع هو المذهب، وقيل في المذهب رواية أخرى: أنهما يتحالفان. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٤٨، والفروع ٦/ ٢٧١، والإنصاف ١١/ ٤٨٢، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٨.

(**ولم يثبت بيعَ واحدٍ منهما**)؛ لأنه لا يثبت إلا بدليلٍ، ولا دليل عليه.(١)

[٥٤/١٥١٢] **مسألة: (وإن قال: البائع لا أسلِّمُ المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والثمن عينٌ، جُعِلَ بينهما عَدلٌ يقبض منهما ويسلم إليهما معًا)**، لأنهما سواءٌ في تعلق حقوقِهما بالعين.(٢)

(**وإن كان دينًا أجبر البائع على تسليم المبيع أولًا**)؛ لتعلق حقِّ المشتري بعينه، فقدم على ما تعلق بالذَّمَة كأرش الجناية مع الدَّين، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن (**إن كان حاضرًا معه**).

(**وإن كان غائبًا بعيدًا، أو المشتري معسرًا فللبائع فسخ البيع**)؛ لأن عليه ضررًا في تأخير الثمن، فجاز له الرجوع إلى عين ماله كما لو أفلس المشتري.

(**وإن كان في البلد حُجر على المشتري في ماله كله حتى يُسلِّمه**)؛ لئلا يتَصَرَّف في المبيع فيُضِرَّ بالبائع.

(**وإن كان غائبًا عن البلد قريبًا ففيه وجهان: أحدهما: له الفسخ**)؛ لأنه تعذَّرَ الثمن، فكان له الفسخ أشبه المفلس.

(**والثاني: لا يفسخ، لكن يُحجَر على المشتري**)؛ لأنه في حكم

---

(١) ما قرره المصنف من أن المتبايعان إذا اختلفا في عين المبيع تحالفا هو أحد الأقوال في المذهب، والقول الثاني: أن حكم المسألة حكم التي قبلها، قال في الإنصاف: «وهو المنصوص عن أحمد» وهو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) ما قرره المصنف من أن البائع والمشتري يجعلان بينهما عدلًا يسلم إليه الثمن والمثمن هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: وعنه ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع مطلقًا. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٠، والفروع ٦/ ٢٧٥، والإنصاف ١١/ ٤٨٦، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٩.

الحاضر أشبه الذي في البلد.[١]

[١٥١٣/ ٥٥] **مسألة: (ويثبت الخيار للخُلفِ في الصفة، وتَغَيُّرِ ما تقدمت رؤيته، وقد سبق ذلك)** في البيع في الفصل السادس[٢].[٣]/ [٢٦٧/أ]

فصلٌ

(ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا لم يجز بيعه حتى يقبضه)؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيَه» متفق عليه[٤]، ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسَّلَم.[٥]

---

(١) ما قرره المصنف أن الدين المتعلق بالذمة يجبر البائع على تسليمه أولًا، وإن كان المشتري غائبًا بعيدًا، أو المشتري معسرًا فللبائع فسخ البيع، وإن كان في البلد حُجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه حتى لو كان غائبًا قريبًا، هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٠، والفروع ٦/ ٢٧٥، والإنصاف ١١/ ٤٩١، وكشاف القناع ٧/ ٤٨٩.

(٢) **ينظر**: الصفحة ١٢٢٠.

(٣) **حاشية**: بلغ العرض.

(٤) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢٠١٩) ٢/ ٧٤٨، وصحيح مسلم (١٥٢٥) ٣/ ١١٥٩.

(٥) شمل كلام المصنف في هذه المسألة عدة مسائل:
الأولى: قول المصنف من اشترى مكيلًا أو موزونًا يفيد مطلق ما كان مقدرًا من مكيل أو موزون، سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: التقدير فيما كان مطعومًا فقط مكيلًا أو موزونًا، والرواية الثالثة: محل المسألة فيما كان مطعومًا مطلقًا سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو بيع الطعام جِزافًا كصُبْرة ونحوها.
الثانية: أناط المصنف رحمه الله الأحكام بما يكال أو يوزن لا بما يباع بالكيل أو الوزن، فدخل في قوله: «ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا» الصبرة إذا كانت مما يكال أو يوزن وهي إحدى الروايتين في المذهب وهي اختيار الشيخ الموفق، والرواية الثانية: أن الحكم منوط بما بيع بالكيل والوزن خاصة فلا يدخل فيه بيع الجزاف كما سبق في المسألة الأولى، وهي الرواية الآتي تقريرها بقول المصنف: «وعنه في الصبرة المتعينة يجوز بيعها قبل قبضها»، قال في الإنصاف: «وهي الصحيحة من المذهب».

[٥٦/١٥١٤] **مسألة: (وإن تَلِفَ قبل قبضه فهو من مال البائع**[(١)]**)**؛ لأن المشتري ممنوعٌ من التَّصرفِ فيه فلم يدخل في ضمانه، كما لو منعه البائع من قبضه، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه»[(٢)]، ولو دخل في ضمان المشتري لجاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض، فيكون من ضمان البائع.

ويبطل العقد إذا كان التَّلَفُ بفعل الله سبحانه، ويرجع المشتري بالثمن.

وإن أتلفه آدَميٌّ نظرنا: فإن كان المتلِف هو المشتريَ استقر الثمن عليه وكان كالقبض؛ لأنه تصَرَّف فيه، وإن أتلفه أجنَبيٌّ لم يبطل العقد على قياس قوله في الجائحة[(٣)]، وثبت للمشتري الخيار بين فسخ العقد والرجوع بالثمن؛ لأن التَّلَف حَصَلَ في يَدِ البائع فهو كحدوث العيب في

الثالثة: مفهوم قول المصنف: «ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا»، أن غير المكيل والموزون من التقديرات غير داخل في القيد مثل المعدود والمذروع ـ وستأتي في مسألة مستقلة قريبًا ـ وهو أحد الأوجه في المذهب، والوجه الثاني: أن المعدود كالمكيل والموزون، قال في الإنصاف: وهو ظاهر المذهب، وفي الكشاف أضاف المذروع.

الرابعة: قول المصنف: (لم يجز له بيعه حتى يقبضه) هو المذهب مطلقًا وعليه أكثر الحنايلة، والرواية الثانية: يجوز بيعه لبائعه، اختاره الشيخ تقي الدين، وجوز التولية فيه والشركة وغيرها.

فائدة: ملك المبيع قبل القبض ثابت للمشتري بالعقد ممنوع بيعه قبل القبض، وهو من ضمان البائع، وهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن ملك المبيع غير ثابت في العقد. **ينظر**: الكافي ٣/ ٤٢، والفروع ٦/ ٢٧٨، والإنصاف ١١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٨، وكشاف القناع ٧/ ٤٩٢.

(١) في المطبوع من المقنع ص١٦٦ زيادة قوله: **(إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين الفسخ وبين إمضائه ومطالبة متلفه بمثله)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) الإشراف ٦/ ٥٠.

(٣) لعله فيما نقله الأثرم وأبو طالب بوضع في القليل والكثير في الجائحة. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٦.

يده، وبين إمضائه ومطالبة مُتلِفِه بالقيمة أو بالمثل إن كان من ذوات الأمثال.

وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: «الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبيٌّ»[(١)].

(وعنه في الصُّبْرَة المتَعَيِّنَةِ[(٢)]: أنه يجوز بيعها قبل قبضها، فإن تَلِفَت فهي من مال المشتري)، قال في رواية أبي الحارث[(٣)] في رجلٍ اشترى طعامًا فطَلَبَ من يحمله، فرجع وقد احترق: «فهو من مال المشتري»[(٤)]، واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنه: «ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المشتري»[(٥)]، وذكر الجوزجاني عنه فيمن اشترى ما في السفينة صُبْرَةً ولم يسَمِّ كيلًا: «فلا بأس أن يُشْرِك فيها رجلًا ويَبيع ما شاء، إلا أن يكون بينهما كيلٌ فلا يُوَلِّي حتى يكال عليه»[(٦)].

---

(١) **ينظر**: الكافي ٣/ ٤٦، والفروع ٦/ ٢٨٢، والإنصاف ١١/ ٥٠١، وكشاف القناع ٧/ ٤٩٤.

(٢) الصبرة المتعينة: هي الطعام المجتمع المحدد كالكومة، وجمعها صُبَر، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، ويسمى البيع المتعلق بها بيع الجِزاف. **ينظر**: المطلع ص٢٣١.

(٣) أبو الحارث هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، أحد الرواة عن الإمام أحمد في مسائله، قال أبو بكر الخلال: «كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضعٍ جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشرجزءًا، وجَوَّدَ الرواية عن أبي عبد الله». **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٧، والمقصد الأرشد ص١٦٣.

(٤) **ينظر**: المغني ٤/ ٨٨.

(٥) الأثر موقوف على ابن عمر رواه البخاري صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، في باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ٢/ ٧٥١، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٥٣ من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر كما سيأتي في رواية المصنف في المسألة اللاحقة، وصححه ابن حجر في التغليق موقوفًا على ابن عمر ٣/ ٢٤٣.

(٦) **ينظر**: توثيقها من المغني ٤/ ٨٨، وهي بنصها في مسائل الكوسج عن الإمام ٢/ ١٧، والتعليق على المسألة المتعلقة بهذه الرواية سبق توثيقه في الحاشية على المسألة السابقة، وقد آثرت ذكرها هناك لتقاربها والمسائل في نظيراتها والله أعلم.

[٥٧/١٥١٥] **مسألة: (وما عدا المكيلَ والموزونَ يجوز التَّصَرفُ فيه قبل قبضه، وإن تَلِف فهو من مال المشتري)**؛/ لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[(١)]، قال الترمذي: «حديث صحيح»، وهذا المبيع نماؤه وخراجه للمشتري فضمانه عليه، وروى الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر[(٢)] أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: «مضت السنة أنَّ ما أدركته الصَّفقَةُ حيًّا مجموعًا فهو من مال المبتاع» رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعليقًا[(٣)]، وقول الصحابي: مضت السُّنَة يعني: سُنَّة النبي ﷺ، ولأنه من ضمان مشتريه بعد القبض، ولا يتعلق به حقُّ توفيةٍ على البائع، وكان من ضمانه قبل القبض كالميراث. [٢٦٧/ب]

(وذكر أبو الخطاب عن أحمد روايةً أخرى: أنه كالمكيل والموزون في ذلك[(٤)])؛ لأن التَّسليم واجبٌ على البائع؛ لأنه في يده، فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون.[(٥)]

---

(١) سبق تخريجه في ٣/ ٢٣٢.

(٢) حمزة بن عبد الله بن عمر: أبو عمارة ابن الخطاب القرشي العدوي المدني، تابعي ثقة، قليل الحديث، سمع من أبيه، وروى عن عمته حفصة، وعائشة رضي الله عنهم وسمع منه أخوه عبد الله، وابن ابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والزهري. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ٤٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) يظهر لي أن المقصود في المسألة هو انتقال الملك إلى المشتري وما يترتب عليها من ضمان، قال أبو الخطاب في الهداية ص٢٣٨: «وإن تلف كان من ماله ـ أي المشتري ـ في أظهر الروايتين، والأخرى: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه». وما نقله أبو الخطاب هي رواية الأثرم عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٦.

(٥) تعليق المصنف الحكم في المسألة على حكم المكيل والموزون هو بناءً على ما قرره في المسائل السابقة أن مقصوده أن غير المكيل والموزون ليس داخلًا في الحكم، وقد سبق أن المذهب أن الحكم يشمل المذروع والمعدود، إذا علم هذا فهذه المسألة يقرر المصنف فيها ضمان المبيع بعد العقد وقبل التسليم، بأن ما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: يجوز التصرف في المبيع مطلقًا ما لم يكن مطعومًا، وقيل في رواية رابعة: =

[٥٨/١٥١٦] **مسألة: (ويحصل القبض فيما بِيعَ بالكيل والوزن بكيله ووزنه)**، وذلك لأن قبض كلِّ شيءٍ بحسبه، فإذا كان مكيلًا أو موزونًا فقبضه بالكيل والوزن.

وروى أبو الخطاب عن أحمد: «أن قبض كلِّ شيءٍ بالتَّخْليةِ مع التَّمييزِ»[(١)]؛ لأنه خلّى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضًا له كالعقار وهو مذهب أبي حنيفة[(٢)].

ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم[(٣)]، وروى البخاري تعليقًا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل»[(٤)]، وروى ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام

= يجوز في العقار خاصة. **ينظر**: الكافي ٣/ ٤٧، والفروع ٦/ ٢٨٢، والإنصاف ١١/ ٥٠٦، وكشاف القناع ٧/ ٥٠٣.

(١) الهداية ص٢٣٨، والرواية عن الإمام فيما نقله الميموني ومحمد بن الحسن بن هارون. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٧.

(٢) يعبر عن التمييز بالتخلية أيضًا. **ينظر**: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، والبحر الرائق ٥/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦١.

(٣) صحيح مسلم (١٥٢٨) ٣/ ١١٦٢.

(٤) صحيح البخاري في باب الكيل على البائع والمعطي ٢/ ٧٤٨، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٤) ١/ ٦٢، والبزار في سننه ٢/ ٣٣، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٥، وفي إسنادهم عبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٨، وفي سنده منقذ مولى بن سراقة مجهول الحال، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٨١، وأخرجه ابن أبي حاتم في علله ١/ ٣٨٣ عن محمد بن حمير قال حدثني الأوزاعي قال حدثني ثابت بن ثوبان قال حدثني مكحول عن أبي قتادة عن عثمان، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الاسناد»، قال ابن حجر في التغليق ٣/ ٢٤٠: «رواته ثقات إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي قتادة»، ثم قال: «وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلًا»، وحسن الحديث ابن حجر في نكته على ابن الصلاح بمجموع طرقه ١/ ٣٣٨.

حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري»[(١)]، وهذا فيما بِيع كيلًا.

فأما ما بيع جِزافًا[(٢)] فقَبضُه نَقلُه؛ لأن ابن عمر ﷺ قال: «كانوا يُضْرَبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جِزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يُحوِّلوه» وفي لفظ: «كنا نبتاع/ الطعام جِزافًا، فيَبْعَث علينا [٢٦٨/أ] من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكانٍ سواه قبل أن [نبيعه][(٣)]، وفي لفظٍ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله» رواهن مسلم[(٤)]، فتبين بهذا أن الكيل إنما وجب فيما بِيعَ بالكيل، وقد جاء في حديثٍ مصرحًا به عن النبي ﷺ

(١) سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ٢/ ٧٥٠، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٧١ وقال: «وفي إسناده ابن أبي ليلى، وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء، وفيه أيضًا أبو الزبير عن جابر ويحتاج إلى دعامة، ولم يصرح بالتحديث»، وللحديث شاهد عن البزار في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ ١٤/ ٣٩٦، قال في مجمع الزوائد ٧/ ١٣٥: «ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن مسعود الجحدري وهو ثقة»، قال البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩٥: «وقد روي ذلك موصولًا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما»، يشير إلى حديث ابن عمر ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» في ٣/ ٢٧٩، وبنحوه عن ابن عباس ﷺ. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٥٧٠.

(٢) بيع الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر، هو بيع الطعام بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. **ينظر**: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٩، والمطلع ص٢٤٠.

(٣) في نسخة المخطوط(نقبضه)، والصواب ما أثبت كما هو نص الحديث الآتي تخريجه، وقد يكون المصنف رواها بالمعنى (قبل أن نُقبضه) ولم أجدها في النصوص.

(٤) صحيح مسلم (١٥٢٧) ٣/ ١١٦١، وهو مخرج عند البخاري في صحيحه أيضًا بنحوه (٢٠٥٩) ٢/ ٧٥٩.

قال: «إذا سَمَّيتَ الكيل فَكِل» رواه الأثرم[(١)(٢)].

[٥٩/١٥١٧] **مسألة: (والقبض في الصُّبرَة وما ينقل بالنَّقلِ)**؛ للخبر، **(وفيما يُتناول بالتَّناول)** كالدراهم والدنانير.

والجواهر قبضها تناولها بالبراجِم[(٣)].

وقبض الحيوان أن يمشي من مكانه.

(وقبض ما عدا ذلك) مما لا ينقل **(بالتَّخلِية)** بين مشتريه وبينه لا حائل دونه.

وذلك لأن القبض مطلقٌ في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحياء والإحراز، والقبض في هذه الأشياء عادةً بما ذكرناه.

(وعنه: أن قبض الأشياء جميعها بالتَّخلِية مع التمييز[(٤)(٥)])، وقد

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عثمان بن عفان ﷺ (٢٢٣٠) ٢/ ٧٥٠، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث.

(٢) ما قرره المصنف من أن قبض كل شيء بحسبه المكيل بالكيل والموزون بالوزن ونحوهما هو الصحيح في المذهب وعند الشافعية والمالكية. **ينظر**: الكافي ٣/ ٤٥، والفروع ٦/ ٢٨٤، والإنصاف ١١/ ٥٠٩، وكشاف القناع ٧/ ٥٠٤.
وتوثيق مذهب الشافعية: الحاوي الكبير ٥/ ٢٢٧، والشرح الكبير للرافعي ٤/ ٣٠٥، والمجموع ٩/ ٢٦٣.
وتوثيق مذهب المالكية: جامع الأمهات ص٣٦٢، والذخيرة ٥/ ١٣٢، وشرح مختصر خليل ٥/ ١٥٨.

(٣) البراجم: واحدها بُرجمة، وهو ملتقى رؤوس السُلامَيَات من ظهر الكف، إذا قبض الإنسان كفه نشزت وارتفعت. **ينظر**: غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٢٠، ومختار الصحاح ص١٩.

(٤) سبق توثيقها في المسألة السابقة.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٦٦ زيادة قوله: **(والإقالة فسخ، يجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة، ولا يجوز إلا بمثل الثمن، وعنه: أنها بيع، فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين)**، وسياق المسألة الآتية يتضمنه.

مضى تعليلُها[(١)].

[١٥١٨/ ٦٠] **مسألة:** إقالة النادم في البيع مستحبَّة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أقال نادمًا بيعته أقاله الله عَثْرَته يوم القيامة»[(٢)].

وهي فسخٌ في أصحِّ الراوايتين.

وعنه: أنها بيعٌ[(٣)]؛ لأنها تَنقُلُ المِلك بعوضٍ على وجه التراضي، فكانت بيعًا كالأول.

والأُولى أَولى؛ لأن الإقالة في السَّلَم تجوز إجماعًا، وبيع السَّلم لا يجوز قبل قبضه، ولأن الإقاله الرَّفعُ والإزالة، ومنه: أقاله الله عَثْرَتَه، وذلك هو الفسخ، ولأنها تتقدَّر بالثَّمن الأول، وتحصل بلفظٍ لا ينعقد به البيع، فكانت فسخًا كالرَّدِّ بالعيب.[(٤)]

فعلى هذا: تجوز في المبيع قبل قبضه، ولا تجب بها شفعةٌ، وتَتَقدَّرُ بالثمن الأول، ومن حَلَفَ لا يبيع، فأقال، لا يحنث.

وعلى الرواية الأخرى: تنعكس هذه الأحكام، إلا بمثل الثمن فإنه على وجهين: أصحهما: أنها تَتَقَدَّرُ به؛ لأنها خُصَّت بمثل الثمن كالتَّولِية، ولأن الإقالة الرفع والإزالة، ومنه: أقاله الله عَثْرَتَهُ يعني: أنه

---

(١) ما قرره المصنف من أن القبض في الصُّبرَة وما ينقل بالنَّقلِ بالنقلِ هو المذهب، والحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٤٦٠) ٣/ ٢٧٤، وابن ماجه في سننه (٢١٩٩) ٢/ ٧٤١، وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٠٥، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٥٦.

(٣) نقل يعقوب بن بختان عن الإمام أحمد أن الإقالة فسخ، ونقل أبو طالب وأبو الحارث عن الإمام أن الإقالة بيع. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٩.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن الإقالة فسخ هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٤٢، والفروع ٦/ ٢٦٣، والإنصاف ١١/ ٥٢٠، وكشاف القناع ٧/ ٥٠٥.

يعود كما كان/ قبل العَثْرَة، وهو كذلك، يعني أن كل واحدٍ منهما يعود [٢٦٨/ب] إلى ما كان معه، فالبائع في العين، والمشتري في الثمن، فإن أقال بأكثر لم تصِحَّ، وكان المِلك باقيًا للمشتري؛ لأنهما تفاضلا فيما يعتبر فيه التَّماثل، فلم تصِحَّ كبيع درهمٍ بدرهمين.

والوجه الثاني: تجوز بزيادةٍ على الثمن كالبيع الحقيقي.(١)

(١) ما قرره المصنف من أن الإقالة تجوز بمثل الثمن الأول بناءً على أنها بيع هو المذهب ـ وقد تقدم أن الإقالة فسخ ـ، والوجه الثاني: تصح بزيادة على الثمن كما قال المصنف، وزاد في الإنصاف: «ونقصه». **ينظر**: الكافي ٣/ ١٤٣، والفروع ٦/ ٢٦٣، والإنصاف ١١/ ٥٢٢، وكشاف القناع ٧/ ٥٠٩.

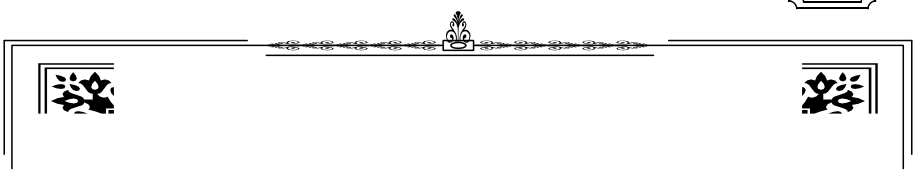

باب الربا والصرف

(وهو نوعان: ربا الفضل وربا النَّسيئَة، فأما ربا الفضل فيَحرُم في الجنس الواحد من كل مكيلٍ أو موزونٍ، وإن كان يسيرًا، كتمرةٍ بتمرتين، وحبَّةٍ بحبتين[(١)]).

والربا محرمٌ؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وما بعدها من الآيات، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله آكِلَ الربا، ومُوكِلَه، وشاهدَيْه، وكاتبَه» متفقٌ عليه[(٢)]، وأجمعت الأمه على تحريم الربا.

وهو ضربان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

والأعيان المنصوص على الربا فيها ستَّةٌ، وهي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثلٍ، والفضة بالفضة مثلًا بمثلٍ، والتمر بالتمر مثلًا بمثلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلًا بمثلٍ، والشعير بالشعير مثلًا بمثلٍ، والملح بالملح مثلًا بمثلٍ، من زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيدٍ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيدٍ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيدٍ» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٦٧ زيادة قوله: **(وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة، وكل مطعوم، وعنه: لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلًا أو موزونًا).**

(٢) صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه (١٩٨٠) ٢/ ٧٣٥، وصحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٥٩٨) ٢/ ١٢١٩.

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧) ٣/ ١٢١٠.

واختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عِلَّة الربا فيها، فأشهرُهنَّ أن عِلَّتَه في الذهب والفضه الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس[(١)]؛ لما روي عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدًا بيدٍ فلا بأس به، إنما الربا في النَّساء، إلا ما كيل أو وُزن»[(٢)]، ولأنه لو كانت العلة الطَّعْم[(٣)] لجرى الربا بالماء لأنه مطعومٌ، قال الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ [البقرة:٢٤٩]، فعلى هذا يَحرُم التفاضل في كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ من جنسٍ، سواءٌ كان مطعومًا كالقِطنيات[(٤)] أو غير مطعومٍ كالأُشنان والحديد.

ويجري الربا فيما كان جنسه مكيلًا أو موزونًا وإن تَعذَّر الكيل فيه والوزن، إما لقلَّتِه كالتمرة والقَصْبَة[(٥)] وما دون/ الأُرْزَةِ من الذهب والفضة، وإما لعظمه كالزُّبْرَة[(٦)] العظيمة، وإما للعادة كلحم الطير؛ لأنه من جنسٍ فيه الربا فجرى فيه الربا كالزُّبْرَة العظيمة. [٢٦٩/أ]

وما نُسج من القطن والكتان لا رِبا فيه، نص عليه[(٧)]؛ لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وهي رواية الجماعة عن الإمام، نقلها الميموني عن الإمام، قال القاضي: «وعليها شيوخ المذهب». **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٧٩، والروايتين والوجهين ١/ ٣١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٠٤، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٩٤.

(٣) الطعم: بالفتح هو الأكل، والطعم بالضم: ما أكل. **ينظر**: لسان العرب ١٢/ ٣٦٤.

(٤) القطنيات: جمع قِطن بكسر القاف وفي لغة بضمها، وهو ما يدخر في البيوت من الحبوب ويقيم زمانًا كالعدس والباقلاء ونحوها. **ينظر**: المصباح المنير ٢/ ٥٠٩.

(٥) هكذا في نسخة المخطوط، والكلمة مضبوطة بالشكل إلا حرف الباء بلا إعجام، وفي الكافي ٣/ ٨١ قوله: (والقبضة)، والقصبة في لسان العرب ١/ ٦٧٤: «كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبًا»، والظاهر أن ما في الكافي هو الصواب، والكلمة مصحفة عن القبضة، وهي الطعام اليسير قدر ما تحمله اليد الواحدة، وهو ما يناسب معنى السياق والله أعلم. **ينظر**: الإنصاف ٨/ ٢٢٦.

(٦) الزبرة: هي قطعة الحديد، ومنه قوله تعالى على لسان ذي القرنين: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف:٩٦]. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ٣١٥، والمطلع ص٢٦٤.

(٧) لم أعثر عليها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية من =

وما عُمل من الحديد ونحوه إن كان يقصد وزنُهُ جرى فيه الربا؛ لأنه يقصد زِنَتُه فجرى فيه الربا كلحم الطير، وما لا يقصد زِنَتُه لا يجري فيه الربا كالثياب.

والرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة الثَّمَنية غالبًا، وفيما عداهما كونه مطعومَ جنسٍ؛ لما روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه[(١)]: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل» رواه مسلم[(٢)]، ولأنه لو كان الوزن علةً لم يجز إسلام النقد في الموزونات؛ لأن اجتماع المالين في أحد وصفي علة الربا يمنع النَّساء، بدليل إسلام المكيل في المكيل، فعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل مطعومٍ بِيع بجنسه من الأقوات والآدام والفواكه والأدوية والأدهان المُطيِّبة وغيرها، وإن لم يكن مكيلًا ولا موزونًا كالبِطِّيخ والرُّمان والبيض ونحوها.

والرواية الثالثة: العله كونه مطعوم جنسٍ مكيلًا أو موزونًا[(٣)]؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل»[(٤)]، والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن، فدَّل على أنه لا يحرم إلا في مطعومٍ يكالُ أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يُطعم كالأُشنان والحديد، ولا فيما لا يكال كالبِطِّيخ والرُّمان.[(٥)]

= الكافي ٣/ ٨١.

(١) معمر بن عبد الله هو: ابن نضلة بن نافع القرشي العدوي، صحابي، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وروى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه، روى عنه: سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير، وعبد الرحمن بن عقبة مولاه. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٤٣٤، والإصابة ٦/ ١٨٩.

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٢) ٣/ ١٢١٣.

(٣) وذلك في رواية محمد بن الكحال. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣١٦.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن علة ربا الفضل هي ما كان في الجنس الواحد من كل مكيلٍ أو موزونٍ هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٨٠، والفروع =

[١٥١٩/ ١] **مسألة: (ولا يباع ما أصله الكيل بشيءٍ من جنسه وزنًا، ولا ما أصله الوزن كيلًا)**؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ، والبر بالبر كيلًا بكيلٍ» رواه الأثرم[(١)]، ولأنه لا يلزم من تساويهما في أحد المعيارين التَّساوي في الآخر لتفاوتِهما في الثِّقَل والخِفَّةِ.[(٢)]

[١٥٢٠/ ٢] **مسألة: (وإذا اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلًا ووَزنًا وجِزافًا)**؛ لأن النبي ﷺ قال في الأعيان السِّتةِ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ» رواه مسلم[(٣)]/ وقال: «لا بأس ببيع البر بالشَّعير، والشعيرُ أكثرهما، يدًا بيد» رواه أبو داود[(٤)].[(٥)] [٢٦٩/ب]

[١٥٢١/ ٣] **مسألة: (والجنس: ما له اسم خاصٌّ يشمل أنواعًا، كالذهب، والفضةِ، والبُرِّ، والشَّعير، والتمرِ، والمِلح)**، فإذا اتفق شيئان في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد كأنواع التمر والبُرِّ.

= ٦/ ٢٩٢، والإنصاف ١٢/ ١٦، وكشاف القناع ٨/ ٦.

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من سنن الأثرم، والحديث أخرجه البيهقي في المعرفة بنحوه ٤/ ٣٠٤، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأصله في صحيح مسلم تقدم تخريجه في بداية الباب.

(٢) لم يذكر الحنابلة تحت هذا الفرع خلافًا، وقال في الإنصاف ١٢/ ٢٣: «وقال في الفائق: وقال شيخنا: ـ يعني به الشيخ تقي الدين ـ: إن بيع المكيل بجنسه وزنًا شاع».

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧) ٣/ ١٢١١.

(٤) سنن أبي داود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٣٣٤٩) ١٢/ ٢٥، كما أخرج الحديث النسائي في سننه (٤٥٦٣) ٧/ ٢٧٦، ونقل الدارقطني في سننه ٣/ ١٨ عن عبد الله بن أحمد تحسين الإمام أحمد له.

(٥) ما قرره المصنف من أنه إذا اختلف جنس المبيع وباع المكيل والموزون والجزاف بعضه ببعض، أو اختلف الجنس وباع المكيل بالمكيل أو الموزون بالموزون هو المذهب بلا خلاف مع كراهة الإمام أحمد بيع المجازفة، وأما إذا اختلف الجنس فهل يجوز بيع الجزاف بالجزاف؟ فعموم ما قرره المصنف يقتضي الجواز، والرواية الثانية: لا يجوز بيع الجزاف بالجزاف، قال في الإنصاف: «هو المذهب». **ينظر**: الكافي ٣/ ٨٤، والفروع ٦/ ٢٩٨، والإنصاف ١٢/ ٢٥، وكشاف القناع ٨/ ١١.

وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جِنسان كالسِّتَّةِ المذكورة في الخبر[(١)]؛ لأن النبي ﷺ حرَّمَ الزيادة فيها إذا بيع منها شيءٌ بما يوافقه في الاسم، وأباحها إذا بيع بما يخالفه في الاسم، فدَلَّ على أن ما اتفقا في الاسم جنسٌ، وما اختلفا فيه جِنسان.[(٢)]

[١٥٢٢/ ٤] **مسألة: (وفروع الأجناس أجناس**[(٣)]) تعتبر بأصولها، فما أصله جنسٌ واحدٌ فهو جنسٌ واحدٌ وإن اختلفت أسماؤه، وما أصله أجناسٌ فهو أجناسٌ وإن اتفقت أسماؤه، فدقيق الحنطة والشَّعير جِنسان، ودُهن اللَّوزِ والجوزِ جنسان، وزيت الزَّيتونِ والبُطْمِ جِنسان، وكذلك خَلُّ العِنب وخَلُّ التمر، وكذلك اللَّبن.

وعنه: أنهما جنسٌ واحدٌ[(٤)(٥)].

والأول أصح؛ لأنهما فرعا أصلين مختلفين، فكانا جنسين كالأدِقَّةِ[(٦)].[(٧)]

---

(١) يعني في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

(٢) ما قرره المصنف من أن الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، أجناس متعددة يختلف بعضها عن بعض هو المذهب، والرواية الثانية: أن البر والشعير خاصة جنس واحد. **ينظر**: الكافي ٣/ ٨٤، والفروع ٦/ ٢٩٩، والإنصاف ١٢/ ٢٨، وكشاف القناع ٨/ ١٢.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٦٧ زيادة قوله: **(كالأدقة، والأخباز، والأدهان)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٤) **حاشية**: قوله: «وعنه أنه جنس» يعود على خل العنب والتمر.

(٥) وذلك في رواية الكوسج عن الإمام ٢/ ١٠٨، قال إسحاق بن منصور: «قلت: قال سفيان: أكره سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد؟ قال: نعم».

(٦) الأدقة: جمع دقيق، وهو الطحين. **ينظر**: المصباح المنير ١/ ١٩٧.

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الأولى وصححه من أن فروع الأجناس أجناس هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٨٥، والفروع ٦/ ٢٩٩، والإنصاف ١٢/ ٣٠، وكشاف القناع ٨/ ١٣.

(وفي اللحم ثلاث رواياتٍ: إحداها: أنها أجناس باختلاف أصوله)؛ لأنها فروعُ أجناسٍ فكانت أجناسًا كالتمر الهِندي والبَرني، فعلى هذه لحم بهيمة الأنعام كلها ثلاثة أجناسٍ، وبقر الوَحشِ والأهليه جنسان، وكل ما انفرد باسمٍ وصفةٍ فهو جنسٌ.

وقال ابن أبي موسى: «لا خلاف عن أحمد أن لحم الطير والسمك جنسان»[(١)].

(والثانية: أنه جنسٌ واحدٌ[(٢)(٣)]**)**؛ لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه، فكان جنسًا واحدًا كالتمر.

(والثالثة: أنه أربعة أجناسٍ، لحم الأنعام جِنسٌ، ولحم الوحَشِ جنسٌ، ولحم الطير جِنسٌ، ولحم ذوات الماء جِنسٌ)؛ لأنها تختلف منفعتها والقصد إلى أكلها، فكانت أجناسًا.

والرواية الأولى أصحُّ، ودليلها ينقض دليل الثانية، ودليل الثالثة لا أصل له.[(٤)]

[٥/١٥٢٣] **مسألة:** وفي الألبان من القول نحو مما في اللحم؛ لأنها من الحيوانات، يتفق اسمها فأشبهت اللحم.[(٥)]

[٦/١٥٢٤] **مسألة: (واللحم، والشحم، والأَلْيَة، والكَبد، أجناسٌ)**، وكذلك الرِّئةُ، والكُلَيَةُ والقَلب والكَرِشُ أجناسٌ؛ لأنها مختلفةٌ في الاسم

---

(١) الإرشاد ص١٤٨.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٦٧ زيادة قوله: **(وكذلك اللبن)**، وسياق المسألة يتضمنه فيما سبق.

(٣) قال في المغني ٤/ ٤٠: «وأنكرالقاضي أبو يعلى كون هذه الرواية عن أحمد».

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى وصححه من أن اللحم يختلف أجناسه باختلافه هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ٨٥، والفروع ٦/ ٢٩٩، والإنصاف ١٢/ ٣٢، وكشاف القناع ٨/ ١٣.

(٥) قال في الإنصاف ١٢/ ٣٥: «الحكم فيها كاللحم خلافًا ومذهبًا».

[٢٧٠/أ] والخلقة، قال أصحابنا:/ «اللحم الأحمر والأبيض الذي على الظهر والجنبين جنسٌ، لاتفاقهما في [الدسم والمقصد»][(١)].

ويحتمل أن يكون الشحم الذي يذوب بالنار كله جنسًا واحدًا لاتفاقهما في اللون والصفة والذَّوب بالنار، وقد قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام:١٤٦] فاستثناه من الشَّحم.

[٧/١٥٢٥] **مسألة: (ولا يجوز بيع لحم بحيوانٍ من جنسه)**؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ[(٢)]، قال ابن عبد البر: «هذا أحسن أسانيده»[(٣)]، وروي عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يباع حَيٌّ بميتٍ» ذكره الإمام أحمد[(٤)]، ولأنه نوعٌ فيه الربا، بِيع أصله الذي فيه منه، فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج.

[٨/١٥٢٦] **مسألة: (وفي بيعه بغير جنسه وجهان:)** أحدهما: لا يجوز؛ لذلك.

---

(١) في نسخة المخطوط الجملة غير واضحة، ويغلب على الظن أنها (الاسم والمقصد) ثم بعدهما كلمة غير واضحة، وأثبت ما في الصلب لما في الكافي ٣/ ٨٥.

(٢) ٢/ ٦٥٦، والحديث مرسل كما ساقه المصنف، كما أخرجه أبو داود في مراسيله ص١٦٧.

(٣) التمهيد ٤/ ٤٢٢، وقال: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله».

(٤) لم أعثر على الموطن الذي ذكره فيه الإمام أحمد، وفي التعليقة للقاضي ٣/ ٢٨٥: أنه من رواية أبي بكر بإسناده إلى سعيد بن المسيب مرفوعًا، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده ص٢٥٠، والبيهقي من طريقه ٥/ ٢٩٦، وأعله البيهقي في المعرفة بالإرسال ٤/ ٣١٦، وقرر جمع من أهل العلم أن هذا الحديث يتقوى بمرسل سعيد بن المسيب السابق. **ينظر**: جامع التحصيل ص٩٢، وشرح السنة للبغوي ٨/ ٧٧.

والثاني: يجوز بناءً على اختلاف الجنس وأنه أجناسٌ، وينبغي أن يُخرَّج فيه الروايات في اللحم هل هو جنسٌ أو أجناسٌ؟[١] [٢].

[٩/١٥٢٧] **مسألة: (ولا يجوز بيع حَبٍّ بدقيقه ولا سَوِيقه في أصحِّ الروايتين).**

وعنه: الجواز إذا تساويا وزنًا[٣]؛ لأن الدَّقيق أجزاء الحب فجاز بيعه به كما قبل الطحن.

والأول المذهب؛ لأن البُرَّ ودَقيقَه مكيلان، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنًا، ولا يمكن التساوي في الكيل؛ لأن الطَّحن فَرَّقَ أجزاءَ الدَّقيقِ ونَشَرَها.[٤]

[١٠/١٥٢٨] **مسألة: (ولا يجوز بيع نِيئِه بمطبوخِه)**؛ لأن النار تَذْهَبُ برطوبَته، وتَعقِدُ أجزاءه فيمتنع تساويهما.

[١١/١٥٢٩] **مسألة: (ولا يجوز بيع أصلِه بعصيره)** كالزيتون بزيته، والسِّمسِم بالشَّيرَج[٥]، والعنب بعصيره؛ لأنه لا يَتَحقَّقُ التَّماثل بين العصير وما في أصله منه.

[١٢/١٥٣٠] **مسألة: (ولا يجوز بيع خالصه بمَشُوبه)**، كحنطةٍ فيها

---

(١) سبق ذكر الروايات في اعتبار اللحم جنس أو أجناس في المسألة [٤/١٥٢٢].

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من جواز بيع لحم الحيوان بغير جنسه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٨٧، والفروع ٦/ ٣٠٠، والإنصاف ١٢/ ٤١، وكشاف القناع ٨/ ١٥.

(٣) وذلك في مسائل الكوسج عن الإمام ٢/ ٩٦، وفي رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢١.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم الجواز هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٠، والفروع ٦/ ٣٠٣، والإنصاف ١٢/ ٤٤، وكشاف القناع ٨/ ١٥.

(٥) الشيرج: هي كلمة معربة هو دهن السمسم، ويسمى الحَلَّ. **ينظر**: لسان العرب ٧/ ٣٢٠، والمصباح المنير ص٣٠٨، وتاج العروس ٢٨/ ٣٣٤.

شعير أو زُوانٍ[(١)] بخالصةٍ أو غير خالصةٍ، أو لبنٍ مشوبٍ بخالصٍ أو مشوبٍ، أو عسلٍ في شمعه بمثله، إلا أن يكون الخَلْطُ يسيرًا لا وَقعَ له، كيَسير التراب والزُّوان ودَقيق التراب الذي لا يظهر في الكيل؛ لأنه لا يُخلُّ بالتماثل، ولايمكن التحرز منه.

[١٣/١٥٣١] **مسألة: (ولا يجوز بيع رَطْبِه بيابسه)**؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثَّمر بالتمر» متفق عليه[(٢)]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: أينقُصُ الرُّطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم/ فنهاه عن ذلك أخرجه أبو داود[(٣)]، [فنهى][(٤)] وعلَّلَ بأنه [٢٧٠/ب] ينقص عن يابسه، فدَلَّ على أن رَطْبَه يَحرم بيعه بيابسه.

[١٤/١٥٣٢] **مسألة: (ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزِه بخبزِه إذا استويا في النَّشافِ، وعَصيره بعَصيره، ورَطْبِه برَطْبِه)**؛ لأن مفهوم نهيه عليه السلام عن بيع الثمر بالتمر[(٥)]

---

(١) الزوان: تجوز بضم الزاي وكسرها، كما تجوز الهمزة بدل الواو في كليهما، فيقال زُؤان وزِئان، هو حب رديء من عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالبًا، حبه كحبها إلا أنه أسود وأصفر يخالط البر. **ينظر**: لسان العرب ١٣/ ١٣٩، والمصباح المنير ص٣٨٧.

(٢) صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢٠٦٣) ٢/ ٧٦٠، وصحيح مسلم (١٥٣٤) ٣/ ١١٦٧.
فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٧: «الأول بالثاء المثلثة ـ وهو الرُّطَب ـ والثاني بالمثناة».

(٣) سنن أبي داود (٣٣٥٩) ٣/ ٢٥١، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (١٢٢٥) ٣/ ٥٢٨، والنسائي في سننه (٤٥٤٥) ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه في سننه (٢٢٦٤) ٢/ ٧٦١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم»، كما صحح الحديث ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٧٨، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٥.

(٤) في نسخة المخطوط كلمة غير واضحة، وأثبت ما في الصلب كما في الكافي ٣/ ٩٢، والعدة للمصنف ص٣١٢.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

إباحة بيعه بمثله، ولأنهما تساويا في الحال على وجهٍ لاينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز بيعه به كاللبن باللبن.(١)

[١٥/١٥٣٣] **مسألة: (ولا يجوز بيع المحاقَلة: وهو بيع الحبِّ في سُنبله بجنسه)**؛ لما روى البخاري عن أنس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة»(٢)، وروى مسلم عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة»(٣)، والمخاضرة: بيع الزرع الأخضر والثَّمرةِ قبل بُدوِّ صَلاحها بغير شرط القطع، قال الأزهري(٤): «الحقل: هو القَراح المزروع(٥)، والحواقل المزارع»(٦)، وفسر أبو سعيد المحاقلة باستكراء الأرض بالحنطة(٧).

[١٦/١٥٣٤] **مسألة: (وفي بيعه بغير جنسه وجهان:)** أحدهما: لا يجوز؛ لعموم الخبر(٨)، والثاني: يجوز؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»(٩).(١٠)

---

(١) ما قرره المصنف من جواز بيع دقيق القمح بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النَّشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه، هو المذهب، وفي بيع رطبه برطبه رواية ثانية بعدم الجواز. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٣، والفروع ٦/ ٣٠٢، والإنصاف ١٢/ ٥٣ ـ ٥٩، وكشاف القناع ٨/ ٢١.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩٣) ٢/ ٧٦٨.

(٣) صحيح مسلم (١٥٣٦) ٣/ ١١٧٤.

(٤) الأزهري هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ)، إمام في اللغة، وكان فقيهًا صالحًا غلب عليه علم اللغة، وصنف في الفقه على مذهب الإمام الشافعي والتفسير وغيرها. **ينظر**: طبقات الشافعية ١/ ١٤٤، معجم الأدباء ٥/ ١١٢،

(٥) القراح: هي الأرض التي لا شجر فيها ولا نبات وهي صالحة للزراعة. **ينظر**: تهذيب اللغة ٤/ ٢٧، ومقاييس اللغة ٥/ ٨٣، ولسان العرب ٢/ ٥٦١.

(٦) تهذيب اللغة ٤/ ٣١.

(٧) أثر أبي سعيد الخدري ﷺ موطأ مالك ٢/ ٦٢٥.

(٨) يعني خبر النهي عن بيع المحاقلة، وقد سبق ذكره في المسألة السابقة.

(٩) الحديث جزء من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، سبق تخريجه في بداية الباب.

(١٠) ما قرره المصنف في الوجه الثاني هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٣، والفروع =

[١٧/١٥٣٥] **مسألة: (ولا يجوز بيع المزابنة: وهو بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر، إلا في العَرايا)**؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى عن المحاقلة، والمزابنة»[(١)].

وأما العَرايا: **(فهي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل خَرْصًا بمثله من التمر كيلًا فيما دون خمسة أوسقٍ لمن به حاجةٌ إلى أكل الرُّطَب ولا ثمن معه، ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجَفاف**[(٢)]**)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخَّصَ في العَرِيَّة في خمسة أوسقٍ أو دون خمسة أوسُقٍ» متفق عليه[(٣)].

وإنما تجوز بشروط خمسةٍ:

أحدها: أن يكون دون خمسة أوسقٍ.

وعنه: يجوز في الخمسة[(٤)]؛ لأن الرخصة ثبتت في العرية، ثم نُهي عما زاد على الخمسة، وشَكَّ الراوي في الخمسة فرُدَّت إلى أصل الرُّخصةِ.

والمذهب الأول؛ لأن الأصل تحريم بيع الرُّطَب بالتمر، خُولف فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها فرُدَّ إلى الأصل.[(٥)]

الثاني: أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكلها رُطبًا؛ لما روى/ [٢٧١/أ] محمود بن لَبيدٍ[(٦)] قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسَمَّى

= ٦/ ٣٠٥، والإنصاف ١٢/ ٦١، وكشاف القناع ٨/ ٢٢.

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٥٣٣/ ١٥].

(٢) في المطبوع من المطبع ص١٦٨ زيادة قوله: **(وعنه: يعطيه مثل رطبه)**.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٧٨) ٢/ ٧٦٢، وصحيح مسلم (١٥٤١) ٣/ ١١٧١.

(٤) وذلك في رواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام. **ينظر**: المغني ٤/ ٥٨.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز العرية فيما دون خمسة أوسق هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٤، والفروع ٦/ ٣٠٤، والإنصاف ١٢/ ٦٥، وكشاف القناع ٨/ ٢٤.

(٦) محمود بن لبيد هو: أبو نعيم ابن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي (ت٦٩هـ)، مختلف في صحبته، وقال البخاري: «له =

رجالًا محتاجين من الأنصار شَكَوْا إلى الرسول ﷺ أن الرُّطَبَ يأتي ولا نقدَ بأيديهم يبتاعون به رُطبًا يأكلونه، وعندهم فضولٌ من التمر، فرَخَّصَ لهم أن يبتاعوا العَرِيَّةَ بخَرصِها من التمر يأكلونه رطبًا» متفق عليه(١)، والرخصة الثابتة(٢) لحاجةٍ لا تثبت مع عدمها، فإن تركها حتى تُتمر بطل البيع لعدم الحاجة.

الثالث: ألا يكون له نَقد يشتري به؛ للخبر.

الرابع: أن يشتريها بخَرْصها؛ للخبر، ولأن النبي ﷺ «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا» متفق عليه(٣)، ولا بد أن يكون التمر معلومًا بالكيل؛ للخبر.

وفي معنى الخرص روايتان: إحداهما: أن ينظر كم يجيء منها تمرًا فيبيعها بمثله؛ لأنه يَخرُصُ في الزكاة كذلك.

= صحبة»، ورجحه ابن عبدالبر وغيره، ولد في عهد النبي ﷺ، قليل الرواية للحديث. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٥/ ٧٧، والاستيعاب ٣/ ١٣٧٩، وتهذيب الأسماء ٢/ ١٧٨، والإصابة ٦/ ٤٢.

(١) قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/ ٥٤٣: «كذا قال ـ أي الموفق في الكافي ـ قلت: وهو وهم، فإن هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين، ولا في السنن، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيءٍ من الكتب الستة، قال شيخنا الحافظ يعني ـ أبا الحجاج المزي ـ: بل وليس هذا الحديث في مسند أحمد، ولا في السنن الكبير للبيهقي، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سندًا، وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا، بلا إسناد»، قلت: أصل الحديث في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في الحاشية بعد التالية. **ينظر**: الأم ٣/ ٥٤، والبدر المنير ٦/ ٥٨٧، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٩.

(٢) في نسخة المخطوط الكلمة تحتمل أن تكون (الثانية)، وفي العدة للمصنف ص٣١٤ (الثابتة)، وفي إحدى نسخ الكافي (الثانية) كما أفاد محقق الكتاب ٣/ ٩٤، ولكن محقق الكافي أثبت في الصلب (الثابتة) وهي الصواب والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (٢٠٨٠) ٢/ ٧٦٥، وصحيح مسلم (١٥٣٩) ٣/ ١١٦٩.

والثانية: يبيعها بمثل ما فيها من الرطب؛ لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، وإذا خولف الدليل في أحدهما وأمكن أن لا يخالف في الآخر وَجَبَ.[١]

الخامس: أن يتقابضا قبل تفرقهما؛ لأنه بيع تمرٍ بتمرٍ، فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع، والقبض فيها على النخل بالتَّخلية، وفي التمر باكتياله.

فإن كان حاضرًا في مجلس البيع اكتاله، وإن كان غائبًا مشيا إلى التمر فتسلمه، وإن قبضه أولًا ثم مشيا إلى النخلة فتسلمها جاز.

واشترط الخرقي: كون النخلة موهوبةً لبائعها[٢]؛ لأن العَرية اسم لذلك.[٣]

واشترط القاضي وأبو بكر: حاجة البائع إلى بيعها[٤]، وحديث زيد بن ثابت يَرُدُّ ذلك، مع أن اشتراطه يُبطل الرُّخصة، إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط فتذهب الرُّخصة.[٥]

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من معنى الخرص وهو أن يعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٥، والفروع ٦/ ٣٠٤، والإنصاف ١٢/ ٧٢، وكشاف القناع ٨/ ٢٤.

(٢) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٤/ ٩٥.

(٣) أطلق المصنف جواز بيع العرايا دون تقييد أن تكون موهوبةً أو غير موهوبة وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وقول الخرقي هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية سندي وابن القاسم عنه كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٥، والفروع ٦/ ٣٠٤، والإنصاف ١٢/ ٦٥، وكشاف القناع ٨/ ٢٤.

(٤) لم أعثر على قول أبي بكر في زاد المسافر، ولم أعثر على قول القاضي فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قولهما من الكافي ٣/ ٩٥.

(٥) الصحيح من المذهب عدم اشترط حاجة البائع مع المشتري في العرايا خلافًا لما قرره المصنف عن أبي بكر والقاضي. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٥، والفروع ٦/ ٣٠٤، والإنصاف ١٢/ ٧٠، وكشاف القناع ٨/ ٢٤.

فعلى قولنا: يجوز لرجلين شراء عَرِيَّتينِ من واحد، وعلى قولهما: لا يجوز إلا أن ينقصا بمجموعهما عن خمسة أوسقٍ، ولا يجوز لواحدٍ شراء عَرِيَّتين فيهما جميعًا خمسة أوسق؛ لأنه في معنى شرائهما في عقد واحد.

[١٨/١٥٣٦] **مسألة: (ولا يجوز في سائر الثمار**[(١)]) قاله ابن حامد[(٢)]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن المزابنة الثمر بالتمر،/ إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثَمرٍ بخرصه»، وهذا حديث حسن[(٣)]، ولأن غيره من الثمر لا يساويه في كثرة اقتنائه وسهولة خَرصه فلا يقاس عليه غيره. [٢٧١/ب]

وقال القاضي: «يجوز في جميع الثمار»[(٤)]؛ لأن حاجة الناس إلى رُطَبها كحاجتهم إلى الرُطَبِ.

ويحتمل الجواز في التمر والزبيب خاصةً لتساويهما في وجوب الزكاة فيهما، وورود الشرع بخرصهما، وكونهما مقتاتين دون غيرهما.[(٥)]

[١٩/١٥٣٧] **مسألة: (ولا يجوز بيع جنسٍ فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمُدِّ عَجوةٍ**[(٦)] **ودرهم، بمُدَّينِ**

---

(١) في المطبوع من المطبع ص١٦٨ زيادة قوله: (**في أحد الوجهين**)، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ٦١.

(٣) أخرجه بلفظه الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما (١٣٠٣) ٣/ ٥٩٦، وأصل الحديث في صحيح في مسلم (١٥٤٠) ٣/ ١١٧٠ بلا قوله: «وعن بيع العنب بالزبيب» فإنه أيضًا في صحيح مسلم ولكن عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٥٤٢) ٣/ ١١٧١.

(٤) لم أجده فيما وقفت عليه من كتبه، وفي الجامع الصغير ص١٣٤ ظاهر قوله فيه هو المذهب على ما سيأتي.

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز العرايا في غير الرطب هو المذهب، والاحتمال الذي ذكره المصنف هو للموفق. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٦، والفروع ٦/ ٣٠٤، والإنصاف ١٢/ ٧٦، وكشاف القناع ٨/ ٢٦.

(٦) سبق تعريف المد، والعجوة ضرب من أجود أنواع تمر المدينة النبوية، وتسمى =

أو بدِرهَمين، أو بمُدٍّ ودرهَمٍ).

(وعنه: ما يدل على الجواز إذا كان مع كلِّ واحدٍ منهما من غير جنسه، أو كان المفرد أكثرَ ليكون الزائد في مقابلة غير الجنس)[(١)].

والأول المذهب؛ لما روى فَضَالةُ بن عبيد ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخرَزٌ ابتاعها [رجل][(٢)] بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا حتى تُميِّزَ بينهما» رواه أبوداود ومسلم[(٣)]، ولفظه: «باثني عشر دينارًا، وقال فيه: حتى تُفَصَّلَ»، وفي لفظٍ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلًا بمثلٍ»[(٤)].

ولأن الصفقة إذا جمعت شَيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، بدليل ما لو اشترى شِقصًا وسَيفًا، فإن الشفيع يأخذ الشِّقصَ بقسطه من الثمن، وإذا قُسِم الثمن على القيمة أدى إلى الربا؛ لأنه إذا باع مدًّا قيمته درهمان ودرهمًا بمدين قيمتهما ثلاثة دراهم حصل في مقابله الجيِّدِ مُدٌّ وثُلث.[(٥)]

= شجرتها لينة. **ينظر**: المطلع ص٢٤١.

(١) وذلك في رواية الميموني عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢.

(٢) الكلمة غير موجودة في نسخة المخطوط، وأضفتها كما في تخريج الحديث الآتي.

(٣) سنن أبي داود (٣٣٥١) ٣/ ٢٤٩، وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٥٩١) ٣/ ١٢١٣. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٤٧٧.

(٤) صحيح مسلم (١٥٩١) ٣/ ١٢١٤.

(٥) هذه المسألة مشهورة في المذهب بمسألة مدة عجوة، والمذهب فيها على ما قرر المصنف وحكاه المذهب، وهو أنه لا يجوز بيع جنسٍ فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، وهي رواية الجماعة عن الإمام، قال أبو بكر غلام الخلال: «روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفسًا كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني»، والرواية الثالثة: يجوز ذلك إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين تساوٍ في الوزن، والرواية الرابعة: يجوز إذا لم يكن الجنس الربوي مقصودًا في البيع مثل بيع السيف المحلى، اختاره الشيخ تقي الدين وحكاه ظاهر المذهب. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢، والمغني ٤/ ٤٤، والفروع ٦/ ٣٠٥، والإنصاف ١٢/ ٧٧، وكشاف القناع ٨/ ٢٧.

[١٥٣٨/ ٢٠] **مسألة: (وإن باع نوعين مختلفي القيمة)** من جنسٍ بنوعٍ واحدٍ من ذلك الجنس **(كدينارٍ صحيحٍ وقُراضةٍ[١] بصحيحين، فقال القاضي: هي كالتي قبلها[٢])**؛ لذلك.

(وقال أبو بكر: يجوز، أومأ إليه أحمد[٣])؛ لقول النبي ﷺ: «الفضة بالفضة مثلًا بمثل»[٤]، ولأن الجَوْدة ساقطةٌ فيما قوبل بجنسه لما تقدم، وعن أحمد منع ذلك في النقد وتجويزه في غيره[٥]؛ لأنه لا يمكن التَحرُّز من اختلاط/ النوعين.[٦] [٢٧٢/أ]

[١٥٣٩/ ٢١] **مسألة: (ولا يجوز بيع تمرٍ منزوعِ النَّوى بتمرٍ نَواه فيه)**، وذلك أن ما اشتمل على شيئين بأصل الخِلقَة كالتمر فيه النَّوى فلا بأس ببيع بعضه ببعض؛ لأن النبي ﷺ أباح بيع التمر بالتمر، وقد علم أن في كلِّ واحدٍ نوًى، ولو نُزِع النَّوى ثم تُرك مع التمر صار كمسألة مُدِّ عجوةٍ لزوال التَّبَعيَّة، ولو نزع من أحدهما نواه ثم باعه بتَمرٍ فيه نَواه فكذلك.

ولو باع النَّوى بمثله أو المنزوع بمثله جاز؛ لأنه جنسٌ متماثل.

---

(١) القراضة: قال في المطلع ص٢٤١: «قطع الذهب والفضة».

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢.

(٣) ما فهم منه إيماء الإمام أحمد في المسألة واختيار أبي بكر هو فيما نقله القاضي عن الميموني حيث قال: «وقد سئل ـ أي الإمام أحمد ـ إذا كانت له دنانير سلامية لها وضائع على غيرها فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكَّتها فهو أهون قيل له: يوجد مثلاً بمثل على حديث النبي ﷺ فقال: نعم، فظاهر هذا الجواز، وهو اختيار أبي بكر، لأنه قال: ولا يلتفت إلى النوع؛ لأن الجنس يجمعها»، ولم أجد قول أبي بكر في زاد المسافر.

(٤) الحديث جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، سبق تخريجه في بداية الباب.

(٥) وذلك فيما نقله أحمد بن القاسم عن الإمام. **ينظر**: المغني ٤/ ٤٥.

(٦) ما قرره المصنف فيما أومأ إليه الإمام أحمد واختاره أبو بكر من جواز بيع مختلفي جنس ربوي بنوع واحد هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٤٥، والفروع ٦/ ٣٠٧، والإنصاف ١٢/ ٨٢، وكشاف القناع ٨/ ٢٨.

وإن باع المنزوع وحده بالنوى جاز فيه التفاضل؛ لأنهما جِنسان.

[٢٢/١٥٤٠] **مسألة: (ولو باع النوى بتمرٍ فيه نواه ففيه روايتان:**[(١)]) إحداهما: لا يجوز[(٢)]؛ لأنه في معنى مسألة مُدِّ عجوةٍ.

والثانية: يجوز[(٣)]؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود في أحد الجانبين فلم يمنع، كبيع دارٍ مُمَوَّهٍ سَقْفُها بذَهبٍ بذَهبٍ.

وكذلك يُخرَّج في بيع شاةٍ لَبونٍ بلَبنٍ[(٤)]، أو ذاتِ صوفٍ بصوفٍ، أو لَبونٍ بمثلها.[(٥)]

فإن كانت مَحلوبَةَ اللبن جاز وجهًا واحدًا؛ لأن الباقي [لا أثر][(٦)] له فهو كالتَّمويه في السَّقفِ.

ويجوز بيع شاةٍ ذاتِ صوفٍ بمثلها وجهًا واحدًا؛ لأن ذلك لو حَرُمَ لحَرُمَ بيع الغنم بالغنم.

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٦٨ قوله: **(وفي بيع النوى بتمر فيه نوًى، واللبنِ بشاة ذات لبن، والصوفِ بنعجة عليها صوف روايتان)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) وذلك في رواية مهنا بن يحيى الشامي وأحمد بن القاسم عن الإمام. **ينظر**: المغني ٤/ ٣٧.

(٣) وذلك في مسائل الكوسج عن الإمام ٢/ ٩٦.

(٤) يعني يخرج على الروايتين عن الإمام في مسألة بيع النوى بتمر فيه نواه.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من جواز بيع النوى بتمر فيه نواه وما يتخرج عليه من جواز بيع شاةٍ لبونٍ بلبنٍ، أو ذات صوفٍ بصوفٍ هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٣٧، والفروع ٦/ ٣٠٧، والإنصاف ١٢/ ٨٥، وكشاف القناع ٨/ ٢٩.
فائدة: ذكر ابن رجب في قواعده ص٢٨٧ تعليلًا وتوجيهًا للخلاف في المسألة فقال: «حكى أبو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه، ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة، والجواز مع عدم القصد فيرتفع الخلاف حينئذ والله أعلم، وإن حمل على إطلاقه فهو متنزل على أن التبعية ههنا لا عبرة فيها وأن الربوي التابع لغيره فهو مستقل بنفسه».

(٦) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وصوبتها في الصلب كما في الكافي ٣/ ٨٩.

[٢٣/١٥٤١] **مسألة: (والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ)**؛ لقوله عليه السلام: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»[(١)]، والمراد والله أعلم أنهما أصلٌ لمعرفة المكيل والموزون في جميع البلاد؛ لأن النبي ﷺ إنما يُحمل كلامه على تبيين الأحكام.

(وما لا عُرف له بالحجاز يعتبر بأقرب الأشياء شَبَهًا به[(٢)])، وهو القياس.

(والثاني: يُرَدُّ إلى عُرفه في موضعه)؛ لأن ما لا حَدَّ له في الشرع يُرَدُّ إلى العرف كالقبض والإحراز.[(٣)]

فصلٌ

(وأما ربا النسيئة: فكل شَيئين[(٤)] عِلَّة ربا الفضل فيهما واحدةٌ كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون)، والمطعوم بالمطعوم على الرواية الأخرى[(٥)]، **(لا يجوز النَّساء فيهما، وإن تفرقا قبل التقابض/** [٢٧٢/ب]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣٣٤٠) ٣/ ٢٤٦، والنسائي في سننه (٢٥٢٠) ٥/ ٥٤، وصححه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٧٧، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٦٢.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٦٨ قوله: **(وما لا عرف له به ففيه وجهان: أحدهما يعتبر عرفه في موضعه، والآخر: يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز)**، وسياق المسألة يحتمله.

(٣) ما ذكره المصنف من القياس أن ما لا عُرف له من الكيل والوزن بالحجاز يعتبر بأقرب الأشياء شَبَهًا به هو أحد الأوجه بالمذهب، وما قرره بقوله «الثاني: يرد إلى عرفه في موضعه» أي الوجه الثاني وهو المذهب، والوجه الثالث: يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز في الوزن دون غيره. **ينظر**: الكافي ٣/ ٨٣، والفروع ٦/ ٢٩٩، والإنصاف ١٢/ ٩٣، وكشاف القناع ٨/ ٢٩.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٦٩ زيادة قوله: **(ليس أحدهما ثمنًا)**.

(٥) سبق تقريرها في بداية باب الربا في ٣/ ٢٨٨.

بطل العقد)؛ لقول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيَدٍ» رواه أبو داود[(١)]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالوَرِق ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاءَ» متفق عليه[(٢)].

[٢٤/١٥٤٢] **مسألة: (وإن باع مكيلًا بموزونٍ)** كاللحم بالبر، **(جاز التَّفرق قبل القبض)** روايةً واحدةً؛ لأنّا لو اشترطنا القبض في جميع ما يحرم فيه النَّساءُ لم يبق ربا نَسيئةٍ؛ لكون العقد يَفسُد بترك التَّقابض، والإجماع منعقدٌ على أن من أنواع الرِّبا ربا النَّسيئةِ.

(وفي النَّساءِ فيهما روايتان:) إحداهما: لا يجوز النَّساءُ فيهما؛ لأنهما مالان من أموال الربا ليس أحدهما ثمنًا، فَحَرُمَ النساء فيهما كالمكيل بالمكيل.

والأخرى: يجوز النساء فيهما؛ لأنه لم يجتمع فيهما أحد وصفي عِلَّة الربا، فجاز النساء فيهما كالنبات بالحيوان.

ولو كان أحد العوضين من الأثمان والآخر من غيرهما جاز النساء بغير خلافٍ؛ لأن الشرع رَخَّصَ في السَّلَم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فإن قلنا: لا يجوز، انسَدَّ باب السلم في الموزونات على ما عليه الأصل والغالب، فأثَّرَت رخصة الشرع في التَّجويزِ.[(٣)]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢/١٥٢٠].

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٧) ٢/ ٧٥٠، وصحيح مسلم (١٥٨٦) ٣/ ١٢٠٩.

(٣) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: ما قرره المصنف من أن من باع مكيلًا بموزونٍ جاز التَّفرق قبل القبض هو المذهب، وفي المسألة رواية ثانية: لا يجوز.
الثاني: أما النسيئة إذا بيع المكيل بالموزون فما قرره المصنف في الرواية الثانية من الجواز هو المذهب، وهو ظاهر اختيار أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٧، والفروع ٦/ ٣٠٩، والإنصاف ١٢/ ٩٩، وكشاف القناع ٨/ ٣٦.

[١٥٤٣/ ٢٥] **مسألة: (وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان)**، ففيه أربع روايات، إحداهن: **(يجوز النَّساء فيهما**[(١)]**)**؛ لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرني النبي ﷺ أن أستسلفَ إبلًا، فكنت آخُذُ البعير بالبعيرين إلى مجيء المُصدِّق» رواه أبو داود[(٢)].

وروى سعيد في سننه عن أبي معشر[(٣)] عن [صالح][(٤)] بن كيسان[(٥)]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٦٩ قوله: **(وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيهما، وعنه: لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان)** وسياق المسألة يتضمنها.

(٢) سنن أبي داود (٣٣٥٧) ٣/ ٢٥٠، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٦٥، وابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٥٢٠، وابن حجر في الفتح ٤/ ٤١٩، وضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٢٣٣، وفي الحديث كلام بين المحدثين يطول في رواته وسماع بعضهم من بعض. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٤٧١.

(٣) أبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي مولى بني هاشم (ت١٧٠هـ)، ضعيف الحديث ومضطرب في روايته، مشهور بكنيته، رأى أبا إمامة بن سهل بن حنيف، وروى عن: سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبي بردة بن أبي موسى، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد، والثوري ومات قبله، ووكيع بن الجراح، والواقدي، وغيرهم، قال الأثرم عن أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن اكتب حديثه اعتبر به. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ١١٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٥.

(٤) في نسخة المخطوط (أبي صالح)، وقد بحثت عن اسم والد الإمام صالح بن كيسان ولم أجده، ولم أجد له ترجمة، ويظهر لي أن كلمة (أبي) مقحمة، لأنها غير موجودة في المغني ٤/ ٣١، والأثر أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ٢٥٦ قال: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن عليًّا باع جملًا له يقال له عُصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٢ من طريقه إلى صالح بن كيسان أيضًا.

(٥) صالح بن كيسان هو: أبو محمد المدني ويقال أبو الحارث، إمام محدث ثقة، كان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، رأى ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وقال يحيى بن معين: سمع منهما، وروى عن: سليمان بن أبي خيثمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وكان الإمام أحمد يعظم شأنه. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٢٨٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٠.

عن الحسن بن محمد[(١)]: «أن عليًّا باع بعيرًا له يقال له عُصيفير بأربعةِ أبعِرَةٍ إلى أجلٍ»[(٢)]، ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل معًا، فجاز النَّساءُ فيهما كالعَرْضِ بالدينار.

فتكون على هذه الرواية عِلَّة تحريم النَّساءِ الوَصفَ الذي مع الجنس، إما الكيل وإما الوزن وإما الطَعْم عند من [يُعلّل][(٣)] به، فيختَصُّ تحريم النَّساءِ بالمكيل والموزون عند من يُعلّل بهما، وبالمطعوم عند من يُعلّل به، اختار القاضي هذه الرواية، وقال: «هي أصح عندي»[(٤)]؛ لأن النَّساءَ أحد نوعي الرِّبا، فلا يَعُمُّ جميع الأموال كالفضل.

والرواية الثانية:/ لا يجوز؛ لما روى سَمُرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً»[(٥)] قال الترمذي: [٢٧٣/أ]

(١) الحسن بن محمد هو: أبو محمد ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، وأبوه محمد بن الحنفية سبقت ترجمته، والحسن ثقة فقيه، روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله ﷺ وغيرهم، ليس منهم علي بن أبي طالب ﷺ، وروى عنه: عمرو بن دينار، وعاصم ابن عمر بن قتادة، والزهري، وأبان بن صالح وجماعة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرج الأثر الشافعي في الأم ٧/ ٢٥٦، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٢، وقال النووي في المجموع ٩/ ٣٨٦: «في إسناده انقطاع من طريق حسن بن محمد بن علي، فلم يدرك عليًا».

(٣) في نسخة المخطوط (تعلل) وقد صوبتها كما في الصلب لسياق المسألة وفي الشرح الكبير ١٢/ ١٠٢.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٣١٩.

(٥) أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠١٥٥) ٥/ ١٢، وأبو داود في سننه (٣٣٥٦) ٣/ ٢٥٠، والترمذي في جامعه (١٢٣٧)، وابن ماجه في سننه (٢٢٧٠) ٢/ ٧٦٣، والنسائي في سننه (٤٦٢٠) ٧/ ٢٩٢، وصححه الترمذي كما حكاه المصنف وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٠١، ومن أهل العلم من لا يحتج بالحديث لأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، فبعضهم يحمله على السماع، وبعضهم ينفي والله أعلم.

«صحيح»، ولم يفرق بين أن يكون من جنسٍ أو من جنسين، ولأنه بيع عَرْضٍ بعَرْضٍ فَحرم فيه النَّساء [كالجنسين][(١)] من أموال الربا، فتكون علة النَّساء المالية، إلا أنه يجوز إذا كان أحدهما نقدًا رخصةً.

والثالثة: يحرم النساء في الجنس الواحد؛ لهذا الخبر[(٢)]، ويباح في الجنسين عملًا بمفهومه.

والرابعة: يباح مع التَّساوي، ويحرم مع التفاضل في الجنس الواحد؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحيوان اثنان بواحدٍ لا يصلح نساءً، ولا بأس به يدًا بيد»[(٣)]، قال الترمذي: «حديثٌ حسن».

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنَّجيبَةَ[(٤)] بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد»[(٥)]، وهو بمفهومه يَدلُّ على إباحة النَّساءِ مع التَّماثل.

---

(١) الكلمة غير واضحة في نسخة المخطوط، والتصحيح من المغني ٤/ ٣١.

(٢) يعني لما رواه سمرة رضي الله عنه في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٣٧٠) ٣/ ٣١٠، والترمذي في جامعه (١٢٣٨) ٣/ ٥٣٩، وابن ماجه في سننه (٢٢٧١) ٢/ ٧٦٣، وصححه الترمذي، والحديث عند الترمذي من رواية نصر بن ثابت عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر، ونصر بن ثابت ضعيف الحديث، إلا أن الحديث روي من غير طريق نصر بن ثابت عن أبي الزبير، فمن ذلك ما في سنن ابن ماجه في سننه (٢٢٧١) ٢/ ٧٦٣، قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا حفص بن غياث وهما ثقات، ولكن بدون زياد ذكر النَّساء، وسيأتي توثيق كلام الإمام أحمد في متابعة الليث بن سعد لأبي الزبير، وفي الحديث علة أخرى وهي تدليس الحجاج بن أرطاة، وقد سبق ذكر حال الحجاج في ترجمته. **ينظر**: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٥٢٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ١٥١.

(٤) النجيبة: هي الفاضلة من الأبل. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٧٤٨.

(٥) في الحديث (٥٨٨٥) ٢/ ١٠٩، وذكر الإمامان البخاري وأحمد أن الحديث مرسل، نقله ابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٥، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٩/ ١٤٩.

والرواية الأولى أولى، وحديث سمرة يرويه عنه الحسن، وأبو عبد الله لا يُصحِّحُ سماع الحسن من سمرة قاله الأثرم[(١)]، وقد قال أبوعبد الله: «ليس فيه حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه»[(٢)]، وذُكرَ له حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في هذا، فقال: «هما مرسلان»[(٣)]، وقيل له: حجاج عن أبي الزُّبَير عن جابر؟ فقال: «هذا حجاج زاد فيه: نساءً، وليث بن سعد سمعه من أبي الزُّبَير لا يذكر فيه: نَساءً»[(٤)]،

---

(١) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٤/ ٣١، وفي رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه خلاف بين المحدثين: منهم من يثبتها مطلقًا كالبخاري، ومنهم من يقول: إن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقًا كابن حبان، ومنهم من يقيد ردها إلا في حديث العقيقة، كالإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي. ينظر الخلاف في سماع الحسن من سمرة: علل الترمذي ص٣٦٩، والجوهر النقي ٥/ ١٤٢، وجامع التحصيل للعلائي ص٩٢، والبدر المنير ٤/ ٧٠، وتنقيح أحاديث التعليق ٣/ ٧٥، وفتح الباري ٥/ ٥٧، وشرح علل الترمذي ٢/ ٨٤٧.

(٢) لم أقف عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. وينظر توثيقه من المغني ٤/ ٣١.

(٣) توثيق قول الإمام أحمد في حديث ابن عمر رضي الله عنه سبق في الحاشية على الحديث.
وحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٠ مرفوعًا ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٠١، وابن الجارود في المنتقى ص١٥٦، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٥٢٢: «هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، لكن رواته ثقات»، ونقل الترمذي في علله ص١٨٢عن البخاري ما يدل على توهين الحديث مرفوعًا، وأعله أبو حاتم بالإرسال كما في العلل ١/ ٣٨٥، والإمام أحمد كذلك كما نقله عنه المصنف، ونقل البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٩٠ بسنده عن ابن خزيمة قوله: «الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل»، ورجح البيهقي إرساله عن عكرمة وقال: «رفعه وهم»، وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ٧٥: «ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله»، وناقش ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ١٤٣ طرق الحديث وكلام أهل العلم المتقدمين السابق عليه وانتصر لوصله والله أعلم.

(٤) سبق الحكم على الحديث في الحاشية عليه، ولم أجد رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير التي ذكرها الإمام أحمد، وقد ذكرت في الحاشية المشار إليها متابعة غير الحجاج لأبي الزبير. **ينظر**: توثيق قول الإمام أحمد في المغني ٤/ ٣١.

وحجاج الذي يروي هذا الحديث هو: حجاج بن أرطاة، قال يعقوب بن شيبة: «هو واهي الحديث، وهو صدوقٌ، وكان أحد الفقهاء»[(١)][(٢)].

[٢٦/١٥٤٤] **مسألة: (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ: وهو بيع الدَّين بالدَّين)**؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[(٣)][(٤)].

فصلٌ

(ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض بطل العقد[(٥)]**)**، الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف، قاله ابن المنذر[(٦)]، وأصله قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق رِبًا إلا هاءَ

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من مسند يعقوب بن شيبة، وقد سبقت ترجمة حجاج بن أرطاة وفيها تضعيف أهل العلم له في المسألة [٢٨/١١٥٧]. **ينظر**: توثيق قوله في تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٧، والمغني ٤/ ٣١.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن ما لا يدخله ربا الفضل يجوز النَّساء فيه هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٧، والفروع ٦/ ٣٠٩، والإنصاف ١٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ٨/ ٣٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ٣/ ٧١، والبيهقي في المعرفة ٤/ ٣٠٣ وضعفه، ونقل ابن الجوزي في العلل ٢/ ٦٠١ عن الإمام أحمد تضعيفه للحديث وقوله: «ليس في هذا حديث يصِحُّ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، كما ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٦٩، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.

(٤) لا خلاف في المذهب في تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، وذكر في الإنصاف ١٢/ ١٠٥ صورًا له فقال: «منها: بيع ما في الذمة حالًّا من عُروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه، ومنها: جعل رأس مال السلم دينًا، ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يُحضرا شيئًا فإنه لا يجوز، سواءٌ كانا حالَّين أو مؤجلين».

(٥) في المطبوع من المقنع ص ١٦٩ زيادة قوله: **(أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله)**.

(٦) الإجماع ص٩٢.

وهاءَ»[(١)]، وقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيَدٍ»[(٢)]، ونهى ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا[(٣)]، ونهى أن يُباع غائبٌ منهما بناجزٍ[(٤)]، أحاديث صحاح./ [٢٧٣/ب]

وسواءٌ طال المجلس أو قَصُرَ فإن القبض فيه يجزئ.

(فإن تَفرَّقا قبل التَّقابُض[(٥)] بَطَلَ العقد) لفوات الشرط، وأما اشتراط القبض في رأس مال السلم فسيأتي في باب السلم[(٦)].

(وإن قَبَضَ البعض ثم افترقا بَطَلَ فيما لم يقبض، وفي المقبوض وجهان)؛ بناءً على تفريق الصَّفقة.[(٧)]

[٢٧/١٥٤٥] **مسألة: (وإن تقابضا ثم افترقا، فوَجَدَ أحدهما ما قَبَضه رَديئًا فرَدَّه، بطَلَ العقد في إحدى الروايتين)**؛ لأنهما تفرَّقَا قبل قبض العوض.

(والأخرى: لا يبطل؛ لأن قَبْضَ عِوَضِه في مجلس الرَّدِّ[(٨)])؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه في بداية الباب.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١٢٤٠) ٣/ ٥٤١، وأصله في الصحيحين في قول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» وقد سبق تخريجه في بداية الباب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما (٢٠٧٠) ٢/ ٧٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٦٨) ٢/ ٧٦١، ومسلم في صحيحه (١٥٨٤) ٣/ ١٠٨.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٦٩ زيادة قوله **(عن مجلس السلم)**، وسياق المسألة يتضمن الإشارة إليه، ويظهر أن المصنف أعرض عن ذكره لأن المسألة في باب السلم.

(٦) **ينظر**: المسألة في ٣/ ٣٤٤.

(٧) قال في الإنصاف ١٢/ ١٠٩: «المذهب أنه يبطل فيما لم يقبض؛ لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة». **ينظر**: المسألة في ٣/ ١٩٦.

(٨) في المطبوع من المقنع ص١٦٩ سيقت الرواية الثانية بقوله: **(والأخرى: إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل)**.

قَبض بَدَلِه يقوم مقامه.[١]

(وإن رَدَّ بعضه وقلنا: يبطل في المردود، فهل يبطل في غيره؟ على وجهين)، بناءً على تفريق الصَّفقة[٢].

[٢٨/١٥٤٦] **مسألة: (والدَّراهم والدنانير تتعين بالتَّعيِين في العقد في أظهر الروايتين، فلا يجوز إبدالها[٣])**، وإن خرجت مغصوبةً بطل العقد.

والرواية الأخرى: لا تَتَعيَّن، فتَنعَكِس هذه الأحكام؛ لأنه يجوز إطلاقه في العقد فلا تَتَعيَّن كالمكاييل والصَّنْجِ[٤].

ودليل الأولى أنه عوضٌ مشارٌ إليه في العقد، فوجب أن يَتعيَّن كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر، وبهذا فارق المكاييل والصَّنْجَ، وأما جواز إطلاقها فلأن لها عُرفًا ينصرف إليه يقوم في [بيانها][٥] مقام الصِّفَة، والمكاييل المراد بها تقدير المعقود عليه، فكل مكيال قُدِّر به فهو مقدَّرٌ بمثله فلا يختلف ذلك، وههنا تختلف

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن المتصارفين إذا تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما ما قَبَضه رديئًا فردَّه بطَلَ العقد هو المذهب، سواء كان العيب من جنس الثمن أم من غير جنسه. **ينظر**: الكافي ٣/ ٩٩، والفروع ٦/ ٣١٠، والمبدع ٤/ ١٥٢، والإنصاف ١٢/ ١١٠، وكشاف القناع ٨/ ٤٢.
فائدة: ذكر في الإنصاف تفريعات وتقسيمات كثيرة تزيد عن ستة عشر قسمًا والخلاف فيها بالمذهب تحت هذه المسألة، أشار المصنف إلى بعضها في آخر المسألة التالية.

(٢) سبق في ٣/ ١٩٦ تقرير جواز تفريق الصفقة بالمذهب، وعليه يكون الحكم هنا إن رد بعضه يبطل في المردود ولا يبطل في غيره.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٦٩ زيادة قوله: **(وإن وجدها مَعِيبةً خُيِّر بين الإمساك والفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد، والأخرى: لا تتعين ولا يثبت فيها ذلك)**، وسياق التفصيل الذي ذكره المصنف في المسألة يتضمنه.

(٤) الصنج: هو الميزان. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٣١١، وتاج العروس ٦/ ٧٣.

(٥) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وعلى الرسم المثبت قدرت تنقيط الحروف فيها، والكلمة في الشرح الكبير ١٢/ ١٢٧: (بابها).

بأعيانها فافترقا.[(١)]

وإن وجدها مَعِيبَةً نظرنا: فإن كان العيب نحاسًا أو رصاصًا لم يصح العقد؛ لأنه باعه غير ما سُمي له فلم يصِحّ، كما لو قال: بعتك هذه البَغلةَ، فإذا هي حمارٌ.

وإن وجد بعضه نحاسًا أو رصاصًا بطل في المَعِيب، وفي غيره وجهان؛ بناء على تفريق الصفقة[(٢)].

وإن كان العيب سوادًا في الفضَّةٍ ونحوه فالعقد صحيحٌ، والمشتري بالخيار بين الإمساك والفسخ والرَّدِّ؛ لأنه معيبٌ أشبه سائر المعيبات.

وإن أراد البدل لم يكن له ذلك؛ لأن العقد وقع على عينِه، فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يَشترِه.

ولو أراد أخذ الأرش والعوضان من جنسٍ، لم يجز، لحصول الزيادة في أحد العوضين، وفوات المماثلة المشترطَة.

[٢٧٤/أ] وإن كان الصرف بغير جنسه جاز أخذ الأرش/ في المجلس؛ لأنه غير ممنوعٍ في الجنسين كالمبيعات.

وإن كان بعد التَّفرق لم يجز؛ لأنه يفضي إلى حصول التَّفرق قبل قبض بعض أحد العوضين، ويتَخرَّج أن يمسك ويطالب بالأرش.

[١٥٤٧/٢٩] **مسألة: (ويَحرُم الربا بين المسلم والحَربيِّ، وبين المسلمين في دار الحرب، كما يَحرُم بين المسلمين في دار الاسلام)؛**

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين هو المذهب، وعليها أكثر الحنابلة، وهي رواية الجماعة عن الإمام. **ينظر**: المغني ٤/٤٩، والفروع ٦/٣١٤، والإنصاف ١٢/١٢٦، وكشاف القناع ٨/٤٩.

(٢) سبق في الصفحة ١٢٣٠ بيان أحوال تفريق الصفة، وتقرير جواز تفريق الصفقة بالمذهب، وعليه يكون الحكم هنا عدم البطلان في غير ما وجد فيه النحاس أو الرصاص.

لقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «فمن زاد وازداد فقد أربى»(١)، ولأن ما كان محرَّمًا في دار الإسلام كان ربًا في دار الحرب كالرِّبا بين المسلمين.(٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٥٨٤) ٣/ ١٢١١.

(٢) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: أن الربا محرم بين المسلمين مطلقًا في دار الإسلام ودار الحرب، وهذا لا نزاع فيه بالمذهب.
الثاني: الربا بين المسلم والحربي محرم مطلقًا، والرواية الثانية: يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما في دار الحرب، وهي رواية الميموني عن الإمام أحمد، وفي نقل هذه الرواية اضطراب كما في الإنصاف. **ينظر**: المغني ٤/ ٤٧، والمبدع ٤/ ١٥٧، والإنصاف ١٢/ ١٣٤، وكشاف القناع ٨/ ٥١.

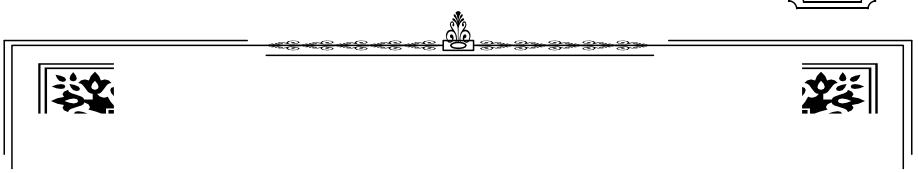

باب بيع الأصول والثِّمار

[١٥٤٨/١] **مسألة: (ومن باع دارًا تناول البَيعُ أرضَها، وبناءها، وما يتَّصلُ بها لمصلحتها، كالسَّلاليم، والرُّفوف المُسمَّرَة، والأبواب المنصوبة، والخَوابي المدفونة، والرَّحى المنصوبة)**؛ لأنه متَّصلٌ بها من مصلحتها أشبه حيطانها.

(ولا يدخل في البيع ما هو مُودَعٌ فيها من الكَنزِ، والأحجار المدفونة)؛ لأن ذلك مودَعٌ فيها للنَّقلِ فأشبه الفُرُشَ والسُّتور.

(ولا ما كان منفصلًا عنها) لا يَختَصُّ بمصلحتها، **(كالحَبل، والدَّلوِ، والبَكْرة، والقُفل، والفُرُش)**؛ لأنه منفصلٌ عنها لا يختص بمصلحتها أشبه الثياب.

(فأما ما كان من مصالحها) وهو منفصل عنها، **(كالمِفتاح، والحَجَر الفوقانيِّ من الرَّحى)** إذا كان السفلاني منصوبًا **(فيحتَمِل وجهين:)** أحدهما: يدخل في البيع؛ لأنه لمصلحتها فأشبه المنصوب فيها.

والثاني: لا يدخل؛ لأنه منفَصلٌ عنها أشبه الحَجر السُّفلاني إذا لم يكن منصوبًا والقُفلَ والدَّلوَ ونحو ذلك.[(١)]

[١٥٤٩/٢] **مسألة: (وإن باع أرضًا بحُقوقِها دخل غِراسُها وبِناؤها في**

---

(١) ما قرره المصنف في الوجه الثاني أن من باع دارًا لم يتناول ما كان من مصلحتها منفصلًا عنها هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٦٤، والفروع ٦/ ١٩٧، والإنصاف ١٢/ ١٤١، وكشاف القناع ٨/ ٦١.

البيع)؛ لأنهما من حُقوقها، **(وإن لم يَقُل: بحُقوقها، فعلى وجهين:)** أحدهما: يَدخل في البيع؛ لأنهما من حقوقها، وما كان من حُقوقها يدخل فيها بالإطلاق كطُرُقها ومَنافعها.

والثاني: لا يدخل في البيع كما لا تدخل الثَّمرة المؤبَّرة في/ بيع الشجرة، وإن كانت متصلةً. [٢٧٤/ب]

ومن نصر الأول قال: الثمرة لا تُراد للبقاء فليست من حقوقها، بخلاف البناء والشجر.(١)

[٣/١٥٥٠] **مسألة: (وإذا كان فيها زَرعٌ يُجزُّ مَرَّةً بعد أخرى كالرَّطْبةِ(٢) والبُقول، أو تتكرر ثمرته كالقثاء والباذِنجان، فالأصول للمشتري، والجَزَّة الظاهرة واللَّقْطَةُ الأولى من القثاء والباذنجان للبائع، إلا أن يشترطه المُبتاع)**؛ لأنه ظاهرٌ فكان للبائع أشبه الثَّمرة المؤبرة.

[٤/١٥٥١] **مسألة: (وإن كان فيها زرعٌ لا يُحصَد إلا مَرَّةً، كالبُرِّ والشَّعير، فهو للبائع مُبَقًّى إلى الحصاد، إلا أن يشتَرِطَه المُبتاع)**؛ لذلك.

فصلٌ

(ومن باع نَخلًا مُؤبَّرًا، وهو ما قد تشَقَّقَ طَلعُه، فالثَّمرُ للبائع متروكًا

---

(١) من باع أرضًا بحقوقها دخل فيها الغراس والبناء بلا نزاع في المذهب، وأما إن لم يقل البائع: بحقوقها، فيدخل أيضًا على ما قرره المصنف في الوجه الأول وهو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٠٧، والفروع ٦/ ١٩٦، والإنصاف ١٢/ ١٤٥، وكشاف القناع ٨/ ٥٧.

(٢) الرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء، نبت معروف يقيم في الأرض سنين، كلما جُزَّ نبت، وهو علف للدواب، وهي القَضب أيضًا في قوله تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨﴾ [عبس: ٢٧ ـ ٢٨]، وهي الفِصْفِصة بفاءين مكسورتين وصادين مهملتين، قال ابن مفلح: «وتسمى عندنا في زماننا الفصة». **ينظر**: المطلع ص٢٣٣، ولسان العرب ١/ ٤٢٠، ٧/ ٦٧، ١٠/ ٤٧.

في رؤوس النَّخل إلى الجَداد، إلا أن يشترطه المبتاع)، قال ابن عبدالبر: «الإبار[١] عند أهل العلم التَّلقيح»، وقيل التأبير: ظهور الثَّمرة من جُفِّ الطَّلعِ[٢].

والأول أشهر إلا أن الحكم مُتعلِّقٌ بنفس الظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء[٣][٤].

فمتى ظهرت الثمرة فهي للبائع، وإن لم تظهر فهي للمشتري؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤبَّر فثَمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع» رواه البخاري ومسلم، ولفظه: «قد أُبِّرَت» وأبو داود[٥].

[٥/١٥٥٢] **مسألة: (وكذلك الشَّجر إذا كان فيه ثَمَرٌ بادٍ[٦])**، والشَّجَر

---

(١) الإبار: على وزن إزار وكتاب، وهو وضع حبوب اللقاح في الطلع. **ينظر**: المطلع ص٢٤٣، مختار الصحاح ص١، والمصباح المنير ١/ ١.

(٢) جُف الطلع: بالضم، هو غشاء الطلع. **ينظر**: لسان العرب ٩/ ٢٨، وتاج العروس ٢٣/ ٨٨.

(٣) **ينظر**: حكاية عدم الخلاف في المغني ٤/ ٦٣.

(٤) ما قرره المصنف من أن ضابط التأبير الذي يكون معه الثمرة للبائع هو تشَقُّقُ الطلع هو المذهب، وأنيط الحكم بتَشَقُّقِ الطلع دون وضع اللقاح لأن الغالب أنهما متلازمان، والرواية الثانية: أن الحكم منوطٌ بالتأبير لا بتشقق الطلع، وعلق المرداوي في الإنصاف على حكاية عدم الخلاف التي أوردها ابن قدامة ـ وتبعه المصنف ـ: «وبالغ المصنف في ذكر عدم الخلاف بين العلماء». **ينظر**: المغني ٤/ ٦٣، والفروع ٦/ ١٩٧، والإنصاف ١٢/ ١٥٥، وكشاف القناع ٨/ ٦٧.
فائدة: قال في الزركشي في شرحه ٢/ ٣٨ في بيان ضابط الجداد: «والمعتاد في الثمرة أخذها عند جذاذها، والمرجع في ذلك إلى العادة، فإن كان نخلًا فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن تجري العادة بأخذه بسرًا، أو يكون بسره خيرًا من رُطَبه، فإنه يجذه حين استحكام حلاوة بسره».

(٥) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٢٥٠) ٢/ ٨٣٨، وصحيح مسلم (١٥٤٣) ١١/ ٧٣، وسنن أبي داود (١٥٤٣) ٣/ ٢٦٨.

(٦) في المطبوع من المقنع ص١٧٠ زيادة قوله: **(كالعنب، والتين، والتوت، والرمان، والجوز، وما ظهر من نَوْره كالمِشْمِش والتفاح، والسفرجل، واللوز، وما خرج من** =

على [ستة][(١)] أضربٍ:

الأول: ما يكون ثمرته في كِمام[(٢)] ثم يفتح الكِمام فتظهر كالنَّخل، وقد بينا حكمه، وهو الأصل الذي وردت السُّنة ببيان حكمه وما عداه مقيسٌ عليه، ومن هذا الضَّرب القُطن، وما يقصد نَوْرُه[(٣)] كالوَرد، والياسمين، والنَّرجِس، والبَنفسج، فإنه يَظهر في كِمامِه ثم ينفتح كِمامُه فيظهر فهو كالطَّلع، إن تَفتَّحَ جُنْبُذه[(٤)] فظهر نَوْرُه فهو للبائع، وإن لم يظهر فهو للمشتري قياسًا على النَّخيل.

الضرب الثاني: ما له ثمرةٌ بارِزةٌ، كالجُمَّيز[(٥)]، والتُّوت، والتِّين، فما كان منه ظاهرًا فهو للبائع؛ لأنها ثمرةٌ ظاهرةٌ فهي كالطَّلع المؤبَّرِ، وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري؛ لأنه حَدَثَ في مِلكه.

الثالث:/ ما له قِشرٌ لا يُزال إلا عند الأكل، كالرُّمان، والموز، فهو [٢٧٥/أ] للبائع إن كان ظَهَرَ؛ لأن قِشرَه من مصلحته، [فهو][(٦)] كأجزاء الثَّمرَة.

الرابع: ما له قِشران كاللوز والجوز، فهذا للبائع بنفس الظهور؛ لأن

= **أكمامه كالورد، والقطن، وما قبل ذلك فهو للمشتري، والورق للمشتري بكل حال، ويحتمل في ورقِ التوتِ المقصودِ أخذُه، أنه إن تفتح فهو للبائع، وإن كان حبًّا فهو للمشتري)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(١) في نسخة المخطوط وكتاب العدة للمصنف ص ٣١٥، ذكر الخمسة مع أن الأضرب ستة، وفي المغني ٤/ ٦٥ والشرح الكبير ١٢/ ١٦٢ الأضرب خمسة، وأصلحت ما في الصلب لما في الكافي ٣/ ١٠٣.

(٢) الكمام: بكسر الكاف، وقيل: بضمها. وهو غطاء الثمرة ووعاؤها. **ينظر**: النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٠٠، ولسان العرب ١٢/ ٥٢٦، وتاج العروس ٣٣/ ٣٧٧، ومختار الصحاح ص٢٤١.

(٣) النَّورُ: بالفتح أو الضم والتشديد: النُّوَّار، هو زهرة الثمرة. **ينظر**: لسان العرب ٥/ ٢٤٤.

(٤) الجنبذة: هو ما ارتفع من الشيء. **ينظر**: لسان العرب ٣/ ٤٨٢.

(٥) الجميز: ضرب من الشجر يشبه حمله التين. **ينظر**: لسان العرب ٥/ ٣٤٢.

(٦) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وصوبتها في الصلب من الكافي ٣/ ١٠٣.

قِشرَه لا يُزال في الغالب إلا بعد جَداده فهو كالرُّمان.

وقال بعض أصحابنا: «إن تَشقَّقَ قِشره الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري»؛ لأنه لا يدخر في قشره الأعلى بخلاف الرُّمان.

الخامس: ما تظهر ثَمرتُه في نَوْرِه ثم يتناثر نَوْرُه، كالعِنب، والمِشْمِش، والتُّفاح، فكان كتأبير النَّخل، ويحتمل أنه للبائع بظهور نَوْرِه؛ لأن استتارَ الثمرة بالنَّورِ كاستتار ثمرة النخل بعد التَّأبير بالقِشر الأبيض.

السادس: ما يقصد وَرَقُه كالتُّوت، فيحتمل أنه للمشتري بكل حالٍ قياسًا على سائر الورق، ويحتمل أنه إن تَفتَّحَ فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري؛ لأنه ههنا كالثمر.

[٦/١٥٥٣] **مسألة: (فإن ظَهَرَ بعض الثَّمرة فهو للبائع وما لم يَظهَر للمشتري)**؛ لأنه لو ظهر الكل كان للبائع، ولو لم يظهر شيءٌ لكان للمشتري.

فإذا ظهر البعض دون البعض كان الظاهر للبائع قياسًا على ما لو ظهر الكلُّ، وما لم يظهر للمشتري كما لو لم يظهر شيءٌ.

(وقال ابن حامد: «الكل للبائع»)؛ لأن ما لم يظهر يجوز أن يَتبع ما ظهر كأساسات الحيطان التابعة للحيطان.(١)

[٧/١٥٥٤] **مسألة: (وإذا احتاج الزَّرعُ أو الثَّمرة إلى سَقيٍ لم يلزم المشتريَ)**؛ لأنه لم يملكه من جهته، فلم يلزمه أن يسقيَه كالأجنبي.

(ولم يملك مَنْع البائع منه)؛ لأنه استحق عليه إبقاءَه على شجره، وسَقيُه من ضرورة إبقائه، فاستَحقَّه كترك قطعه.

---

(١) ما قرره المصنف من أن ما ظهر من بعض الثمرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/١١٦، والفروع ٦/٢٠٠، والإنصاف ١٢/١٦٧، وكشاف القناع ٨/٧٠.

فصلٌ

(ولا يجوز بيع الثَّمرة قبل بُدوِّ صلاحها، ولا الزَّرعِ قبل اشتداد حَبِّه، إلا بشرط القطع[(١)]**)**؛ لما روى ابن عمر ﵄: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حتى يَبدُوَ صلاحها» متفق عليه[(٢)]، وفي لفظٍ: «نهى عن بيع الثِّمار حتى تَزْهُوَ، وعن بيع السُّنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهةَ» رواه مسلم[(٣)]، ولأن في بيعه غررًا من غير حاجةٍ فلم يجز كما لوشرط التَّبقِيَة.

وإن باعها بشرط القطع جاز بالإجماع[(٤)]،/ ولأن [المنع][(٥)] إنما كان [٢٧٥/ب] خوفًا من تَلَفِ الثَّمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ لما روى أنس ﵁ أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ، قال: أرأيتَ إذا منع الله الثَّمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه!» رواه البخاري ومسلم، ولفظهما: «بم يستحل»[(٦)]، وهذا مأمونٌ فيما يُشترط قطعه فصَحَّ بيعه كما لو بدا صلاحه.

[٨/١٥٥٥] **مسألة: (ولا يجوز بيع الرَّطْبَة والبُقول مما يَثبُت أصله في الأرض، ويؤخذ ما يظهر منه بالقطع دُفعةً بعد أخرى**[(٧)]**)**، إلا أن يبيع الظّاهر بشرط القطع في الحال؛ لأن ما في الأرض مُغيَّبٌ، وما يحدث منه معدومٌ، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثَّمرة.[(٨)]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٧١ زيادة قوله: **(في الحال)**.
(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٤٣٤/ ٣٠].
(٣) صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك ﵁ (١٥٥٥) ٣/ ١١٩٠.
(٤) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع من المغني ٤/ ٧٢.
(٥) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وصوبتها في الصلب من المغني ٤/ ٧٢.
(٦) صحيح البخاري (٢٠٨٦) ٢/ ٧٦٦ (٢٠٩٤) ٢/ ٧٦٨، وصحيح مسلم (١٥٥٥) ٣/ ١١٩٠.
(٧) في المطبوع من المقنع ص١٧١ سيقت العبارة بأخصر من ذلك بقوله: **(ولا بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه)**.
(٨) قال في الإنصاف ١٢/ ١٧٣: «حكم بيع الرطبة والبقول حكم الثمر والزرع، فلا يباع =

[٩/١٥٥٦] **مسألة: (ولا يجوز بيع القِثّاءِ ونحوه إلا لَقْطةً لَقْطةً**[(١)])، ويكون للمشتري جميع اللَّقْطَة وما حدث للبائع.

قال القاضي: «ويجوز بيع أصولها صغارًا كانت أو كبارًا، مثمرةً وغير مثمرةٍ»[(٢)]؛ لأنه أصل تتَكرَّرُ منه الثمر فأشبه الشجرة، ويكون حكمه حكم الشَّجرِ في أن ما كان من ثمرته ظاهرًا عند البيع للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري.

[١٠/١٥٥٧] **مسألة: (والحَصاد واللِّقاط**[(٣)] **على المشتري)**؛ لأنه من مؤنة نَقلِها وتفريغُ مِلك البائع منها، فأشبه ما لو اشترى طعامًا في دارٍ كان أجرة نقله على المشتري.

ويفارق أجرة الكَيّال والوَزّان فإنهما على البائع؛ لأنهما من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري، وههنا حصل التسليم بدون القطع، بدليل جواز بيعها والتصرف فيها بدون قطعها.

[١١/١٥٥٨] **مسألة: (فإن باعه مطلقًا أو بشرط التَّبقيةِ لم يصِحَّ)**، أما إذا باعها مطلقًا فلا يصِحُّ؛ لأن النبي ﷺ أطلق النَّهي عن بيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها[(٤)]، فيدخل ذلك فيه.[(٥)]

= قبل بدو صلاحه إلا مع أصله، أو لربه، و مع أرضه، أو لربها، خلافًا ومذهبًا».

(١) في المطبوع من المقنع ص١٧١ زيادة قوله: **(إلا أن يبيع أصله)**.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ٣/١١٦.

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٩/١٧: «اللَّقاط: السنبل الذي يتلقطه الناس، اللِّقاط: اسم لذلك الفعل، كالحَصاد والحِصاد، والجَداد والجِداد». **ينظر**: لسان العرب ٧/٣٩٣.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٤٣٤/٣٠].

(٥) ما قرره المصنف من أن المشتري إن باع الثمرة على رؤوس الشجر مطلقًا لم يصح هو الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أنه يصح إن قصد القطع، ويُلزم به في الحال، وحكيت في المذهب رواية ثالثة أنه يصح البيع. **ينظر**: =

وأما إذا باعها بشرط التَّبقية فلا يصِحُّ البيع إجماعًا[١]؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثِّمار حتى يَبدُوَ صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه[٢]/ ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. [٢٧٦/أ]

[١٢/١٥٥٩] **مسألة: (وإن باعها بشرط القطع فتَركها حتى بَدا صلاحُها، أو جَزَّةً من الرَّطْبَة فطالت، أو حَدثت ثمرةٌ أخرى لم [تتميَّز][٣]، أو اشترى عَرِيَّةً ليَأكلها رُطَبًا فأتمرت، ففيه روايتان: إحداهما: يبطل البيع**[٤])؛ لأن التَّبقيةَ معنىً حَرُمَ اشتراطه لحقِّ الله سبحانه فأبطَلَ حقيقته كالنسيئة في الرِّبويات.

(والثانية: لا يَبطل[٥])؛ لأنها زيادةٌ في غير المبيع فلم يبطل بها البيع، كسِمَنِ العبد، قال القاضي: «والزيادة للمشتري لذلك»[٦].

وعنه: يشتركان في الزيادة بحصولها في مِلك المشتري بسبب الأصل

= المغني ٤/ ٧٢، والفروع ٦/ ٢٠١، والإنصاف ١٢/ ١٧٨، وكشاف القناع ٨/ ٧٥.

(١) سبق توثيقه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٤٣٤/ ٣٠].

(٣) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وصوبتها في الصلب من المقنع ص١٧١.

(٤) وهذه الرواية فيما نقله حنبل وأبو طالب وابن القاسم عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٤

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٧١ زيادة قوله: **(ويشتركان في الزيادة)**، والمصنف أفردها برواية مستقلة.
والرواية التي ذكرها المصنف هي جزء من رواية أحمد بن سعيد عن الإمام، وعلق القاضي عليها بقوله: «والفقه في ذلك أن يكون للمشتري كزيادة العبد بالكبر»، ونقلها ابن قدامة عن أبي داود، وذكر نصها بقوله: «ونقل عنه أبو داود فيمن اشترى قصيلًا ـ وهو ما اقتطع من الزرع رطبًا ـ فمرض أو توانى حتى صار شعيرًا، قال: إن أراد به حيلةً فسد البيع، وإلا لم يفسد، والظاهر أن هذه ترجع إلى ما نقله ابن سعيد». **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٧٤، والروايتين والوجهين ١/ ٣٣٤، والمغني ٤/ ٧٤.

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٥.

الذي للبائع[١].

(وعنه: يتصدقان بها[٢])، قال القاضي: «هذا على [سبيل][٣] الاستحباب»؛ لاشتباه الأمر فيها، فينظر كم قيمتها قبل بدو صلاحها وبعده، فيشتركان فيها أو يتصدقان بها، وإن جُهلت القيمة وُقف الأمر حتى يصطلحا.[٤]

[١٣/١٥٦٠] **مسألة: (وإذا بدا الصَّلاح في الثَّمرة واشتَدَّ الحبُّ، جاز بيعه مطلقًا، وبشرط التَّبقِيَة إلى حال الجداد[٥])**، وبشرط القطع.

وقال أبو حنيفة: «لا يجوز بشرط التَّبقِية»[٦]؛ لأنه شرَطَ الانتفاع بملك البائع بوجهٍ لايقتضيه العقد فلم يجز، كما لو اشترط تبقيةَ الطعام

---

(١) وهذه الرواية تتمة لرواية أحمد بن سعيد السابقة وهي أن البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة، ذكرها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٥، ونصها: «إذا ترك الرطبة حتى تطول وتكثر فالبائع شريك في النماء، إلا أن يكون شيئاً يسيرًا».

(٢) يعني أن البيع صحيح ويتصدقان بالزيادة، وذلك فيما نقله حنبل عن الإمام في موضع آخر غير الموضع الذي نقل عنه بطلان البيع، ذكر ذلك القاضي. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٤.

(٣) في نسخة المخطوط يوجد كلمة (مثل) غير مشطوب عليها وبجانبها علامة إلحاق إلى الهامش، وفي الهامش كلمة سبيل وبجانبها: صح، وبالرجوع إلى كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٤ فيه قوله: «عندي أن قوله: يتصدقان بالزيادة على طريق الاستحباب؛ لأجل الاختلاف»، وفي الكافي ٣/ ١١٥ أيضًا: (سبيل)، فأزلت كلمة (مثل) وأثبت (سبيل) كما في الصلب.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من بطلان البيع هو الصحيح من المذهب، وهي من المفردات فيه، وعليه تكون الأصل والزيادة للبائع، والرواية الخامسة: يتصدقان بالزيادة وجوبًا، والرواية السادسة: يبطل البيع إن أخره بلا عذر، والرواية السابعة: يبطل البيع إن قصد الحيلة. **ينظر**: المغني ٤/ ٧٤، والفروع ٦/ ٢٠٤، والإنصاف ١٢/ ١٨٢، وكشاف القناع ٨/ ٧٦.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٧١ زيادة قوله: **(وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجداد)**.

(٦) **ينظر**: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٣، والمبسوط ١٢/ ١٩٥، والهداية شرح البداية ٣/ ٢٥، وشرح فتح القدير ٦/ ٢٨٧.

في [كُدْسِه][(١)].

ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدُوَ صلاحها، فمفهومه أنه أجاز بيعها بعد بُدوِّ صَلاحها، وثَبَتَ أنه إنما نَهى عن بيعٍ يتَضمَّنُ التَّبقية؛ لأنه يَجوز بشرط القطع، وعنده مطلقًا[(٢)]، ثبت أن الذي أجازه هو الذي نهى عنه، ولأن النَّقلَ والتَّحويل يجب في المبيع بحكم العرف، فإذا شَرَطَه جاز كما لو شرط نَقلَ الطعام من مِلك البائع حسب الإمكان، وفي هذا انفصالٌ عما قاله.[(٣)]

[١٤/١٥٦١] **مسألة: (ويلزم البائع سَقيُه إن احتاج إلى ذلك[(٤)])**؛ لأنه يجب عليه تسليم الثَّمرة كاملةً في أوان حَصادها، ولا يحصُل ذلك إلا بالسَّقي فلزمه.

---

(١) في نسخة المخطوط وجود سِنَّةٍ بعد الكاف، ولم أهتدي لمعناها، ولعلها ما أثبته في الصلب كُدسه: وهو المجتمع من الطعام من كل شيءٍ، نحو الحب المحصود، والتمر، والدراهم، والرمل المتراكب، وتجمع على أكداس. **ينظر**: لسان العرب القاموس المحيط ٢/ ٧٧٩.
وفي ذات السياق في المغني ٤/ ٧٥، والشرح الكبير ١٢/ ١٩٢: «كما لو شرط تبقية الطعام في كَنْدوجِه»، والكَندوج: هو شبه المخزن. **ينظر**: تاج العروس ٦/ ١٧٦.

(٢) أي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن النهي عن البيع يشمل القطع والتبقية. **ينظر**: المغني ٤/ ٧٥.

(٣) ما قرره المصنف من أنه إذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقًا، وبشرط التبقِية إلى حال الجداد، وبشرط القطع هو المذهب، وهو المذهب أيضًا عند المالكية والشافعية. **ينظر**: الكافي ٣/ ١١٠، والفروع ٦/ ٢٠٤، والإنصاف ١٢/ ١٩١، وكشاف القناع ٨/ ٧٧.
وتوثيق مذهب المالكية: الاستذكار ٦/ ٣١٠، والذخيرة ٥/ ١٨٥، ١٩٥، والتاج والإكليل ٤/ ٥٠٠.
وتوثيق مذهب الشافعية: الحاوي الكبير ٥/ ١٩٣، والمهذب ١/ ٢٨١، والشرح الكبير للرافعي ٣/ ٣٤٥، وروضة الطالبين ٣/ ٥٥٨.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٧١ زيادة قوله: **(وإن تضرر الأصل)**، وسياق المسألة يتضمنه.

فإن قيل: فلم قلتم: إذا باع الأصل وعليه ثمرةٌ للبائع لا يلزم المشتريَ سقيُها؟ قلنا: لأن المشتري صاحب الأصل، ولا يجب عليه تسليم/ [الثمرة؛ لأنه لم يملكها من جهته][(١)]، إنما بَقي مِلكه عليها، بخلاف مسألتنا. [٢٧٦/ب]

فإن امتنع البائع من السَّقي لضررٍ يلحق بالأصل أُجبِر عليه؛ لأنه دخل على ذلك.

[١٥/١٥٦٢] **مسألة: (وإن تَلِفَت بجائحةٍ[(٢)] من السَّماء رجع على البائع)**؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[(٣)]، وعنه[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق!» رواه مسلم[(٥)]، وللإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ولفظهما: «من باع ثمرًا فأصابته جائحةٌ فلا يأخذ من مال أخيه شيئًا، على ما يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم!»[(٦)]، وهذا صريحٌ في الحكم فلا يُعدَل عنه.

فصلٌ

والجائحة: كل آفةٍ لا صنع للآدمي فيها، كالرِّيح، والبَرد، والجراد،

(١) في نسخة المخطوط الجملة غير واضحة، وصوبتها في الصلب من المغني ٤/ ٧٧.
(٢) الجائحة: الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وتطلق الجائحة على كل مصيبةٍ عظيمةٍ وفتنةٍ مُبيرة، والجمع الجوائح. **ينظر**: المطلع ص٢٤٤.
(٣) صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٥٥٤) ٣/ ١١٩١.
(٤) الضمير عائد إلى الراوي جابر رضي الله عنه.
(٥) صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٥٥٤) ٣/ ١١٩٠.
(٦) مسند أحمد (١٥٢٧٦) ٣/ ٣٤٩ بنحوه، وسنن أبي داود (٣٤٧٠) ٣/ ٢٧٦، وسنن ابن ماجه (٢٢١٩) ٢/ ٧٤٧، كما أخرج الرواية مسلم في صحيحه (١٥٥٤) ٣/ ١١٩٠.

والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد، والجراد، والريح»[(١)]، وهذا تفسيرٌ من الرّاوي لكلام النبي ﷺ فيجب الرجوع إليه.

وأما إن أتلفه آدمِيٌّ فقال القاضي: «المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة»[(٢)]؛ لأنه أمكن الرُّجوع ببدله.

فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن رِبح ما لم يُضمن[(٣)]، وهذا يفضي إليه؛ لأن الثمرة قبل بدُوِّ صلاحها غير مضمونةٍ، وإذا ضَمِنها بالقيمة فربما زادت القيمة عن ثمنها؟ قلنا: المراد بالخبر النهي عن ربح ما لم يضمن بالبيع، بدليل أنه لو زادت قيمة المكيل ثم قبضه بعد ذلك جاز إجماعًا.

فصلٌ

وظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتَلَفِ مثله كالشيء اليَسير الذي لاينضبط فلا يلتفت إليه، قال أحمد: «إني لا أقول في عَشْرِ تَمَراتٍ وعِشرين تَمرةً، ولكن/ إذا كانت [٢٧٧/أ] جائحةً تستغرق الثُّلُث أو الرُّبُع أو الخُمُسَ يوضع»[(٤)].

(١) لم أعثر على من خرجه. **ينظر**: توثيقه من المغني ٤/ ٨٦.

(٢) بنحو قوله في التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٣٦٤. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ٨٧.

(٣) أخرجه أخرجه أحمد في مسنده (٦٩١٨) ٢/ ٢٠٥، وأبو داود في سننه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (٣٥٠٤) ٣/ ٢٨٣، والترمذي في سننه (١٢٣٤) ٣/ ٥٣٦، والنسائي في سننه (٤٦١١ ـ ٤٦٣١) ٧/ ٢٨٨، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصحح الحاكم في مستدركه٢/ ٢١ وقال: «هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح».

(٤) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٣/ ١١٣.

(وعنه: إن أتلفت الثُّلُثَ فصاعدًا ضمنه البائع، وإلا فلا[١])؛ لأنه لا بد من ضابطٍ وحَدٍّ فاصلٍ بين [ذلك وبين الجائحة][٢].

والثُّلث قَدرٌ رأينا الشارع اعتبره في مواضع منها: الوصية، وعطايا المريض، [وتَساوي][٣] جراحُ المرأة جراحَ الرَّجل إلى الثُّلث قال الأثرم: «قال أحمد: إنهم يستعملون الثُّلث في سبعَ عشرة مسألة»[٤]، ولأن الثُّلث في حَدِّ الكثرة، وما دونه في حَدِّ القِلَّة؛ ودليله قوله ﷺ في الوصية: «الثُّلُث، والثُّلُث كثيرٌ»[٥]، فيدل على أنه آخر حَدِّ الكَثرةِ، فلهذا قُدِّرَ به.

ووجه الأولى: عموم الأحاديث، فإن النبي ﷺ أمر بوضعِ الجوائح، ولم يُفرِّق بين قليلٍ وكثيرٍ، ولأن هذه الثَّمرة لم يتم قَبضها، فكان ما مضى منها من ضمان البائع كالكثير.[٦]

وأما ما أكله الطير أو سَقَط: لا يؤثر في العادة، ولا يبلغ أن يُسمّى جائحةً.

وإن تَلِفَ الجميع رَجَعَ بجميع الثَّمن، وبطل العقد.

وإن تَلِفَ البعض وكان الثُّلُثَ، فما زاد رجع بقِسطِه من الثمن، وإن

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٧١ زيادة قوله: **(وإن أتلفه آدمي خُيِّر المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف)**. وقد سبق ذكره وتوثيق كلام القاضي عليه قريبًا.
والرواية التي أوردها المصنف هي رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٦.

(٢) في نسخة المخطوط الجملة غير واضحة، وصوبتها في الصلب من المغني ٤/ ٨٧.

(٣) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وصوبتها في الصلب من المغني ٤/ ٨٧.

(٤) **ينظر**: توثيق الرواية من المغني ٤/ ٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٥٩١) ٣/ ١٠٠٧، ومسلم في صحيحه (١٦٢٨) ٣/ ١٢٥٠.

(٦) ما قرره المصنف من أن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١١٣، والفروع ٦/ ٢٠٩، والإنصاف ١٢/ ١٩٤، وكشاف القناع ٨/ ٧٨.

كان دونه لم يرجع بشيءٍ.

وإن اختلفا في الجائحة أو قَدْرِ ما أُتلف، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السَّلامة، ولأنه غارمٌ، والقول في الأصول قول الغارم.

[١٦/١٥٦٣] **مسألة: (وصلاح بعضِ الشَّجرةِ صلاحٌ لجميعها)**، لا يختلف المذهب في ذلك[(١)]، لئلا يفضي إلى سوءِ المشاركة؛ لأنّا لو قلنا: إنه ليس بصلاحٍ لجميعها لكان يصِحُّ بَيعُ ما بَدا صلاحه دون ما لم يَبْدُ، فيبقى على مِلكِ البائع فيشتركان، والشَّركة في مثل هذا ضَرَرٌ.

(وهل يكون صلاحًا لسائر النَّوع الذي في البُستان على روايتين:) إحداهما: يكون صلاحًا، فيجوز بَيع ذلك النَّوع كما قلنا في الشجرة الواحدة.

والثانية: لا يجوز بَيع إلا ما بدا صَلاحه؛ للخبر[(٢)].[(٣)]

[١٧/١٥٦٤] **مسألة: (وبُدوُّ الصَّلاح في ثمرةِ النَّخل أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ، وفي العِنب أن يسْوَدَّ أو يتَمَوَّه، وفي سائر الثِّمار أن يَبدُوَ فيه النُّضجُ ويَطيبَ أكله)**؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب، متفق عليه[(٤)]/ ، و«نهى عن بَيع الثَّمره حتى تُزْهِيَ، قيل: وما تُزْهِي؟ قال: تَحمارُّ أو تَصفارُّ»[(٥)]، و«نهى عن بيع الحَبِّ حتى يَشتَدَّ، [٢٧٧/ب]

(١) **ينظر**: الإنصاف ١٢/ ٢٠٣.

(٢) سبق ذكر الخبر من حديث ابن عمر رضي الله عنه في المسألة [١٤٣٤/ ٣٠].

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن صلاح نوع من الثمر في البستان صلاحٌ لجميعه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١١١، والفروع ٦/ ٢٠٨، والإنصاف ١٢/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٨/ ٨١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٢٠٧٧) ٢/ ٧٦٤، ومسلم في صحيحه (١٥٣٦) ٣/ ١١٦٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤١٧) ٢/ ٧٧٦، ومسلم في صحيحه (١٥٥٥) ٣/ ١١٩٠.

وعن بيع العنب حتى يسوَدَّ» رواه الترمذي[١].

فصلٌ

(ومن باع عبدًا له مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)، وذلك أن العبد إذا لم يُمَلِّكْه سَيده لا يَملك روايةً واحدةً[٢].

فإن مَلَّكَه سَيِّدُه ففيه روايتان: إحداهما: لا يَملِك، وهي اختيار أبي بكر[٣]؛ لأنه مملوكٌ فلم يَملِك كالبهيمة.

والرواية الأخرى: يملِكُ؛ لأنه آدميٌّ حَيٌّ فمَلك كالحُرِّ، أو يملك النِّكاح فمَلَكَ المال كالحُرِّ، ويدل عليه قوله عليه السلام: «من باع عبدًا وله مالٌ»[٤] أضاف المال إليه بِلام المِلك، وأما البَهيمَةُ فليست أهلًا للمِلكِ، ولذلك لو أقَرَّ لعَبده صَحَّ إقرارُه، ولو أقَرَّ لِبَهيمةٍ لم يصِحَّ.[٥]

وعلى كِلتا الروايتين إذا باع عبدًا وله مالٌ مَلَّكَه إياه مَولاه، أو خَصَّه

---

(١) جامع الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٢٨) ٣/ ٥٣٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٣٦٣٨) ٣/ ٢٥٠، وأبو داود في سننه (٣٣٧١) ٣/ ٢٥٣، وابن ماجه في سننه (٢٢١٧) ٢/ ٧٤٧، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٩٦، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٥٠٣، وفي رواية أبي الحارث وحنبل ومهنا الشامي عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٣/ ٣٧٧.

(٣) لم أعثر عليه في زاد المسافر صريحًا، ولكن إطلاق كلامه محتمل. **ينظر**: زاد المسافر ٣/ ٣٧٨، والمغني ٤/ ١٢٦.

(٤) سبق تخريجه المسألة [١٤٦٦/ ١٠].

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن العبد لا يملك بالتمليك هو المذهب. وقد سبق تقرير المسألة في باب الزكاة ٢/ ٧١.
فائدة: قال في المغني ٦/ ٢٢٩: «ومن قال: إنه يملك بالتمليك، فملكه ناقص غير مستقرٍّ، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته»، قلت: ولهذا قال المصنف «وعلى كلتا الروايتين إذا باع عبدًا وله مال مَلَّكَه إياه مولاه، أو خصَّه به فهو للبائع».

به، فهو للبائع؛ لقول النبي ﷺ: «من باع عبدًا وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترَطه المبتاع» أخرجه مسلم وأبو داود[(١)]، وإن اشترطه المُبتاع كان له؛ للخبر.

هذا إذا كان قصده للعبد لا للمال وهو منصوص أحمد[(٢)]، قال القاضي: «معناه أنه لا يقصده لنَفسِه لكن يقصد بقاءه لعبده وإقراره في يَدِه، وأن لا يرجع الواهب في هبته»[(٣)].

(ومتى كان المال مقصودًا بالشِّراء اعتبر فيه ما يعتبر في إحدي العينين المبيعتين من العلم به[(٤)])، وأن لا يكون بينه وبين الثَّمر ربًا؛ لأنه مبيعٌ مقصودٌ أشبَه ما لو ضَمَّ إلى العبد عينًا أخرى وباعهما.

وإن كان المال غير مقصود جاز أن يكون مجهولًا، وأن يكون من جنس الثَّمَن مما يجري فيه الرِّبا ومن غيره، عَينًا كان أو دَينًا، وسواء كان الثَّمن أقلَّ من المال أو أكثر منه؛ لأنه دَخَلَ في البيع على وجه التَّبعِ أشبه أساساتِ الحيطان، والتَّمويهَ بالذهب في السُّقوفِ.[(٥)]

[١٨/١٥٦٥] **مسألة: (وإن كان عليه ثِيابٌ فقال أحمد: «ما كان**

---

(١) سبق تخريج الحديث من الصحيحين في المسألة [١٤٦٨/ ١٠]، والحديث في سنن أبي داود (٣٤٣٣) ٣/ ٢٦٨.

(٢) وذلك في رواية أبي الحارث وصالح. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٧٠، والفروع ٦/ ٢١٢.

(٣) بنحوه في التعليقة الكبيرة المجلد الرابع ٣/ ٢٨٠.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٧٢ قوله: **(اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإن يكن قصده المال لم يشترط)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٥) قال في الإنصاف ١٢/ ٢١٠: «ومن باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع بلا نزاع في الجملة»، قلت: وذكر المرداوي الخلاف في طرق توجيه المسألة والبناء عليها، وكذلك ابن رجب في القواعد ص٤٩١ ومنها ما ذكره المصنف تبعًا لشيخه الموفق بالنظر إلى قصد البائع من شراء العبد هل هو لذاته أو لما يملك، وقال ابن رجب: «وهذه الطريقة هي المنصوصة عن أحمد وأكثر أصحابه»، ولم أذكر باقي الطرق خشية الخروج عن المقصود والله أعلم.

للجَمالِ فهو للبائع) إلا أن يشترطه المبتاع، **(وإن كانت مما يَلبسها عند البائع فهو للمشتري»**[(١)]، يعني أن الثياب التى يَلبسها عادةً للخدمة والبِذْلَة[(٢)] تدخل في البيع/ دون الثِّياب المعدة للتَّجمُّل. [٢٧٨/أ]

والعلَّةُ في ذلك أن ثياب البِذْلَة تتعلق بها مصلحة العبد وحاجته، إذ لا غِنى له عنها، وجرت العادة بالمسامحةِ فيها، فجَرَتْ مجرى مفاتيح الدّار، بخلاف ثياب الجَمال فإنها زِيادةٌ على العادةِ، ولم تَجرِ العادة بالمسامحة فيها، فجَرَت مَجرى السُّتورِ في الدّار، فهي داخلة في عموم الخَبر السابق[(٣)].

(١) لم أعثر عليها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في المغني ٤/١٢٦.

(٢) البذلة: ما يلبس من الثياب ويمتهن ولا يصان. **ينظر**: لسان العرب ١١/٥٠، ومختار الصحاح ص١٨.

(٣) يعني خبر عبد الله بن عمر ﷺ في بيع العبد في المسألة [١٤٦٨/١٠].

باب السَّلَم[١]

(وهو نوعٌ من البيع يصِحُّ بألفاظه، وبلفظ السَّلم والسَّلف[٢])، وهو أن يُسلِف عينًا حاضرةً في عوضٍ موصوفٍ في الذِّمة إلى أجلٍ.

ويعتبر فيه شروط البيع، ويزيد بشروطٍ سبعةٍ[٣]:

(أحدها: أن يكون فيما يمكن ضَبطُ صفاته) التي يختلف الثَّمن باختلافها ظاهرًا **(كالمكيل، والموزون، والمذروع)**؛ لأنه بيعٌ بالصِّفة فيشترط إمكان ضبطها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة وهم يُسلفون في الثِّمار السَّنتين والثلاث، فقال: «من أسلف فليُسلِف في كَيلٍ مَعلومٍ، ووَزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ» متفق عليه[٤]، وقال عبد الله بن

---

(١) السلم: لغة: أصلها من السلامة وهي البراءة، واصطلاحًا: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. **ينظر**: لسان العرب ١٢/ ٢٨٩، المطلع ص٢٤٥.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٧٢ زيادة قوله: **(ولا يصح إلا بشروطٍ سبعةٍ)**.

(٣) هكذا كما هو مثبت في نسخة المخطوط، وفي الكافي ٣/ ١٥٣ أنها ستة شروط، قال في الإنصاف تعليقًا على هذا الإختلاف: «تنبيه: قوله: ـ أي صاحب المقنع ـ ولا يصح إلا بشروطٍ سبعة، وكذا ذكره جماعة، وذكر في الفروع وغيره ستة، وذكر في الهداية وغيرها خمسة، وذكر في الكافي ـ مع أن الكافي ذكر ستة ـ والمحرر وغيرهما أربعة مع ذكرهم كلهم جميع الشروط، والظاهر أن الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي من تتمة الشروط لا شروطًا لنفس السلم».

(٤) صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢١٢٥) ٢/ ٧٨١، وصحيح مسلم (١٦٠٤) ٣/ ١٢٢٦، ولفظ الحديث: «من أسلف في شيءٍ ـ أو في تمرٍ ـ فليُسلف».

أبي أوفَى رضي الله عنه: «كُنا نُصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباطٌ[(١)] من أنباط الشام، فنُسلِفُهم في الحنطة والشَّعير والزَّبيب، فقيل: أكان لهم زَرعٌ أم لم يكن؟ قال: ما كنا نَسألهم عن ذلك» رواه البخاري[(٢)]، فثبت جواز السَّلَم في ذلك بالخبر، وقِسنا عليه ما يضبط بالصَّفة؛ لأنه في معناه.[(٣)]

[١٥٦٦/١] **مسألة: (فأما المعدود المختلِف كالحيوان، والفواكه، والبقول، والجلود، والرُّؤوس ونَحوها، ففيه روايتان)**، أما الحيوان فقد اختلفت الرواية عنه في السَّلم فيه، فروي لا يصِحُّ[(٤)]؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن من الربا أبوابًا لا تخفى، وإن منها السَّلم في السِّنِّ»[(٥)]، رواه الجوزجاني[(٦)]، ولأن الحيوان يختلف اختلافًا متَباينًا فلا يمكن ضبطه، وإن استقصَى/ صفاتِه التي يختلف فيها الثمن تَعَذَّرَ [٢٧٨/ب]

(١) الأنباط: قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٨: «جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين». **ينظر**: لسان العرب ٧/ ٤١٢.

(٢) صحيح البخاري (٢١٢٨) ٢/ ٧٨٢.

(٣) ما قرره المصنف من وجوب ضبط صفات السلم فلا خلاف فيه بالجملة، كما يجوز السلم في المكيل والموزون قولًا واحدًا، وأما المذروع فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية أنه لا يصح السلم في المذروع. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٣، والفروع ٦/ ٣١٨، والإنصاف ١٢/ ٢١٩، وكشاف القناع ٨/ ٨٦.

(٤) وذلك فيما أشار إليه الإمام في رواية أبي الحارث، قال القاضي في الروايتين ١/ ٣٦١: «ونقل أبو الحارث: أما استسلاف الإبل خاصة فجائز؛ لحديث ﷺ أنه استسلف بكرًا، وأما غيره من الحيوان فكأني أهاب ذلك، فظاهر هذا جواز السلم في الإبل خاصة لورود الأثر فيها».

(٥) السن: هو الرقيق. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤١٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤١٩، والأثر من رواية وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، والقاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود ثقة وكذلك من قبله، ولكنه ولم يدرك عمر رضي الله عنه فالأثر مرسل.

تسليمه، مثل أزَجِّ الحاجبين[١]، أكحَل العَينينِ، أقنى الأنف[٢]، أشَمِّ العِرنينِ[٣]، أهدب الأشفار[٤] ونحو ذلك، فأشبه السَّلم في الحوامل من الحيوان.

وعنه: صحة السَّلم فيه[٥]، وهو ظاهر المذهب؛ لأن أبا رافعٍ ﵁ قال: «استَسْلَف النبي ﷺ من رجلٍ بَكرًا» رواه مسلم[٦]، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبَعيرين وبالأبعرة إلى مجيء المصَدِّق»[٧]، ولأنه يثبتُ في الذِّمةِ صداقًا فيثبت في السَّلم كالثياب.

(١) أزج الحاجبين: أصلها من الزَّجَج، هو رقة الحاجبين مع طولهما. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٢٨٧.

(٢) أقنى الأنف: قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١١٦: «القنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه».

(٣) أشم العِرنين: الشَّمَم ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه وإشراف الأرنبة قليلًا، فإن كان فيها إحديداب فهو القنا، والعرنين هو الأنف، وأشم العرنين أي طويل الرأس بَيِّنُ الشَّمم فيه، وهو أيضًا صفة في الرجل كناية عن الرفعة والعلو وشرف الأنفس. **ينظر**: لسان العرب ١/ ١٨٠، ١٢/ ٣٢٧.

(٤) أهدب الأشفار: الأشفار هي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وأهدب الأشفار: أي طويل شعر الأجفان. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٢٤٨، ومختار الصحاح ص١٤٤.

(٥) وذلك في رواية الميموني عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠.

(٦) صحيح مسلم (١٦٠٠) ٣/ ١٢٢٤.

(٧) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده (٧٠٢٥) ٢/ ٢١٦، وأبو داود في سننه (٣٣٥٧) ٣/ ٢٥٠، والحديث معلول، ففي إسناده محمد بن إسحاق وهو مشهور بالتدليس واختلف عليه الحديث بالسماع، كما أن في الإسناد عمرو بن حريش ومسلم بن جبير مجهولي الحال، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٩ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه، قال ابن عبد الهادي عن حديث الدارقطني في التنقيح ٢/ ٥٢٠: «هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن». **ينظر**: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ١٤٨، والبدر المنير ٦/ ٤٧٤.

وأما حديث عمر ﷺ فهو محمولٌ على أنهم يشتَرطون من ضِراب فَحلِ بني فلان، كذلك قال الشعبي: «إنما كره ابن مسعود السَّلف في الحيوان لأنهم اشترطوا لِقاح فَحلٍ معلومٌ» رواه سعيد[(١)]، ولو أضافه إلى نَتاجِ بني فلان لقبيلةٍ كبيرةٍ أو بَلدٍ كبيرٍ صَحَّ كما إذا أضاف إلى غَلَّةِ بلدٍ كبيرٍ، أو قريةٍ كبيرةٍ، وقد روى حديث عليٍّ ﷺ: «أنه باع جملًا له يدعى عُصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل»[(٢)]، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ[(٣)][(٤)].

وأما الفواكه والمعدودات: كالجوز، والبَيض، والبِطِّيخ، والرُّمان، والبُقول ونحوه، ففيه روايتان: إحداهما: لايصِحُّ؛ لما ذكرناه في الحيوان، وأنه لا يمكن ضبطه بالصِّفات المقصودة التي يَختلف بها الثمن.

والثانية: يصِحُّ؛ لأن التَّفاوتُ يَسيرٌ ويمكن ضبطه، بعضه بالصِّغَر والكِبَر وبعضه بالوَزنِ، فصَحَّ السَّلمُ فيه كالمذروع.[(٥)]

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٤.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٥٤٣/ ٢٥].

(٣) أثر ابن عباس أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٢ قال أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عبيدة يعني بن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس، قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٣/ ١٢: «كذا فيه عن ابن حميد، قال شيخنا: وهو وهم، والصحيح عن عبيدة بن مغيث الضبي، وهو ضعيف»، وأثر ابن عمر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٥ عن معمر عن أيوب عن ابن عمر ﷺ، ورجال إسناده ثقات.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من جواز السلم في الحيوان هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٦، والفروع ٦/ ٣٢٠، والإنصاف ١٢/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٨/ ٨٦.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم جواز السلم في الفواكه والمعدودات هو =

وفي الرُّؤوسِ والأطراف والجلود من الخلاف مثل ذلك[١]، أما الرؤوس ففيها روايتان: إحداهما: لا يجوز السَّلم فيها؛ لأن أكثرها عظامٌ، واللحم فيها قليلٌ.

والثاني: يصِحُّ؛ لأنه شَحمٌ فيه عظمٌ يجوز شراؤه فجاز السَّلمُ فيه كبقية اللَّحم، وكثرة عظامه لايَمنع بيعه فلا يَمنع السَّلَم فيه، والجلود تختلف أيضًا فالوَركُ ثَخينٌ قويٌ، والصَّدر ثَخينٌ رِخْوٌ، والبَطنُ رقيقٌ ضعيفٌ، والظَّهرُ قَويٌّ، فيحتاج إلى وصف كل موضعٍ منه، ولا يمكن ذَرعه لاختلاف/ أطرافه، فلا يجوز السَّلمُ فيه. [٢٧٩/أ]

ووجه الجواز أن التفاوت فيه معلومٌ، فلم يَمنع صحة السَّلم فيه كالحيوان، فإنه يشتَملُ على الرَّأس والأطراف والجلد، ولم يَمنَع صحة السَّلمِ، فكذلك ههنا.[٢]

[١٥٦٧/ ٢] **مسألة: (وفي الأواني المختلفة الرُّؤوس والأوساط، كالقَماقم[٣] والأسطال الضَّيقَةِ الرؤوس، وما يَجمع أخلاطًا متَمَيِّزةً كالثياب المنسوجَة من نَوعين، وجهان:)** أحدهما: لا يصِحُّ السَّلم فيه؛ لأن الصِّفةَ لا تأتي عليه.

والثاني: يصِحَّ؛ لأن الأواني يمكن ضَبطُها بِسَعَةِ رأسها وأسفلها، وعُلْوِ حائِطها فهي كالأواني المُربَّعةِ.[٤]

= المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٧، والفروع ٦/ ٣١٨، والإنصاف ١٢/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٨/ ٨٨.

(١) أي مثل ما ورد في الفواكه والمعدودات من الخلاف.

(٢) الحكم في الرُّؤوسِ والأطراف والجلود كالحكم في الفواكه والمعدودات من عدم جواز السلم فيها. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

(٣) القماقم: مفردها قُمقُم، هو ما يسخن فيه الماء من نحاس ويكون ضيق الرأس. **ينظر**: المطلع ص٢٤٥.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم جواز السلم في الأواني المختلفة الرؤوس هو المذهب، وأما الأخلاط المتميزة كالثياب المنسوجة فالمذهب جواز =

وأما ما فيه خَلْطٌ من غيره فينقسم أربعةُ أقسامٍ:

أحدها: (**ما خَلْطُه لمصلحته وهو غير مقصودٍ في نفسه، كالملح في الخبز، والإنفَحَة في الجُبن، والماء في خَلِّ التَّمرِ، والخَلِّ في السَّكنْجَبين**[(١)]، **فيَصحُّ السَّلم فيه**)؛ لأنه يَسيرٌ للمصلحة.

الثاني: أخلاطٌ متَميِّزةٌ مقصودةٌ، كثوبٍ منسوج من شَيئين، فيصِحُّ السَّلم فيه؛ لأن ضبطه ممكن فيقول في العتابيِّ[(٢)]: وزنُ السَّدى كذا، وباقيه كذا.

الثالث: المغشوش، كاللبن المَشُوب، والحِنطة فيها الزُّوَانُ، فلا يصِحُّ السَّلم فيه؛ لأن غِشَّه يمنع العلم بقدر المقصود فيه فيكون غَررًا.

الرابع: أخلاطٌ مقصودةٌ غير متميِّزةٍ كالغالية[(٣)] والنَّدِّ[(٤)] والمعاجين، فلا يصِحُّ السَّلم فيه؛ لأن الصِّفةَ لا تأتي عليه، وفي معناه القِسِيُّ المشتملة على القَرْن والخشب وغيره[(٥)]، فلا يصِحُّ السَّلم فيها للعجز عن ضبط مقادير ذلك.

وفيه وجه آخر: أنه يصِحُّ السَّلم فيها كالثِّياب.[(٦)]

= السلم فيها كما قرره المصنف في القسم الثاني مما يخلط بغيره. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٥، والفروع ٦/ ٣٢١، والإنصاف ١٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٨/ ٨٨.

(١) السكنجبين: قال في المطلع ص٢٤٦: «ليس هو من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه».

(٢) لم أهتد لمعناه، ولعله نوع من الثياب والله أعلم.

(٣) الغالية: قال في المطلع ص٢٤٥: «هي نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة».

(٤) الند: قال في المطلع ص٢٤٦: «بفتح النون فهو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور، قال الجوهري وابن فارس وغيرهما: ليس هو بعربي».

(٥) القِسِيِّ: جمع قَوس، والقرن: الحبل المفتول من لحاء الشجرة. **ينظر**: كشاف القناع ٨/ ٨٩، ٨/ ٩٨، وتاج العروس ٣٥/ ٥٣١.

(٦) الصحيح من المذهب أن القسي ليست كالثياب المنسوجة، بل هي من جنس ما جمع أخلاطًا مقصودة غير متميزة كما قرره المصنف، والصحيح من المذهب عدم جواز =

[٣/١٥٦٨] **مسألة: (ولا يصِحُّ السَّلم فيما لا ينضبط، كالجواهر كلها، والحوامل في الحيوان، والمغشوش من الأثمان وغيرها، وما يَجمَع أخلاطًا غير متَميِّزةٍ كالغالية والنَّدِّ والمعاجين)**، أما الجوهر واللؤلؤ ونحوه فلا يصِحُّ السَّلم فيه؛ لأنه يختلف اختلافًا متباينًا بالكِبَر والصِّغر، وحُسْنِ التَّدويرِ، وزيادةُ ضوئها، ولايمكن تقديرها ببيض العُصفور ونحوه؛ لأنه يختلف.(١)

وأما الحوامل من الحيوانات ففيها وجهان: أحدهما: لا يصِحُّ السَّلم فيها؛ لأن الصِّفَة لا تأتي/ عليها، والولد مجهولٌ. [٢٧٩/ب]

والثاني: يصِحُّ؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم بدليل البيع، فإن بيع الحامل صحيحٌ وإن اشترط الحمل، ولا نقول بأن الجهل بالحمل مُبطلٌ للبيع، لكن إن ظهرت غير حاملٍ فله الرَّد أو الأرش، والسَّلم مثل ذلك لأنه بيعٌ.(٢)

وأما المغشوش من الأثمان والغالية فلا يصِحُّ السَّلم فيها؛ لما سبق.

وما فيه خلط لمصلحته، فقد مضى ذكره.

فصلٌ

(الشرط الثاني: أن يصِفَه بما يختلف به الثمن ظاهرًا، فيذكر جنسه،

= السلم فيها. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٥، والفروع ٦/ ٣٢١، والإنصاف ١٢/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٨/ ٨٨.

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وفي رواية جواز السلم فيها. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٤، والفروع ٦/ ٣١٩، والإنصاف ١٢/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٨/ ٨٩.

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الأول من عدم جواز السلم في الحوامل من الحيوانات هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٥، والفروع ٦/ ٣٢٠، والإنصاف ١٢/ ٢٣١، وكشاف القناع ٨/ ٨٧.

ونوعه، وقدرَه، وبلده، وحَداثته، وقِدَمَه، وجَودتَه، ورداءته)؛ لأن السَّلم عوضٌ يثبت في الذِّمة، فلا بد من كونه معلومًا بالوصف كالثمن، ولأن العِلم شرطٌ في البيع، وطريقه إما الرُّؤيةُ أو الوَصفُ، والرُّؤيةُ مُمتَنِعةٌ في المُسْلَم فيه فيتعين الوَصفُ، فيذكر الجنس، والنوع، والجودة، والرَّداءة، فهذه مجمعٌ عليها[(١)]، وما سوى ذلك فيه خلافٌ يذكر في موضعه.

[١٥٦٩/ ٤] **مسألة: (وما لا يختلف به الثمن لا يَحتاج إلى ذكره)**؛ لأن العوض لا يختلف باختلافها فلا يضرُّ جهالتها.

[١٥٧٠/ ٥] **مسألة: (فإن شرط الأجود لم يصِحَّ)**؛ لأنه يتَعذَّر عليه الوصول إليه، وإن وصل إليه كان نادرًا.

(وإن شَرَطَ الأردَأ فعلى وجهين:) أحدهما: لا يصِحُّ؛ لذلك.

والثاني: يصِحُّ؛ لأنه يمكنه تسليم السَّلم أو خَيرٍ منه من جنسه، فيَلزَمُ المُسلِمَ قَبولُه.[(٢)]

[١٥٧١/ ٦] **مسألة: (وإن جاءه بدون ما وَصَفَ أو نوعٍ آخر فله أخذه)**؛ لأنه رَضيَ بدونِ حَقِّهِ، **(ولا يلزمه)**؛ لأن فيه إسقاط حَقِّه.

وقال القاضي: «يلزمه إذا لم يكن أدنى من النوع الذي شرطه»[(٣)]؛ لأنه من جنسه فأشبه الزائد في الصِّفة من نوعٍ واحدٍ.

والأول أصحُّ؛ لأنه لم يأت بالشروط، فلم يلزم قبوله كالأدنى، بخلاف الزائد في الصِّفة فإنه أحضر المشروط مع زيادةٍ، ولأن أحد

---

(١) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع في المغني ٤/ ١٨٨، وفيه قال: «ولا نعلم فيه خلافًا».

(٢) شرط الأجود لا يصح بلا خلاف، وأما شرط الأردأ في السلم فما قرره المصنف في الوجه الأول من عدم صحة شرط الأردأ هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٢، والفروع ٦/ ٣٢٣، والإنصاف ١٢/ ٢٥٠، والتنقيح المشبع ص٢٣٥، وكشاف القناع ٨/ ١٠٠.

(٣) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ٣/ ١٦٦.

النوعين يَصلُح لما لا يصلح له الآخر بخلاف الصِّفَة.(١)

[٧/١٥٧٢] **مسألة: (وإن جاءه بجِنسٍ آخر لم يجز له أخذه)**؛ لأنه أعطاه غير المسلَم فيه/ فلم يجز له أخذه؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود(٢)، ولأنه بيعٌ للمُسلَم فيه قبل قبضه فلم يجز كما لو أخذ عنه ثمنًا، وقال ابن أبي موسى(٣): «فيه روايةٌ أخرى فيمن أسلم في بُرٍّ فرضيَ مكانه شعيرًا مثل كيله جاز»(٤)، ولعل هذا بناءً على رواية كون البُرِّ والشَّعير جنسًا واحدًا، والصحيح غيرها.(٥) [٢٨٠/أ]

[٨/١٥٧٣] **مسألة: (وإن جاءه بأجودَ منه من نوعه لزمه قبوله)**؛ لأنه

---

(١) ما قرره المصنف من أن المسلَم إليه إن جاء بالمسلَم فيه بدون ما وصف أو نوع آخر فللمسلِم أخذه إن اختار ذلك من غير لزوم هو الصحيح من المذهب خلافًا للقاضي فيما إذا جاءه بنوع آخر ولم يكن دون الوصف، والرواية الثانية: أنه يحرم أخذه. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٢، والفروع ٦/ ٣٢٤، والإنصاف ١٢/ ٢٥٠، وكشاف القناع ٨/ ١٠٠.

(٢) سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٤٦٨) ٣/ ٢٧٦، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٢٢٨٣) ٢/ ٧٦٦، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ١٧٣، وابن الملقن في الخلاصة ٢/ ٧١.

(٣) **حاشية**: هذه الرواية التي حكاها ابن أبي موسى ونقلها المروذي وأبو طالب ولفظها: «إذا أسلمت في كُرٍّ حنطة فأخذت شعيرًا فلا بأس، وهو دون حقك، ولا تأخذ مكان الشَّعير حنطة»، فقوله: ولا تأخذ مكان الشَّعير حنطة يمنع من حمل هذه الرواية على أنهما جنس، لأنه لو كان كذلك لما اختلف الحال، ولما حَسن تعليل أحمد رضي الله عنه بكونه أخذ دون حقه.

(٤) الإرشاد ص٢٠٦.

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز أخذ جنس آخر بدل جنس المسلم فيه هو المذهب، وفي كون المسألة فيها رواية ثانية عن الإمام على نحو ما حكاه ابن أبي موسى وغيره مقال، فإن من أصحاب المذهب من لا يثبتها، وقد فصل في ذلك المرداوي وغيره. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٦، والفروع ٦/ ٣٢٤، والإنصاف ١٢/ ٢٥١، وكشاف القناع ٨/ ١٠٠.

أتى بما تناوله العَقد وزيادةٍ تابعةٍ له فتنفعه ولا تضُرُّه، إذ لا يفوته غرض.[١]

[٩/١٥٧٤] **مسألة: (وإن جاءه بالأجود فقال: خُذه وزِدني درهمًا لم يصِحَّ).**

وقال أبو حنيفة: «يصِحُّ كما لو أسلم في عشرةٍ فجاءه بأحد عشر»[٢].

ولنا: أن الجودة صِفةٌ فلا يجوز إفرادها بالعقد كما لو كان مكيلًا أو موزونًا.[٣]

(ولو جاءه بزيادةٍ في القَدْرِ فقال: خُذه وزِدني درهمًا، صَحَّ)؛ لأن الزِّيادة ههنا يجوز إفرادها بالعقد.

فصلٌ

الشرط **(الثالث: أن يذكر قَدرَه بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذَّرعِ في المذروع)**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلومٍ، أو وَزنٍ معلومٍ، إلى أجل معلومٍ» متفق عليه[٤]، ولأنه عوضٌ غير مشاهدٍ يثبت في الذِّمة فاشترط معرفة قدره كالثمن.

---

(١) ما قرره المصنف من لزوم أخذ ما كان أجود من نوع المسلم فيه هو المذهب، والوجه الثاني: لا يلزمه، والوجه الثالث: يحرم، وحكي الوجه الأخير رواية. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٥، والفروع ٦/ ٣٢٤، والإنصاف ١٢/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٨/ ١٠١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥٤، وشرح فتح القدير ٧/ ١١٢، والبحر الرائق ٦/ ١٨٠.

(٣) ما قرره المصنف من أن المسلَم إليه إن جاءه بالأجود فقال: خذه وزِدني درهمًا لم يصِحَّ بلا خلاف في المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٠٤، والمبدع ٤/ ١٨٦، وكشاف القناع ٨/ ١٠١.
وهو المذهب عند الشافعية. **ينظر**: الحاوي الكبير ٥/ ٤١٤، والمجموع ١٣/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ١١٥، وهو المذهب عند المالكية. **ينظر**: الاستذكار ٦/ ٤٤٣، وجامع الأمهات ص٣٧٣، والتاج والإكليل ٦/ ٥٢٥.

(٤) سبق تخريجه في ٣/ ٣٣٣.

[١٠/١٥٧٥] **مسألة: (فإن أسلم في المكيل وزنًا، أو في الموزون كيلًا لم يصِحَّ)**؛ لأنه مبيعٌ اشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به كالرِّبَويات.

وعنه: ما يدل على الجواز[(١)]؛ لأنه يُخرجه عن الجهالة وهو الغرض.[(٢)]

[١١/١٥٧٦] **مسألة: (ولا بد أن يكون المكيال معلومًا)** عند العامة، **(فإن قَدَّره بإناءٍ أو صَنْجَةٍ بعينها غير معلومةٍ لم يصِحَّ[(٣)])**؛ لأنه قد يَهلِكُ فيُجهل قدره، وهذا غَرَرٌ لا يَحتاج العقد إليه.

ولأنه لا يجوز أن يُسلف في ثمرةِ شجرةٍ ولا بُستانٍ بعينه، كذلك لا يجوز أن يكون بصَنْجةٍ ولا ميزانٍ بعينها.

[١٢/١٥٧٧] **مسألة: (وفي المعدود المختَلِف غير الحيوان روايتان: إحداهما: يُسلِم فيه عددًا، والأخرى: بالوزن)**؛ لأنه يتباين.

والأولى أولى؛ لأنه يُقَدَّر به عند/ العامة، والتفاوت يسيرٌ، يضبَطُ [٢٨٠/ب] بالكِبَرِ والصِّغَر، ولهذا لا تَقعُ القيمة بين الجوزتين والبيضتين.

فإن كان يتفاوت كثيرًا كالرُّمان، والبِطِّيخ، والسَّفرجل، والبُقول، قُدِّرَ بالوَزن؛ لأنه أضبط، لكثرة تفاوته وتباينه، ولا يمكن ضبطه بالكيل لتَجافيه في المكيال، ولا بالحَزْمِ لأنه يختلف، ويمكن حَزْمُ الكبيرة والصغيرة فتَعين الوزن لتقديره.[(٤)]

---

(١) وذلك في رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠.

(٢) ما قرره المصنف من عدم جواز إسلام المكيل وزنًا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٥٨، والفروع ٦/ ٣٢٤، والإنصاف ١٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٨/ ١٠٣.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٧٣ قوله: **(فإن شرط مكيلًا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصِحَّ)**.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن الأصناف التي تتقارب فيها صفة المسلم =

[١٣/١٥٧٨] **مسألة: (وقيل: يُسلَم في الجَوز والبيض عددًا)**؛ لأن العادة ذلك، **(وفي الفواكه والبقول وزنًا)**؛ لأنه أضبط لها.(١)

فصلٌ

(الرابع: أن يَشترط أجلًا معلومًا له وَقْعٌ في الثَّمنِ كالشَّهر ونحوه، فإن أسلم حالًّا لم يصِحَّ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه(٢)، ولأن السَّلم إنما جاز رخصةً للمَرفِقِ، ولا يحصل المَرفِقُ إلا بالأجل، فلا يصِحُّ بدونه كالكتابة.(٣)

[١٤/١٥٧٩] **مسألة: (فإن أسلم إلى أجل قريبٍ كاليوم ونحوه لم يصِحَّ)**؛ لأن الأجل إنما اعتبر ليتَحَقَّق المَرفِقُ، ولا يتحقق إلا بمُدَّةٍ طويلةٍ.

[١٥/١٥٨٠] **مسألة: (إلا أن يُسلِم في شيءٍ يُؤخَذُ منه كلَّ يومٍ أجزاءٌ معلومةٌ فيصحُّ)**؛ لأن كلَّ بيعٍ جاز في أجلٍ واحدٍ جاز في أجلين وآجال، كتَنَوُّعِ الأعيان.

[١٦/١٥٨١] **مسألة: (فإن أسلم في جنسٍ إلى أجلين أو في جِنسين**

= فيه يكون السلم فيها بالعدد وما يتفاوت تفاوتًا كثيرًا يكون السلم فيه بالوزن هو المذهب، وهذا بناءً على صحة السلم فيما يختلف نوعه. **ينظر**: الكافي ٣/١٥٨، والفروع ٦/٣٢٥، والإنصاف ١٢/٢٥٧، وكشاف القناع ٨/١٠٤.

(١) مبنى ترجيح هذا القول على النظر في العادة والعرف، وما سبق في المسألة التي قبل ذلك نَظَرُ الترجيح فيه مبنيٌّ على الحجم في الصغر والكبر، وقد سبق تقرير المذهب في المسألة.

(٢) سبق تخريجه في ٣/٣٣٣.

(٣) لا خلاف في المذهب أنه يشترط العلم بالأجل في السلم لأن المقصود الرفق في السلم، وأما السلم حالًّا فما قرره المصنف من عدم جوازه هو المذهب، وفي رواية ثانية: يصح حالًّا. **ينظر**: الكافي ٣/١٥٨، والفروع ٦/٣٢٦، والإنصاف ١٢/٢٦٠، وكشاف القناع ٨/١٠٦.

إلى أجلٍ صحَّ)؛ لذلك.

[١٧/١٥٨٢] **مسألة: (ولا بد أن يكون الأجل مُقدَّرًا بزمَنٍ معلومٍ)**؛ للخبر[(١)].

(فإن أسلم إلى الحَصاد، أو الجَداد، أو شَرَطَ الخيار إليه، فعلى روايتين:) إحداهما: لا يصِحُّ؛ لقوله عليه السلام: «إلى أجلٍ معلومٍ»[(٢)]، ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا تبايعوا إلى الحَصاد والدِّياس[(٣)]، ولا تبايعوا إلا إلى شَهرٍ معلومٍ»[(٤)]، ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد، فلم يَجزْ جعله أجلًا كقدوم زيدٍ.

والرواية الثانية أنه قال: «أرجو أن لا يكون به بأسٌ»[(٥)]؛ لأن [ابن عمر][(٦)] كان يبتاع إلى العَطاء[(٧)]، ولأنه لا يتفاوت تفاوتًا كثيرًا.[(٨)]

---

(١) أي خبر ابن عباس رضي الله عنه، سبق تخريجه في ٣/ ٣٣٣.

(٢) خبر ابن عباس رضي الله عنه السابق.

(٣) الدياس: أصلها من الدوس، وقلبت الواو ياءً لكسرة الدال، والدائس: الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب منه. **ينظر**: لسان العرب ٦/ ٩٠.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص١٣٩، بدون زيادة قوله: «ولا تبايعوا إلا إلى شَهرٍ معلومٍ»، والزيادة أخرجها البيهقي بمعناها في سننه الكبرى ٦/ ٢٥، وسند الشافعي للأثر قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجال إسناده ثقات، وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري.

(٥) وذلك في رواية الكوسج عن الإمام، ولم أهتدي إليها في مسائله. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٥٨.

(٦) في نسخة المخطوط (عمر)، وفي العدة للمصنف ص٣٢٨ كذلك، والصواب أنها ابن عمر كما أثبته في الصلب، كما في الكافي ٣/ ١٦٠، والمغني ٤/ ١٩٤، وتخريج الأثر الآتي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٩١ وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٨) ما قرره المصنف من عدم صحة الأجل إلى العطاء أو إلى الجداد هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٠، والفروع ٦/ ٣٢٦، والإنصاف ١٢/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٨/ ١٠٨.

[٢٨١/أ] وإن أسلم إلى العطاء يريد/ وقته [وكان][(١)] معلومًا جاز، وإن أراد نفس العطاء لم يصِحَّ؛ لأنه يختلف.

[١٨/١٥٨٣] **مسألة: (وإذا جاءه بالسَّلم قبل مَحلِّه ولا ضَرَرَ في قبضه لزمه قبضه)**؛ لأنه زاده خيرًا، **(وإن كان عليه ضَرَرٌ)** مثل أن يَلزَمه مؤنَتُه لحفظه، أو حمله، أو يخاف تَلَفَه **(لم يلزمه أخذه)**؛ لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضرار» من المسند[(٢)]، وقد رُوي أن أنسًا رضي الله عنه كاتب عبدًا له إلى أجلٍ، فجاءه بالمال قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر رضي الله عنه فأخذه منه، وقال: «اذهب فقد عَتَقْتَ»[(٣)].

فصلٌ

(الخامس: أن يكون المُسْلَم فيه عامَّ الوُجود في مَحلِّه)، مأمون الانقطاع فيه؛ لأن القُدرة على التَّسليم شرطٌ ولا يتحقق إلا بذلك.

[١٩/١٥٨٤] **مسألة: (فإن كان لا يوجد فيه لم يصِحَّ)**؛ لذلك.

(وإن كان لا يوجد إلا نادرًا كالسَّلم في العِنَبِ والرُّطب إلى شُباط[(٤)] لم يصِحَّ[(٥)])؛ لأنه لا يوجد فيه إلا نادرًا.

---

(١) في نسخة المطبوع الكلمة غير واضحة، وأثبت ما في الصلب لما في الكافي ٣/ ٢٦٣.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٣/ ١١٧].

(٣) لم أعثر على إسناده، قال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٣٣: «ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد»، وذكر ابن حجر للأثر شاهدًا عند البيهقي وهو في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣٤، من حديث أنس بن سيرين عن أبيه قال: «كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رَثَّةً فربحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نُجومًا، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل، فقبلها»، قال في إرواء الغليل ٥/ ٢١٧: «إسناده صحيح».

(٤) شباط: الشهر الخامس من الشهور السريانية يقابله فبراير الشهر الثاني من الشهور الميلادية. **ينظر**: المعجم الوسيط ١/ ٤٦٠.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٧٤ قوله: **(والرطب إلى غير وقته لم يصح)**.

[١٥٨٥/ ٢٠] **مسألة: (فإن أسلم في ثمرة بُستانٍ بعينه أو قَريةٍ صغيرةٍ لم يصِحَّ)**، قال ابن المنذر: «إبطال السَّلم إذا أسلم في ثمرةِ بستانٍ بعينه كالإجماع من أهل العلم»[(١)]؛ لما روي أن زيد بن سَعْنة رضي الله عنه[(٢)] أسلف النبي ﷺ ثمانين دينارًا في تَمرٍ بكيلٍ مُسَمًّى من تَمرِ حائط بني فُلان، فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كَيْلٌ مُسمًّى إلى أجل مُسَمّى» رواه ابن ماجه، والجوزجاني[(٣)]، وقال: «أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع»[(٤)]، ولأنه لا يؤمن تَلَفُه، فلم يصِحَّ كما لو قَدَّرَه بمكيالٍ مُعيَّنٍ.[(٥)]

[١٥٨٦/ ٢١] **مسألة: (فإن أسلم إلى مَحلٍّ يوجد فيه عامًّا فانقَطَعَ، خُيِّرَ بين الصَّبرِ وبين الفَسخِ والرُّجوعِ برأس ماله أو عِوضَه إن كان معدومًا، وفيه وجه: أنه ينفسخ العقد بنفس التعذر)**؛ لكون المُسلَم فيه من ثمرة العام، بدليل أنه يجب التَّسليم منها، فإذا هَلَكَت انفسخ العقد، كما لو باع قفيزًا من/ صُبْرَةٍ فهلكت. [٢٨١/ب]

---

(١) الإشراف ٦/ ١٠٥.

(٢) زيد بن سعنة هو: الحبر الإسرائيلي (ت٩هـ)، اختلف في سعنة فقيل بالنون وقيل بالياء والأكثر على أنها بالنون، قصة إسلامه مشهورة، وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك مقبلًا إلى المدينة. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٣٣، والإصابة ٢/ ٦٠٦، الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٩.

(٣) سنن ابن ماجه بنحوه (٢٢٨١) ٢/ ٧٦٥، والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٤، وابن حبان في صحيحه ١/ ٥٢٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢١٨.

(٤) القائل هو الجوزجاني في كتابه المترجم ـ وهو مفقود يسر الله وجوده ـ. **ينظر**: المغني ٤/ ١٩٦.

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز السلم في ثمرة بستانٍ بعينه أو قريةٍ صغيرةٍ هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وحكيت رواية ثانية في المذهب: يجوز إن بدا صلاح الثمرة واستحصد، وقيدت الرواية مع أمن الجائحة فيها. **ينظر**: المغني ٤/ ١٩٦، والفروع ٦/ ٣٢٨، والإنصاف ١٢/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٨/ ١١٢.

والأول أصَحُّ، فإن العَقدَ صحيحٌ، وإنما تَعذَّرَ التَّسليمُ، فهو كما لو اشترى عبدًا فأَبَقَ قبل القَبض، ولا تصِحُّ دعوى التَّعيين في ثمرة العام، فإنهما لو تراضيا على دفع الثَّمرة من غيره جاز، وإنما أُجبِرَ على دفعه من ثمرة العام لتمَكُّنِه من دفع ما هو بصِفَةِ حَقِّه.(١)

وإن تَعَذَّرَ البعض فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكلِّ والرُّجوع في الثَّمن، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان ويطالب ببقيَّة حَقِّه.

وإن أحبَّ الفَسخَ في المفقود دون الموجود كان له ذلك، لأن الفساد طَرَأَ بعد صِحَّة العقد، فلا يوجب الفساد في جميع المعقود، كما لو باعه صُبرَتين فتَلِفَت إحداهما، فله خيار الفسخ كما سبق.

فصلٌ

(السادس: أن يقبض رأس مال السَّلم في مجلس العقد) قبل تفرقهما؛ لقوله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم»(٢)، والإسلافُ: التقديم، ولأنه إنما سُمِّيَ سلفًا وسلَمًا لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تَأخَّر لم يكن سلمًا فلم يصِحَّ، ولأنه يصير بيع دينٍ بدينٍ.

فإن تفرَّقا قبل قبضه بطل، وإن تفرَّقا قبل قبض بعضه بطَلَ فيما لم يقبض، وفي المقبوض وجهان بناءً على تفريق الصفقة(٣).(٤)

---

(١) ما صححه المصنف أنه إن تعذر تسليم المسلم فيه خير رب السلم بين الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه إن كان معدومًا هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٨، والفروع ٦/ ٣٢٨، والإنصاف ١٢/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٨/ ١١٤.

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق تخريجه في ٣/ ٣٣٣.

(٣) **ينظر**: ٣/ ١٩٦.

(٤) لا خلاف في المذهب أن عدم تقديم رأس مال السلم مبطل لعقد السلم، وأما إن تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض وصح فيما قبض بناءً على تفريق الصفقة هو =

[١٥٨٧/ ٢٢] **مسألة: (وهل يُشترط كونه معلوم الصِّفَة والقَدْرِ؟ على وجهين:)** أحدهما: لا يشترط [بل إذا كان مُعيَّنًا اكتُفي برؤيته][(١)]؛ لأنه عِوضٌ معَيَّنٌ أشبه ثَمَنَ المبيع، وهو ظاهر كلام الخرقي[(٢)].

والثاني: يشترط ذلك؛ لأنه عَقدٌ لا يمكن إتمامه وتسليم المعقود عليه في الحال، ولا يُؤمَن انفساخه، فوجب معرفة رأس المال بالصِّفات ليَرُدَّ بدله كالقرض والشركة.[(٣)]

فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلمًا فيه؛ لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه.

[١٥٨٨/ ٢٣] **مسألة: (وإن أسلم ثَمَنًا واحدًا في جنسين لم يَجزْ حتى يُبَيِّن ثمن كلِّ جنسٍ)**، مثل أن يسلم دينارًا في قفيز حنطةٍ وقفيز شعيرٍ، ولا يبين ثَمَنَ الحنطة من الدينار ولا ثمن الشَّعير؛ لأن كل ما يقابل واحد من الجنسين مجهولٌ، فلم يصِحَّ كما لو عقد عليه عقدًا مفردًا بثمنٍ مجهولٍ، ولأن فيه غرَرًا؛ لأنا لا نأمن الفَسخَ بتَعذُّرِ أحدهما، فلا يُعرف ما يرجع به، وهذا غَرَرٌ يؤثِّرُ مثله في السَّلم.[(٤)]/ [٢٨٢/أ]

= الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يبطل في الجميع. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٣، والفروع ٦/ ١٦٠، والإنصاف ١٢/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٨/ ١١٥.

(١) في نسخة المخطوط جاءت العبارة على هذا النحو: (بل إذ أتى كان معيبًا اكتفي برؤيته) لم يظهر المقصود من العبارة، وبعد رجوعي إلى المصادر في المسألة قمت بتصويبها كما في الصلب لموافقتها معنى ما ورد في كتب المذهب في سياق المسألة، والله أعلم. **ينظر**: المغني ٤/ ١٩٩، والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٤/ ١٩٩.

(٣) لا خلاف في المذهب أن المسلم فيه إن كان موصوفًا في الذمة فلا بد من العلم بصفته وقدره، وأما إن كان المسلم فيه عينًا حاضرة فما قرره المصنف من اشتراط كونه معلوم الصفة والقدر هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٣، والفروع ٦/ ٣٢٩، والإنصاف ١٢/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٨/ ١١٦.

(٤) ما قرره المصنف أن من أسلم ثمنًا واحدًا في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنسٍ هو المذهب، والرواية الثانية: يصح وإن لم يبين. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٠٢، والفروع =

قال ابن أبي موسى: «ولا يجوز أن يُسلِمَ خمسة دنانير وخمسين درهمًا في [كُرٍّ][(١)] حنطَةٍ حتى يُبيِّنَ حِصَّة ما لكلٍّ واحدٍ منهما من الثمن لذلك»[(٢)].

(السابع[(٣)]: أن يُسلِمَ في الذِّمة، فإن أسلم في عينٍ لم يصِحَّ)؛ لأنه رُبَّما تَلِفَ قبل وجوب تسليمه، فلم يصِحَّ كما لو أسلم في مكيالٍ مُعيَّنٍ غير معلوم القَدرِ، ولأن المُعيَّن يُمكِن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السَّلم فيه.

[١٥٨٩/ ٢٤] **مسألة: (ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء)**؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث ابن عباس، ولا في حديث زيد بن سعنة رضي الله عنهما، ولأنه عَقدُ معاوضةٍ أشبه البيع.

[١٥٩٠/ ٢٥] **مسألة: (إلا أن يكون موضعُ العَقد لا يمكن الوفاء فيه كالبَرِّيَّة، فيشترط ذكره)**؛ لأنه لا بد من مكانٍ، فوجب تعيينه بالقول، **(ويكون الوفاء في مكان العقد)** كالبيع.

(فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدًا، وإن شَرَطَه في غيره صَحَّ)؛ لأنه عَقدُ بيعٍ فصَحَّ شَرطُ مكان الإيفاء فيه كالبيع.

(وعنه: لا يصِحُّ[(٤)])؛ لأن السَّلم ينافي التَّعيين، فكما لا يصِحُّ تعيين مكيالٍ ولا ميزانٍ كذا لا يصِحُّ تعيين مكان.[(٥)]

= ٦/ ٣٢٧، والإنصاف ١٢/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٨/ ١٠٧.

(١) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وصوبتها كما في الصلب من المغني ٤/ ٢٠٢، والكُرُّ: مكيال لأهل العراق يعدل ستين قفيزًا. **ينظر**: لسان العرب ٥/ ١٣٧.

(٢) الإرشاد ص٢٠٦.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٧٤ ابتدأ هذا الشرط بقوله: **(فصلٌ)**.

(٤) وذلك فيما نقله مهنا بن يحيى الشامي عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٩.

(٥) ما قرره المصنف من أن رب السلم إن شرط السلم في مكان معين صح ذلك الشرط هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٥، والفروع ٦/ ٣٣٠، =

[٢٦/١٥٩١] **مسألة: (ولا يصِحُّ بيع المُسلَمِ فيه قبل قبضه)**؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يُضمن» رواه الترمذي، وقال: «صحيح»[(١)]، ولفظه: «لا يَحِلُّ»[(٢)]، ولأنه مبيعٌ لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه.[(٣)]

[٢٧/١٥٩٢] **مسألة: (ولا يجوز هبته)** كما لا يجوز بيعه.

(ولا يجوز أخذ غيره مكانه)؛ لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود[(٤)].[(٥)]

[٢٨/١٥٩٣] **مسألة: (ولا تجوز الحوالة به)**؛ لأنها إنما تجوز بدينٍ مستَقِرٍّ، والسَّلَم بعَرَض الفسخ[(٦)].

[٢٩/١٥٩٤] **مسألة: (ويجوز بيع الدَّين المُستَقِرِّ لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عِوضه في المجلس)**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدنانير، ونأخذ عوضها الدراهم، وبالدراهم ونأخذ عوضها/ الدنانير، فسألْنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس إذا تَفرقتُما وليس [٢٨٢/ب]

= والإنصاف ١٢/ ٢٩١، وكشاف القناع ٨/ ١١٨.

(١) سبق تخريجه في ٣/ ٣٢٧.

(٢) جامع الترمذي (١٢٣٤) ٣/ ٥٣٥، والحديث سبق تخريجه والحكم عليه.

(٣) ما قرره المصنف من عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه هو المذهب، وفي رواية: أن البيع جائز، ويكون بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٩، والفروع ٣/ ٤٥٤، والإنصاف ١٢/ ٢٩٢، وكشاف القناع ٨/ ١١٨.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٥٧٢/ ٧].

(٥) ظاهر ما قرره المصنف من عدم الصحة يتناول هبة المسلم فيه لغير من هو في ذمته، هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يصح. **ينظر**: الفروع ٦/ ٣٣٢، والشرح الكبير الإنصاف ١٢/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٨/ ١١٩.
فائدة: هبة المسلم فيه لمن هو في ذمته موضعها باب الهبة، قال في الإنصاف ١٢/ ٢٩٤: «والصحيح من المذهب أنه يصح».

(٦) هكذا كما هو في نسخة المخطوط والمغني ٤/ ٢٠١، والكافي ٣/ ١٦٩، والشرح الكبير ١٢/ ٢٩٥، وفي كشاف القناع ٨/ ١١٩: «والسلم عرضةٌ للفسخ».

بينكما شيءٌ»[(١)]، وقد دَلَّ قوله: «إذا تفرقتما وليس بينكما شيءٌ» على اشتراط القبض في المجلس.[(٢)]

(ولا يجوز بيعه لغيره)؛ لأنه غير مقدورٍ على تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء.[(٣)]

[١٥٩٥/ ٣٠] **مسألة: (وتجوز الإقالة في السَّلم)**؛ لأنها فَسخٌ، قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أُسلِم فيه جائزة»[(٤)]، ولأن الإقالة فَسخٌ للعقد، ورفع له من أصله، وليست بيعًا.[(٥)]

[١٥٩٦/ ٣١] **مسألة: (وتجوز في بعضه في إحدى الرِّوايتين)**؛ لأن الإقالة مندوبٌ إليها، وكلُّ معروفٍ جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٥٥) ٢/ ٨٣، وأبو داود في سننه (٣٣٥٤) ٣/ ٢٥٠، والترمذي في جامعه (١٢٤٢) ٣/ ٥٤٤، والنسائي في سننه (٤٥٨٢) ٧/ ٢٨١، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٨٧، والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٠، وقيل: إن الحديث موقوف على ابن عمر كما أشار له البيهقي في سننه الصغرى ٢/ ٢٥٩، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٧١: «هو من باب تعارض الوصل والوقف، والأصح تقديم الوصل».

(٢) ما قرره المصنف من جواز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس هو المذهب، والرواية الثانية: لا يجوز. **ينظر**: المغني ٤/ ٩٥، والفروع ٦/ ٣٣١، والإنصاف ١٢/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٨/ ١١٩.

(٣) ما قرره المصنف من أنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو في ذمته هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يصح بيع الدين لمن هو في غير ذمته. **ينظر**: المغني ٤/ ٩٥، والفروع ٦/ ٣٣١، والإنصاف ١٢/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٨/ ١٢١.

(٤) الإشراف ٦/ ١٠٩.

(٥) ما قرره المصنف أن الإقالة في السَّلم جائزة هو المذهب، والرواية الثانية: أن الإقالة في السلم لا تجوز. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٦٨، والفروع ٦/ ٣٣٠، والإنصاف ١٢/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٨/ ١٢١.

فعلى هذه (**يشترط قبض رأس مال السَّلم**[(١]) **في مجلس الإقالة**) كما يشترط في السَّلم.

وفي الأخرى: لا يجوز؛ لأن الثَّمن في الغالب يَقِلُّ فيه الثمن لأجل التَّأجيل، فإذا أقاله في البعض [بَقي][(٢]) البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقاله فيه، فلم يجز كما لو شرط ذلك في ابتداء العقد.[(٣])

وخُرِّج عليه الإبراء والإنظار، فإنه لا يتعلق به شيءٌ من ذلك، قال ابن عقيل: «وإنما جازت الإقاله في الكُلِّ لأنها إذا وقعت في الكُلِّ برئ المُسلَم إليه عن المسلم فيه؛ لأنه إنما كان في ذمته بالعقد، فإذا زال العقد برئت الذِّمة بخلاف الإقالة في البعض»[(٤])[(٥])[(٦])[(٧])[(٨])[(٩])[(١٠])[(١١])[(١٢])[(١٣])[(١٤])[(١٥])[(١٦])[(١٧])[(١٨])[(١٩])[(٢٠])[(٢١])[(٢٢])[(٢٣])[(٢٤])[(٢٥])[(٢٦])[(٢٧])[(٢٨])[(٢٩])[(٣٠])[(٣١])[(٣٢])[(٣٣])[(٣٤])[(٣٥])[(٣٦])[(٣٧])[(٣٨])[(٣٩])[(٤٠])[(٤١])[(٤٢])[(٤٣])[(٤٤])[(٤٥])[(٤٦])[(٤٧])[(٤٨])[(٤٩])[(٥٠])[(٥١])[(٥٢])[(٥٣])[(٥٤])[(٥٥])[(٥٦])[(٥٧])[(٥٨])[(٥٩])[(٦٠])[(٦١])[(٦٢])[(٦٣])[(٦٤])[(٦٥])[(٦٦])[(٦٧])[(٦٨])[(٦٩])[(٧٠])[(٧١])[(٧٢])[(٧٣])[(٧٤])[(٧٥])[(٧٦])[(٧٧])[(٧٨])[(٧٩])[(٨٠])[(٨١])[(٨٢])[(٨٣])[(٨٤])[(٨٥])[(٨٦])[(٨٧])[(٨٨])[(٨٩])[(٩٠])[(٩١])[(٩٢])[(٩٣])[(٩٤])[(٩٥])[(٩٦])[(٩٧])[(٩٨])[(٩٩])[(١٠٠])[(١٠١])[(١٠٢])[(١٠٣])[(١٠٤])[(١٠٥])[(١٠٦])[(١٠٧])[(١٠٨])[(١٠٩])[(١١٠])[(١١١])[(١١٢])[(١١٣])[(١١٤])[(١١٥])[(١١٦])[(١١٧])[(١١٨])[(١١٩])[(١٢٠])[(١٢١])[(١٢٢])[(١٢٣])[(١٢٤])[(١٢٥])[(١٢٦])[(١٢٧])[(١٢٨])[(١٢٩])[(١٣٠])[(١٣١])[(١٣٢])[(١٣٣])[(١٣٤])[(١٣٥])[(١٣٦])[(١٣٧])[(١٣٨])[(١٣٩])[(١٤٠])[(١٤١])[(١٤٢])[(١٤٣])[(١٤٤])[(١٤٥])[(١٤٦])[(١٤٧])[(١٤٨])[(١٤٩])[(١٥٠])[(١٥١])[(١٥٢])[(١٥٣])[(١٥٤])[(١٥٥])[(١٥٦])[(١٥٧])[(١٥٨])[(١٥٩])[(١٦٠])[(١٦١])[(١٦٢])[(١٦٣])[(١٦٤])[(١٦٥])[(١٦٦])[(١٦٧])[(١٦٨])[(١٦٩])[(١٧٠])[(١٧١])[(١٧٢])[(١٧٣])[(١٧٤])[(١٧٥])[(١٧٦])[(١٧٧])[(١٧٨])[(١٧٩])[(١٨٠])[(١٨١])[(١٨٢])[(١٨٣])[(١٨٤])[(١٨٥])[(١٨٦])[(١٨٧])[(١٨٨])[(١٨٩])[(١٩٠])[(١٩١])[(١٩٢])[(١٩٣])[(١٩٤])[(١٩٥])[(١٩٦])[(١٩٧])[(١٩٨])[(١٩٩])[(٢٠٠])[(٢٠١])[(٢٠٢])[(٢٠٣])[(٢٠٤])[(٢٠٥])[(٢٠٦])[(٢٠٧])[(٢٠٨])[(٢٠٩])[(٢١٠])[(٢١١])[(٢١٢])[(٢١٣])[(٢١٤])[(٢١٥])[(٢١٦])[(٢١٧])[(٢١٨])[(٢١٩])[(٢٢٠])[(٢٢١])[(٢٢٢])[(٢٢٣])[(٢٢٤])[(٢٢٥])[(٢٢٦])[(٢٢٧])[(٢٢٨])[(٢٢٩])[(٢٣٠])[(٢٣١])[(٢٣٢])[(٢٣٣])[(٢٣٤])[(٢٣٥])[(٢٣٦])[(٢٣٧])[(٢٣٨])[(٢٣٩])[(٢٤٠])[(٢٤١])[(٢٤٢])[(٢٤٣])[(٢٤٤])[(٢٤٥])[(٢٤٦])[(٢٤٧])[(٢٤٨])[(٢٤٩])[(٢٥٠])[(٢٥١])[(٢٥٢])[(٢٥٣])[(٢٥٤])[(٢٥٥])[(٢٥٦])[(٢٥٧])[(٢٥٨])[(٢٥٩])[(٢٦٠])[(٢٦١])[(٢٦٢])[(٢٦٣])[(٢٦٤])[(٢٦٥])[(٢٦٦])[(٢٦٧])[(٢٦٨])[(٢٦٩])[(٢٧٠])[(٢٧١])[(٢٧٢])[(٢٧٣])[(٢٧٤])[(٢٧٥])[(٢٧٦])[(٢٧٧])[(٢٧٨])[(٢٧٩])[(٢٨٠])[(٢٨١])[(٢٨٢])[(٢٨٣])[(٢٨٤])[(٢٨٥])[(٢٨٦])[(٢٨٧])[(٢٨٨])[(٢٨٩])[(٢٩٠])[(٢٩١])[(٢٩٢])[(٢٩٣])[(٢٩٤])[(٢٩٥])[(٢٩٦])[(٢٩٧])[(٢٩٨])[(٢٩٩])[(٣٠٠])[(٣٠١])[(٣٠٢])[(٣٠٣])[(٣٠٤])[(٣٠٥])[(٣٠٦])[(٣٠٧])[(٣٠٨])[(٣٠٩])[(٣١٠])[(٣١١])[(٣١٢])[(٣١٣])[(٣١٤])[(٣١٥])[(٣١٦])[(٣١٧])[(٣١٨])[(٣١٩])[(٣٢٠])[(٣٢١])[(٣٢٢])[(٣٢٣])[(٣٢٤])[(٣٢٥])[(٣٢٦])[(٣٢٧])[(٣٢٨])[(٣٢٩])[(٣٣٠])[(٣٣١])[(٣٣٢])[(٣٣٣])[(٣٣٤])[(٣٣٥])[(٣٣٦])[(٣٣٧])[(٣٣٨])[(٣٣٩])[(٣٤٠])[(٣٤١])[(٣٤٢])[(٣٤٣])[(٣٤٤])[(٣٤٥])[(٣٤٦])[(٣٤٧])[(٣٤٨])[(٣٤٩])[(٣٥٠])[(٣٥١])[(٣٥٢])[(٣٥٣])[(٣٥٤])[(٣٥٥])[(٣٥٦])[(٣٥٧])[(٣٥٨])[(٣٥٩])[(٣٦٠])[(٣٦١])[(٣٦٢])[(٣٦٣])[(٣٦٤])[(٣٦٥])[(٣٦٦])[(٣٦٧])[(٣٦٨])[(٣٦٩])[(٣٧٠])[(٣٧١])[(٣٧٢])[(٣٧٣])[(٣٧٤])[(٣٧٥])[(٣٧٦])[(٣٧٧])[(٣٧٨])[(٣٧٩])[(٣٨٠])[(٣٨١])[(٣٨٢])[(٣٨٣])[(٣٨٤])[(٣٨٥])[(٣٨٦])[(٣٨٧])[(٣٨٨])[(٣٨٩])[(٣٩٠])[(٣٩١])[(٣٩٢])[(٣٩٣])[(٣٩٤])[(٣٩٥])[(٣٩٦])[(٣٩٧])[(٣٩٨])[(٣٩٩])[(٤٠٠])[(٤٠١])[(٤٠٢])[(٤٠٣])[(٤٠٤])[(٤٠٥])[(٤٠٦])[(٤٠٧])[(٤٠٨])[(٤٠٩])[(٤١٠])[(٤١١])[(٤١٢])[(٤١٣])[(٤١٤])[(٤١٥])[(٤١٦])[(٤١٧])[(٤١٨])[(٤١٩])[(٤٢٠])[(٤٢١])[(٤٢٢])[(٤٢٣])[(٤٢٤])[(٤٢٥])[(٤٢٦])[(٤٢٧])[(٤٢٨])[(٤٢٩])[(٤٣٠])[(٤٣١])[(٤٣٢])[(٤٣٣])[(٤٣٤])[(٤٣٥])[(٤٣٦])[(٤٣٧])[(٤٣٨])[(٤٣٩])[(٤٤٠])[(٤٤١])[(٤٤٢])[(٤٤٣])[(٤٤٤])[(٤٤٥])[(٤٤٦])[(٤٤٧])[(٤٤٨])[(٤٤٩])[(٤٥٠])[(٤٥١])[(٤٥٢])[(٤٥٣])[(٤٥٤])[(٤٥٥])[(٤٥٦])[(٤٥٧])[(٤٥٨])[(٤٥٩])[(٤٦٠])[(٤٦١])[(٤٦٢])[(٤٦٣])[(٤٦٤])[(٤٦٥])[(٤٦٦])[(٤٦٧])[(٤٦٨])[(٤٦٩])[(٤٧٠])[(٤٧١])[(٤٧٢])[(٤٧٣])[(٤٧٤])[(٤٧٥])[(٤٧٦])[(٤٧٧])[(٤٧٨])[(٤٧٩])[(٤٨٠])[(٤٨١])[(٤٨٢])[(٤٨٣])[(٤٨٤])[(٤٨٥])[(٤٨٦])[(٤٨٧])[(٤٨٨])[(٤٨٩])[(٤٩٠])[(٤٩١])[(٤٩٢])[(٤٩٣])[(٤٩٤])[(٤٩٥])[(٤٩٦])[(٤٩٧])[(٤٩٨])[(٤٩٩])[(٥٠٠])[(٥٠١])[(٥٠٢])[(٥٠٣])[(٥٠٤])[(٥٠٥])[(٥٠٦])[(٥٠٧])[(٥٠٨])[(٥٠٩])[(٥١٠])[(٥١١])[(٥١٢])[(٥١٣])[(٥١٤])[(٥١٥])[(٥١٦])[(٥١٧])[(٥١٨])[(٥١٩])[(٥٢٠])[(٥٢١])[(٥٢٢])[(٥٢٣])[(٥٢٤])[(٥٢٥])[(٥٢٦])[(٥٢٧])[(٥٢٨])[(٥٢٩])[(٥٣٠])[(٥٣١])[(٥٣٢])[(٥٣٣])[(٥٣٤])[(٥٣٥])[(٥٣٦])[(٥٣٧])[(٥٣٨])[(٥٣٩])[(٥٤٠])[(٥٤١])[(٥٤٢])[(٥٤٣])[(٥٤٤])[(٥٤٥])[(٥٤٦])[(٥٤٧])[(٥٤٨])[(٥٤٩])[(٥٥٠])[(٥٥١])[(٥٥٢])[(٥٥٣])[(٥٥٤])[(٥٥٥])[(٥٥٦])[(٥٥٧])[(٥٥٨])[(٥٥٩])[(٥٦٠])[(٥٦١])[(٥٦٢])[(٥٦٣])[(٥٦٤])[(٥٦٥])[(٥٦٦])[(٥٦٧])[(٥٦٨])[(٥٦٩])[(٥٧٠])[(٥٧١])[(٥٧٢])[(٥٧٣])[(٥٧٤])[(٥٧٥])[(٥٧٦])[(٥٧٧])[(٥٧٨])[(٥٧٩])[(٥٨٠])[(٥٨١])[(٥٨٢])[(٥٨٣])[(٥٨٤])[(٥٨٥])[(٥٨٦])[(٥٨٧])[(٥٨٨])[(٥٨٩])[(٥٩٠])[(٥٩١])[(٥٩٢])[(٥٩٣])[(٥٩٤])[(٥٩٥])[(٥٩٦])[(٥٩٧])[(٥٩٨])[(٥٩٩])[(٦٠٠])[(٦٠١])[(٦٠٢])[(٦٠٣])[(٦٠٤])[(٦٠٥])[(٦٠٦])[(٦٠٧])[(٦٠٨])[(٦٠٩])[(٦١٠])[(٦١١])[(٦١٢])[(٦١٣])[(٦١٤])[(٦١٥])[(٦١٦])[(٦١٧])[(٦١٨])[(٦١٩])[(٦٢٠])[(٦٢١])[(٦٢٢])[(٦٢٣])[(٦٢٤])[(٦٢٥])[(٦٢٦])[(٦٢٧])[(٦٢٨])[(٦٢٩])[(٦٣٠])[(٦٣١])[(٦٣٢])[(٦٣٣])[(٦٣٤])[(٦٣٥])[(٦٣٦])[(٦٣٧])[(٦٣٨])[(٦٣٩])[(٦٤٠])[(٦٤١])[(٦٤٢])[(٦٤٣])[(٦٤٤])[(٦٤٥])[(٦٤٦])[(٦٤٧])[(٦٤٨])[(٦٤٩])[(٦٥٠])[(٦٥١])[(٦٥٢])[(٦٥٣])[(٦٥٤])[(٦٥٥])[(٦٥٦])[(٦٥٧])[(٦٥٨])[(٦٥٩])[(٦٦٠])[(٦٦١])[(٦٦٢])[(٦٦٣])[(٦٦٤])[(٦٦٥])[(٦٦٦])[(٦٦٧])[(٦٦٨])[(٦٦٩])[(٦٧٠])[(٦٧١])[(٦٧٢])[(٦٧٣])[(٦٧٤])[(٦٧٥])[(٦٧٦])[(٦٧٧])[(٦٧٨])[(٦٧٩])[(٦٨٠])[(٦٨١])[(٦٨٢])[(٦٨٣])[(٦٨٤])[(٦٨٥])[(٦٨٦])[(٦٨٧])[(٦٨٨])[(٦٨٩])[(٦٩٠])[(٦٩١])[(٦٩٢])[(٦٩٣])[(٦٩٤])[(٦٩٥])[(٦٩٦])[(٦٩٧])[(٦٩٨])[(٦٩٩])[(٧٠٠])[(٧٠١])[(٧٠٢])[(٧٠٣])[(٧٠٤])[(٧٠٥])[(٧٠٦])[(٧٠٧])[(٧٠٨])[(٧٠٩])[(٧١٠])[(٧١١])[(٧١٢])[(٧١٣])[(٧١٤])[(٧١٥])[(٧١٦])[(٧١٧])[(٧١٨])[(٧١٩])[(٧٢٠])[(٧٢١])[(٧٢٢])[(٧٢٣])[(٧٢٤])[(٧٢٥])[(٧٢٦])[(٧٢٧])[(٧٢٨])[(٧٢٩])[(٧٣٠])[(٧٣١])[(٧٣٢])[(٧٣٣])[(٧٣٤])[(٧٣٥])[(٧٣٦])[(٧٣٧])[(٧٣٨])[(٧٣٩])[(٧٤٠])[(٧٤١])[(٧٤٢])[(٧٤٣])[(٧٤٤])[(٧٤٥])[(٧٤٦])[(٧٤٧])[(٧٤٨])[(٧٤٩])[(٧٥٠])[(٧٥١])[(٧٥٢])[(٧٥٣])[(٧٥٤])[(٧٥٥])[(٧٥٦])[(٧٥٧])[(٧٥٨])[(٧٥٩])[(٧٦٠])[(٧٦١])[(٧٦٢])[(٧٦٣])[(٧٦٤])[(٧٦٥])[(٧٦٦])[(٧٦٧])[(٧٦٨])[(٧٦٩])[(٧٧٠])[(٧٧١])[(٧٧٢])[(٧٧٣])[(٧٧٤])[(٧٧٥])[(٧٧٦])[(٧٧٧])[(٧٧٨])[(٧٧٩])[(٧٨٠])[(٧٨١])[(٧٨٢])[(٧٨٣])[(٧٨٤])[(٧٨٥])[(٧٨٦])[(٧٨٧])[(٧٨٨])[(٧٨٩])[(٧٩٠])[(٧٩١])[(٧٩٢])[(٧٩٣])[(٧٩٤])[(٧٩٥])[(٧٩٦])[(٧٩٧])[(٧٩٨])[(٧٩٩])[(٨٠٠])[(٨٠١])[(٨٠٢])[(٨٠٣])[(٨٠٤])[(٨٠٥])[(٨٠٦])[(٨٠٧])[(٨٠٨])[(٨٠٩])[(٨١٠])[(٨١١])[(٨١٢])[(٨١٣])[(٨١٤])[(٨١٥])[(٨١٦])[(٨١٧])[(٨١٨])[(٨١٩])[(٨٢٠])[(٨٢١])[(٨٢٢])[(٨٢٣])[(٨٢٤])[(٨٢٥])[(٨٢٦])[(٨٢٧])[(٨٢٨])[(٨٢٩])[(٨٣٠])[(٨٣١])[(٨٣٢])[(٨٣٣])[(٨٣٤])[(٨٣٥])[(٨٣٦])[(٨٣٧])[(٨٣٨])[(٨٣٩])[(٨٤٠])[(٨٤١])[(٨٤٢])[(٨٤٣])[(٨٤٤])[(٨٤٥])[(٨٤٦])[(٨٤٧])[(٨٤٨])[(٨٤٩])[(٨٥٠])[(٨٥١])[(٨٥٢])[(٨٥٣])[(٨٥٤])[(٨٥٥])[(٨٥٦])[(٨٥٧])[(٨٥٨])[(٨٥٩])[(٨٦٠])[(٨٦١])[(٨٦٢])[(٨٦٣])[(٨٦٤])[(٨٦٥])[(٨٦٦])[(٨٦٧])[(٨٦٨])[(٨٦٩])[(٨٧٠])[(٨٧١])[(٨٧٢])[(٨٧٣])[(٨٧٤])[(٨٧٥])[(٨٧٦])[(٨٧٧])[(٨٧٨])[(٨٧٩])[(٨٨٠])[(٨٨١])[(٨٨٢])[(٨٨٣])[(٨٨٤])[(٨٨٥])[(٨٨٦])[(٨٨٧])[(٨٨٨])[(٨٨٩])[(٨٩٠])[(٨٩١])[(٨٩٢])[(٨٩٣])[(٨٩٤])[(٨٩٥])[(٨٩٦])[(٨٩٧])[(٨٩٨])[(٨٩٩])[(٩٠٠])[(٩٠١])[(٩٠٢])[(٩٠٣])[(٩٠٤])[(٩٠٥])[(٩٠٦])[(٩٠٧])[(٩٠٨])[(٩٠٩])[(٩١٠])[(٩١١])[(٩١٢])[(٩١٣])[(٩١٤])[(٩١٥])[(٩١٦])[(٩١٧])[(٩١٨])[(٩١٩])[(٩٢٠])[(٩٢١])[(٩٢٢])[(٩٢٣])[(٩٢٤])[(٩٢٥])[(٩٢٦])[(٩٢٧])[(٩٢٨])[(٩٢٩])[(٩٣٠])[(٩٣١])[(٩٣٢])[(٩٣٣])[(٩٣٤])[(٩٣٥])[(٩٣٦])[(٩٣٧])[(٩٣٨])[(٩٣٩])[(٩٤٠])[(٩٤١])[(٩٤٢])[(٩٤٣])[(٩٤٤])[(٩٤٥])[(٩٤٦])[(٩٤٧])[(٩٤٨])[(٩٤٩])[(٩٥٠])[(٩٥١])[(٩٥٢])[(٩٥٣])[(٩٥٤])[(٩٥٥])[(٩٥٦])[(٩٥٧])[(٩٥٨])[(٩٥٩])[(٩٦٠])[(٩٦١])[(٩٦٢])[(٩٦٣])[(٩٦٤])[(٩٦٥])[(٩٦٦])[(٩٦٧])[(٩٦٨])[(٩٦٩])[(٩٧٠])[(٩٧١])[(٩٧٢])[(٩٧٣])[(٩٧٤])[(٩٧٥])[(٩٧٦])[(٩٧٧])[(٩٧٨])[(٩٧٩])[(٩٨٠])[(٩٨١])[(٩٨٢])[(٩٨٣])[(٩٨٤])[(٩٨٥])[(٩٨٦])[(٩٨٧])[(٩٨٨])[(٩٨٩])[(٩٩٠])[(٩٩١])[(٩٩٢])[(٩٩٣])[(٩٩٤])[(٩٩٥])[(٩٩٦])[(٩٩٧])[(٩٩٨])[(٩٩٩])[(١٠٠٠])[(١٠٠١])[(١٠٠٢])[(١٠٠٣])[(١٠٠٤])[(١٠٠٥])[(١٠٠٦])[(١٠٠٧])[(١٠٠٨])[(١٠٠٩])[(١٠١٠])[(١٠١١])[(١٠١٢])[(١٠١٣])[(١٠١٤])[(١٠١٥])[(١٠١٦])[(١٠١٧])[(١٠١٨])[(١٠١٩])[(١٠٢٠])[(١٠٢١])[(١٠٢٢])[(١٠٢٣])[(١٠٢٤])[(١٠٢٥])[(١٠٢٦])[(١٠٢٧])[(١٠٢٨])[(١٠٢٩])[(١٠٣٠])[(١٠٣١])[(١٠٣٢])[(١٠٣٣])[(١٠٣٤])[(١٠٣٥])[(١٠٣٦])[(١٠٣٧])[(١٠٣٨])[(١٠٣٩])[(١٠٤٠])[(١٠٤١])[(١٠٤٢])[(١٠٤٣])[(١٠٤٤])[(١٠٤٥])[(١٠٤٦])[(١٠٤٧])[(١٠٤٨])[(١٠٤٩])[(١٠٥٠])[(١٠٥١])[(١٠٥٢])[(١٠٥٣])[(١٠٥٤])[(١٠٥٥])[(١٠٥٦])[(١٠٥٧])[(١٠٥٨])[(١٠٥٩])[(١٠٦٠])[(١٠٦١])[(١٠٦٢])[(١٠٦٣])[(١٠٦٤])[(١٠٦٥])[(١٠٦٦])[(١٠٦٧])[(١٠٦٨])[(١٠٦٩])[(١٠٧٠])[(١٠٧١])[(١٠٧٢])[(١٠٧٣])[(١٠٧٤])[(١٠٧٥])[(١٠٧٦])[(١٠٧٧])[(١٠٧٨])[(١٠٧٩])[(١٠٨٠])[(١٠٨١])[(١٠٨٢])[(١٠٨٣])[(١٠٨٤])[(١٠٨٥])[(١٠٨٦])[(١٠٨٧])[(١٠٨٨])[(١٠٨٩])[(١٠٩٠])[(١٠٩١])[(١٠٩٢])[(١٠٩٣])[(١٠٩٤])[(١٠٩٥])[(١٠٩٦])[(١٠٩٧])[(١٠٩٨])[(١٠٩٩])[(١١٠٠])[(١١٠١])[(١١٠٢])[(١١٠٣])[(١١٠٤])[(١١٠٥])[(١١٠٦])[(١١٠٧])[(١١٠٨])[(١١٠٩])[(١١١٠])[(١١١١])[(١١١٢])[(١١١٣])[(١١١٤])[(١١١٥])[(١١١٦])[(١١١٧])[(١١١٨])[(١١١٩])[(١١٢٠])[(١١٢١])[(١١٢٢])[(١١٢٣])[(١١٢٤])[(١١٢٥])[(١١٢٦])[(١١٢٧])[(١١٢٨])[(١١٢٩])[(١١٣٠])[(١١٣١])[(١١٣٢])[(١١٣٣])[(١١٣٤])[(١١٣٥])[(١١٣٦])[(١١٣٧])[(١١٣٨])[(١١٣٩])[(١١٤٠])[(١١٤١])[(١١٤٢])[(١١٤٣])[(١١٤٤])[(١١٤٥])[(١١٤٦])[(١١٤٧])[(١١٤٨])[(١١٤٩])[(١١٥٠])[(١١٥١])[(١١٥٢])[(١١٥٣])[(١١٥٤])[(١١٥٥])[(١١٥٦])[(١١٥٧])[(١١٥٨])[(١١٥٩])[(١١٦٠])[(١١٦١])[(١١٦٢])[(١١٦٣])[(١١٦٤])[(١١٦٥])[(١١٦٦])[(١١٦٧])[(١١٦٨])[(١١٦٩])[(١١٧٠])[(١١٧١])[(١١٧٢])[(١١٧٣])[(١١٧٤])[(١١٧٥])[(١١٧٦])[(١١٧٧])[(١١٧٨])[(١١٧٩])[(١١٨٠])[(١١٨١])[(١١٨٢])[(١١٨٣])[(١١٨٤])[(١١٨٥])[(١١٨٦])[(١١٨٧])[(١١٨٨])[(١١٨٩])[(١١٩٠])[(١١٩١])[(١١٩٢])[(١١٩٣])[(١١٩٤])[(١١٩٥])[(١١٩٦])[(١١٩٧])[(١١٩٨])[(١١٩٩])[(١٢٠٠])[(١٢٠١])[(١٢٠٢])[(١٢٠٣])[(١٢٠٤])[(١٢٠٥])[(١٢٠٦])[(١٢٠٧])[(١٢٠٨])[(١٢٠٩])[(١٢١٠])[(١٢١١])[(١٢١٢])[(١٢١٣])[(١٢١٤])[(١٢١٥])[(١٢١٦])[(١٢١٧])[(١٢١٨])[(١٢١٩])[(١٢٢٠])[(١٢٢١])[(١٢٢٢])[(١٢٢٣])[(١٢٢٤])[(١٢٢٥])[(١٢٢٦])[(١٢٢٧])[(١٢٢٨])[(١٢٢٩])[(١٢٣٠])[(١٢٣١])[(١٢٣٢])[(١٢٣٣])[(١٢٣٤])[(١٢٣٥])[(١٢٣٦])[(١٢٣٧])[(١٢٣٨])[(١٢٣٩])[(١٢٤٠])[(١٢٤١])[(١٢٤٢])[(١٢٤٣])[(١٢٤٤])[(١٢٤٥])[(١٢٤٦])[(١٢٤٧])[(١٢٤٨])[(١٢٤٩])[(١٢٥٠])[(١٢٥١])[(١٢٥٢])[(١٢٥٣])[(١٢٥٤])[(١٢٥٥])[(١٢٥٦])[(١٢٥٧])[(١٢٥٨])[(١٢٥٩])[(١٢٦٠])[(١٢٦١])[(١٢٦٢])[(١٢٦٣])[(١٢٦٤])[(١٢٦٥])[(١٢٦٦])[(١٢٦٧])[(١٢٦٨])[(١٢٦٩])[(١٢٧٠])[(١٢٧١])[(١٢٧٢])[(١٢٧٣])[(١٢٧٤])[(١٢٧٥])[(١٢٧٦])[(١٢٧٧])[(١٢٧٨])[(١٢٧٩])[(١٢٨٠])[(١٢٨١])[(١٢٨٢])[(١٢٨٣])[(١٢٨٤])[(١٢٨٥])[(١٢٨٦])[(١٢٨٧])[(١٢٨٨])[(١٢٨٩])[(١٢٩٠])[(١٢٩١])[(١٢٩٢])[(١٢٩٣])[(١٢٩٤])[(١٢٩٥])[(١٢٩٦])[(١٢٩٧])[(١٢٩٨])[(١٢٩٩])[(١٣٠٠])[(١٣٠١])[(١٣٠٢])[(١٣٠٣])[(١٣٠٤])[(١٣٠٥])[(١٣٠٦])[(١٣٠٧])[(١٣٠٨])[(١٣٠٩])[(١٣١٠])[(١٣١١])[(١٣١٢])[(١٣١٣])[(١٣١٤])[(١٣١٥])[(١٣١٦])[(١٣١٧])[(١٣١٨])[(١٣١٩])[(١٣٢٠])[(١٣٢١])[(١٣٢٢])[(١٣٢٣])[(١٣٢٤])[(١٣٢٥])[(١٣٢٦])[(١٣٢٧])[(١٣٢٨])[(١٣٢٩])[(١٣٣٠])[(١٣٣١])[(١٣٣٢])[(١٣٣٣])[(١٣٣٤])[(١٣٣٥])[(١٣٣٦])[(١٣٣٧])[(١٣٣٨])[(١٣٣٩])[(١٣٤٠])[(١٣٤١])[(١٣٤٢])[(١٣٤٣])[(١٣٤٤])[(١٣٤٥])[(١٣٤٦])[(١٣٤٧])[(١٣٤٨])[(١٣٤٩])[(١٣٥٠])[(١٣٥١])[(١٣٥٢])[(١٣٥٣])[(١٣٥٤])[(١٣٥٥])[(١٣٥٦])[(١٣٥٧])[(١٣٥٨])[(١٣٥٩])[(١٣٦٠])[(١٣٦١])[(١٣٦٢])[(١٣٦٣])[(١٣٦٤])[(١٣٦٥])[(١٣٦٦])[(١٣٦٧])[(١٣٦٨])[(١٣٦٩])[(١٣٧٠])[(١٣٧١])[(١٣٧٢])[(١٣٧٣])[(١٣٧٤])[(١٣٧٥])[(١٣٧٦])[(١٣٧٧])[(١٣٧٨])[(١٣٧٩])[(١٣٨٠])[(١٣٨١])[(١٣٨٢])[(١٣٨٣])[(١٣٨٤])[(١٣٨٥])[(١٣٨٦])[(١٣٨٧])[(١٣٨٨])[(١٣٨٩])[(١٣٩٠])[(١٣٩١])[(١٣٩٢])[(١٣٩٣])[(١٣٩٤])[(١٣٩٥])[(١٣٩٦])[(١٣٩٧])[(١٣٩٨])[(١٣٩٩])[(١٤٠٠])[(١٤٠١])[(١٤٠٢])[(١٤٠٣])[(١٤٠٤])[(١٤٠٥])[(١٤٠٦])[(١٤٠٧])[(١٤٠٨])[(١٤٠٩])[(١٤١٠])[(١٤١١])[(١٤١٢])[(١٤١٣])[(١٤١٤])[(١٤١٥])[(١٤١٦])[(١٤١٧])[(١٤١٨])[(١٤١٩])[(١٤٢٠])[(١٤٢١])[(١٤٢٢])[(١٤٢٣])[(١٤٢٤])[(١٤٢٥])[(١٤٢٦])[(١٤٢٧])[(١٤٢٨])[(١٤٢٩])[(١٤٣٠])[(١٤٣١])[(١٤٣٢])[(١٤٣٣])[(١٤٣٤])[(١٤٣٥])[(١٤٣٦])[(١٤٣٧])[(١٤٣٨])[(١٤٣٩])[(١٤٤٠])[(١٤٤١])[(١٤٤٢])[(١٤٤٣])[(١٤٤٤])[(١٤٤٥])[(١٤٤٦])[(١٤٤٧])[(١٤٤٨])[(١٤٤٩])[(١٤٥٠])[(١٤٥١])[(١٤٥٢])[(١٤٥٣])[(١٤٥٤])[(١٤٥٥])[(١٤٥٦])[(١٤٥٧])[(١٤٥٨])[(١٤٥٩])[(١٤٦٠])[(١٤٦١])[(١٤٦٢])[(١٤٦٣])[(١٤٦٤])[(١٤٦٥])[(١٤٦٦])[(١٤٦٧])[(١٤٦٨])[(١٤٦٩])[(١٤٧٠])[(١٤٧١])[(١٤٧٢])[(١٤٧٣])[(١٤٧٤])[(١٤٧٥])[(١٤٧٦])[(١٤٧٧])[(١٤٧٨])[(١٤٧٩])[(١٤٨٠])[(١٤٨١])[(١٤٨٢])[(١٤٨٣])[(١٤٨٤])[(١٤٨٥])[(١٤٨٦])[(١٤٨٧])[(١٤٨٨])[(١٤٨٩])[(١٤٩٠])[(١٤٩١])[(١٤٩٢])[(١٤٩٣])[(١٤٩٤])[(١٤٩٥])[(١٤٩٦])[(١٤٩٧])[(١٤٩٨])[(١٤٩٩])[(١٥٠٠])[(١٥٠١])[(١٥٠٢])[(١٥٠٣])[(١٥٠٤])[(١٥٠٥])[(١٥٠٦])[(١٥٠٧])[(١٥٠٨])[(١٥٠٩])[(١٥١٠])[(١٥١١])[(١٥١٢])[(١٥١٣])[(١٥١٤])[(١٥١٥])[(١٥١٦])[(١٥١٧])[(١٥١٨])[(١٥١٩])[(١٥٢٠])[(١٥٢١])[(١٥٢٢])[(١٥٢٣])[(١٥٢٤])[(١٥٢٥])[(١٥٢٦])[(١٥٢٧])[(١٥٢٨])[(١٥٢٩])[(١٥٣٠])[(١٥٣١])[(١٥٣٢])[(١٥٣٣])[(١٥٣٤])[(١٥٣٥])[(١٥٣٦])[(١٥٣٧])[(١٥٣٨])[(١٥٣٩])[(١٥٤٠])[(١٥٤١])[(١٥٤٢])[(١٥٤٣])[(١٥٤٤])[(١٥٤٥])[(١٥٤٦])[(١٥٤٧])[(١٥٤٨])[(١٥٤٩])[(١٥٥٠])[(١٥٥١])[(١٥٥٢])[(١٥٥٣])[(١٥٥٤])[(١٥٥٥])[(١٥٥٦])[(١٥٥٧])[(١٥٥٨])[(١٥٥٩])[(١٥٦٠])[(١٥٦١])[(١٥٦٢])[(١٥٦٣])[(١٥٦٤])[(١٥٦٥])[(١٥٦٦])[(١٥٦٧])[(١٥٦٨])[(١٥٦٩])[(١٥٧٠])[(١٥٧١])[(١٥٧٢])[(١٥٧٣])[(١٥٧٤])[(١٥٧٥])[(١٥٧٦])[(١٥٧٧])[(١٥٧٨])[(١٥٧٩])[(١٥٨٠])[(١٥٨١])[(١٥٨٢])[(١٥٨٣])[(١٥٨٤])[(١٥٨٥])[(١٥٨٦])[(١٥٨٧])[(١٥٨٨])[(١٥٨٩])[(١٥٩٠])[(١٥٩١])[(١٥٩٢])[(١٥٩٣])[(١٥٩٤])[(١٥٩٥])[(١٥٩٦])[(١٥٩٧])[(١٥٩٨])[(١٥٩٩])[(١٦٠٠])[(١٦٠١])[(١٦٠٢])[(١٦٠٣])[(١٦٠٤])[(١٦٠٥])[(١٦٠٦])[(١٦٠٧])[(١٦٠٨])[(١٦٠٩])[(١٦١٠])[(١٦١١])[(١٦١٢])[(١٦١٣])[(١٦١٤])[(١٦١٥])[(١٦١٦])[(١٦١٧])[(١٦١٨])[(١٦١٩])[(١٦٢٠])[(١٦٢١])[(١٦٢٢])[(١٦٢٣])[(١٦٢٤])[(١٦٢٥])[(١٦٢٦])[(١٦٢٧])[(١٦٢٨])[(١٦٢٩])[(١٦٣٠])[(١٦٣١])[(١٦٣٢])[(١٦٣٣])[(١٦٣٤])[(١٦٣٥])[(١٦٣٦])[(١٦٣٧])[(١٦٣٨])[(١٦٣٩])[(١٦٤٠])[(١٦٤١])[(١٦٤٢])[(١٦٤٣])[(١٦٤٤])[(١٦٤٥])[(١٦٤٦])[(١٦٤٧])[(١٦٤٨])[(١٦٤٩])[(١٦٥٠])[(١٦٥١])[(١٦٥٢])[(١٦٥٣])[(١٦٥٤])[(١٦٥٥])[(١٦٥٦])[(١٦٥٧])[(١٦٥٨])[(١٦٥٩])[(١٦٦٠])[(١٦٦١])[(١٦٦٢])[(١٦٦٣])[(١٦٦٤])[(١٦٦٥])[(١٦٦٦])[(١٦٦٧])[(١٦٦٨])[(١٦٦٩])[(١٦٧٠])[(١٦٧١])[(١٦٧٢])[(١٦٧٣])[(١٦٧٤])[(١٦٧٥])[(١٦٧٦])[(١٦٧٧])[(١٦٧٨])[(١٦٧٩])[(١٦٨٠])[(١٦٨١])[(١٦٨٢])[(١٦٨٣])[(١٦٨٤])[(١٦٨٥])[(١٦٨٦])[(١٦٨٧])[(١٦٨٨])[(١٦٨٩])[(١٦٩٠])[(١٦٩١])[(١٦٩٢])[(١٦٩٣])[(١٦٩٤])[(١٦٩٥])[(١٦٩٦])[(١٦٩٧])[(١٦٩٨])[(١٦٩٩])[(١٧٠٠])[(١٧٠١])[(١٧٠٢])[(١٧٠٣])[(١٧٠٤])[(١٧٠٥])[(١٧٠٦])[(١٧٠٧])[(١٧٠٨])[(١٧٠٩])[(١٧١٠])[(١٧١١])[(١٧١٢])[(١٧١٣])[(١٧١٤])[(١٧١٥])[(١٧١٦])[(١٧١٧])[(١٧١٨])[(١٧١٩])[(١٧٢٠])[(١٧٢١])[(١٧٢٢])[(١٧٢٣])[(١٧٢٤])[(١٧٢٥])[(١٧٢٦])[(١٧٢٧])[(١٧٢٨])[(١٧٢٩])[(١٧٣٠])[(١٧٣١])[(١٧٣٢])[(١٧٣٣])[(١٧٣٤])[(١٧٣

صرف ذلك الثَّمن في عقد آخر حتى يقبضه»[(١)]؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره»[(٢)]، ولأن هذا مضمونٌ على المُسلَم إليه بعقد السَّلَم، فلم يجز أخذ عوضه كالمسلم فيه، ولأنه رأس مال السَّلم فلم يجز التَّصرف فيه قبل قبضه، كما لو كان في يد المشتري./ [٢٨٣/أ]

وقال القاضي أبو يعلى: «يجوز أخذ العوض عنه»[(٣)]؛ لأنه عوضٌ مستَقِرٌّ في الذِّمة، فجاز أخذ العوض عنه كما لو كان قرضًا، ولأنه مالٌ عاد إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في البيع إذا فسخ.

قال القاضي: «والفرق بين المُسلَم فيه والثمن أن المُسلَم فيه مضمون بالعقد، والثمن مضمون بعد فسخه، والخبر أراد به المسلم فيه وذلك إجماع»[(٤)].

قال شيخنا: «فإن قلنا بهذا فحكمه حكم ما لو كان في قرضٍ أو ثمنًا في بيوع الأعيان، لا يجوز أن يجعل سَلَمًا في شيء آخر؛ لأنه يكون بيع دينٍ بدينٍ، ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البياعات إذا فُسِخَت»[(٥)]، ويأخذ عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم، ويقبضه في

= طبقات الحنابلة ٤/ ٤٣٩، وتاريخ الإسلام ٣١/ ٣٢٢، والمقصد الأرشد ٢/ ١٤٤.

(١) رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٤٩٤.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٧/ ١٥٧٢].

(٣) لم أجده في المطبوع من كتبه، وفي الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠ قرر أن الإقالة من عقد السلم فسخ، ورتب عليه أنه لا يجوز الزيادة عليه في الثمن، وقال في الجامع الصغير ص١٤٧: «وإذا تقايلا السلم ثم أراد أن يشتري برأس المال شيئًا قبل القبض لم يجز»، ويظهر أن النقل عن القاضي من كتابه المجرد، وهو من أوائل ما ألف. **ينظر**: الإنصاف ١٢/ ٣٠٤.

(٤) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٤/ ٢٠٢.

(٥) المغني ٤/ ٢٠٢.

مجلس الإقالة؛ لأنه صَرْفٌ، فيشترط له القبض كما يشترط للصَّرف.[١][٢]

[١٥٩٨/ ٣٣] **مسألة: (وإن كان لرجلٍ سَلَمٌ وعليه سَلَمٌ من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك، لم يصِحَّ قبضه لنفسه)**؛ لأن قبضه لنفسه حَوالةٌ به، ولا تجوز الحوالة بالمُسلَم فيه.

[١٥٩٩/ ٣٤] **مسألة: (وهل يَقَعُ قبضه للآمر؟ على وجهين:)** أحدهما: لا يقع عنه؛ لأنه لم يأمره بذلك، ولا نواه القابض له، أشبه ما لو قبضه بغير إذنه.

والثاني: يقع الأمر؛ لأنه قبضه بأمره، وتعذر وقوعه للقابض، فوقع الأمر كما لو نواه له.[٣]

[١٦٠٠/ ٣٥] **مسألة: (وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك، صَحَّ)**؛ لأنه استنابَهُ في قبضه له، فصَحَّ كما لو لم يَقُل: ثم اقبضه لنفسك، وإذا وقع القبض للآمر مَلَكه وقبضه [نائبه][٤] فجاز أن يَقبِضَهُ لنفسه كما لو كان في يد غيره.[٥]

---

(١) **حاشية**: بلغ العرض.

(٢) ما قرره المصنف من أنه إذا انفسخ عقد السلم بإقالة أو غيرها لم يجز لرب السلم أن يأخذ عن الثمن عوضًا من غير جنسه هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٠٢، والفروع ٦/ ٣٣٠، والإنصاف ١٢/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٨/ ١٢٢.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن المسلِم إن قال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك، فقبضه الآمر، لا يقع القبض للآمر هو المذهب، وحكي الوجهان روايتين في المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٩٢، والفروع ٦/ ٣٣٧، والإنصاف ١٢/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٨/ ١٢٢.

(٤) في نسخة المخطوط الكلمة بلا تنقيط، وهي محتملة لما أثبت في الصلب (نائبه) أو (ثانية)، وفي الشرح الكبير ١٢/ ٣٠٦ أثبت المحققان (نائبه) مع أن في إحدى النسخ (ثانية).

(٥) ما قرره المصنف من أن المسلم إن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صَح هو المذهب، والرواية الثانية: لا يصح؛ لأنه صار مقبوضًا للآمر. **ينظر**: المغني ٤/ ٩٣، والفروع ٦/ ٣٣٨، والإنصاف ١٢/ ٣٠٧، وكشاف القناع ٨/ ١٢٣.

[١٦٠١/٣٦] **مسألة: (وإن قال: أنا أقبضه لنفسي، وخذه أنت بالكيل الذي تشاهده فهل يجوز؟ على روايتين:)** إحداهما: يجوز؛ لأنه عَلِمَه وشاهد كيله فأشبه ما لو اكتاله، وكما لو تركه في المكيال ثم سلمه إليه.

والثانية: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري»[(١)](٢).

[١٦٠٢/٣٧] **مسألة: (وإن اكتاله ثم تَركه في المكيال وسلَّمه إلى غريمه فقبضه، صَحَّ القبض لهما)**؛ لأن الأول اكتاله، والثاني قبضه بالكيل، فأشبه ما لو فرغه ثم ملأه وسلمه إليه.

[٢٨٣/ب] [١٦٠٣/٣٨] **مسألة: (وإن قبض المُسلَم فيه جِزافًا/ فالقول قوله في قدره)**؛ لأنه الغارمُ، ولأنه أعلم بكيله، ولأنه منكرٌ للزائد، والقول قول المنكر.

[١٦٠٤/٣٩] **مسألة: (فإن قبضه كيلًا أو وزنًا ثم ادَّعى غلطًا، لم يقبل قوله في أحد الوجهين)**؛ لأن الأصل عدم الغَلط.

والآخر: يقبل؛ لأنه أعلم بكيله، يعني إذا قبضه ثم كاله فوجده ناقصًا، فهو أعلم ممن خرج من يده ولا قدرة له على كيله ووزنه.[(٣)]

[١٦٠٥/٤٠] **مسألة: (وهل يجوز الرَّهن والكَفيل بالمُسلَم فيه؟ على روايتين:)** إحداهما: يجوز؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ ثم قال:

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٥١٦/٥٨].

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن رب السلم إن قال: أنا أقبضه لنفسي وخذه أنت بالكيل الذي تشاهده، هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٩٢، والفروع ٦/ ٣٣٨، والإنصاف ١٢/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٨/ ١٢٣.

(٣) ما قرره المصنف من أن المسلَم إليه إن قبض المسلم فيه كيلًا أو وزنًا ثم ادَّعى غلطًا لم يقبل قوله هو المذهب، وقيد في الإنصاف الوجه الثاني بما إذا كان غلطًا ممكنًا عرفًا مع ثبوت صدق وأمانة المسلم. **ينظر**: المبدع ٤/ ٢٠٢، والإنصاف والشرح الكبير ١٢/ ٣١٤، وكشاف القناع ٨/ ١٢٩.

﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «المراد به السَّلَم»(١)، ولأنه أحد نوعي البيع، فجاز أخذ الرَّهن بما في الذِّمة منه كبيوع الأعيان.

والثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر(٢)؛ لأن الرَّهن إن أُخِذَ برأس مال السَّلم فهو أَخذٌ للرَّهن بما ليس بواجبٍ ولا مآله إلى الوجوب، وإن أُخِذَ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيءٍ يمكن استيفاؤه من ثمن الرَّهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرَّهن ولا من ذمة الضامن، ولأنه لا يَأمن من هلاك الرَّهن في يده بعدوانٍ [بقبضه](٣) مستوفيًا لحقِّه من غير المُسلَم فيه، وقد قال النبي ﷺ: «من أسلَم في شيءٍ فلا يصرِفُه إلى غيره» رواه أبو داود(٤)، ولأنه يُقيم ما في ذِمَّة الضامن مقام ما في ذِمَّة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لا يجوز.(٥)

(١) تفسير الآية بالسلم مشهور عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرج الآثار عنه الطبري في تفسيره ٣/ ١١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٨١، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٥، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٣١٤، والأثر عن ابن عمر في تفسير الآية لم أجده.

(٢) لم أجد اختياره في زاد المسافر، والرواية عن الإمام فيما نقله المروذي وابن القاسم وأبو طالب، وتوثيق النقل عن أبي بكر من المغني ٤/ ٢٠٥، ونص المرداوي في الإنصاف ١٢/ ٣١٧ أن النقل عنه من كتابه التنبيه، وحكى القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٨ والزركشي في شرحه ٢/ ١٠٥ أن اختيار أبي بكر هو الجواز بناءً على رواية حنبل عن الإمام، والله أعلم بالصواب.

(٣) كذا في نسخة المخطوط (بقبضه)، وفي المغني ٤/ ٢٠٥، والشرح الكبير ١٢/ ٣١٦ (فيصير).

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٧/ ١٥٧].

(٥) ما قرره المصنف من عدم جواز أخذ الرهن الكفيل على المسلم فيه هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٠٥، والمبدع ٤/ ٢٠٢، والإنصاف ١٢/ ٣١٥، وكشاف القناع ٨/ ١٢٩.

باب القرض[(١)]

أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض، **(وهو من المرافق المندوب إليها)**، فروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يُقرض قرضًا مرتين إلا كان كصدقةٍ مرَّةً».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجةٍ» رواهما ابن ماجه[(٢)]/ [٢٨٤/أ] وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كشف عن مسلمٍ كربَةً من كرب الدنيا كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[(٣)].

[١٦٠٦/١] **مسألة: (ويصِحُّ في كل عينٍ يجوز بيعها)**، أما المكيل

---

(١) القرض: بفتح القاف، وفي كسرها لغة أيضًا، ومعناه لغة: هو القطع، واصطلاحًا: عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله. **ينظر**: المطلع ص٢٤٦، والإنصاف ١٢/ ٣٢٣.

(٢) الحديث الأول: سنن ابن ماجه (٢٤٣٠) ٢/ ٨٠١، وفي سنده سليمان بن يسير ضعيف الحديث كما في الكامل في الضعفاء ٣/ ٢٧١، وساق الألباني للحديث طرقًا في الإرواء ٥/ ٢٢٥ وحسنه مجموعها.
والحديث الثاني: سنن ابن ماجه (٢٤٣١) ٢/ ٨١٢، وضعفه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٨٤، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١، وابن الجوزي في علله ٢/ ٦٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه (٢٦٩٩) ٤/ ٢٠٧٤.

والموزون فيجوز قرضه بغير خلافٍ، قاله ابن المنذر[١].

وأما غيرهما فيجوز قرض كل ما يصِحُّ السَّلَم فيه؛ لأن النبي ﷺ استسلف بَكرًا[٢]، ولأن كل ما يثبت سلَمًا يُملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل والموزون.

[٢/١٦٠٧] **مسألة: (إلا بني آدم ففيهم وجهان:)** أحدهما: لا يجوز، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكره قَرضَهم»[٣]، فيحتمل التَّحريم، اختاره القاضي[٤]؛ لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جاريةً فيطؤها ثم يَردُّها.

والوجه الآخر: يجوز؛ لأن السَّلَم فيهم صحيحٌ، فصحَّ قرضهم كالبهائم.[٥]

[٣/١٦٠٨] **مسألة: (وأما الجواهر ونحوها مما لا يصِحُّ السَّلم فيه ففيها وجهان:)** أحدهما: يجوز، ويَردُّ المستقرض القيمة؛ لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيمة قاله القاضي[٦].

والوجه الآخر: لا يجوز؛ لأن القرض يقتضي رَدَّ المثل، وهذه لا مثل لها، ولأنه لم ينقل قرضها، ولا قرضها من المرافق، ولا يثبت في الذِّمة سلمًا، قاله أبو الخطاب[٧].[٨]

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/٢٠٩.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١/١٥٦٦] من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وذلك في رواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/٢١٢.

(٤) جامع الصغير ص٢٤٥.

(٥) ما قرره المصنف في الوجه الأول من عدم جواز قرض الآدمي هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/١٧٢، والفروع ٦/٣٤٦، والإنصاف ١٢/٣٢٥، وكشاف القناع ٨/١٣٥.

(٦) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القاضي، وذكر أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية ص٢٥٨ أن اختيار القاضي في كتابه المجرد، وهو مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

(٧) الهداية ص٢٥٨.

(٨) ما قرره المصنف من جواز قرض الجواهر هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي =

[٤/١٦٠٩] **مسألة: (ويثبت المِلك فيه بالقبض)**؛ لأنه عقدٌ يَقِفُ التَّصرف فيه على القبض فوقف المِلك عليه كالهبة.

[٥/١٦١٠] **مسألة: (ولا يَملك المقرِضُ استرجاعه)**؛ لأنه أزال مِلكه عنه بعوضٍ من غير خيارٍ، فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع.

(وله طلب بدله) في الحال؛ لأنه يثبت العوض في الذِّمة حالًّا.

(فإن رَدَّه المستَقرض عليه لزمه قبوله، ما لم [يتَغيَّر][(١)]، ولم يَحدُث به عيبٌ)؛ لأنه على صفة حَقِّه فلزمه قبوله، كما لو أعطاه غيره، وكما في عقد السَّلَم.[(٢)]

[٦/١٦١١] **مسألة: (فإن كانت فلوسًا أو مُكسَّرة فحَرَّمها السلطان)** وتُركت/ المعاملة بها **(فعليه قيمتها يوم أخذها)** نصَّ عليه[(٣)]؛ لأنه معنًى [٢٨٤/ب] مَنَع إنفاقها فأشبه تَلَفَ أجزائها.

فإن لم تُتْرَك المعاملة بها لكن رَخُصَت فليس له إلا مثلها؛ لأنها لم تتلف، إنما تَغيَّر سعرها أشبهت الحنطة إذا رَخُصَت.

= ٣/ ١٧٢، والفروع ٦/ ٣٤٦، والإنصاف ١٢/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٨/ ١٣٥.

(١) في نسخة المخطوط أثر شطب على كلمات في هذا الموضع، والكلمة مصححة في الحاشية على ما أثبت في الصلب، وفي المطبوع من المقنع ص١٧٥ والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٣٣٤ قوله: **(يتعيب)**، وفي معرض شرح ابن أبي عمر والمرداوي للمسألة ذكرا اللفظتين.

(٢) لا خلاف في المذهب أن المقرض لا يملك استرجاع القرض، وله طلب بدله، وأما إن رَدَّه المقترض عليه فإن المقرض يلزم قبولُه إن كان مثليًّا بلا نزاع أيضًا، وإن كان غير مثلي فظاهر كلام المصنف يشمله للإطلاق لزم الأخذ إذا رده وهو أحد الأوجه في المذهب، وفي الوجه الثاني: لا يلزمه؛ لأن القرض في القيميات يوجب رد القيمة، فإن رده بعينه لم يرد الواجب عليه، قال في الإنصاف: «وهذا الوجه هو الصحيح من المذهب». **ينظر**: الكافي ٣/ ١٧٢، والفروع ٦/ ٣٥٠، والإنصاف ١٢/ ٣٣٤، وكشاف القناع ٨/ ١٣٥ واختار ما قرره صاحب الإنصاف.

(٣) لم أعثر عليها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق نصها في المغني ٤/ ٢١٤.

[٧/١٦١٢] **مسألة: (ويجب رَدُّ المثل في المكيل والموزون)**؛ لأنه يجب مثله في الإتلاف ففي القرض أولى.

فإن أعوز المثل فعليه قيمته حين أعوز؛ لأنها حينئذ تثبت في الذِّمَة.

(وفي الجواهر ونحوها يَرُدُّ القيمة)؛ لأنها من ذوات القِيَم.

(وفيما سوى ذلك وجهان:) أحدهما: يَرُدُّ القيمة؛ لأن ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره كالإتلاف.

والثاني: يرُدُّ المثل؛ لما روى أبو رافع ﷺ: «أن النبي ﷺ استسلف من رجلٍ بَكرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكرَه، فرَجَع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله: لم أجد فيها إلا خيارًا رَبَاعِيًا[(١)] فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً» رواه مسلم[(٢)]؛ ولأن ما ثبت في الذِّمة في السَّلَم ثبت في القرض كالمثلي، بخلاف الإتلاف فإنه عدوانٌ فأوجب القيمة؛ لأنها أحصرُ، والقرض ثبت للرِّفقِ [فهو][(٣)] أسهل، فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريبًا.[(٤)]

فإن قلنا: يَرُدُّ القيمة اعتبرت حين القرض؛ لأنها حينئذ تجب.

[٨/١٦١٣] **مسألة: (ويثبت العوض في الذِّمة حالًّا، وإن أجَّله)**؛ لأن

---

(١) رباعيًا: هي من الربع بفتح الراء، والربع من الإبل ما له ست سنين ودخل في السابعة. **ينظر**: لسان العرب ٨/١٠٨.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١/١٥٦٦].

(٣) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وصوبتها كما في الصلب من الكافي ٣/١٧٣.

(٤) لا خلاف في المذهب أن المستقرض يجب عليه رد المثل في المكيل والموزون، وإن أعوزه رد المثل رد القيمة يوم إعوازه، وأما الجواهر فإنه يرد قيمتها على الصحيح من المذهب كما قرره المصنف، وأما ما سوى المكيل والموزون والجواهر نحو المذروع والمعدود والحيوان فما قرره المصنف في الوجه الأول من أنه يرد القيمة هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/١٧٣، والفروع ٦/٣٥١، والإنصاف ١٢/٣٣٩، وكشاف القناع ٨/١٣٨.

التَّأجيل في الحالِّ عِدَةٌ وتَبرُّعٌ، فلا يلزم كتأجيل العارِيَّة.

[٩/١٦١٤] **مسألة: (ويجوز شرط الرَّهن والضَّمين فيه)**؛ لأن النبي ﷺ «رهن دِرعه على شعيرٍ أخذه لأهله» متفق عليه[(١)].

[١٠/١٦١٥] **مسألة: (ولا يجوز شرط ما يَجُرُّ نفعًا، نحو: أن يُسكِنه داره، أو يَقضِيه خيرًا منه[(٢)])**، أو أن يبيعه، أو يشتري منه، أو يُؤْجِرَه، أو يَستأجر منه، أو يُهدي له، أو يَعمَل له عملًا ونحوه؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيعٍ وسلَفٍ» رواه الترمذي[(٣)]، وقال: «صحيح»، وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم «نهوا عن قرضٍ جَرَّ مَنفعةً»[(٤)]، / ولأنه عقد إرفاقٍ، وشرط ذلك يخرجه عن موضوعه. [٢٨٥/أ]

[١١/١٦١٦] **مسألة: (وإن شرط أن يوفيه في بلدٍ آخر لم يجز)**؛ لذلك.

(ويحتمل الجواز) إذا لم يكن [لحمله مؤنةٌ، وليس فيه][(٥)] زيادةٌ في القدر ولا في الصِّفةِ، بل فيه مصلحةٌ لهما فجاز كشرط الأجل.[(٦)]

وفي السَّفتَجة[(٧)] روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لما سبق.

---

(١) صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٣٧٤) ٢/ ٨٨٧، وصحيح مسلم (١٦٠٣) ٣/ ١٢٢٦.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٧٦ قوله: **(أو يقضيه خيرًا منه، أو في بلد آخر)**.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٤/١٤٥٤].

(٤) لم أعثر على من خرجهم، وقال البيهقي في المعرفة ٤/ ٣٩١: «ورويناه في معناه عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس»، ولم يذكر أسانيد الأثر عنهم. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٦٢٢، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٤.

(٥) في نسخة المخطوط الجملة غير واضحة، وقد صوبتها كما في الصلب بنحو مقارب من المغني ٤/ ٢١١، والكافي ٣/ ١٧٥.

(٦) ما قرره المصنف من أن المقرض إن شرط أن يوفيه في بلدٍ آخر لم يجز هو الصحيح من المذهب، وما ذكره من احتمال الجواز هو رواية عن الإمام أحمد. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٧٥، والفروع ٦/ ٣٥٥، والإنصاف ١٢/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٨/ ١٤٢.

(٧) السفتجة: بفتح السين وقيل: بضمها، وقيل: إن اسم الفاعل منها الضم والفعل منها =

والأخرى: يجوز؛ لكونها مصلحةٌ لهما جميعًا.(١)

[١٢/١٦١٧] **مسألة: (وإن فعله بغير شرطٍ، أو قَضى خيرًا منه، أو أهدى له هديَّةً بعد الوفاء جاز؛ لأن النبي ﷺ استسلف بَكرًا ورَدَّ خيرًا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاءً»)** رواه أبو رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم(٢) (٣).

[١٣/١٦١٨] **مسألة: (وإن فعله قبل الوفاء لم يجز)**، وكان حرامًا كما لو شرطه، **(إلا أن تكون العادة جاريَةً بينهما بذلك قبل القرض)** فيجوز؛ لما روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأَهْدَى إليه أو حمله على الدابَّةٍ فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»(٤) (٥).

= بالفتح، وهي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. **ينظر**: المطلع ص٢٦٠، والمصباح المنير ١/٢٧٨، وتاج العروس ٦/٣٩.

(١) ما قرره المصنف من عدم جواز السفتجة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/١٧٥، والإنصاف ١٤/٣٠، وكشاف القناع ٨/٤٨٥.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٥٦٦/١].

(٣) ما قرره المصنف من أن المقترض إن زاد في القرض أو أهدى بعد الوفاء بغير شرط ففعله جائز هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن ذلك ليس بجائز. **ينظر**: الكافي ٣/١٧٦، والفروع ٦/٣٥٣، والإنصاف ١٢/٣٤٥، وكشاف القناع ٨/١٤٣.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢) ٢/٨١٣، قال الطبراني ٥/٣٠: «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عتبة بن حميد»، قلت: وعتبة بن حميد ضعفه الإمام أحمد وغيره. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٧/٨٨.

(٥) ما قرره المصنف من أن المقترض لو أَهْدَى للمقرض هدية قبل الوفاء لم يجز هو المذهب، والرواية الثانية: أنها جائزة. **ينظر**: الكافي ٣/١٧٧، والفروع ٦/٣٥٣، والإنصاف ١٢/٣٤٩، وكشاف القناع ٨/١٤٥.
فائدة: قال في الإنصاف ١٢/٣٤٩: «تنبيه: قوله لم يجز يعني لم يجز أخذه مجانًا، فأما إذا نوى احتسابه من دينه أو مكافأته جاز، نص عليه».

[١٤/١٦١٩] **مسألة: (وإذا أقرضه أثمانًا فطالبه بها في بلدٍ آخر لزمته)**؛ لأن نقلها لا مؤنة فيه، فأشبه ما لو طلبها في بلدها.

[١٥/١٦٢٠] **مسألة: (وإن أقرضه غيرها لم يلزمه)**؛ لأن لنَقلِها مُؤنَةً، فلم يلزمه نقلها له، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولاضرار»[(١)].

[١٦/١٦٢١] **مسألة: (وإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها)**؛ لعدم المؤنة في نقلها فأشبه دين الأثمان.

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣/١١٧].

باب الرَّهْنِ

(**وهو وثيقةٌ بالحقِّ**) ليُستوفى منه إن تعَذَّر وفاؤه من الدَّين.

وهو (**لازمٌ في حقِّ الرّاهن، جائزٌ في حقِّ المرتَهِن**)؛ لأن العقد لحَظِّه وحده، فكان له فسخه كالمضمون له، وهو لازمٌ من جهة الرّاهن؛ لأن الحَظَّ لغيره، فلزم من جهته كالضَّمان في حقِّ الضّامن، ولأنه وثيقةٌ/ [٢٨٥/ب] فأشبه الضَّمان.

[١/١٦٢٢] **مسألة: (ويجوز عقده مع الحقِّ)**، وهو أن يشترط الرَّهن في عقد البيع أو القرض؛ لأن الحاجة داعيةٌ إليه، فإنه لو لم يشترطه لم يلزم الغريمَ الرَّهنُ.

(**ويجوز بعده**)؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣].

(**ولا يجوز قبله في ظاهر المذهب**) اختاره أبو بكر والقاضي[(١)]؛ لأنه تابعٌ للدَّين، فلا يجوز قبله كالشهادة.

(**واختار أبو الخطاب صحته**[(٢)])، فإذا دفع إليه رهنًا على عشرة دراهم يُقرِضها إياه ثم أقرضه لزم الرَّهن؛ لأنه وثيقةٌ بحقٍّ فجاز عقدها قبله

(١) الجامع الصغير ص١٤٩، ولم أجد اختيار أبي بكر في زاد المسافر، وقد أورد في زاد المسافر ٤/ ١٩٠ روايةً عن مهنا الشامي عن الإمام في ذلك، وتوثيق قوله في الهداية لأبي الخطاب ص١٥٨.

(٢) الهداية ص١٥٨.

كالضَّمان.[١]

[٢/١٦٢٣] **مسألة: (ويصِحُّ رَهنُ كلِّ عينٍ يجوز بيعها، إلا المكاتَبَ إذا قلنا: استدامة القبض شرطٌ، لم يجز رهنه)**، وذلك لأن المقصود من الرَّهن الاستيثاق بالدَّين باستيفائه من ثمنه عند تعَذُّر استيفائه من الرّاهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه.

فأما المكاتب فلا يصِحُّ رهنُهُ لتَعذُّر استدامة قبضه، ويتَخرَّج أن يصِحَّ إن قلنا: استدامة القبض غير مشتَرَطةٍ، وأنه يصِحُّ بيعه، ويكون ما يؤدّيه من نُجوم كِتابَته[٢] رهنًا معه، وإن أُعتِقَ بقي ما أدّاه رهنًا كالقِنِّ إذا مات بعد الكَسبِ.[٣]

[٣/١٦٢٤] **مسألة: (ويجوز رَهن ما يُسرِع إليه الفساد بدينٍ مؤجلٍ[٤])**؛ لأنه مما يجوز بيعه وإيفاء الدَّين من ثمنه فأشبه الثَّياب، وإن كان الدَّين يَحِلُّ قبل فساده بِيعَ وقُضي من ثمنه، وإن كان يَفسُد قبل الحلول وكان مما يمكن إصلاحه بالتَّجفيف كالعنب جُفِّفَ.

---

(١) ما قرره المصنف في ظاهر المذهب من عدم جواز عقد الرهن قبل ثبوت الدين خلافًا لقول أبي الخطاب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٨١، والفروع ٦/ ٣٥٩، والإنصاف ١٢/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٨/ ١٥١.

(٢) نجوم كتابته: جمع نجم بفتح النون، قال النووي في تهذيب الأسماء ٣/ ٦٣٢: «قال الرافعي: النَّجم في الأصل الوقت، ويقال: كانت العرب لا تعرف الحساب، ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أديت حقك، فسميت الأوقات نجومًا، ثم سمي المؤدى في الوقت نجمًا».

(٣) لا خلاف في أنه يجوز رهن كل عين يصح بيعها، وما قرره المصنف من عدم صحة بيع المكاتب هو أحد الأقوال في المذهب، والقول الثاني: يصح رهن المكاتب لأن بيع المكاتب يصح، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب». **ينظر**: الكافي ٣/ ١٩٠، والفروع ٦/ ٣٦٢، والإنصاف ١٢/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٨/ ١٥٢ واختار صحة رهن المكاتب.

(٤) في المطبوع من المقنع ص١٧٦ قوله: **(ويباع ويحل ثمنه رهنًا)** وسياق المسألة يتضمنها.

ومؤنه تَجفيفه على الرّاهن؛ لأنه من مؤنه حفظه، أشبه نفقة الحيوان.

وإن كان ممّا لا يُجفَّفُ فشَرطا بيعه وجَعْلَ ثَمنِه رَهْنًا، فَعَلا ذلك.

وإن لم يَشرُطاه ففيه وجهان: أحدهما: يصِحُّ الرَّهن، ويباع كما لو شرطاه؛ لأن الحال يقتضي ذلك؛ لكون المالك لا يعرض مِلكَه للتَّلف، فيُحمل/ مطلق العقد عليه كما يُحمل على تجفيف العنب. [٢٨٦/أ]

والثاني: لا يصِحُّ؛ لأن البيع إزالة مِلكه قبل حلول الحقِّ فلم يجبر عليه كغيره.(١)

وإن شرط ألّا يباع فَسَدَ وجهًا واحدًا؛ لأنه إن وفَّى بشرطه لم يكن إيفاء الدَّين من ثمنه .

[١٦٢٥/ ٤] **مسألة: (ويجوز رهن المُشاع)**؛ لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالمُفرَزِ، **(ثم إن رضي الشَّريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز)**؛ لأن الحقَّ لهما لا يخرج عنهما.

(وإن اختلفا جعله الحاكم في يد أمينٍ، أمانة(٢) أو بأجرةٍ)؛ لأن المالك لا يلزمه تسليم ما لم يرهنه، والمرتَهِن لا يلزمه ترك الرَّهن عند المالك، فقام الحاكم مقامهما في استنابة من يقوم مقامهما في حفظه لهما.

[١٦٢٦/ ٥] **مسألة: (ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه)**؛ لأنه يجوز بيعه قبل قبضه فيصِحُّ رهنه قبل قبضه، قال القاضي: «ويصِحُّ رهنُ المكيل والموزون قبل قبضه»(٣)؛ لأن قبضه مستَحَقٌّ

---

(١) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن المتعاقدين لو لم يشرطا بيع ما يسرع إليه الفاسد بيع وجعل ثمنه مكان الرهن هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٩٠، والفروع ٦/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٨/ ١٥٨.

(٢) في نسخة المخطوط تكرار كلمة (أمانة).

(٣) الجامع الصغير ص١٤٩.

للمشتري، فيُمكِنُه قبضه ثم يقبضه، وإنما امتنَع من بيعه لئلا يربح فيما لم يضمنه، وهو منهيٌّ عنه.

(**فأما رهن غير المكيل والموزون على ثمنه ففيه وجهان**:) أحدهما: لا يصِحُّ، وذلك لوجوهٍ: منها: أن البيع يقتضي إيفاء الثَّمن من غير المبيع، والرَّهن يقتضي إيفاء الثَّمن منه، والثاني: أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولًا، والرَّهن يقتضي تسليم الثَّمن أولًا، والثالث: أن البيع يقتضي إمساك المبيع مضمونًا، والرَّهن يقتضي ألّا يكون مضمونًا، وهذا يوجب تناقض أحكامهما.

هذا إذا شَرَطَ رهنه قبل قبضه، فإن شَرَطَ أنه يَقبِضُه ثم يسَلِّمه رهنًا فإنه يتَحقَّقُ فيه بعض هذه المعاني، وقد روي عن أحمد قال: «إذا حَبَسَ المبيع ببقيَّةِ الثَّمن فهو غاصبٌ، ولا يكون رهنًا إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع»[(١)]، قال القاضي: «معناه: شرط عليه/ رهنًا غير المبيع، فيكون له جِنسُه حتى يقبض الرَّهن، فإن وفَّى له به، وإلا فُسخ البيع»[(٢)]. [٢٨٦/ب]

والوجه الثاني: يصِحُّ كما يصِحُّ رهنه لغير البائع.[(٣)]

[٦/١٦٢٧] **مسألة: (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رَهنُه)**، كالوقف، وأم الولد، والكلب؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدَّين منه، وهو المقصود.

[٧/١٦٢٨] **مسألة: (إلّا الثَّمرة قبل بُدوِّ صلاحها)** فإنه يصِحُّ رهنُها، **(من غير شرط القطع في أحد الوجهين)**؛ لأن الغَرَرَ يقِلُّ فيه لاختصاصه

---

(١) لم أعثر عليها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ٢٤٧.

(٢) لم أعثر عليه في كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ٢٤٧.

(٣) ما قرره المصنف من جواز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه هو المذهب، أما رهن غير المكيل والموزون على ثمنه فما قرره المصنف في الوجه الثاني من عدم الصحة هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٤٧، والمبدع ٤/ ٢١٧، والإنصاف ١٢/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٨/ ١٦٢.

بالوثيقة مع بقاء الدَّين بحاله في ذمَّةِ الرّاهن على تقدير تَلَفِ الثَّمرة، بخلاف البيع.

وفي الآخر: لا يصِحُّ؛ لأنه لا يصِحُّ بيعها من غير شرطِ القطع فلا يصِحُّ رهنها.(١)

[٨/١٦٢٩] **مسألة: (ولا يجوز رَهن العبد المسلم لكافرٍ)**؛ لأنه عقدٌ يقتضي قبض المعقود عليه، والتَّسَلُّطَ على بيعه، فلم يجز لكافرٍ على مسلمٍ كالبيع.

(واختار أبو الخطاب صحة رهنه إذا شرطا كونه على يد مسلم(٢)**)**، ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه.(٣)

[٩/١٦٣٠] **مسألة: (ولا يلزم الرَّهنُ إلا بالقبض)**؛ لقوله سبحانه: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ولأنه عقدُ إرفاقٍ فافتقر إلى القبض كالقرض، وعنه في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرَّدِ العقد(٤)، قياسًا على البيع.

والأول المذهب؛ لأن البيع معاوضةٌ، وهذا إرفاقٌ، فهو أشبه بالقرض.(٥)

---

(١) ما قرره المصنف من استثناء الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في الرهن هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/٢٢٩، والمبدع ٤/٢١٨، والإنصاف ١٢/٣٧٨، وكشاف القناع ٨/١٦٤. (٢) الهداية ص٢٦٠.

(٣) ما قرره المصنف عن أبي الخطاب من جواز رهن العبد المسلم عن الكافر إذا شرطا كونه على يد مسلم قال في الإنصاف عنه: «هو الصواب، وهو المذهب، وإن كان مخالفًا لما أطلقناه». **ينظر**: المغني ٤/٢٤٧، والمبدع ٤/٢١٩، والإنصاف ١٢/٣٨٣، وكشاف القناع ٨/١٦٨.

(٤) وذلك في رواية الميموني عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/١٩٠، والمغني ٤/٢١٦.

(٥) ما قرره المصنف من أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض هو المذهب، قال في الإنصاف: «صفة قبض الرهن كقبض المبيع». **ينظر**: المغني ٤/٢٤٧، والمبدع ٤/٢١٩، والإنصاف ١٢/٣٩٢، وكشاف القناع ٨/١٦٨.

[١٦٣١/ ١٠] **مسألة: (واستدامته شرطٌ في اللزوم)** كحالة الابتداء؛ للآية، ولأنها إحدى حالتي الرَّهن فأشبهت الابتداء.

[١٦٣٢/ ١١] **مسألة: (فإن أخرجه المرتَهِن باختياره إلى الرّاهن زال لزومه)**، وبقي كالذي لم يقبض، مثل إن أَجَرَه إياه أو أودعه أو أعاره أو غير ذلك؛ لأن اللُّزوم حصل بالقبض فزال بزواله.

(فإن رَدَّه) الرّاهن **(إليه عاد اللُّزوم)** بحكم العقد السابق؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم به كالأول .

[١٦٣٣/ ١٢] **مسألة: (ولو رهنه عصيرًا صَحَّ رهنه)**؛ لجواز بيعه، وتَعرُّضُه/ للخروج عن المالية لا يمنع صحة رهنه كالمريض. [٢٨٧/أ]

(فإن تخَمَّر زال اللُّزوم)؛ لزوال المِلك عنه، وبطل الرَّهن فيه لذلك.

(فإن عاد خَلًّا عاد مِلكًا لصاحبه مرهونًا بالعقد السابق)؛ لأنه يعود مملوكًا بحكم المِلك الأول فيعود حكم الرَّهن؛ لأنه زال بزوال المِلك فعاد بعوده.

فإن قيل: فإذا بطل العقد فكيف يعود صحيحًا من غير ابتداء عقدٍ؟ قلنا: إذا وقع العقد فاسدًا لم يصِحَّ حتى يُبتدَأَ صحيحًا، أما إذا وقع صحيحًا وحدث بالمعقود معنىً أخرجه من حكم العقد، فإذا زال المعنى عاد حكم العقد، كما أن زوجة الكافر إذا أسلمت حَرُمَ وطؤها وخرجت من حكم العقد، فإذا أسلم الزوج في العِدَّة عاد حكم العقد، وكذا إذا ارتَدَّ أحد الزوجين.

[١٦٣٤/ ١٣] **مسألة: (وعنه: أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرطٍ**[1]**)**؛ لأنه ليس بشرط في البيع فلم يشترط في الرَّهن.

(١) بالنسبة لشرط القبض في رواية الميموني عن الإمام، ولم أجد الرواية بالنسبة لشرط الاستدامة. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ١٩٠، والمغني ٤/ ٢١٦.

(فمتى امتنع الرّاهن من تقبيضه أُجبِر عليه)؛ لأنه إذا لم يكن شَرَط فيه ورَدَّه المرتَهِن على الرّاهن بعارِيَّةٍ أو غيرها ثم طلبه المرتَهن أجبر الرَّاهن على رَدِّه؛ لأن الرَّهن صحيحٌ والقبض واجبٌ له، فيُجبَر عليه كما يُجبر على بيعه، وإذا قلنا: القبض واستدامته شَرطٌ، فمتى رَدَّه عليه بطل العقد، فلا يجبر عليه؛ لبطلان الرهن.

[١٤/١٦٣٥] **مسألة: (وتَصرُّف الرّاهن في الرَّهن)** مثل إن استخدمه، أو أَجَرَه، أو عَاره[١] بغير رضا المرتهن **(لم يصِحَّ)**، ولا يملك المرتَهِن ذلك بغير رضا الرّاهن.

فإن لم يتفقا على التَّصرف كانت منافِعُه معطلةً يَهْلِك تحت يَدِ المرتَهِن حتى يُفكَّ؛ لأن الرَّهن عينٌ محبوسةٌ على استيفاء حقٍّ فأشبهت المبيع المحبوس على ثمنه.

وإن اتفقا على إجارته أو إعارته جاز في قول الخرقي[٢] وأبي الخطاب[٣]؛ لأن يد المستأجر والمستعير نائبةٌ عن يَدِ المرتهن في الحفظ، فجاز كما لو جعلاه في يد عدلٍ، ولا فائدة في تعطيل المنافع؛ لأنه تضييع مالٍ وقد نهى عنه عليه السلام[٤]./ [٢٨٧/ب]

وقال أبو بكر: «لا تجوز إجارته، فإن فعلا بطل الرَّهن؛ لأن الرَّهن يقتضي الحبس عند المرتهن أو نائبه، فمتى وُجِدَ ما يقتضي زوال الحبس بطل الرهن»[٥].

وقال ابن أبي موسى: «إن أَجَرَه المرتهن أو أعاره بإذن الرّاهن جاز،

---

(١) هكذا في نسخة المخطوط، قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى ٣/ ٣٣٣: «ويقال: عاره، وأعاره، مثل طاعه وأطاعه». **ينظر**: المطلع ص٢٧٢.
(٢) لم أجد قوله في مختصره. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٢/ ١٤١.
(٣) الهداية ص٢٥٩.
(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٧/١٠٨٩].
(٥) لم أجده في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٣/ ١٩٦.

وإن فعل ذلك الرّاهن بإذن المرتهن فكذلك في أحد الوجهين؛ لما سبق، وفي الآخر: لا يجوز»[(١)]؛ لما ذكره أبو بكر.[(٢)]

[١٥/١٦٣٦] **مسألة: (ولا يجوز للرّاهن عتق الرَّهن)**؛ لأن فيه إضرارًا بالمرتهن، وإسقاطَ حقِّه اللّازم له.

(فإن فعل نَفَذَ عتقه[(٣)]) نص عليه[(٤)]؛ لأنه محبوسٌ لاستيفاء حقٍّ، فنفذ فيه عتق المالك كالمحبوس على ثمنه.

(وتؤخذ منه قيمته) رهنًا مكانه؛ لأنه أبطل حَقَّ الوثيقة بغير إذن المرتَهِن فلزمه قيمته كما لو قتله.

(ويحتمل أنه لا ينفُذُ عتق المُعسر[(٥)])؛ لأنه عِتْقٌ في مِلكه يبطل به حقُّ غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، كالعتق في العبد المشترك.

وعلى الرواية الأولى إذا أَعْتَقَ المعسر فالقيمة في ذمته، إن أيسَرَ قبل حلول الحقِّ أُخِذَت منه رهنًا، وإن أيسر بعد حلول الحقِّ طولب به خاصةً؛ لأن ذمته تبرأ من الحقَّينِ معًا.[(٦)]

وتعتبر القيمة حين الإعتاق؛ لأنه حال الإتلاف.

[١٦/١٦٣٧] **مسألة: (وقال القاضي: له تزويج الأمة[(٧)])**؛ لما فيه من

---

(١) الإرشاد ص٢٤٦ ـ ٢٤٧، وقد ذكر ضمن اختياره التعليل الذي نقله المصنف البهاء.

(٢) ما قرره المصنف من عدم جواز التصرف بالرهن مطلقًا هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٩٦، والفروع ٦/ ٣٧٣، والإنصاف ١٢/ ٤١٧، وكشاف القناع ٨/ ١٧٥.

(٣) في المطبوع من المقنع ص١٧٧ قوله: **(إلا العتق فإنه ينفذ ويؤخذ من قيمته)**.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٨٠.

(٥) الاحتمال الذي ذكره المصنف حكي رواية عن الإمام أحمد تخريجًا. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٩٠، ورؤوس المسائل في الخلاف للشريف أبي جعفر ١/ ٥٠٠.

(٦) ما قرره المصنف من نفوذ عتق الراهن مطلقًا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/ ١٩٨، والفروع ٦/ ٣٧٣، والإنصاف ١٢/ ٤١١، وكشاف القناع ٨/ ١٧٥.

(٧) الجامع الصغير ص١٥١.

المصلحة، فإن مصالح النِّكاح متعدِّدَةٌ، من التَّحصين، وإيجاد الولد الموحِّدِ لله سبحانه، فجاز له تزويجها كغير المرهونة.

(ويمنع الزَّوج من وطئها) لحقِّ المرتهن، حتى لا تخرج عن يده فيفوت القبض.

(ومهرها رَهنٌ معها)؛ لأنه من نمائها وكسبها وحاصلٌ بسببها، فكان رهنًا معها كأجرتها وكسائر نماء الرَّهن.

(والأول أصَحُّ)؛ لأنه ينقص ثمنها فلم يصِحَّ كتزويج العبد.(١)

[١٧/١٦٣٨] **مسألة: (وإن وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرَّهن، وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنًا)**، وذلك أن الرّاهن ليس له وطء جاريته المرهونة؛ لما سبق، وإن كانت لا تَحبَل؛ لأن من حَرُمَ وطؤها يستوي فيه من تَحبل ومن لا تَحبل كالمشتراة.

فإن وطئ فلا حَدَّ عليه؛ لأنها مِلكه، فإن نقصها لكونها بكرًا أو أفْضاها فعليه ما نقصها،/ إن شاء جعله رهنًا، وإن شاء جعله قضاءً من [٢٨٨/أ] الحقِّ.

وإذا لم تحمل منه فهي رهنٌ بحالها كما لو استخدمها.

وإن ولدت فولده حُرٌّ وتصير أم ولدٍ له؛ لأنه أحبلها بحُرٍّ في مِلكه، وتخرج من الرَّهن موسرًا كان أو معسرًا؛ لأن الإحبال أقوى من العتق، ولذلك ينفذ إحبال المجنون دون عتقه.

وعليه قيمتها يوم إحبالها؛ لأنه وقت إتلافها يُجعل رهنًا، وإن تَلِفَت بسبب الحمل فعليه قيمتها؛ لأنها تَلِفَت بسببٍ منه .

[١٨/١٦٣٩] **مسألة: (وإن أذن المرتَهِن له في بيع الرَّهن أو هبته**

(١) ما ذكره المصنف من قوله: (والأول أصح): أي ما قرره في المسألة السابقة من أنه لا يصح التصرف في العتق مطلقًا، وهو الصحيح مطلقًا كما سبق.

ونحو ذلك ففعل صَحَّ)؛ لأن المنع كان لحَقِّه فجاز بإذنه.

(ويَبْطل الرَّهن[١]**)**؛ لأن هذا تصرُّفٌ ينافي الرَّهن، فلا يجتمع مع ما ينافيه، إلا البيع فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبيعه بعد حلول الحقِّ، فيتعلق حقُّ المرتَهِن بالثَّمن، ويجب قضاء الدَّين منه؛ لأن مقتضى الرَّهن بيعه واستيفاء الحقِّ من ثمنه.

الثاني: أن يبيعه قبل حلول الحقِّ بإذنٍ مطلقٍ، فيَبطل الرَّهن، ويسقط حقُّ المرتَهِن من الوثيقة؛ لأنه تصرَّفَ في عين الرَّهن تصرفًا لا يستحِقُّه المرتَهِن فأبطله كالعتق.

الثالث: أن يشترط جعل الثَّمن رهنًا، أو [تَعجيل][٢] دينه من ثمنه، فيصِحُّ البيع والشَّرط؛ لأنه لو شَرَطَ ذلك بعد حلول الحقِّ جاز، فكذلك قبله.

[١٩/١٦٤٠] **مسألة: (ونماء الرَّهن وكسبُهُ وأرش الجناية عليه من الرَّهن)**، أما النَّماء فجميعه من الرَّهن، المنفصلُ والمتصلُ، ويباع معه؛ لأنه عقدٌ واردٌ في[٣] الأصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع، أو نماء حادثٍ من عين الرَّهن أشبه المتَّصل.

وكسبه وأَرشُ الجناية من الرهن قياسًا على النَّماء، وللخبر الذي يأتي في المسألة بعدها.

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٧٧ قوله: **(إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنًا أو يعجل دينه من ثمنه)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) في نسخة المخطوط أشكل علي ضبط الكلمة ورسمها وهي بنحو (يعجل)، وقد أثبت ما في الصلب لما في الكافي ٣/ ١٩٩، وفي الشرح الكبير ١٢/ ٤٢٦ قوله: «أو يعجل له دينه من ثمنه» فتكون (له) ساقطة من الأصل.

(٣) هكذا في نسخة المخطوط، والعدة للمصنف ص ٣٤١، وفي الكافي ٣/ ١٩٥: «على الأصل»، ويبدو لي أنها أصوب.

[١٦٤١/ ٢٠] **مسألة: (ومؤنته على الرَّاهن)** كلها، من نفقةٍ، وكِسوةٍ، وعَلفٍ، وحِرْزٍ، وحافظٍ، وسَقيٍ، وتسويةٍ، وجدادٍ، وتَجفيفٍ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّهن من راهنه له غُنمه، وعليه غرمه»(١)، وهذا من غرمه، ولأنه مِلكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده.

فإن احتاج إلى دواءٍ أو فتح عِرقٍ، لم يلزمه؛ لأن الشِّفاء بيد الله سبحانه، وقد يحيا بدونه، بخلاف النفقة، وإن/ احتاج إلى راعٍ لزمه؛ لأنه لا قِوام له بدونه. [٢٨٨/ب]

[١٦٤٢/ ٢١] **مسألة: (ويليه كفنه إن مات(٢))** وما يحتاج إليه لتجهيزه ودفنه؛ لأن من لزمته مؤنة شخصٍ في حياته لا في مقابلة نفعٍ لزمته في مماته كغير المرهون والأقارب.

ولا يلزم الزَّوجة؛ لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع، وبعد الموت يَحرُم الاستمتاع فلا يبقى لها نفقة، ولأنه مملوكٌ فيلزمه كفنه كغير

---

(١) بداية الحديث: قوله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهن» سيأتي، والحديث روي مرسلًا عن سعيد ابن المسيب ومتصلًا من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وممن أخرجه مرسلًا الشافعي في مسنده ص١٤٨، وابن ماجه في سننه (٢٤٤١) ٢/ ٨١٦، وأبو داود في مراسيله ص١٧٠، وقَبِلَ الحديث مرسلًا عدد من أهل العلم، وعللوا ذلك بأن مراسيل سعيد مقبوله لكونه لا يرسل إلا عن ثقة، وممن أخرج الحديث البزار في مسنده ١٤/ ١٩٨، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٢ وصححه، وصحح الحديث متصلًا أيضًا ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢٥٨، والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٨.
وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٤٣٠ بعد أن ساق جملة من أسانيد الحديث: «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وُصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه وبالله التوفيق».
وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٢٤٣ بعد أن ساق جملة من طرق الحديث: «وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لاسيما وهم ثقات أثبات». **ينظر**: الجوهر النقي ٦/ ٢٢، البدر المنير ٦/ ٦٣٧، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٦.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٧٧ قوله زيادة قوله: **(وأجرة مخزنه إن كان مخزونًا)**.

المرهون.

[٢٢/١٦٤٣] **مسألة: (وهو أمانةٌ في يَدِ المرتَهن، إن تَلِفَ بغير تَعَدٍّ منه فلا شيء عليه)**؛ لأنه أمينٌ فأشبه المودَع.

[٢٣/١٦٤٤] **مسألة: (ولا يسقط بهلاكه شيءٌ من دَينِه)**؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمة الرّاهن، ولم يوجد ما يقتضي الإسقاط، فيبقى بحاله.

[٢٤/١٦٤٥] **مسألة: (وإن تلف بعضه فباقيه رهنٌ بجميع الدَّين)**؛ لأنه قد كان جميعه رهنًا بجميع الدَّين، فإذا تَلِفَ البعض بقي البَعض الآخر رهنًا بجميع الدَّين؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الباقي بعض الجملة، وقد كانت الجملة رهنًا فيكون البعض رهنًا؛ لأنه من الجملة.

[٢٥/١٦٤٦] **مسألة: (ولا ينفك شيءٌ من الرَّهن حتى يقضيَ جميع الدين)**؛ لأنه يتعلق حَقُّ الوثيقة بجميع الدين، فيصير محبوسًا بجميعه وبكل جزءٍ منه، فلا ينفَكُّ شيءٌ منه حتى يقضي جميعه، سواءٌ كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رَهَنَ شيئًا أو أشياءَ بمالٍ، فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرَّهن، أن ذلك ليس له، ولا يُخرج شيئًا حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك»[(١)]، ولأن الرَّهن وثيقةٌ بحقٍّ فلا يزول إلا بإزالة جميعه كالضمان والشهادة.

[٢٦/١٦٤٧] **مسألة: (وإن رَهَنه عند رجلين فوفّى أحدهما انفكَّ في نصيبه)**؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فكأنَّه رَهَن كلَّ واحدٍ منهما النِّصف منفردًا.

---

(١) الإشراف ٦/٢٠٢.

فإن أراد مقاسمة المرتَهِن للنِّصف نَظرت: فإن كان الرَّهن مما لا ينقص بالقسمة كالمكيل والموزون لزم ذلك، وإن كان ينقص بالقسمة كغير المكيل والموزون لم يجب قسمته؛ لأن على المرتَهِن فيه ضررًا، ويُقَرُّ في يَدِ المرتهن./ [٢٨٩/أ]

...[(١)] قلنا:[(٢)] لأنه سَلَّمه إليه على أنه أمينٌ في قبضه فسلَّمَه إلى المرتهن، فلذلك لم يجب عليه الضَّمان.

فأما إن كان العدل حين باعه لم يُعلم المشتري أنه وكيلٌ، كان للمشتري الرُّجوع عليه؛ لأنه لم يسَلِّم ماله إليه إلا بناءً منه على أن العُهدة عليه، ولأن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تَرُدَّه»[(٣)].

ويرجع هو على الرّاهن إن أقرا بذلك أو قامت بينةٌ؛ لأنه هو الغاصب الذي غَرَّ العَدْل، فيستقر الضمان عليه.

وإن أنكرا ذلك فالقول قول العَدل مع يمينه، فإن نَكَلَ فقضي عليه أو

---

(١) من هذا الموضع سقط في باب الرهن، وقدر السقط ست لوحات تقريبًا يسر الله وجودها، وقدر المسائل الساقطة في الباب من متن المقنع ص١٧٧ ـ ١٧٨ من قوله: **(وإن رهنه رجلان فوفّاه أحدهما انفكَّ في نصيبه)** إلى قوله: **(وإن استحق المبيع رجع المشتري على الراهن)**.

(٢) من هذا الموضع وجد ما بعد القدر الساقط، وموضعها في المغني ٤/ ٢٣٣ قوله: «فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع على الراهن، ولا شيء على العدل. فإن قيل: فلم لا يرجع المشتري على العدل لأنه قبض الثمن بغير حق؟ قلنا:». **ينظر**: الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (٢٠٠٩٨) ٥/ ٨، وأبو داود في سننه (٣٥٦١) ٣/ ٢٩٦، والترمذي في جامعه (١٢٦٦) ٣/ ٥٦٦، وابن ماجه في سننه (٢٤٠٠) ٣/ ٨٠٢، ولفظه: «حتى تؤدِّيه»، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٥٥، والحديث من رواية الحسن عن سمرة وقد سبق في ٣/ ٣١٠ ذكر خلاف المحدثين حولها. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٧٥٤، وفتح الباري ٥/ ٢٤١،

رُدَّت اليمين على المشتري فحَلف رَجع على العَدل، ولم يرجع العدل على الرّاهن؛ لأنه يُقِرُّ أنه ظلمه.

[٢٧/١٦٤٨] **مسألة: (فإن ادعى دفع الثَّمن إلى المرتَهِن فأنكره**[١]**)** ففيه وجهان: أحدهما: القول قول العَدلِ؛ لأنه وكيله، فقبل قوله في دفعه إليه كالوكيل في غيره، فإذا حلف برئ، ويرجع المرتَهِن على الرّاهن.

والثاني: القول قول المرتَهِن؛ لأنه منكرٌ، والعدل إنما هو أمينه في الحفظ لا في دفع الثَّمَن إليه، فإذا حَلَف رجع على من شاء منهما.

فإذا رجع على العدل لم يرجع العَدل على الرّاهن؛ لأنه يُقِرُّ ببراءة ذمَّتِه منه، ويدعي أن المرتَهِن ظلمه وغَصَبه، وإن رجع على الرّاهن رجع الرّاهن على العدل لتَفريطه في القضاء بغير بيِّنَةٍ، إلا أن يكون قضاؤه بحضرة الرّاهن أو بيِّنةٍ فماتت أو غابت فلا يرجع عليه لعدم تفريطه.

وعنه: لا يرجع على العَدلِ[٢]؛ لأنه أمينٌ، والأمين لا يلزمه ضمانٌ، إلا أن يكون أُمِرَ بالإشهاد فلم يفعل؛ لأنه يكون قد فَرَّط، وهكذا الحكم في الوكيل.[٣]

[٢٨/١٦٤٩] **مسألة: (وإن شرط أن يبيعه المرتَهِن أو العَدل صَحَّ)**؛

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٧٨ قوله: **(ولم يكن قضاء ولا بينة ضمن، وعنه: لا يضمن إلا أن يكون أُمِر بالإشهاد فلم يفعل)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) لم أعثر عليها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في الكافي ٣/ ٢١٦.

(٣) لا يخلو الحال في مسألة ادعاء العدل دفع الثمن إلى المرتهن من حالين: الأول: أن يكون قد دفع ما عليه من الثمن وله بينة ـ سواء كانت حاضرةً أو غائبةً ـ أو بحضرة الراهن، فإنه يقبل قول العدل كما قرره المصنف، والحال الثانية: أن يكون هناك بينة فالصحيح من المذهب ما قرره المصنف في الوجه الثاني من عدم قبول قول المرتهن. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢١٦، والفروع ٦/ ٣٨٠، والإنصاف ١٢/ ٤٦١، وكشاف القناع ٨/ ١٩٩.

لأنه شرطٌ فيه مصلحة المرتَهِن لا ينافي مقتضاه، فصَحَّ كما لو شرط صفةً فيه.

[٢٩/١٦٥٠] **مسألة: / (فإن عزلهما صَحَّ عزله**[(١)]**)**؛ لأنه وكَّلهما في ذلك، وللموكل عزل الوكيل متى شاء. [٢٨٩/ب]

[٣٠/١٦٥١] **مسألة: (وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول لم يصِحَّ الشَّرط)**؛ لأن المقصود مع الوفاء [به][(٢)] مفقود.

[٣١/١٦٥٢] **مسألة: (وإن شرط: أنه إن جاءه بحَقِّه في محَلِّه وإلا فالرَّهن له، لم يصِحَّ الشَّرط)**؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهن» رواه الأثرم[(٣)]، ومعناه: استحقاق المرتَهن له لعجز الرّاهن عن فكاكه، كذلك فسَّرَه الإمام أحمد وغيره[(٤)]، ولأنه عَلَّق البيع على شرطٍ مستقبلٍ فلم يصِحَّ كما لو عَلَّقه على قدوم زيدٍ.

(وفي صحَّةِ الرَّهن روايتان) بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، وفيها روايتان.[(٥)]

فصلٌ

(إذا اختلفا في قدر الدَّين، أو الرَّهن، أو رَدِّه، أو قال: أقبضتك

---

(١) في المطبوع من المقنع ص١٧٨ قوله: **(ويحتمل أن لا يصِحَّ)**.

(٢) في نسخت المخطوط الكلمة غير واضحة، وقد صوبتها كما في الكافي ٣/ ٢١٧، وهي في المغني ٤/ ٤٢١: «فإن المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود».

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والحديث سبق تخريجه في المسألة [٢٠/١٦٣٩].

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٥٣، وفي رواية الأثرم عن الإمام. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٤٩.

(٥) وحكمه كحكم البيع إذا اقترن به شرط فاسد على الصحيح من المذهب، والصحيح من المذهب صحة العقد في البيع والرهن إذا اقترن به شرط فاسد. **ينظر**: المسألة [٥/١٤٥٣] وما قبلها، والإنصاف ١٢/ ٤٦٦.

عصيرًا، قال: بل خمرًا، فالقول قول الرّاهن)؛ لأنه منكرٌ، والأصل عدم ما أنكره، ولأن القول قوله في أصل العقد فكذلك في صفته.

[١٦٥٣/ ٣٢] **مسألة: (وإن أقَرَّ الرّاهن أنه أَعْتَقَ العبد قَبل رهنه عَتَقَ، وأُخِذت منه قيمته رهنًا)**؛ لأنه لو أعتقه صَحَّ عتقه، فإذا أقرَّ به قُبِلَ منه، وكان بمنزلة إعتاقه، ويؤخذ منه قيمته يكون رهنًا؛ لأنه فَوَّت الرَّهن بإقراره فأشبه ما لو أعتقه.(١)

[١٦٥٤/ ٣٣] **مسألة: (وإن أقَرَّ أنه كان جَنى، أو أنه باعه، أو غَصَبه، قُبِل على نفسه، ولم يُقبل على المرتَهِن إلا أن يُصَدِّقه)**، فيلزمه أرش الجناية، وضمانه للمغصوب، ولا يقبل على المرتَهِن، لأن إقرار غيره لا يقبل في حَقِّه، فلا يخرج الرَّهن من يده، ولا يزول شيء من أحكامه.

فصلٌ

(وإذا كان الرَّهن مركوبًا أو محلوبًا فللمُرْتَهِن أن يَرْكَب ويَحلُب بقدر نفقته، متحرِّيًا للعدل في ذلك)، سواءٌ تعَذَّر الإنفاق من المالك أو لم يتَعذَّر؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهن يُرْكَبُ بنفقته، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مركوبًا، وعلى الذي يركب ويشرب النَّفقة»، رواه البخاري(٢)، وفي لفظٍ: «فعلى المرتهن عَلفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب/ نفقته ويركب»(٣)(٤). [٢٩٠/أ]

---

(١) قال في الإنصاف ١٢/ ٤٨٨: «اعلم أن حكم إقرار الراهن بعتق العبد المرهون إذا كذبه المرتهن حكم مباشرته لعتقه حالة الرهن خلافًا ومذهبًا على الصحيح من المذهب»، والصحيح من المذهب أنه يعتق عليه. **ينظر**: المسألة [١٦٣٦/ ١٥].

(٢) صحيح البخاري (٢٣٧٦) ٢/ ٨٨٨.

(٣) المصدر السابق (٢٣٧٧).

(٤) ما قرره المصنف إذا كان الرهن مركوبًا أو محلوبًا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: ليس له ذلك. **ينظر**: الكافي =

[١٦٥٥/ ٣٤] **مسألة: (وإن أنفق على الرَّهن بغير إذن الرّاهن مع إمكانه فهو متبرعٌ)**، فلا شيء له؛ لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه أشبه غير المرتَهِن.(١)

[١٦٥٦/ ٣٥] **مسألة: (وإن عَجَزَ عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين:)** إحداهما: أنه متبرِّعٌ؛ لأنه لم يستأذن مالكه، ولا من يقوم مقامه، أشبه ما لو كان حاضرًا فلم يستأذنه.

والثانية: يرجع عليه؛ لأنه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه، أشبه ما لو عَجَزَ عن استئذان الحاكم.(٢)

[١٦٥٧/ ٣٦] **مسألة: (وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجِمال إذا هَرَبَ الجَمّال وتركها في يَدِ المكتَري).**

[١٦٥٨/ ٣٧] **مسألة: (وإن انهدمت الدّار فعَمَرَها المرتَهِن بغير إذن الرّاهن لم يرجع به روايةً واحدةً(٣))**؛ لأنه تبَرَّع بما لا يلزمه، فلم يرجع به كغير المرتَهِن.

بخلاف ما يلزم الرّاهن، كقوت الحيوان، وكُفنِ العبد، فهل يرجع

= ٣/ ٢٠١، والفروع ٦/ ٣٧٨، والإنصاف ١٢/ ٤٩١، وكشاف القناع ٨/ ٢١٠.

(١) لا يخلو حال من أنفق على الرهن من أمرين: الأول: أن ينفق المرتهن بغير قصد الرجوع على الراهن، فلا خلاف أنه متبرع فلا يرجع عليه بما أنفقه، الثاني: أن ينفق على الرهن بقصد الرجوع بما أنفق، فالصحيح من المذهب أيضًا أنه ليس له الرجوع، والرواية الثانية تخريجًا: أن للراهن الرجوع بما أنفقه إن قصد الرجوع؛ كقضاء الدين عن المدين. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٥٢، والفروع ٦/ ٣٧٥، والإنصاف ١٢/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٨/ ٢١٣.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية: من أن المرتهن إن عَجَزَ عن استئذان الراهن والحاكم فله الرجوع بما أنفق هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٥٢، والفروع ٦/ ٣٧٦، والإنصاف ١٢/ ٤٩٧، وكشاف القناع ٨/ ٢١٣.

(٣) لم أجدها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية من المغني ٤/ ٢٥٢.

به؟ على روايتين، بناءً على من قضي دينه بغير إذنه[(١)].

فصلٌ

(وإذا جنى العبد جنايَةً موجِبَةً للمال تعَلَّق أرشها [برقَبَتِه][(٢)]، ولسيِّده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو يبيعه في الجناية، أو يُسلِّمه إلى وليِّ الجناية فيملكه)، وذلك أن الرَّهن إذا جنى جنايةً موجبةً للمال على أجنبيٍّ تعَلَّق حَقُّ المجني عليه برقبته، وقُدِّم على المرتَهِن؛ لأنه يُقدم على المالك، فأولى أن يقَدَّم على المرتَهِن.

فإن كان أرش الجناية أكثر من ثمنه فطلب المجني عليه تسليمه للبيع، وأراد الرّاهن فداءه فله ذلك؛ لأن حقَّ المجني عليه في قيمته لا في عَينِه، ولسيِّده الخيار بين أن يُسَلِّمه إلى وليِّ الجناية فيملكه، وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه لا يلزمه أكثر من قيمة العبد، ولا أكثر من الجناية.

فإن كانت قيمته عشرين، وأرش الجناية عَشَرَةٌ، أو قيمته عشرة وأرش الجناية عشرون، لم يلزمه أكثر من عشرةٍ؛ لأنها أقلُّ الأمرين/ منهما؛ لأن ما يدفعه عوضٌ عنه، فلم يلزمه أكثر من قيمته. [٢٩٠/ب]

(وعنه: يلزمه أرش الجناية كلها أو تسليمه[(٣)(٤)])؛ لأنه ربَّما رغب فيه

---

(١) وستأتي مسألة من قضى دينه بغير إذنه في باب الضمان في المسألة [١٧/١٦٨٠]، والمذهب أنه يرجع بالدين على من قضى عنه.

(٢) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة ورسمها (برقَّبه) وفوق الباء نقطتين ويحتمل الرسم: (بذمته)، وقد صوبتها كما في الصلب من المقنع ص١٧٩، والكافي ٣/ ٢٠٥، وسياق المسألة يتضمنها بعدها بسطرين.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٧٩ قوله: **(وعنه: إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٤) وهي رواية أحمد بن القاسم ومحمد بن الكحال عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٢.

راغبٌ فاشتراه بأكثر من قيمته، فينتفع به المجني عليه.

(فإن فداه فهو رَهنٌ بحاله)؛ لأن حَقَّ المرتَهِن لم يبطل، وإنما قُدِّم حَقُّ المجني عليه لقوَّتِه، فإذا زال ظهر حقُّ المرتَهِن.

(وإن سلَّمَه بَطلَ الرَّهن)؛ لما ذكرناه.(١)

[٣٨/١٦٥٩] **مسألة: (فإن لم يستغرق الأرش قيمته، بِيع منه بقدره، وباقيه رَهنٌ(٢))**؛ لأن بيعه إنما جاز ضرورة إيفاء الحَقِّ، فإذا اندفعت الضَّرورَة ببيع البعض لم يجز فيما بقي؛ لعدم الضَّرورة فيه.

وإن لم يكن إلا بيع جميعه بِيع كُلُّه؛ لأن الضَّرورة المقتضية لبيعه باقيةٌ، فلا يجوز لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارٌ»(٣)، [وقيل: يباع جميعه، فإنَّ بيع البعض تَشقيصٌ له يَنقُص به الثَّمن فيضرُّ بالمالك والمرتَهِن](٤).(٥)

---

(١) لا خلاف في المذهب أن العبد المرهون إذا جنى جنايةً موجبةً للمال على أجنبيٍّ تعلق حق المجني عليه برقبته، وقدم على المرتهن، وما قرره المصنف من أن جناية العبد المرهون يكون للسيِّد فداء عبده بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو بيعه في الجناية، أو تسليمه إلى وليِّ الجناية فيملكه هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي٣/ ٢٠٥، والفروع ٦/ ٣٨٦، والإنصاف ١٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٤، وكشاف القناع ٨/ ٢١٤.

(٢) في المطبوع من المقنع ص١٧٩ قوله: **(وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهنًا)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٣/١١٧].

(٤) في نسخة المخطوط هذه العبارة في الهامش، وهي بخط يصعب قراءته، وقد صوبت كثيرًا منها من الشرح الكبير ١٢/ ٥٠٥.

(٥) ما قرره المصنف من أنه إن لم يستغرق الأرش قيمة العبد بيع منه بقدره وباقيه رهن هو المذهب. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٤١، والفروع ٦/ ٣٨٦، والإنصاف ١٢/ ٥٠٤، وكشاف القناع ٨/ ٢١٥.
فائدة: قال في الإنصاف ١٢/ ٥٠٥: «تنبيه: محل الخلاف إذا لم يتعذر بيع بعضه، أما إن تعذر بيع بعضه فإنه يباع جميعه قولا واحدًا».

[١٦٦٠/ ٣٩] **مسألة: (فإن أبى الرّاهن فداءه، واختار المرتَهِن فداءه، ففداه بإذن الرّاهن، رجع به)**؛ لأنه أدّى الواجب بإذن من هو عليه، فرجع به كالوكيل.

(وإن فداه بغير إذنه فهل يرجع به؟ على روايتين) بناءً على ما إذا قضي دينه بغير إذنه.(١)

فإن جنى جنايةَ عمدٍ فلولي الجناية أن يقتَصَّ منه، وهل له العفو على مالٍ؟ على روايتين، فإن قلنا: له ذلك، ثَبَتَ المال في رقبة الجاني، ويصير الحكم كما تقدم في الخطأ(٢).

[١٦٦١/ ٤٠] **مسألة: (وإن جُنيَ عليه جنايةً موجِبةً للقصاص فلسيِّده القصاص)**، وله أن يعفو؛ لأنه مالكه.

(فإن اقتَصَّ فعليه قيمة أقلِّهما قيمةً تُجعل رهنًا مكانه) في أحد الوجهين، لأنه أتلف مالًا بسبب إتلاف الرَّهن، فغَرِم قيمته كما لو كانت الجناية موجبةً للمال.

وقوله: عليه قيمة أقلهما قيمةً، يعني: يجب على السَّيِّد أقل القيمتين من العبد الجاني والعبد المرهون.

فإن كانت قيمة المرهون عَشَرَةً والجاني مئةً لم يلزمه إلا عَشرةٌ؛ لأنه إنما فوَّتَ على المرتَهِن عَشَرةً، وإن كانت قيمة المرهون مئةً والجاني

---

(١) كلام المصنف يحمل في المسألة على ما إذا كان المرتهن قد اختار فداءه بغير إذن الراهن وقصد بالفداء الرجوع على الراهن، فالصحيح من المذهب أن المسألة مبنية على من قضى دين غيره بغير إذنه وسيأتي في الباب القادم أن الصحيح من المذهب أنه يرجع، وقيد بعض فقهاء المذهب الرواية الثانية بعدم الرجوع بما إن تعذر الاستئذان. **ينظر**: المسألة [١٦٧٨/ ١٧]، والكافي ٣/ ٢٠٦، والفروع ٦/ ٣٨٧، والإنصاف ١٢/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٨/ ٢٢٢.

(٢) سبق أن العبد المرهون إن جنى جنايةً موجبةً للمال على أجنبيٍّ تعلق حَقُّ المجني عليه برقبته، وقُدِّم على المرتَهِن. **ينظر**: ٣/ ٣٨٢.

عَشَرةً لم يلزمه إلا عشرةٌ؛ لأنه هو الذي فوَّتَه.

والثاني: لا شيء عليه؛ لأنه لم يجب بالجناية مالٌ، ولا استُحِقَّ بحالٍ، وليس على الرّاهن السَّعي للمرتَهِن في اكتساب مالٍ.(١)

(وكذلك إن جنى على سَيِّده فاقتَصَّ منه أو ورثته).(٢)

[١٦٦٢/ ٤١] **مسألة: (وإن عفا السَّيد على مالٍ أو كانت/ [موجبةً]**(٣) [٢٩١/أ] **للمال، فما قُبض منه جعل مكانه)** رهنًا(٤)؛ لأنه بَدلٌ عنه فقام مقامه.

(وإن عفا السَّيد عن المال لم يصِحَّ عفوه)؛ لأنه مَحلٌّ تعلَّقَ به حقُّ المرتَهِن، فلم يصِحَّ عفوه عنه، كما لو قبضه المرتَهِن.

(ويلزم العفو في حَقِّه(٥)، فإذا فَكَّ الرَّهن رُدَّ إلى الجاني).

(وقال أبو الخطاب: يصِحُّ) عفو السَّيِّد عن المال، **(ويؤخذ منه قيمته(٦))** يكون رهنًا؛ لأنه أتلفه بعفوه، وقال القاضي: «يؤخذ قيمته من الجاني فتجعل مكانه، فإذا زال الرَّهن رُدَّت إلى الجاني كما لو أقرَّ على

---

(١) ما قرره المصنف من أنه إذا جُني على المرهون جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص، فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمةً تجعل رهنًا مكانه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٠٩، والفروع ٦/ ٣٨٨، والإنصاف ١٢/ ٥١٤، وكشاف القناع ٨/ ٢٢٢.

(٢) قال في الإنصاف ١٢/ ٥١٨: «حكمه حكم ما إذا كانت الجناية على العبد المرهون من أجنبي، واقتص السيد من الخلاف والتفصيل على ما مر».

(٣) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة وقد صوبتها في الصلب كما في المقنع ص١٧٩.

(٤) في نسخة المخطوط كلمة متوسطة في أعلى الصفحة قوله: (جعل مكانه)، وهي في ذلك الموضع بلا إلحاق أو إشارة إلى حاشية، وقد اجتهدت في وضعها هنا لمناسبتها للمعنى، ولكونها ليست ضمن متن المقنع في المطبوع منه ولا في الشرح الكبير والإنصاف وغيرها والله أعلم.

(٥) في المطبوع من المقنع ص١٧٩ قوله: **(فإن عفا السيد عن المال صح في حقه، ولم يصح في حق المرتهن)**.

(٦) الهداية ص٢٦٢.

عبده المرهون بالجناية[(١)] [(٢)].

وإن عَفا السَّيد عن القِصاص إلى غير مالٍ انبنى على موجَب العَمد، فإن قلنا: أحد شيئين، فهو كالعفو عن المال، وإن قلنا: القصاص، فهو كالاقتصاص، وفيه وجهان[(٣)].

[١٦٦٣/ ٤٢] **مسألة: (وإن وطئ المرتَهِنُ الجاريةَ من غير شُبهَةٍ، فعليه الحَدُّ، والمهر، وولده رقيقٌ)**؛ لأنه ليس له فيها مِلكٌ ولا شُبهةُ مِلكٍ، فأشبه الأجنبيَّ.[(٤)]

(وإن وطئها بإذن الرّاهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يَجهَلُ، فلا حَدَّ عليه)؛ لأن الحَدَّ يُدرأ بالشبهات.

(ولا مَهر)؛ لأنه حَقٌّ للسَّيِّد يسقُط بإذنه.

(والولد حُرٌّ) يلحقه نسبه؛ لأنه من وطء شُبهَةٍ، أشبه الولد في النِّكاح

---

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٣/ ٢٠٩.

(٢) ما قرره المصنف من أن السيد إذا عفا عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية صح في حق الراهن ولم يصح في حق المرتهن، فيؤخذ من الجاني الأرش فيدفع إلى المرتهن، فإذا انفك الرهن رد ما أخذ من الجاني إليه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٠٩، والإنصاف ١٢/ ٥٢١، وكشاف القناع ٨/ ٢٢٢.

(٣) موجَبُ جناية العمد في المشهور من المذهب هو أحد الشيئين: القصاص أو الدية، وليس القصاص عينًا، ويتناول فقهاء المذهب مسألة العفو عن القصاص في كتاب الجنايات في ثلاث مسائل: فيمن عفا عن الدية، وفيمن عفا عن الجاني مطلقًا، وفيمن عفا عن الجاني عن القود إلى غير مال، قال ابن رجب في القواعد ص٣٤٩: «الحالة الثالثة: أن يعفو عن القود إلى غير مال مصرحًا بذلك، فإن قلنا: الواجب القصاص عينًا، فلا مال له في نفس الأمر، وقوله هذا لغو، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين، سقط القصاص والمال جميعًا». **ينظر**: المغني ٨/ ٢٨٥، والإنصاف ٢٥/ ٢٠٢، ٢٠٩.

(٤) ما قرره المصنف من أن على المرتهن إذا وطئ الجارية من غير شبهة المهر ويكون ولده رقيقًا لا خلاف فيه بالمذهب، وأما الحد فما قرره المصنف قال من لزوم الحد هو المذهب، والرواية الثانية: لا حد عليه. **ينظر**: المغني ٤/ ٢٣٩، والفروع ٦/ ٣٨٨، والإنصاف ١٢/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٨/ ٢٢٢.

الفاسد، فإن الوطء فيه بشبهةٍ ولا تصير أم ولدٍ؛ لأنه لا مِلكَ له فيها.

(ولا يلزمه قيمه الولد)؛ لأنه لو وجب لوجب للرّاهن، وقد أذن في سببه، فسَقَط حَقُّه منه كالحُرَّة إذا أذنت في وطئها، فإن حَقَّها يسقط من المهر.[1]

(١) **حاشية**: بلغ العرض.

باب الضَّمان

(وهو ضَمُّ ذمَّةِ الضّامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحقِّ)، فيثبت في ذمتهما جميعًا.

(ولصاحب الحقِّ مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت)؛ لقوله عليه السلام: «الزَّعيم غارمٌ» رواه أبو داود والترمذي[(١)]، وقال: «حديث حسن»، يقال: ضَمينٌ، وكفيلٌ، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، بمعنى [واحدٍ][(٢)].[(٣)]

[١٦٦٤/ ١] **مسألة: (فإن برئت ذمَّة المضمون عنه برئ الضّامن)**؛ لأنه تبعٌ، فزال/ بزوال أصله كالرَّهن، وكما تبرأ ذمَّة المضمون عنه بأداءٍ أو إبراءٍ. [٢٩١/ب]

---

(١) سنن أبي داود من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (٣٥٦٥)، وجامع الترمذي (١٢٦٥) ٣/ ٥٦٥، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢٣٤٩) ٥/ ٢٧٦، وابن ماجه في سننه (٢٤٠٥) ٢/ ٨٠٤، وحسنه البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٢٥، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٧٠٧، وقال الذهبي في السير ٨/ ٣٢٣: «إسناده قوي»، وضعفه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٧٢ لضعف أحد رواته إسماعيل بن عياش، وأجيب عنه بأن اسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده، وهو في الحديث كذلك. **ينظر**: البدر المنير ٦/ ٧٠٧، وتقريب التهذيب ١/ ١٠٩.

(٢) لم توجد في نسخة المخطوط، ووجد بعدها فراغ قدر كلمة تقريبًا، وقد أضفتها كما في المغني ٤/ ٣٤٤ لتمام المعنى.

(٣) قال في الإنصاف ١٣/ ٧: «وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفًا، مثل قوله: زوجِّه وأنا أؤدي الصداق، أو بِعهُ وأنا أعطيك الثمن، أو اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك ونحو ذلك».

(وإن برئ الضّامن أو أقرَّ ببراءته لم يبرأ المضمون عنه)؛ لأن الوثيقة انحلَّت من غير استيفاءٍ فلم يسقط الدَّين، كالرَّهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

[٢/١٦٦٥] **مسألة: (ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لذِمِّيٍّ عن ذمِّيٍّ خَمرًا، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو والضامن معًا)**؛ لأنه بَرئ من الخمر الذي ضُمن عنه، إذ لا يجوز وجوبُ خمرٍ على مسلمٍ، وإذا برئ المضمون عنه برئ الضّامن، كما لو أدّى الدَّين أو أُبرئ منه، ولأنه لو أسلم المضمون له برئ، فكذلك إذا أسلم المضمون عنه.

[٣/١٦٦٦] **مسألة: (ولا يصِحُّ إلا من جائز التَّصرف)** في ماله، سواءٌ كان رجلًا، أو امرأةً؛ لأنه عقدٌ يُقصَد به المال فصَحَّ من المرأةِ كالبيع.

[٤/١٦٦٧] **مسألة: (ولا يصِحُّ من مجنونٍ ولا صَبيٍّ)** غير مُميِّزٍ بغير خلافٍ؛ لأنه إيجاب مالٍ بعقدٍ فلم يصِحَّ منهما كالنَّذرِ والإقرار.

[٥/١٦٦٨] **مسألة: (ولا يصِحُّ من السَّفيه)** المحجور عليه.

وقال القاضي: «يصِحُّ، ويُتبَع به بعد فَكِّ الحجر عنه»[(١)]؛ لأنَّ مِن أَصْلِنا أن إقراره صحيحٌ يُتبَع به بعد فَكِّ الحجر عنه، فكذلك ضمانه.

والصَّحيح الأول؛ لأنه إيجاب مالٍ بعقدٍ فلم يصِحَّ منه كالبيع والشراء، وأما الإقرار فإنه إخبارٌ بحَقٍّ سابقٍ.[(٢)]

وأما الصَّبيُّ المميِّز فالصَّحيح أنه لا يصِحُّ ضَمانه، وخَرَّجه أصحابنا على الرِّوايتين في صحَّة إقراره وتَصرُّفاته بإذن وَلِيِّه فكذلك ضمانه[(٣)]،

---

(١) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٤/ ٢٩٩.

(٢) ما قرره المصنف في الصحيح من أنه لا يصح تصرف السفيه المحجور عليه بالضمان هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٩٩، والفروع ٦/ ٣٩١، والإنصاف ١٣/ ١٦، وكشاف القناع ٨/ ٢٣٢.

(٣) **ينظر**: صحة تصرفات الصبي في ٣/ ١٦٦.

ومن فَرَّق بينهما قال: الضَّمان التزام مالٍ لا فائدة فيه، فلم يصِحَّ كالتَّبرُّع والنَّذرِ.(١)

[٦/١٦٦٩] **مسألة: (ولا يصِحُّ ضمان العبد والمكاتب بغير إذن سَيِّده، ويحتمل أن يصِحَّ ويُتبَع به بعد العتق)**؛ لأنه لا ضرر على السَّيد فيه، فصَحَّ منه كالإقرار بالإتلاف.

ودليل الأول أنه عقدٌ تضَمَّن إيجابَ مالٍ، فلم يصِحَّ منه بغير إذن سيِّده كالنِّكاح.(٢)

(فأما إن ضَمِنَ بإذن سيِّده صَحَّ)؛ لأن سيِّدَه لو أذن له في التَّصرف صَحَّ.

قال القاضي: «قياس المذهب تعلق المال برقبته»(٣)؛ لأنه دَينٌ لزِمَ بفعله، فتَعلَّق برقَبتِه كدين جنايته./ [٢٩٢/أ]

وقال ابن عقيل: «ظاهر المذهب تعلقه بذمة السَّيد»(٤)؛ لأنه بإذنه فأشبه الوكيل.

وقال أبو الخطاب: «**(هل يتعلق برقبته أو بذمَّة السَّيد؟ على روايتين)**»(٥)، دليلهما دليل القولين.(٦)

---

(١) ما قرره المصنف من عدم صحة ضمان الصبي المميز هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يصح ضمانه. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

(٢) ما قرره المصنف من عدم صحة ضمان العبد هو المذهب، والاحتمال الذي ذكره المصنف هو لأبي الخطاب رواية عن الإمام أحمد. **ينظر**: الكافي ٤/ ٢٩٩، والفروع ٦/ ٣٩١، والإنصاف ١٣/ ١٩، وكشاف القناع ٨/ ٢٣٢.

(٣) لم أجده في المطبوع من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ٣٤٩.

(٤) لم أجده في المطبوع من كتب ابن عقيل. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ٤/ ٣٤٩.

(٥) الهداية ص ٢٦٤، وقال: «وهل يتعلق برقبته، أو بذمة السيد؟ على وجهين»، ما ذكره المصنف تبع فيه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٩.

(٦) ما قرره المصنف من أن العبد إذا ضمن بإذن سيده صح ضمانه هو المذهب، ويتعلق =

[٧/١٦٧٠] **مسألة: (ولا يصِحُّ إلا برضا الضّامن)**؛ لأنه التزام مالٍ، فلم يصِحَّ من غير رضا الملتزم كالنَّذر.

[٨/١٦٧١] **مسألة: (ولا يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه)**؛ لما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي برجلٍ ليصلي عليه فقال: «هل عليه دينٌ؟ قالوا: نعم، ديناران. قال: هل ترك لهما وفاءً؟ قالوا: لا، فتأخَّر. فقيل له: لمَ لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمَّتُه مرهونةٌ، ألا قام أحدكم فضمنه، فقام أبو قتادة فقال: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ»[(١)].

[٩/١٦٧٢] **مسألة: (ولا يعتبر معرفة الضامن لهما)**؛ لأنه لا يعتبر رضاهما فأشبها الأجانب، ولأن النبي ﷺ لم يسأل أبا قتادة عن معرفتهما[(٢)]. ويحتمل أن يعتبر معرفتهما؛ ليؤدي إلى أحدهما ويرجع على الآخر بما غَرِم عنه.

ويحتمل أن يعتبر معرفة المضمون له ليؤدي إليه، ولا يعتبر معرفه المضمون عنه؛ لعدم المعاملة بينه وبينه.

[١٠/١٦٧٣] **مسألة: (ولا)** يعتبر معرفة **(كون الحقِّ معلومًا، ولا واجبًا، إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما على فلانٍ أو ما تُداينه به، صَحَّ)**؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، وحِمْل البعير يختلف، وهو غير معلومٍ، وقد ضمنه قبل وجوبه، ولأنه التزام حَقٍّ من غير معاوضةٍ فأشبه النَّذرَ.

[١١/١٦٧٤] **مسألة: (ويصِحُّ ضمان دَين الضّامن)**؛ لأن دَينه ثابتٌ

= الضمان بذمة السيد. **ينظر**: الكافي ٣/ ٢٩٩، والفروع ٦/ ٣٩١، والإنصاف ١٣/ ١٩، وكشاف القناع ٨/ ٢٣٢.

(١) صحيح البخاري (٢١٦٨) ٢/ ٧٩٩.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

فصَحَّ ضمانه كالأول، ويصير الثاني فرعًا للضّامن، حكمه معه حكم الضّامن مع الأصل.

[١٢/١٦٧٥] **مسألة: (ويصِحُّ ضمان دين الميت المفلس وغيره)**؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه[(١)].[(٢)]

(ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الرِّوايتين)؛ لما روى جابرٌ أن النبي ﷺ/ سأل أبا قتادة عن الدِّينارين اللذين ضمنهما، فقال: قد قضيتهما، فقال: «الآن بَرَّدْتَ جِلدته»، رواه أحمد في المسند[(٣)]، ولأنه وثيقةٌ بدَينٍ فلم يسقط قبل القضاء كالرَّهن، وكحال الحياة. [٢٩٢/ب]

والرواية الأخرى: تَبرأ؛ لأن النبي ﷺ صلى على الميت حين ضمنه أبو قتادة، وقد قال قبل الضَّمان: «وما تنفعه صلاتي وذِمَّته مرهونةٌ»، فدَلَّ بالصلاة عليه على أنها لم تبق مرهونةً.[(٤)]

[١٣/١٦٧٦] **مسألة: (ويصِحُّ ضمان عُهدَةِ[(٥)] المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع)**، وهو أن يضمن الثَّمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيبٌ أو استُحِقَّ أو وُجِدَ ذلك في المبيع غَرَمَه الضّامن؛ لأن ذلك لازمٌ فصَحَّ ضمانه كالدَّين.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٩/١٦٧٢].

(٢) ما قرره المصنف من صحة ضمان دين الميت المفلس وغيره أي غير المفلس هو المذهب، والرواية الثانية: يصح ضمان دين المفلس فقط دون غيره. **ينظر**: الكافي ٣/٢٩٩، والفروع ٦/٣٩٣، والإنصاف ١٣/٢٧، وكشاف القناع ٨/٢٣٦.

(٣) (١٤٥٧٦) ٣/٣٣٠، وصححها الحاكم في مستدركه ٢/٦٦، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٤١.

(٤) ما قرره المصنف من عدم براءة ذمة المضمون عنه قبل القضاء هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٤/٢٩٨، والمبدع ٤/٢٥٤، والإنصاف ١٣/٢٨، وكشاف القناع ٨/٢٣٦.

(٥) قال في المغني ٤/٣٤٧: «وحقيقة العهدة: الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع، ويذكر فيه الثمن، فعبر به عن الثمن الذي يضمنه».

[١٤/١٦٧٧] **مسألة: (ولا يصِحُّ ضمان دَين الكِتابة في أصَحِّ الرِّوايتين).**

والأخرى: يصِحُّ؛ لأنه يجوز أن يُضمَنَ عنه دينٌ آخَرُ.

والمذهب الأول؛ لأن مال الكتابة غير لازمٍ، ولا يفضي إلى اللُّزوم؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، ولأن الضَّمان لتوثيق الحَقِّ، وما لا يلزم لا يمكن توثيقه.(١)

[١٥/١٦٧٨] **مسألة: (ولا يصِحُّ ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها)**؛ لأنها غير مضمونةٍ على من هي في يده، فكذلك على ضامنه.(٢)

(وإن ضمن لصاحبها ما يَلزم بالتَّعدي فيها صَحَّ) نص عليه أحمد(٣)؛ لأنها تصير مضمونةً على المضمون عنه.

[١٦/١٦٧٩] **مسألة: (ويصِحُّ ضمان الأعيان المضمونة: كالغُصوب، والعَواري، والمقبوض على وجه السَّوم)**؛ لأنها مضمونةٌ على من هي في يده فأشبهت الدَّين.(٤)

[١٧/١٦٨٠] **مسألة: (وإذا قضى الضّامن الدَّين متبرعًا لم يرجع بشيءٍ)** كما لو بنى داره بغير إذنه.

(وإن نَوى الرُّجوع، وكان الضَّمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه،

---

(١) ما قرره المصنف من عدم صحة ضمان دين الكتابة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٠١، والفروع ٦/ ٣٩٥، والإنصاف ١٣/ ٣٤، وكشاف القناع ٨/ ٢٣٩.

(٢) ما قرره المصنف من عدم صحة ضمان الأمانات هو المذهب، والرواية الثانية: يصح ضمان الأمانات، قال في الإنصاف: «وحمل على التعدي». **ينظر**: الكافي ٤/ ٣٠١، والإنصاف ١٣/ ٣٥، وكشاف القناع ٨/ ٢٣٩.

(٣) وذلك في ظاهر رواية الأثرم عنه. **ينظر**: المغني ٤/ ٣٤٧.

(٤) ما قرره المصنف من صحة ضمان الأعيان المغصوبة هو المذهب، والرواية الثانية: لا يصح. **ينظر**: الكافي ٤/ ٣٠٠، والإنصاف ١٣/ ٣٦، وكشاف القناع ٨/ ٢٤٠.

فهل يرجع؟ على روايتين:) إحداهما: يرجع؛ لأنه قضاءٌ مُبرِئٌ من دينٍ واجبٍ لم يتبرع به، فكان على من هو عليه، كما لو/ قضاه الحاكم عند امتناعه. [٢٩٣/أ]

والثانية: لا يرجع؛ لأنه [تبرُّع فلم يرجع به][(١)] كما لو بنى داره أو أَعلف دابته بغير إذنِه.[(٢)]

[١٨/١٦٨١] **مسألة: (وإن أذن في أحدهما فله الرُّجوع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدَّين)** يعني القضاء أو الضَّمان، فإن قضى الضّامن الدَّين بإذن المضمون عنه رجع عليه؛ لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله، وإن ضَمِنَ بإذنه رجع عليه؛ لأنه يضمَن الإذن في الأداء فأشبه ما لو أذن فيه صريحًا.

ويرجع بأقل الأمرين مما قضى أو قَدرِ الدَّين؛ لأنه إن قضاه بأقلَّ منه فإنه يَرجع بما غَرِم، وإن أدّى أكثر منه فالزّائد لا يجب أداؤه لتَبرُّعه به.

[١٩/١٦٨٢] **مسألة: (وإن أنكر المضمونُ له القضاءَ وحلف، لم يرجع الضّامن على المضمون عنه، سواءٌ صدَّقَه أو كذَّبَه)**، وذلك أن الضّامن إذا ادعى القضاء فأنكره المضمون له فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل معه، فإذا حلف لم يرجع الضّامن على المضمون عنه، سواءٌ صَدَّقَه أو كذبه؛ لأنه إنما أذن له في قضاءٍ مُبرئٍ ولم يوجد.

[٢٠/١٦٨٣] **مسألة: (وإن اعترف المضمونُ له بالقضاء، وأنكر المضمونُ عنه، لم يُسمَع إنكاره)**؛ لأن الدَّين حَقٌّ للمضمون له، فإذا أقَرَّ

---

(١) في نسخة المخطوط أثر تآكل وترميم، وقد أثبت ما في الصلب كما في الكافي ٣/ ٣٠٢.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن الضامن إن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون فإنه يرجع على المضمون عنه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٠٢، والفروع ٦/ ٣٩٤، ٣٩٩، والإنصاف ١٣/ ٤٣، وكشاف القناع ٨/ ٢٤٢.

بقَبضِه فقد أقَرَّ أنه صار للضّامن، ولأنه ثَبَتَ القضاء بالإقرار، فملك الرُّجوع به كما لو ثَبَتَ ببَيِّنةٍ.

وفيه وجه آخر: أن القول قول المضمون عنه؛ لأنه منكرٌ.(١)

[٢١/١٦٨٤] **مسألة: (وإن قضى المؤجَّلَ قبل أجله لم يرجع حتى يحِلَّ)**؛ لأنه تَبرَّعَ بالتَّعجيلِ.

[٢٢/١٦٨٥] **مسألة: (وإن مات المضمون عنه أو الضامن فهل يَحِلُّ الدَّين عليه؟ على روايتين، وأيهما حَلَّ عليه لم يَحل على الآخر)**، وذلك أنه إذا ضَمِنَ دينًا مُؤجَّلًا فمات المضمون عنه، فإن قلنا: يَحلُّ، حَلَّ على المضمون عنه دون الضّامن؛ لأن الدَّين لا يَحلُّ على شخصٍ بموت غيره، ويبقى الضّمان مؤجَّلًا بحاله.

وإن مات الضّامن فهل يَحلُّ عليه الدَّين؟ على روايتين، فإن قلنا: يَحلُّ، فَقبَضَه صاحب الحق من تَركتِه، لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يَحِلَّ الحَقُّ؛ لأن الحَقَّ عليه مؤجَّلًا، فلا يصير حالًّا بموت غيره.

ووجه قولنا: أن الدَّين المؤجَّل يَحلُّ بالموت/ أنه لا يخلو: إما أن [٢٩٣/ب] يبقى في ذمَّة الميت، أو الورثة، أو متعلِّقًا بالمال، لا يجوز أن يبقى في ذمة [الورثة](٢)؛ لأن صاحب الدَّين لم يرض بذممهم، وهي مختلفةٌ متباينةٌ، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضَررٌ بالميت وصاحب الدَّين، ولا مَنفعة للورثة فيه.

---

(١) ما قرره المصنف من أنه إن اعترف المضمون له بالقضاء، وأنكر المضمون عنه لم يُسمَع إنكاره هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: الكافي ٣/٣٠٢، والفروع ٦/٤٠٢، والإنصاف ١٣/٥٣، وكشاف القناع ٨/٢٤٦.

(٢) في نسخة المخطوط الكلمة غير واضحة، وصوبتها كما في الصلب من المغني ٤/٢٨٢.

أما الميت: فقال عليه السلام: «الميت مُرتَهَنٌ بدينه حتى يُقضى عنه»[(١)]، وأما صاحب الدَّين فيتأخر حَقُّه، وقد تتلف العين فيسقط حَقُّه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتَصرَّفون فيها، وإن تُصوِّرَ فيه منفعةٌ فلا يَسقُط حَظُّ الميت، وصاحب الدَّين لمنفعتهم.

ووجه الرواية الأخرى: أن الموت لا يوجب حُلول ماله، فلا يوجب حُلول ما عليه كالمجنون، ولأنه حَقٌّ للميت، فلا يبطل بموته سائر حقوقه، وذلك أن الموت ما جعل مُبطلًا للحقوق، وإنما هو عَلامةٌ على الوراثة، وقد قال عليه السلام: «من ترك حقًّا أو مالًا فلورثته»[(٢)]، فعلى هذا يبقى الدَّين في ذِمَّة الميت كما كان، إلا أنه يتعلق بعين ماله كما تتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر، فلو أراد الورثة أن يتصرَّفوا في المال ويلتزموا للغَريم لم يكن لهم ذلك إلا برضا الغَريم، أو يُوثِّقوا الحَقَّ بضمينٍ مليءٍ، أو رَهنٍ يفي بدينه؛ لئلا يفضي إلى فوات حَقِّه.[(٣)]

وإن قلنا: إن الدَّين يحل بالموت، فأحَبَّ الورثه القضاء من غير التَّركةِ واستخلاص التركة لهم، فلهم ذلك، وإن قَضوا منها فلهم ذلك.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وهو في المغني ٤/ ٢٨٢، والحديث بنحوه أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٦ من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: «ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه»، وضعفه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٧٣، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٣٥، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٧١١.
وبنحوه أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»، أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٠٧) ٢/ ٥٠٨، والترمذي في جامعه (١٠٧٨) ٣/ ٣٨٩، وابن ماجه في سننه (٢٤١٣) ٢/ ٨٠٦، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢١٧٦) ٢/ ٨٠٥، ومسلم في صحيحه (١٦١٩) ٣/ ١٢٣٧.

(٣) ما قرره المصنف من أن موت الضامن أو المضمون عنه لا يوجب حُلول ماله هو المذهب. **ينظر**: ٤/ ٢٨٢، والمبدع ٤/ ٢٦٠، والإنصاف ١٣/ ٥٥، وكشاف القناع ٨/ ٢٤٦.

وإن امتنعوا من القضاء باع الحاكم من التَّركة ما يقضى به الدَّين .

[١٦٨٦/ ٢٣] **مسألة: (ويصِحُّ ضَمان الحالِّ مؤجَّلًا)**، ويكون له مطالبة المضمون عنه، وليس له مطالبة الضّامن حتى يَحِلَّ الأجل، قال أحمد في رجلٍ ضمن ما على فلانٍ أن يُؤدِّيه في ثلاث سنين: «فهو عليه، ويُؤدِّيه كما ضمن»[(١)].

وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلًا لزم غريمًا له بعَشرةِ دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيءٌ أُعْطِيكَهُ، فقال: والله لا فارقتُكَ حتى تَقْضِيَني أو تأتِيَني بحَميلٍ، فجَرَّه إلى النبي ﷺ،/ [٢٩٤/أ] فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره؟ قال: [شهرًا، قال رسول الله ﷺ: فأنا أحمله، فجاءه في الوقت][(٢)] الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا؟ قال: من مَعْدِنٍ، قال: لا خير فيها، وقضاها عنه»[(٣)]، ولأنه ضَمِنَ مالًا بعقدٍ مؤجَّلٍ فكان مؤجَلًا كالبيع .

فإن قيل: الدَّين الحالُّ عندكم لا يتَأجَّل، فكيف يتَأجَّل على الضّامن؟ أم كيف يثبت في ذمَّة الضّامن على غير الوَصفِ الذي يتَّصِف به في ذِمَّة المضمون عنه؟

قلنا: الحَقُّ يتَأجَّل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقدٍ، وهذا ابتداء ثبوته في حقِّ الضّامن، فإنه لم يكن ثابتًا عليه حالًّا، ويجوز أن يخالف ما في ذمَّةِ الضّامن ما في ذمَّةِ المضمون عنه، بدليل ما لو مات المضمون عنه والدَّين مُؤجَّلٌ.

[١٦٨٧/ ٢٤] **مسألة: (وإن ضمن المؤجَّلَ حالًّا لم يلزمه قبل أجَله في**

---

(١) وذلك في رواية مهنا بن يحيى الشامي عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ٤/ ٢٤٣.

(٢) في نسخة المخطوط أثر تآكل وترميم، وقد أثبت ما في الصلب كما في المغني ٤/ ٣٥٠.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٠٦) ٢/ ٨٠٤.

أصَحِّ الوجهين)؛ لأن الضّامن فَرعُ المضمون عنه، فلا يستَحِقُّ مطالبته دون أصله، ولأن المضمون عنه لو ألزم نفسه تعجيل هذه العين لم يلزمه تعجيلها، فبأن لا يلزم الضّامنَ أولى.

والوجه الثاني: يصِحُّ، كما يصِحُّ ضَمان الدَّين الحالِّ مؤجَّلًا.(١)

فصلٌ في الكفالة

(وهي التزام إحضار المكفول به).

[١٦٨٨/٢٥] **مسألة: (وتصِحُّ ببدن كلِّ من يلزمه)** الحضور في مجلس الحاكم بحَقٍّ يصِحُّ ضمانه؛ لأنه حقٌّ لازم، فصَحَّت الكفالة به كالدَّين.

[١٦٨٩/٢٦] **مسألة: (وتصِحُّ بالأعيان المضمونة)** كالغصوب والعواري؛ لأنه يصِحُّ ضمانها.

[١٦٩٠/٢٧] **مسألة: (ولا تصِحُّ ببدن من عليه حَدٌّ ولا قِصاص)**؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حَدٍّ»(٢)، ولأنه حَدٌّ فلم تصِحَّ الكفالة فيه كحدود الله تعالى، ولأنها تُراد للاستيثاق بالحَقِّ، وهذا مما يدرأ بالشبهات.

[١٦٩١/٢٨] **مسألة: (ولا تصِحُّ بغير معَيَّنٍ كأحد هذين)**؛ لأنه غير معلومٍ في الحال، ولا في المآل.

---

(١) ما قرره المصنف من أن الضامن إن ضمن المؤجَّل حالًّا لم يلزمه قبل أجَله هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/٣٠٢، والفروع ٦/٣٩٩، والإنصاف ١٣/٥٨، وكشاف القناع ٨/٢٤٧.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه ٥/٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٧ وضعفه، كما ضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٠٦، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/٣٧: «هذا الحديث غير مخرج في السنن، وهو حديث تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة».

[٢٩/١٦٩٢] **مسألة: (وإن كَفَلَ بجُزءٍ شائعٍ من إنسانٍ أو عُضوٍ، أو كَفَلَ بإنسانٍ على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيلٌ بآخَرَ،/ [أو ضامنٌ ما عليه، صَحَّ في أحد الوجهين)**؛ لأنه لا يمكنه إحضار ذلك إلا بإحضاره كله. [٢٩٤/ب]

وإن كَفَلَ ببعض جسده، فقال القاضي:][(١)] «لا تصِحُّ»[(٢)]؛ لأن ما لا يَسري إذا خَصَّ به بعض الجسد لم يصِحَّ كالبيع والإجارة.

وقال غيره: «إن كَفَلَ بعُضوٍ لا تبقى الحياة بدونه كالرَّأس والقلب والظَّهرِ صَحَّت»[(٣)]؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون تسليم البدن، فأشبه الوجه.

وإن كَفَلَ بعُضوٍ تبقى الحياة بعد زواله كاليَدِ والرِّجل ففيه وجهان: أحدهما: لا يصِحُّ؛ لأن تسليمه بدون البدن ممكن.

والثاني: يصِحُّ؛ لأنه لا يمكن تسليمه على صفته دون البدن، فأشبه الوجه.[(٤)]

وأما إن تَكفَّل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيلٌ بآخَرَ، فعلى قول القاضي لا يصِحُّ[(٥)]؛ لأنه إثبات حَقٍّ لآدميٍّ فلم يجز ذلك فيه

---

(١) في نسخة المخطوط أثر تآكل وترميم أدى إلى عدم ظهور سطر تقريبًا، وقد اجتهدت في إكمال القدر الوارد في المتن من المقنع ص١٨١، والاستدلال على المسألة من المغني ٤/٣٥٧، وقوله: وإن كفل ببعض بدنه مع قول القاضي من الكافي ٣/٣٠٦.

(٢) لم أجده في المطبوع من كتب القاضي، واختياره من كتابه المجرد وهو مفقود ـ يسر الله وجوده ـ **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ٣/٣٠٦، والإنصاف ١٣/٦٦.

(٣) هذا القول لأبي الخطاب كما في المغني ٤/٣٥٧. **ينظر**: الهداية لأبي الخطاب ص٢٦٦.

(٤) ما قرره المصنف من أن الكفيل إن كَفَلَ بجزء شائع من إنسان صح هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/٣٠٦، والفروع ٦/٤٠٣، والإنصاف ١٣/٦٦، وكشاف القناع ٨/٢٥٢.

(٥) الجامع الصغير ص١٦٧.

كالبيع، وعلى قول أبي الخطاب يصِحُّ[١]؛ لأنه ضمانٌ أو كفالةٌ، فصَحَّ تعليقه على شرطٍ كضمان العُهدَةِ.[٢]

[١٦٩٣/ ٣٠] **مسألة: (ولا تصِحُّ إلا برضا الكفيل)**؛ لأنه لا يلزمه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه.

ولا يعتبر رضا المكفول له؛ لأنها وثيقةٌ له، لا قبض فيها، فصَحَّت من غير رضاه كالشهادة.

(فأما رضا المكفول به ففيه وجهان:) أحدهما: يعتبر؛ لأن مقصودهما إحضاره، فإذا تكَفَّل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه، بخلاف الضّامن فإنه يقضي الدَّين ولا يحتاج إلى المضمون عنه.

والآخر: لا يعتبر رضاه كالضَّمان.[٣]

وعلى كلا الوجهين متى كانت الكفالة بإذنه فأراد الكفيل إحضاره لزمه الحضور معه؛ لأنه شَغَلَ ذِمَّتَه من أجله بإذنه، وكان عليه تخليصها، كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه كان للسيِّدِ مطالبته بتخليصه.

وإن كانت الكفالة بغير إذنه لم يلزمه أن يحضر معه؛ لأنه لم يُشغِل ذمَّتَه، وإنما هو شغلها باختياره من عند نفسه.

[١٦٩٤/ ٣١] **مسألة: (ومتى أَحْضَرَ المكفولَ به وسَلَّمه بَرِئ، إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضررٌ)**، قياسًا على من سَلَّم المُسلَم فيه

---

(١) الهداية ص٢٦٦.

(٢) ما قرره المصنف في قول أبي الخطاب من أن الكفيل إذا تكفَّل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيلٌ بآخر هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٠٧، والفروع ٦/ ٤٠٦، والإنصاف ١٣/ ٦٨، وكشاف القناع ٨/ ٢٥٢.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من عدم اعتبار رضا المكفول به أي المكفول عنه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٠٦، والمبدع ٤/ ٢٦٤، والإنصاف ١٣/ ٧١، وكشاف القناع ٨/ ٢٥٣.

قبل مَحلِّه أو في غير مكانه[(١)] [(٢)].

[٣٢/ ١٦٩٥] **مسألة:**[(٣)][(٤)] / [٢٩٥/أ]

(١) **ينظر**: المسألة [١٨/١٥٨١].

(٢) ما قرره المصنف من أن الكفيل متى أحضر المكفول به وسلمه برئ، إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضررٌ هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: لا يبرأ حتى يَتبرَّأ من المكفول له. **ينظر**: الكافي ٣/ ٣٠٧، والمبدع ٤/ ٢٦٥، والإنصاف ١٣/ ٧٢، وكشاف القناع ٨/ ٢٥٤.

(٣) إلى هذا القدر انتهت نسخة المخطوط يسر الله وجود باقيه تامًا، وفي باقي فصل الكفالة مسائل، وقدر المسائل من متن المقنع ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) انتهيت بفضل الله ومنته وكرمه ورحمته من مقابلته وتحقيقه ليلة الاثنين العاشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وأربعمئة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، حامدًا لله، ومثنيًا عليه بما هو أهله، ومصليًّا ومسلمًا على رسوله، فحمدًا لله حتى يرضى، وحمدًا له إذا رضي، وحمدًا له بعد الرضا، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم أنهيت مقابلته ثانيةً على أصله عشية يوم الأحد السابع والعشرين من شهر محرم سنة أربعين وأربعمئة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، ولله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ثم أنهيت قراءته مراجعةً وتدقيقًا على وسع الطاقة قبل نشره، وقرأه معي الأخوان الفاضلان: أبو سلمة ياسر النجار، وأبو عبيدة محمد سيلا، تكرمًا منهما وتفضلًا، واستفدتُ منهما كثيرًا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال ذلك وكتبه على مراحل: الفقير إلى عفو ربه الغني، أسير ذنبه، الراجي ستر ربه الكريم: نصف بن عيسى بن نصف العصفور، وآخره في ليلة الأربعاء التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة واحد وأربعين وأربعمئة وألف من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات.
٢ ـ فهرس الأحاديث.
٣ ـ فهرس الآثار.
٤ ـ فهرس ترجيحات المصنف للمسائل وتصحيحه للمذهب.
٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.
٦ ـ فهرس الألفاظ المعرَّفة والغريبة.
٧ ـ فهرس الأماكن والقبائل.
٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.
٩ ـ فهرس الموضوعات.

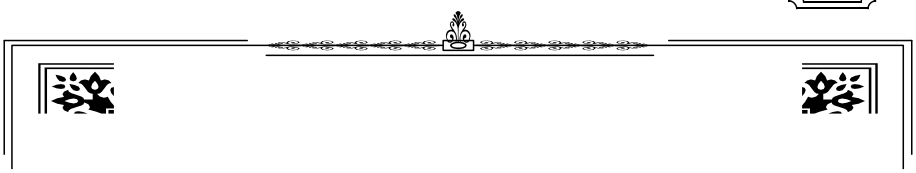

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
١ ـ الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١	١/ ٤٠٧
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣	١/ ٤٠٧
﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	٤	٣٨٥
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	١/ ٤٠٧
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	١/ ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١
٢ ـ البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٢/ ٦٩
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	١/ ٣٨٨
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾	١٤٤	١/ ٣٨١
﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٥٣	٢/ ٦٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٢/ ٤٠٢
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	١٨٤	٢/ ١٩٩، ٢٠٢
﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾	١٨٥	١/ ٦٠٩، ٦١٠
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾	١٨٥	٢/ ٢٠٠، ٢٢٦
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	٢/ ٢٠٨، ٣/ ٢٢٩
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾	١٨٧	٢/ ٢٠٨
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	٢/ ٢٠٨
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾	١٨٧	٢/ ٢٤١، ٢٤٩
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢/ ٣٣٠
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى﴾	١٩٦	٢/ ٢٨٦
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾	١٩٦	٢/ ٣٠٠، ٣٤٢
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٢/ ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٥، ٣٤٥، ٣٥٢
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٢/ ٣٤٦
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٢/ ٣٤٧
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٢/ ٣٦٦
﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٢/ ٤٨١
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ﴾	١٩٦	٢/ ٤٢٦، ٤٢٤، ٢٩٢
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢/ ٢٥٢، ٤٤٦
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٢/ ٣٥٣
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ﴾	١٩٦	٢/ ٣٠٠
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٢/ ٢٧٦
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾	١٩٨	٢/ ٤١٥، ٤١٦
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	١/ ٦١٠
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾	٢٠٣	٢/ ٤٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾	٢١٦	٣/ ٥
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	١/ ٢٨٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	١/ ٢٨٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	١/ ٣٠٣
﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾	٢٢٢	١/ ٣٠٦
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٨	١/ ٢٦٥
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	٢٢٨	١/ ٢٨٣، ٢٨٤

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٢/ ٣٣١
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٢/ ١٨٢
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾	٢٣٨	١/ ٢٥٦
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١/ ٣٩٩
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	١/ ٣٨١
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا﴾	٢٤٥	٢/ ١٨٤
﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾	٢٤٩	٣/ ٢٨٩
﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ﴾	٢٤٩	٣/ ٢١
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	١/ ٢٥٠، ٢/ ٩٣، ١٢٩، ١٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟﴾	٢٦٧	٢/ ١٠٦
﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٢/ ١٢٠، ١٢٣
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾	٢٧١	٢/ ١٨٥
﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ﴾	٢٧٣	٢/ ١٨٤
﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾	٢٧٥	٢/ ٣٦٠، ٣/ ٢٠٦، ٣١٥، ٢٨٨
﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾	٢٨٠	٢/ ١٨١
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٣/ ٣٥٦، ٣٦٥
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٣/ ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢/ ١٩٩، ٣/ ١٣٥
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾	٢٨٦	١/ ٦٢٧، ٦٢٨
٣ ـ آل عمران		
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ﴾	٧٥	٢/ ١٦٧
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾	٨٥	٣/ ١٥٧
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٧	٢/ ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	١٥٩	٣/ ٤٨
٤ ـ النساء		
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾	٢	١/ ١٩٩
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾	٦	٣/ ١٦٦
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	٣/ ٨١
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا﴾	٢٤	٣/ ٣٧
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾	٢٩	٣/ ١٦٦، ٢٥٦
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	١/ ٢٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٤٣	١/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	٤٣	١/ ٢٤٥
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	٤٣	١/ ٢١٧، ٢٢٦، ٢٢٧
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	٢/ ٤٣٩
﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٩	٣/ ٥١
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾	٦٤	٢/ ٤٤١، ٤٤٣
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٣/ ٣١
﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾	٩٢	٢/ ١٨١
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾	٩٥	٣/ ٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ﴾	٩٧	٣/ ١٤، ١٥
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	١٠٠	١/ ٨٣
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟﴾	١٠١	١/ ٥٦٥
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾	١٠١	١/ ٥٦٤
﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟﴾	١٠٢	١/ ٥٧٨
﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾	١٠٢	١/ ٥٨٠
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾	١٠٢	١/ ٣١٠
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٣	١/ ٥١٤
٥ ـ المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟﴾	١	٣/ ٥٢
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	٢	٣/ ١٩٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	٣	١/ ١٥٩
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	١/ ١٨٥
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	١/ ١٩٠، ٣/ ٢٣٠
﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١/ ١٩٠

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١/ ١٨٢
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	١/ ١٩٠
﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	٦	١/ ٢٠٠، ٢٠٢
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١/ ١٩٠
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٦	١/ ٢٥٠
﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟﴾	٦	١/ ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٦٣
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	٦	١/ ٢٤٥
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	١/ ١٩٠
﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾	٦	١/ ٢٥٧، ٢٥٨
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	١/ ١٩٨
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾	٣٨	١/ ٢٦٢
﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١/ ٢٢٤
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾	٤٢	٣/ ١٥٦
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم﴾	٤٢	/ ١٥٦٣
﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾	٤٥	٢/ ١٨٢
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٩	٣/ ١٥٦
﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾	٩٤	٢/ ٣٧٧
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾	٩٥	٢/ ٣١٨، ٣٨٠
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾	٩٤	٢/ ٣٧٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾	٩٥	٢/ ٣٤٣
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	٢/ ٣٥٩
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٥	٢/ ٣١٨، ٣٦١
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٩٥	٢/ ٣٧٤، ٣٧٥
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٩٥	٢/ ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٧٥
﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٢/ ٣٧٧، ٣٢٥
﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	٩٥	٢/ ٣٨٠
﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢/ ٣٦٥/ ٣٧٥
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٩٥	٢/ ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾	٩٦	٢/ ٣٢٠، ٣٤٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	٩٦	٢/ ٣٢٧، ٣٤٣
٦ ـ الأنعام		
﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٢/ ٣٣٠
﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا﴾	١٤١	٢/ ١٠٨
﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا﴾	١٤٦	٣/ ٢٩٤
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٢/ ٥٤١
٧ ـ الأعراف		
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾	٩٦	١/ ٦٢٠
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾	٢٠٤	١/ ٤٠٨
٨ ـ الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾	١	٣/ ٩٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ﴾	١٥	٣/ ٩، ١٨، ١٩
﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	١/ ٤٦١
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾	٢٨	٣/ ٥٩، ٧٥، ٨١، ٩٩، ١٠٠
﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٤١	٣/ ٧٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ﴾	٤٥	٣/ ٨، ٩
﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾	٤٥	٣/ ١٨
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾	٥٨	٣/ ١٢٨
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	٣/ ١٢٣
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾	٦٦	٣/ ١٨
٩ ـ التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	١	٣/ ١٢٣
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٣/ ٢٨
﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾	١٢	٣/ ٣٠
﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾	٢١	١/ ٧٢
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٣/ ١٤٩
﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	٢٩	٣/ ١٢٩، ١٤٣
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾	٢٩	٣/ ١١٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾	٣٤	١٢٨/٢
﴿إِلَّا نَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا﴾	٣٩	٥/٣
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	٥٨/٣
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	١٦٤/٢، ١٧٣، ١٧١، ١٨٣
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾	٩١	٨/٣
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾	١٠٣	١٥٩/٢
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ﴾	١٢٢	٥/٣
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾	١٢٣	١١/٣
١١ ـ هود		
﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾	٣	٦٢٢/١
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ﴾	٨٨	٤٨٦/٢
١٢ ـ يوسف		
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾	٧٢	٣٩١/٣
﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾	٨٨	١٨٢/٢
﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾	٩٠	٧٧/١
١٤ ـ إبراهيم		
﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	٦٢٦/١
١٦ ـ النحل		
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	٨٤/٣
﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	٣٨٥/١
﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٥٠	٥٠٤/١
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٩٤	٤٠٥/١، ٤٢٧
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ﴾	١٢٣	١٨١/١
١٧ ـ الإسراء		
﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾	١	١٤٩/٣
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً﴾	٧٩	٤٩٤/١
١٨ ـ الكهف		
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾	٧٩	١٦٤/٢
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ﴾	١١٠	٥/٢

طرف الآية	رقمها	الصفحة
٢٢ ـ الحج		
﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾	١٩	٥٢/٣
﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ﴾	٢٨	٤٧٢/٢
﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٤٤٧/٢، ٤٢٧، ٣٩٩
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٣٢	٤٥٩/٢
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٣٣	٤٧٥/٢
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ﴾	٣٦	٤٥٩/٢
﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾	٣٦	٤٦٨/٢
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٤٨٥/٢، ٤٨٢
٢٤ ـ النور		
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾	٣١	٣٥٢/١
﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾	٦٢	٥٢/٣
٣٣ ـ الأحزاب		
﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾	١٣	٥٨/٣
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾	٢١	٣٩٥/٢
٣٩ ـ الزمر		
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	٢٣٠/١
٤٠ ـ غافر		
﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾	٤٦	٤٣٢/٢
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٤٠٣/٢
٤١ ـ فصلت		
﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	٣٧	٥٠٤/١
﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٨	٥٠٤/١
٤٧ ـ محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾	٤	٣٢/٣، ٣٥
﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾	١٥	٩/٣، ١٨
﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٩	٦١/٢
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٥١٩/١، ٢٩٢/٢

طرف الآية	رقمها	الصفحة
٤٨ ـ الفتح		
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾	١٧	٣/ ٧
﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾	٢٥	٢/ ٣٥٤
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾	٢٧	٢/ ٤٢٣
٤٩ ـ الحجرات		
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	١٣	١/ ٥٣١
٥٦ ـ الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٧٤	١/ ٤١٧
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١/ ٢٨٣
٥٨ ـ المجادلة		
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾	٢٢	٣/ ١٨
٥٩ ـ الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾	٥	٣/ ٢٥
﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾	٦	٣، ٧٣، ٨٨
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾	٦	٣/ ١٠٩
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ﴾	٧	٣/ ١٠٠، ١٠٩
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩	٢/ ١٨٦
٦٠ ـ الممتحنة		
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	١٠	٣/ ١٢٢، ١٢٥
﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾	١٢	٢/ ٦٧
٦١ ـ الصف		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ﴾	٤	٣/ ٤٨
﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	١٤	١/ ١٩٩، ٣/ ٢٣٠
٦٢ ـ الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ﴾	٩	١/ ٥٨٥
﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾	٩	٣/ ١٩٨
٦٥ ـ الطلاق		
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾	٤	١/ ٢٨٤
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	٧	٢/ ١٨٨

طرف الآية	رقمها	الصفحة
٧٠ ـ المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	٢/ ٦٩، ٨٠، ١١٣
٧١ ـ نوح		
﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾	١٠	١/ ٦٢٢
٧٣ ـ المزمل		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١ ـ ٢	١/ ٤٩٤
٨٤ ـ الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١	١/ ٥٠٤
٨٧ ـ الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	١/ ٤١٧، ٤٨٥، ٦٠٣
٨٨ ـ الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	١	١/ ٦٠٣
٩٠ ـ البلد		
﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾	١٤	٢/ ١٨٠، ١٨٦
٩٦ ـ العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾	١	١/ ٥٠٤
٩٨ ـ البينة		
﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾	٤	٣/ ٢٢٢
١٠٨ ـ الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	٢	١/ ٥٩٧
١٠٩ ـ الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	١/ ٤٨٥، ٢/ ٤٠٢
١١٢ ـ الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	١/ ٤٥٠، ٤٨٥، ٢/ ٤٠٢

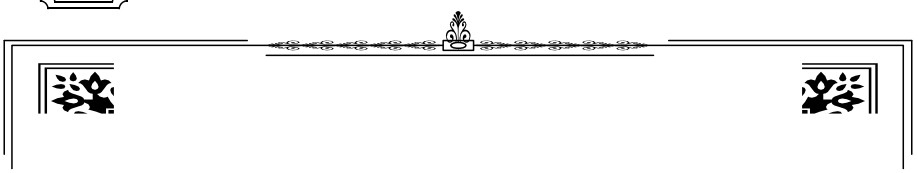

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ابتعنا كبشًا نضحي به، فأصاب الذِّئب	٢/ ٤٨٠
أبدأ بما بدأ الله به	٢/ ٤٠٤
ابدأ بنفسك	٢/ ١٤٢
ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها	٢/ ١٨
ابدؤوا بما بدأ الله به	٢/ ٤٠٤
أبردوا بالظهر في شدَّةِ الحر	١/ ٣٣٧
ابعثها قيامًا، سنةَ محمدٍ ﷺ	٢/ ٤٦٨
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	٢/ ٢٩٧
أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا	٢/ ٩٢
اتقوا اللّاعِنَيْنِ	١/ ١٦٧
أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقِصَ	٢/ ٤٣، ٤٤
أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال	١/ ٥١٥
أتيت النبي ﷺ وهو في قُبةٍ حمراء من أدمٍ،	١/ ٣٢٧
أجزأتك صلاتُك	١/ ٢٦١
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا	١/ ٤٩٢
اجلس يا أبان	٣/ ٩٤
أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود	١/ ٤٩٥
أحب الصيام إلى الله صيام داود	٢/ ٢٣١
احتلمت في ليلةٍ باردةٍ في غزوة	١/ ٢٥١
إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة	٢/ ٣٠٧
أحسنت. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا	٢/ ٢٩٤
احضري أضحيَّتكِ يغفر لك بأول قطرةٍ	٢/ ٤٧٠
احلق رأسك	٢/ ٣٢٦

طرف الحديث	الصفحة
احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام	٢/ ٣٠٠، ٣٢٦
احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة	٢/ ٤٨٧
أحِلّوا من إحرامكم بطواف بالبيت	٢/ ٢٨٣
أَحِلّوا وأصيبوا من النساء	٢/ ٢٨٩
أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة ألّا ننوح	٢/ ٦٧
أخرج فناد في المدينة أنه	١/ ٤٥١
أخرجوا اليهود من الحجاز	٣/ ١٤٩
اخلع عنك هذه الجبة	٢/ ٣٦٢
إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	٢/ ٤٩
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة	١/ ١٦٧
إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليتوضأ	١/ ٢٤٨
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم	٣/ ٢٩٧
إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع	٣/ ٢٧١
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمةٌ تحالفا	١/ ٢٧٤
إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنَةٌ	٣/ ٢٧١
إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم	١/ ٢٩١
إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا	١/ ٥٢٠
إذا أراد أحدكم أن يبول فَلْيَرتَدْ لبوله	١/ ١٦٥
إذا أردتم أن تنطلقوا إلى مِنًى فأَهِلّوا	٢/ ٢٧٢
إذا استُنْفِرْتم فانفروا	١/ ٥٨
إذا أصاب إحداكن الدمُ من الحيضة فلتقرُصْه	١/ ٢٦٨
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام	٢/ ١٩٦
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	١/ ٢٢٤

طرف الحديث	الصفحة
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	١/ ٢٨٢
إذا أقرض أحدكم قرضًا فأَهْدَي إليه	٣/ ٣٦٣
إذا أقيمت الصلاة	٢/ ٤٠١، ١/ ٥١٩
إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه	٢/ ٢١٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	١/ ٢٥٣
إذا أمَمْت بالناس فخفف	١/ ٥٢٥
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	١/ ٥٠٨
إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل	٣/ ٢٨٣
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس	١/ ٢٧٩
إذا بلغت المـرأة خمسين سنةً خرجت	١/ ٢٨٧
إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم	١/ ١٨٨
إذا جلس أحدكم على حاجته	١/ ١٦٧
إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد	١/ ٤٣٣
إذا جلس بين شعبها الأربع	١/ ٢٣٥
إذا حِضْت فافعلي ما يفعل الحاج	١/ ٢٨٣
إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة	١/ ٥٥٦، ١/ ٤٤٤
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما	١/ ٥٣٠
إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر	٢/ ٧
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُّلث	٢/ ١١٩
إذا خَشيت الصبح فأوتر بواحدةٍ	١/ ٤٨٣
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١/ ١٥٨
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى	١/ ٥١٢
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	١/ ٥٩٦
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن	٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	١/ ١٧٢، ١/ ١٧٤
إذا رأى أحدكم الجنازةً فليقم حين يراها	٢/ ٥٠
إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم	١/ ٤١٨
إذا رمى أحدكم الجمرة وحلق رأسه فقد حل	٢/ ٤٢٥
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه	٢/ ٤٢٢
إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره	١/ ٣٥٣
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	١/ ٤٢١

طرف الحديث	الصفحة
إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى	١/ ٤٢٤
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	١/ ٣٣٤، ٣٣٥
إذا سَمَّيتَ الكيل فَكِل	٣/ ٢٨٥
إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم	١/ ٤٧٠
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب	١/ ٤٧٠
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا	١/ ٤٥٥
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٢/ ٣٧
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمَّكم أحدكم	١/ ٥١٤
إذا فضَخت الماء فاغتسل	١/ ٢٣٤
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	١/ ٤٢٠
إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر	١/ ٣٣٥
إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا	١/ ٤٦٧
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه	١/ ٥٩٤
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره	١/ ٤٥٧
إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، ليُحِدَّ أحدكم	١/ ٣١٧
إذا قُرِّب العَشاءُ وحضرت الصلاة	١/ ٥٥٦، ١/ ٥٥٦
إذا قُلْتَ لصاحبك والإمام يخطب	١/ ٥٩٥
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	١/ ٤٠٠
إذا كان أحدكم صائمًا فليقل	٢/ ٢٢٦
إذا كان أحدكم يصلي إلى شيءٍ يستره	١/ ٤٤٦
إذا كان لأحدكم ثوبان؛ فليصلِّ فيهما	١/ ٣٥٤
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	٢/ ٢٢٥
إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدُهم	١/ ٥١٤
إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضْطَروهم	٢/ ٦٥
إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها	٢/ ١٤
إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفِّح النساء	١/ ٤٥٣
إذا نام أحدكم فليتوسَّد بيمينه	٢/ ٥٤
إذا نسي أحدكم فليسجد	١/ ٤٥٩
إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين	١/ ٤٦٢
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل	١/ ٢٣١
إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا	٣/ ٩٥

طرف الحديث	الصفحة
إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ آخِرةِ الرَّحل	١/ ٤٥٤
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما	١/ ٢٧٣
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَلْيَمْقُلْهُ ثلاثًا	١/ ٢٧٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله	١/ ٢٦٦، ٢٦٧
إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٢/ ٣٣
اذبح ولا حرج	٢/ ٤٢٦
أذَّنَ رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ	٣/ ٧١
الأذنان من الرأس	١/ ٢٠١
اذهب فاعتكف يومًا	٢/ ٢٤٠
أرأيت لو تمضمضت من إناءٍ وأنت صائمٌ؟	٢/ ٢١٠
أرأيتِ لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟!	٢/ ٦١
أرأيتِ لو كان على أمكِ دين	٢/ ٢٢٩، ٢/ ٢٦٥
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه	٢/ ٢٢٩
أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تُفتَح لهن	١/ ٤٩٦
أربع لا تجوز في الأضاحيّ	٢/ ٤٦٥
ارجع إليهما فأضْحِكهما كما أبْكَيتَهما	١٠٦٨
ارجع فأحسن وضوءك فرجع	١/ ١٩٠، ١/ ٢٠٢
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر	٢/ ٤١٤، ٢/ ٤٢٠
الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام	١/ ٣٧٦
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها	٢/ ٤٧٥
اركبيها، فإن الحجَّ من سبيل الله	٢/ ١٧٥
ارموا بمثل حصى الخذف	٢/ ٤١٩
أَسْبِغ الوضوء وخَلِّلِ الأصابع	١/ ١٨٧
استأذن العباس رسول الله ﷺ ليبيت بمكة	٢/ ٤٣١
استاكوا عرضًا، وادّهنوا غِبًّا، واكتحلوا وترًا	١/ ١٨١
استَتِرْ في صلاتك ولو بسهمٍ	١/ ٤٥٥
استَسْلَف النبي ﷺ من رجلٍ	٣/ ٣٣٥، ٣/ ٣٥٩، ٣/ ٣٦١
استقبل صلاتك، ولا صلاة لفردٍ خلف الصف	١/ ٥٤٥
استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا	١/ ١٩٧

طرف الحديث	الصفحة
استَهِما وتَوخَّيا، وليُحَلِّل كل واحدٍ	٣/ ٢١٩
أسرعوا بالجنازة؛ فإن تكن صالحة فخير	٢/ ٤٧
أسفل السرَّة وفوق الركبتين من العورة	١/ ٣٥٠
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله	٢/ ٢٥٢
الإسلام يعلو ولا يعلى	٣/ ١٤٧
اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق	٣/ ٢١٢
اشتريها فأعتقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق	٣/ ٢١٣
أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة	٣/ ٣٦٤
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا	١/ ٣٢٢
أصابنا مطر في يوم عيدٍ، فصلى بنا	١/ ٦٠١
أصبعاك تُمِرُّهما على أسنانك	١/ ١٨٠
أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل	٣/ ٥٩
أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم	٢/ ٣٦٧
اصنعوا كل شيءٍ غير النكاح	١/ ٢٨٣
اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا فإنه قد أتاهم	٢/ ٦٣
أطعم ستة مساكين فَرَقًا من طعام	١/ ٢٤٦
اعتَدِلوا، سَوُّوا صفوفكم	١/ ٣٩٩
اعتكف وصم	٢/ ٢٣٩
اعتكفَتْ مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه	١/ ٣٠٥
أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنينٍ	٢/ ١٦٩
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغانيهم	٢/ ١٥٩، ٢/ ١٨٠، ٢/ ١٧٩، ٢/ ١٧٨
الأعمال بالنية	١/ ٢٥٨، ١/ ٢٠٦، ١/ ٤٤٨
اغتسلي واستثفري بثوبٍ ثم أحرمي	٢/ ٢٧٨
أغِر على أُبْنَى صباحًا وحرِّق	٣/ ٢٥
اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله	٣/ ٣٢
اغسلوه بماءٍ وسدرٍ	٢/ ٩، ٢/ ١٩، ٢/ ٣٠٧
أغنوهم عن الطَّلب في هذا اليوم	٢/ ١٤٧
أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى	٢/ ٤٢٧
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه	٢/ ٤٣٠، ٢/ ٤٣٢، ٢/ ٤٣٠

طرف الحديث	الصفحة
أَفَتّانٌ أنت يا معاذ!	١/ ٣٩٥
افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم	١/ ٤٨٥
أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ	٢/ ٣٢٦
أفضل الصدقة جهدٌ من مُقِلٍّ إلى فقيرٍ	٢/ ١٨٦
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	١/ ٤٩٥
أفضل الصيام بعد شهر رمضان	٢/ ٢٣٣
أفطر الحاجم والمحجوم	٢/ ٢١٠
أقبلت عائشة... بعمرةٍ حتى إذا كانت بسَرِفَ	٢/ ٢٩٣
أقبلنا مع رسول الله ﷺ	١/ ٥٨١
اقتدُوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر	٢/ ٣٦٨
اقتلوا شيوخ المشركين، واستَحْيُوا شَرْخَهم	٣/ ٢٨
أقرؤكم أُبي، وأقضاكم علي	١/ ٥٢٩
اقرؤوا يس على موتاكم	٢/ ٦
اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي	٢/ ٤٠٥
أقم حتى تأتينا الصدقة	٢/ ١٦٦، ٢/ ١٨٧
أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي	١/ ٤٠٥
أكثر دعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة	٢/ ٤١٠
أكثروا من ذكر هادم اللذات	٢/ ٥
ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ	١/ ٥٤٦
ألا أخبركم بخير الناس؟	٣/ ٩
ألا أخذوا إهاب هذه فدبغوه وانتفعوا به	١/ ١٥٧
ألا تستحيون! إن ملائكة الله على أقدامهم	٢/ ٤٨
ألا تسمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين	٢/ ٦٦
ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه	١/ ٥١٩
إلا رَقْمًا في ثوب	١/ ٣٦٥
أُلْقُط لي حَصًى، فلَقَطْتُ له سبعَ حَصَيات	٢/ ٤١٧
أَلْقِهِ على بلالٍ؛ فإنه أندى صوتًا منك	١/ ٣٢٠
ألك أبوان قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد	١/ ١٧
أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم	١/ ٢٨٢
أليس في خمس الخمس ما يغنيكم	٢/ ١٨٣
أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّخُ	٢/ ٤٢٣

طرف الحديث	الصفحة
أَما إنه ليس في النوم تفريطٌ	١/ ٣١٣
أما ترى ما يقول أبو الحباب	٣/ ١٤٥
أما من حائط بني فلان فلا	٣/ ٣٤٧
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	١/ ٥٢٣
أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٢/ ٤٣٨
أمر النبي ﷺ في اليومين في أول وقتها	١/ ٤١٤
أمر النبي ﷺ من كل بدنةٍ بِبَضعةٍ فجعلت	٢/ ٤٨٢
أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليَهُن	١/ ٢٠٩
أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يومًا	١/ ٤٨٢
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب	٢/ ١١٠
أمر رسول الله ﷺ بالفرعة	٢/ ٤٩٠
أمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ	١/ ٤٤٢، ١/ ٣٦٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	١/ ٣١٤
أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضَّأن	٢/ ٩٢
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	١/ ٤٥١
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين	١/ ٢١٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين	٢/ ٤٦٦
أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة	٢/ ٥
أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم	٢/ ٤٠٧
أمرني النبي ﷺ أن أستسلفَ إبلًا	٣/ ٣٠٧
أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير	٣/ ٣٣٥
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	٢/ ٤٧٦
أمّني جبريل عند البيت مرتين	١/ ٣٣٧
إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس	١/ ٥٠٨
إن أخا صُداء أذن، ومن أذن فهو يقيم	١/ ٣٢٨
إن أخذتم فلانًا فاقتلوه	٣/ ٢٦
إن آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ أن أتخذَ مؤذنًا	١/ ٣٢٠
إن إخوانكم جاؤوا تائبين	٣/ ٣٥
إن أصبته قبل القَسْمِ فهو لك	٣/ ٦٤
إن الأذان سهل سمح	١/ ٣٣٤
أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة	١/ ٣٢٣

طرف الحديث	الصفحة
إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف	١/ ٤٩٢
أن الرجل قال: يا رسول الله، هلك الكراع	١/ ٦٢٧
إن السنة في الصلاة على الجنازة	٢/ ٣٦
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	١/ ٦١٤
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد	٢/ ١٨٣
إن الصلاة كانت تقام، ثم يخرج أحدنا	١/ ٥٢٥
إن الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ	١/ ٤٦٠
أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص	٢/ ١٦١
إن الله إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنه	٣/ ١٧٣
إن الله حبس عن مكة الفيل	٣/ ١٧٩
إن الله زادكم صلاة تصلوها ما بين العشاء	١/ ٤٨٣
إن الله لم يسألكم خيره	٢/ ٩٤
إن الله منع الصلح في النساء	٣/ ١٢٥
إن الله ورسوله حرم بيع الميتة	٣/ ١٧٢
إن المسألة لا تحلُّ إلّا لأحد ثلاثةٍ	٢/ ١٧٧
أن المشركين شَغلوا النبي ﷺ يوم الخندق	١/ ٣٣٢
إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع	٢/ ٤١٦
إن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدَّحداح	٢/ ٤٩
أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه	٢/ ٤١٥
أن النبي ﷺ أُتي بجنازةٍ	٢/ ٨
أن النبي ﷺ أحرم بالصلاة	١/ ٣٩٤
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ	٣/ ١٢٩
أن النبي ﷺ أدخل الحج على العمرة	٢/ ٢٨٤
أن النبي ﷺ استتر بالعَنَزة	١/ ٤٥٥
أن النبي ﷺ استسلف بكرًا ١/ ٣٣٥، ٣/ ٣٥٩،	٣/ ٣٦٢
أن النبي ﷺ استلمه وقبَّل يده	٢/ ٣٩٦
أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز	١/ ١٥٢
أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ	٢/ ٤٠٦
أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به شاةً	٣/ ١٧٦
أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	٣/ ٩٠
أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره	١/ ٥٦٨

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ أقام، فصلى المغرب	٢/ ٤١٣
أن النبي ﷺ أَلْبَسَ عبدالله بن أبي قميصه	٢/ ٣١
أن النبي ﷺ ألقى الرَّوثة وقال: إنها ركسٌ	١/ ١٧٣
أن النبي ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن	٢/ ٢٧١
أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُميس	١/ ٢٤٣
أن النبي ﷺ أمر بالتَّلحي ونهى عن الاقْتِعاطِ	١/ ٢١٤
أن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار	١/ ١٧٤
أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد	٢/ ٢٥
أن النبي ﷺ أمر بِذَنوبٍ من ماءٍ فأُهْريق	١/ ٢٦٦
أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد عند القيام	١/ ٢٦٨
أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين	١/ ٤٤٨
أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحدٍ أن ينزع عنهم	٢/ ٢٥
أن النبي ﷺ أمر بلالًا فأقام المغرب	١/ ٣٤٠
أن النبي ﷺ أمر بهما خلف كل بر وفاجرٍ	١/ ٥٣٤
أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصمٍ رضي الله عنه	١/ ٢٣٦
أن النبي ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة	٢/ ٦٨
أن النبي ﷺ تردَّدَ في القراءة	١/ ٤٥٢
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا	١/ ١٩٧
أن النبي ﷺ توضَّأ من تَورٍ من صفرٍ	١/ ١٤٩
أن النبي ﷺ جافى عضديه عن إبْطيه	١/ ٤٢٣
أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء	٢/ ٤٠٩
أن النبي ﷺ جعل في الضَّبُع يصيدها	٢/ ٣٦٩
أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء	١/ ٣٣٢
أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذانٍ وإقامتين	١/ ٣٣٢
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف	١/ ٦١٦
أن النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات	٢/ ٥٤
أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف	٢/ ٣٩٤
أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء	١/ ٦٢٢، ٦٢٣
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين	١/ ٦٠٨
أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحدٍ	٢/ ٢٦
أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة	١/ ٣٧٤

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة	١/ ٤٩٨
أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة	٢/ ٦٦
أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى	٢/ ٣٩٣
أن النبي ﷺ دعا الحلّاق	٢/ ٤٢٠، ٤٢١
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف	١/ ٥٤٤
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه	١/ ١٩٢
أن النبي ﷺ رخص في العرايا	٣/ ٢٩٩
أن النبي ﷺ رخَّصَ في العَرِيَّة	٣/ ٢٩٨
أن النبي ﷺ رُفع قبره عن الأرض	٢/ ٥٤، ٥٦
أن النبي ﷺ ركزت له العَنَزَةُ فتَقَدَّم وصلى	١/ ٤٥٤
أن النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق	٢/ ٤١٥
أن النبي ﷺ رهن دِرعه على شعيرٍ	٣/ ٣٦٢
أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام	١/ ٤٧٥
أن النبي ﷺ سُجِّي ببردٍ حِبَرة	٢/ ٧
أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه سلًّا	٢/ ٥١
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره	١/ ٢٢٥
أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو	٣/ ١٢٣
أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة	١/ ٦١١
أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول	١/ ٣٤١
أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة	٢/ ٤٨٠
أن النبي ﷺ صلى بطائفةٍ من أصحابه	١/ ٥٤٢
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام	١/ ٤٦٩
أن النبي ﷺ صلى ركعتين	١/ ٦١٩
أن النبي ﷺ صلى ست ركعات	١/ ٦١٧
أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف	١/ ٦١٧
أن النبي ﷺ صلى على جنازة امرأةٍ ماتت	٢/ ٣٤
أن النبي ﷺ صلى فكان بينه وبين القبلة	١/ ٤٥٦
أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين	١/ ٣٧٩
أن النبي ﷺ صلى هو وأصحابه في يومٍ مطيرٍ	١/ ٥٦٢
أن النبي ﷺ صَلى، فسَلَّم مرةً واحدةً	١/ ٤٣٥
أن النبي ﷺ ضحى بكبشٍ	٢/ ٤٦٢

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ طاف بالبيت سَبْعًا	٢/ ٤٠٢
أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير	١/ ٢٧٩
أن النبي ﷺ طاف على بعيرٍ	٢/ ٣٩٦، ٣٩٧
أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا	٢/ ٣٩٥
أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبعة عشر كلمة	١/ ٣٢٤
أن النبي ﷺ غَسل سعد بن معاذ	٢/ ٢٧
أن النبي ﷺ قال عند استلام الحجر	٢/ ٣٩٦
أن النبي ﷺ قال في الحُمُر يوم خيبر	١/ ٢٨٠
أن النبي ﷺ قام يصلي في التهجد	١/ ٣٩٤
أن النبي ﷺ قَبَّل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ	١/ ٢٢٦
أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها	١/ ٥٠٢، ٥٠٤
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله	١/ ٤٠٦
أن النبي ﷺ قرأ فيها بالتين والزيتون	١/ ٤١٤
أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة	٢/ ٢٨٣
أن النبي ﷺ قَسَّم النَّفَل بين أهله متفاضلًا	٣/ ١١٢
أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم	٢/ ٤٦٣
أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين	١/ ٥١٣
أن النبي ﷺ قضى في الجائحة	٣/ ٣٢٧
أن النبي ﷺ قَنَتَ بعد الركوع	١/ ٤٨٦
أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر وهو بمِنًى	٢/ ٤٢٦
أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ	١/ ٥٠٦
أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعامٍ	٣/ ١٦٦
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل	١/ ٢٤٧
أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجته	١/ ١٦٣
أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ	١/ ٥٧١
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	١/ ٤٠١ ١/ ٤٠١
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء	١/ ١٦٤
أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع	١/ ٤٠٢
أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال	١/ ٤٢٠
أن النبي ﷺ كان إذا سلم لا يقعد	٢/ ٣٩٣، ١/ ٥٥٤
أن النبي ﷺ كان إذا عجَّل به السير يؤخر	١/ ٥٧٠

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	١/ ٤١١
أن النبي ﷺ كان متمتعًا	٢/ ٢٨٣
أنَّ النبي ﷺ كان يبايع الحرَّ على الإسلام	٣/ ٧
أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة	٢/ ١١٨
أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه	١/ ٤٢٦
أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين	١/ ٤٣٧، ٤٣٨
أن النبي ﷺ كان يحب التَّيمن	١/ ٢٤٥، ١/ ١٨٨
أن النبي ﷺ كان يحمل أُمامةَ في الصلاة	١/ ٤٤٩
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه	١/ ٤٣٤
أن النبي ﷺ كان يصلي ولصدره أَزيزٌ	١/ ٤٦٤
أن النبي ﷺ كان يَعتمُّ، ويلبس بُرْدَه	١/ ٥٩٩
أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبتي العيدين	١/ ٦٠٦
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف	١/ ٤١٣
أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف	١/ ٦٠٦، ٦٠٧
أن النبي ﷺ كان يُنَفِّل في البَدْأَة الربع	٣/ ٥٠
أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه	١/ ٤٢٦
أن النبي ﷺ كانت تُركز له الحَربة فيصلي	١/ ٤٥٤
أن النبي ﷺ كبر تكبيرتين	١/ ٦١٢
أن النبي ﷺ كثر عليه الناس يقولون	٢/ ٣٩٧
إن النبي ﷺ لم يرمُلْ في السَّبْع	٢/ ٤٢٧
أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا	٢/ ٤١٦
أن النبي ﷺ لم يزل يلبّي حتى رمى	٢/ ٤١٩
إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرًا	١/ ٤٩٧
أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا	١/ ٦٢٧
أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها	٢/ ٣٩٢
أن النبي ﷺ لما غزا هوزان بعث سريةً	٣/ ٩١
أن النبي ﷺ لما نزل تحريم الخمر	١/ ٢٦٩
إن النبي ﷺ لينهانا أن نستنجي بأقلَّ	١/ ١٧٣
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما	١/ ١٨٨
أن النبي ﷺ مسح برأسه وصُدغَيه	١/ ٢٠١
أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعِمامته	١/ ٢٠٠

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين	١/ ٢٠٦
أنَّ النبي ﷺ نام ثم استيقظ وهو يضحك	٣/ ١٠
أن النبي ﷺ نصب منجنيقًا	١/ ٢٢
أن النبي ﷺ نعى النَّجاشي	٢/ ٤٣
أن النبي ﷺ نهى أبا طلحة رضي الله عنه	١/ ٢٦٩
أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر	٣/ ١٩٠
أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر	١/ ١٦٦
أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ	٣/ ٢٠٣
أن النبي ﷺ نهى أن يَتَزَعفَرَ الرجل	١/ ٣٧١
أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل	٣/ ٢٠٢
أن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأةِ	١/ ٥٤١
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصِّرًا	١/ ٤٤٥
أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي	٢/ ٤٧٢
أن النبي ﷺ نهى عن افتراش السَّبُع	١/ ٤٤٣
أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعلم	٣/ ١٩٢
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	١/ ٥٠٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثِّمار	٣/ ٣٢١، ٣٢٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة	٣/ ١٩١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام	٣/ ٢٩١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه	٣/ ٣٥١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العَرَبون	٣/ ٢١٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر	٣/ ١٨٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	٣/ ٣١١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المَجْرِ	٣/ ١٨٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين	٣/ ١٨٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة	٣/ ١٨٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وسلَفٍ	٣/ ٣٦٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعةٍ	٣/ ٢١٣
أن النبي ﷺ نهى عن عُقْبةِ الشيطان	١/ ٤٤٣
أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان	٣/ ٢٧
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون	١/ ٦١٩

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان	١/ ٦٠٦
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرانة	٢/ ٣٩٤
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون ٢/ ٤٦٨،	٤٦٩/ ٢
أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه	١/ ٤٢٤
أن النبي ﷺ يوم الخندق صلى العصر	١/ ٣٤٧
أن النبي ﷺ يوم خيبر جرّ الإزار عن فخذه	١/ ٣٥١
أن النبي ﷺ: أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت	٢/ ٤٤٨
أن النبي ﷺ: خرج عام الفتح صائمٌ	٢/ ٢٠٠
أن النبي ﷺ: ساق مئة بدنةٍ في حجته	٢/ ٤٧٣
أن النبي ﷺ: ضحى بكبشين أقرنين	٢/ ٤٨٤، ٤٧٠
أن النبي ﷺ: كان يخلل لحيته	١/ ١٨٧
أن النبي ﷺ: كبر على النجاشي أربعًا	٢/ ٣٥
أن النبي ﷺ: نهى أن يغطي الرجل فاه	١/ ٣٦٢
أن النبي ﷺ: نهى عن السَّدل في الصلاة	١/ ٣٦٠
أن النبي ﷺ: نهى عن صوم ستة أيام	٢/ ٣٤٩
أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثًا	١/ ١٩٥
أن النبي ﷺ مضمض واستنثر ثلاثًا ثلاثًا	١/ ١٩٥
أن النبي ﷺ: توضأ ثلاثًا ثلاثًا	١/ ١٩٧
أن النبي: ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا	١/ ١٩٥
إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت	٢/ ٢٦٤
إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون	٢/ ٤٣٠
الآن بَرَّدْتَ جِلدته	٣/ ٣٩٢
إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة	٣/ ٣٢٦
إن بلالًا يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا	١/ ٣٢٩
إن بلالاً يؤذن بليلٍ؛ ليوقظ نائمَكم	١/ ٣٣٠
أن بلالاً رضي الله عنه إنما كان بين أذانه	١/ ٣٣٠
أن جابرًا باع جملًا للنبي ﷺ وشرط	٣/ ٢٠٩
أن جده عَرْفَجة قُطع أنفه يوم الكُلاب	٢/ ١٣٣
أن حنظلةَ بن الراهب رضي الله عنه عقر دابة	٣/ ٢٣
إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه	٢/ ٢٨
إن ذلكِ عرقٌ، وليس بالحيضة	١/ ٢٩٣، ٢٩٩/ ١

طرف الحديث	الصفحة
أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله	٢/ ٢٢٠
أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة	٢/ ٢٢٤
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ	١/ ٢٢٩
أن رجلًا قال: يا رسول الله إن أمَّه	٢/ ٦١
أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنصلي	١/ ٣٧٦
أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القَبَلِيَّة	٢/ ١٢٣
أن رسول الله ﷺ استعان بناسٍ من اليهود	٣/ ٨٠
أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس	٣/ ٨٣
أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم	٣/ ٨٣
أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس العربي	٣/ ٨٧
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشْرةَ سجدة	١/ ٥٠٣
إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصَّدقة	٢/ ١٣٩
أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين	٢/ ٤٨٧
أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة	٢/ ٣٩١
أن رسول الله ﷺ حرَّق نخلَ بني النَّضير	٣/ ٢٥
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المُصلَّى	١/ ٦٢٥، ٦٦٤
أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدرٍ	٣/ ٤٦
أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحالت	٢/ ٣٥٤
أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة	٢/ ٣٢١
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداءٍ	٢/ ٣٩٢
أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون	١/ ١٦٨
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه	١/ ٤٤٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة	٢/ ٤٧٥
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث	١/ ٤٤٥
أن رسول الله ﷺ رخَّص للعباس	٢/ ٤٣٠
أن رسول الله ﷺ رخص للمُحْرِم أن يلبَس	٢/ ٣١٠
أن رسول الله ﷺ صلى فقرأ فلُبِّس عليه	١/ ٤٥٢
أن رسول الله ﷺ طاف راكبًا لشكاةٍ به	٢/ ٣٩٨
أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين	٢/ ٤٧٨
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهر بها	١/ ٦١٦
أن رسول الله ﷺ قضى في السلَب	٣/ ٥٣

طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا	١/ ١٨٧
إن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه	١/ ٤٨٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال	٢/ ٣٩٦، ٤٦٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكَنَ يديه	١/ ٤١٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة	٢/ ٤١٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	١/ ٤١٥
أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت	١/ ٤٨٩
إن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار	٢/ ٤٢٤
أن رسول الله ﷺ كان يُسبِّح	١/ ٣٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يُسهِم للخيل	٣/ ٨٦
أن رسول الله ﷺ كان يُنَفل الرُّبع بعد	٣/ ٥٠
إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ	١/ ٤٩٠
إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في	٢/ ٤٨٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش	٣/ ٢٣٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى	٣/ ٢٨٣
أن رسول الله ﷺ وقَّتَ لأهل العراق	٢/ ٢٧٠
أن ركبًا جاؤوا النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا	١/ ٥٩٨
أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا	٢/ ٣٩٠
إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ	٢/ ١٨٤
إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ ولا	٢/ ١٦٥
أن صفوان بن أمية رضي الله عنه خرج مع النبي ﷺ	٣/ ٨٠
أن صفَّية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن	٢/ ٢٦
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام	١/ ٤٦٠
إن صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر	٢/ ١٨٥
أن طائفةً صلت معه، وطائفةٌ وِجاه	١/ ٥٧٧، ٥٧٨
أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله	١/ ٢٧٧
أن عبدالرحمن بن عوف طاف وعليه خفان،	٢/ ٣٣
أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام	١/ ٣٦٦
إن عَطِبَ منها شيءٌ فانحرها ثم اغمس نعلها	٢/ ٤٧٨
أن عليًّا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة	٢/ ١٨
أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان، فتقدم عمار	١/ ٥٥١

طرف الحديث	الصفحة
إن عمك الشيخ الضال قد مات	٢/ ١٥
أن غلامًا له أَبَقَ إلى العَدوِّ	٣/ ٦٤
أن قدَح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ	١/ ١٥١
أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ	٢/ ١٦٩
إن كان جامدًا فألْقوها وما حولها	١/ ٢٧٠، ٣/ ١٧٣
إن كان في أذان الصبح قلتَ	١/ ٣٢٤
أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ	١/ ٥٤٢
أن نبي الله ﷺ كان يصوم	٢/ ٢٣١
إن هذا البلد حرمه الله يوم	٢/ ٣٢٥، ٢/ ٣٨٢
إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين	١/ ٥٩٨
إن هذا يومٌ رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم	٢/ ٤٢٣
إن هذه الصَّدقة لا تنبغي لآل محمدٍ	٢/ ١٦٨
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام	١/ ٤٦١
أن هذه تلبية رسول الله ﷺ	٢/ ٢٩٦
أن يأخذ من كل حالمٍ دينارًا أو عَدْلَه معافر	٣/ ١٢٩
أنا بريءٌ من مسلمٍ بين مشركين	٣/ ١٤
إنّا غادون، فلا تبدؤوهم بالسلام	٣/ ١٤٥
إنّا قافلون إن شاء الله غدًا	٣/ ٤٤
إنا لا تحلُّ لنا الصدقة	٢/ ١٨١
إنا لا يصلح في ديننا الغَدْرُ	٣/ ١٢١
إنّا لم نرده عليك إلا أنّا حرم	٢/ ٣٢٠
إنّا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة	١/ ٦٠٨
إنا وبنو المطَّلب لم نفترق في جاهليةٍ	٢/ ١٨٣
انطلق النبي ﷺ من المدينة	٢/ ٢٧٩
انطلق فاحجج مع امرأتك	٢/ ٢٦٦
انطلقوا على اسم الله، لا تقتلوا شيخًا	٣/ ٢٧
أنْعَتُ لك الكُرْسُفَ	١/ ٣٠٤
انقضي رأسك	٢/ ٢٨٧
إنك أن تدع ورثتك أغنياءَ خيرٌ	٢/ ١٨٧
إنك تأتي قومًا أهل كتاب	١/ ٢٣٦
إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا	١/ ٥٠٢

طرف الحديث	الصفحة
انكسرت إحدى زَنَدَيَّ، فأمرني	١/ ٢٠٧
انكسفت الشمس على عهد رسول الله	١/ ٤٦٣
إنما الأعمال بالنيات	٢/ ١٥٨، ٢/ ٢٨٢، ٢/ ٤٢٧
إنما الأعمال بالنية	١/ ١٩٣
إنما التفريط على من لم يصل الصلاة	١/ ٥٠٩
إنَّما الصدقة أوساخ النَّاس	٢/ ١٨١
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ	٢/ ١٨٣
إنما جعل الإمام ليُؤْتَمَّ به	١/ ٤٧٢، ١/ ٤٧٨
إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	١/ ٥٣٦
إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به	١/ ٥٤٣، ٥٤٢
إنما جُعل رمي الجمار	٢/ ٤٠٤
إنما على النساء التقصير	٢/ ٤٢٤
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا	١/ ٢٦٢
إنما كان يكفيه أن يتيمم	١/ ٢٠٧
إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب	١/ ٣٦٦، ١/ ٣٦٧
إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه	١/ ٤٣٥
أنه أتى أبا بكرٍ رضي الله عنه بامرأةٍ وابنتها	٣/ ٣٩
أنه أغمي عليه فاغتسل	١/ ٢٤١
أنه أمر بلالًا رضي الله عنه فأقام الفجر	١/ ٣٤٠، ١/ ٣٤٢
إنه دم عرقٍ، فتوضَّئي لكل صلاةٍ	١/ ٢١٨
أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل	٢/ ٢٧٨
أنه رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما مُسَنَّمَة	٢/ ٥٥
أنه رمى من بطن الوادي	٢/ ٤٢٠
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء	٢/ ٣٣٨، ٣٤٠
أنه سئل عن آله فقال: كل تقي	١/ ٤٣٢
أنه صلى على أم سعد بن عبادة	٢/ ٤٣
أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول	١/ ٤٢٥
أنه فَرَّق بين الأم وولدها، فنهاه رسول الله	٣/ ٤٠
أنه كان أجيرًا لطلحة حين أدرك عبدالرحمن	٣/ ٧٢
أنه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر	١/ ٤٩٠
أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنبٌ	١/ ٢٤٨

طرف الحديث	الصفحة
إنه كان عليَّ اعتكاف يومٍ في الجاهلية	٢/ ٢٣٨
أنه كان يبيت بذي طوى ليلة يريد	١/ ٢٤٣
أنه كان يخلل لحيته	١/ ١٨٧
أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله	١/ ٤٠٥
أنه كبر سبعًا	
أنه لما أتى بطن محسِّرٍ حرَّك قليلًا	٢/ ٤١٦
أنه لما حاصر بني قريظة رَضُوا	٣/ ٤٢
أنه لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	١/ ٤١٧
أنه مرَّ مع النبي ﷺ على قبرٍ منبوذٍ	٢/ ٤٢
أنه نام حتى إذا انتصف الليل أو قبله	١/ ٤٩٥
أنه نهى النساء في إحرامهن عن القُفازين	٢/ ٣٣٨
أنه نهى أن يباع حَيٌّ بميتٍ	٣/ ٢٩٤
أنه نهى أن يُقتَل شيء من الدَّواب صَبْرًا	٣/ ٢٣
أنه نهى عن اشتمال الصماء	١/ ٣٦١
أنه نهى عن المزابنة الثمر بالتمر	٣/ ٣٠١
أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب	٣/ ٣٢٩
أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٣/ ٢٩٤
أنه يحرك عرق الجُذام	١/ ١٨٠
أنه] رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله	١/ ٢٤٣
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	١/ ٢٧٢
إنها أيام أكلٍ وشربٍ	٢/ ٣٤٩
أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة	٣/ ٤٥
إنها لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم	٢/ ١٨١
إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلال	١/ ٣٢١
إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين	١/ ٢٨١
أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس	٢/ ٢٣٧
إنهم لم يفارقوني في جاهليةٍ ولا في إسلام	٣/ ٧٧
إنهما لا يُطَهِّران	١/ ٢٧٣
إني أعطي رِجالًا حدثاء عهدٍ بكفر أتألفهم	٢/ ١٧١
إني فئةٌ لكم	٣/ ١٩
إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة	١/ ١٥٤

طرف الحديث	الصفحة
إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت	٨/٢
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	٣٩٦/٢
أهدى جملًا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ من فضة	٤٦٠/٢
أُهدِيت لنا هديةٌ، قال ما هو؟ قلت: حيسٌ	٢٣٦/٢
أوجب رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته	٢٧٩/٢
أوصاني خليلي بثلاثٍ	٢٣١/٢
أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثة أيامٍ	٤٩٧/١
أوف بنذرك	٤٨٢/٢
أوَلا يجد أحدكم حجرين للصَّفحتين	١٧٥/١
أي رسول الله ما الشيء الذي لا يَحلُّ	١٨٢/٣
إياك وكرائم أموالهم	٩٣/٢
أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله	٢٣٥/٢
أيكم يتَّجر على هذا؟	٥١٨/١
أيما صبيٍّ حج ثم بلغ أو عبدٍ ثم عَتَقَ	٢٥٤/٢
أينقُصُ الرُّطب إذا يبس؟	٢٩٦/٣
أينما أدركتك الصلاة فَصلِّ، فإنه مسجدٌ	٥١٥/١
باثني عشر دينارًا، وقال فيه: حتى تُفَصَّلَ	٣٠٢/٣
بارك الله لك في صفقة يمينك	١٧٦/٣
باسم الله وعلى ملة رسول الله	٥٣/٢
باسم الله، وفي سبيل الله	٥٢/٢
ببدأ بمن تعول	١٤٢/٢
بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ	٥٤٤/١
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة	٨٤،٨٣/٢
البُصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها	٤٥٤/١
بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة	٥٨٦/١ ـ ٥٨٧
بعثني رسول الله ﷺ أُصدِّق أهل اليمن	٨٨/٢
بني الإسلام على خمسٍ	٦٩/٢
بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل	٢٧٢/١
بئسما جازَيْتِيها، لا نَذْرَ في معصية الله	٦٦/٣
بيع المُحفَّلات خِلابةٌ، ولا تحل الخِلابة	١٢٧١
البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٢٢/٣

طرف الحديث	الصفحة
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيَدٍ	٣١٢/٣
بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة	٣١٧/١
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	٣١٥/١
بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	٥٩٥،٥٩٦/١
بيننا وبينهم الصلاة	٣١٢/١
تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك	٩٣/٢
تجمع رأسها ثم تأخذ قدر الأَنمُلة	٤٢٢/٢
تحتّيه ثم تَقرصيه ثم تَنضحيه بالماء	٢٦٦/١
تحريمها التكبير، وتحليلها ٤٠٠/١، ٤٠١/١،	٤٣٦/١
تَحيَّضي ستة أيامٍ أو سبعةً أيام في علم الله	٢٩٤/١
تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعةً	٢٩٦/١
تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله	١٩٢/٢
التراب كافيك ما لم تجد الماء	٢٥٦/١
تسحروا، فإن في السَّحور بركة	٢٢٥/٢
تصدق به على نفسك ١٨٥/٢،	١٨٦/٢
تَفُضُل صلاة الجماعة على صلاة	٥١٥،٥١٨/١
التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى	٦٠٥/١
التكبير في الفطر والأضحى في الأولى	٦٠٢/١
تمام الرِّباط أربعون يومًا	١٣/١
تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج	٤٠٥،٤٨٠/٢
تمكث إحداكن شَطر عمرها لا تصل	٢٩١/١
توضأ النبي ﷺ فغسل رجليه ١٩٠/١،	٢٠٢/١
توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين	٢٠٦/١
توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها	٢٣٠/١
توضئي لكل صلاةٍ	٢١٧/١
التيمم ضربةٌ للوجه وضربة لليدين	٢٦٢/١
ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا	٥٠٨/١
ثلاثٌ من أصل الإيمان	١١/٣
ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طَعْمَ الإيمان	٩٣/٢
ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم	٥٤١/١
الثُّلُث، والثُّلُث كثيرٌ	٣٢٨/٣

طرف الحديث	الصفحة
ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون	٢/ ٤٢٩
ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا	١/ ٤٢٤
ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا	١/ ٤١٨
ثم اركع حتى تطمئن راكعًا	١/ ٤١٧
ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها	١/ ٤٢٧
ثم اضطجع رسول الله ﷺ	٢/ ٤١٣،٤١٥
ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي	١/ ٣٠٥
ثم اغسليه بالماء	١/ ٢٦٩
ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام	١/ ٤٩٥
ثم ثَنى رجله اليسرى، وقعد عليها	١/ ٤٢٥
ثم رجع إلى الركن فاستلمه	٢/ ٤٠٢
ثم رحنا إلى مِنًى أهللنا بالحج	٢/ ٢٧٢
ثم سلم ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه فكبر	١/ ٤٧٨
ثمن الكلب خبيث	٣/ ١٧٢
ثُوِّب بالصلاة فجعل رسول الله يصلي	١/ ٤٤٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	١/ ٤١٢
الجراد من صيد البحر	٢/ ٣٢٩، ٣٢٨
جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُعِ يصيده	٢/ ٣٦١
جعل رسول الله ﷺ للمقيم يومًا	١/ ٢٠٩، ٢١٠
جعل لي التراب طهورًا	١/ ٢٥٧
جعلت لي الأرض مسجدًا	١/ ٣٧٩
جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة	١/ ٣٣١
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	١/ ٥٧١
الجمعة على من سمع النداء	١/ ٥٨٣
جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة	٣/ ٧
الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ	٣/ ١١
حاضت صفية، فقال رسول الله: أحابِسَتُنا	٢/ ٤٢٧
حتى إذا زالت الشمس خطب الناس	٢/ ٤٠٨
حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه	١/ ٢٤٥
حُتِّيهِ، ثم اقرُصيه، ثم اغسليه بالماء وصَلِّي	١/ ٣٧٢
الحج عرفة	٢/ ٣٤٦، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧

طرف الحديث	الصفحة
حج عن أبيك واعتمر	٢/ ٢٦٢
حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه	٢/ ٢٣٢
حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	٢/ ٣٠٦
الحِجرُ من البيت	٢/ ٣٩٩
حجي عن أمك	٢/ ٣٦٤
حجي واشترطي أنَّ مَحِلِّي	٢/ ٢٨٠، ٣٥٣
الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن	٢/ ٥٢
حَرِّقوا متاع الغالِّ واضربوه	٣/ ٩٥
حُرِّم لباس الحرير على ذكور أمتي	١/ ٣٥٦
حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات	١/ ٤٨٩،٤٩٠
الحمد لله الذي أنقذه بي من النار	٢/ ٦٥
الحيوان اثنان بواحدٍ لا يصلح نساءً	٣/ ٣٠٩
الخديعة في النار	٣/ ٢٣٩
خذ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنم	٢/ ٩٥
خذوا عنّي مناسككم	٢/ ٣٩٩
الخراج بالضمان	٣/ ٢٣٣، ٣/ ٢٥٠، ٣/ ٢٨٢
خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه	١/ ٦٢١، ٢/ ٦٢٤
خرج رسول الله ﷺ يوم فطرٍ	١/ ٦٠٥، ٦٠٦
خرج ومعه دَرَقُهُ واستتر بها ثم بال	١/ ١٦٥
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة	١/ ٥٦٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ	٢/ ٢٨٢
خَسَفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ	١/ ٦١٤
خَسَفتِ الشمس في حياة رسول الله ﷺ	١/ ٦١٦
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن في مِنًى	٢/ ٤٢٧
خففوا عن الناس، فإن في المال العريَّة	٢/ ٢٢٩
خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه	٢/ ٣٠٧
خمس صلوات في اليوم والليلة	١/ ٣١٠
خمس صلوات كتبهن الله على العبد	١/ ٣١٧
خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحل والحرم	٢/ ٣٢٦
خيركم أحسنكم قضاءً	٣/ ٣٦٣
دخل رجل والنبي ﷺ يخطب	١/ ٥٩٤

طرف الحديث	الصفحة
دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يُريبك	١/ ١١٤
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	١/ ٢٠٩
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٣/ ٢٠٣
دعي الصلاة أيام أقرائك	١/ ٢٩٨
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت	١/ ٢٩٥، ٢٨٤
ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت	٢/ ٦٤
ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم	٣/ ١١٤
الذهب بالذهب مثلًا بمثلٍ	٣/ ٢٨٨
الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ	٣/ ٢٩١
الذهب بالورق رِبًا إلا هاءَ وهاءَ	٣/ ٣١١
الذهب بالوَرِق ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ	٣/ ٣٠٦
ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو	١/ ٣٩٨
الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر	١/ ١٤٩
الراكب خلف الجنازة	٢/ ٤٩
الراكب يسير خلف الجنازة	٢/ ٤٩
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ	١/ ٢٠٥
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتَسوَّك	١/ ١٧٩
رأيت رسول الله ﷺ مسح على عِمامته	١/ ٢٠٦
رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر	٢/ ٤٨
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة	٢/ ٤٣٣
رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يُرى	١/ ٤٣٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه	١/ ٤٠٣
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين	١/ ٢١٣
رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة	٣/ ٣٥٨
رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط	٢/ ٤٣٧
رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم	٢/ ٤٠٤
رباط يومٍ في سبيل الله خير من ألف	٣/ ١٢
رباط يومٍ في سبيل الله خير من صيام شهرٍ	٣/ ١٢
رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ	٢/ ٤٣٥
رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا	١/ ٤٩٠
رخَّصَ رسول الله ﷺ لرعاء الإبل	٢/ ٤٣٦

طرف الحديث	الصفحة
رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان	٢/ ٣١٢
رَخَّصَ لهم أن يبتاعوا العَرِيَّةَ بخَرصِها	٣/ ٢٩٨
رفع القلم عن ثلاث	١/ ٣١٠، ٢/ ٢٥٣، ٢/ ١٩٧
رَقِيتُ يومًا بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ	١/ ١٦٨
ركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر	٢/ ٤٠٨
رُكزت له العَنَزةُ وصلى، يَمُرُّ بين يديه	١/ ٤٥٦
ركع ثم اعتدل فلم يصَوِّبْ رأسه ولم يُقْنِع	١/ ٤١٦
ركعتا الفجر أحب إليَّ من الدنيا وما فيها	١/ ٤٨٩
الرَّهن من راهنه له غُنمه، وعليه غرمه	٣/ ٣٧٥
الرَّهن يُرْكَبُ بنفقته	٣/ ٣٨٠
الزاد والراحلة	٢/ ٢٥٨
زادك الله حرصًا، ولا تَعُد	١/ ٥٤٨
الزَّعيم غارمٌ	٣/ ٣٨٨
زوجك وولدك أحقُّ من تصدَّقت	٢/ ١٨٢، ١٨٣
سأل في الزَّبير بن باطا من قريظة	٣/ ٤٣
سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟	٣/ ٩
سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس	١/ ٢٧٧
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة	١/ ٣٧٦
سِتر ما بين الجن وعورات بني آدم	١/ ١٦١
ستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة	٣/ ٢٢٢
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ﴾	١/ ٥٠٤
سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ فجُحِش	١/ ٥٥٩
سَلَّ رسول الله ﷺ سعدًا، ورشَّ على قبره	٢/ ٥٥
السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين	٢/ ٦٤
سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الدّار	٣/ ٢٢
سمعت رسول الله ﷺ ينهى	٣/ ١٨١، ٣/ ١٨٥
سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب	٣/ ١٢٩
السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب	١/ ١٧٨، ١/ ١٨٠
سُئل رسول ﷺ عن الاستطابة	١/ ١٧٢
شغلونا عن الصلاة الوسطى	١/ ٣٣٨
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء	١/ ٤٢٢، ٤٢٣

طرف الحديث	الصفحة
شكيا إلى رسول الله ﷺ القملَ	١/ ٣٦٦
شهدت حُنينًا مع سادتي، فكلموا فيَّ	٣/ ٧٩
شهدت رسول الله ﷺ يُنَفِّل الرُّبع	٣/ ٥٠
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	١/ ٥٧٦
شهيد البحر مثل شهيدي البرِّ	٣/ ١٠
صدقة السِّر تطفئ غضب الرب	٢/ ١٨٥
صدقتك على ذي القرابة صدقةٌ وصلةٌ	٢/ ١٧٩
الصعيد وضوء المسلم	١/ ٢٦٠،
صلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصِر عن الصلاة	١/ ٥٠٨
صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا	١/ ٣٩٩، ١/ ٥٦٠
صلاة الأوابين الخلوة بين المغرب والعشاء	١/ ٤٩٩
صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصال	١/ ٤٩٨
صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة	١/ ٤٩٧
صلاة الرجل مع الرجل أزكى	١/ ٥١٦
صلاة الليل مثنى مثنى	١/ ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٣
صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل	٢/ ٢٤٢
صلوا حتى يفرِّج الله عنكم	١/ ٤٨٢
صلوا حتى يُكشف ما بكم	١/ ٤٨٢
صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله	١/ ٥٣٢
صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غلَّ	٢/ ٤٤
صلوا على من قال لا إله إلا الله	٢/ ٩
صلوا في مرابض الغنم	١/ ٢٧٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	١/ ٣٤٦، ٤١٠، ٤١٥، ٤٣٧
صلُّوها ولو طَرَدَتكم الخيل	١/ ٤٩٠
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي	١/ ٤٩٦
صلى بهم فسها فسجد سجدتين	١/ ٤٧٩، ٤٧٨
صلى رسول الله ﷺ ثم خطبنا	١/ ٦٢١
صلىّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف	١/ ٥٧٩
صلى رسول الله ﷺ على جنازة	٢/ ٣٧
صلى رسول الله ﷺ في خوفٍ الظهر	١/ ٥٨٠
صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر	١/ ٤٠٦

طرف الحديث	الصفحة
صليت مع النبي ﷺ ركعتين	١/ ٥٦٥
صومكم يوم تصومون	٢/ ١٩٠
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته	٢/ ١٨٨، ٢/ ١٩٣
صيد البر لكم حلالٌ ما لم تصيدوه	٢/ ٣٢٠
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	٢/ ٤٨٣
ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وكبر	٢/ ٤٦٩
الضيافة ثلاثة أيام	٣/ ١٣٩
طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت	٢/ ٣٩٨
طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة	٢/ ٤٣٩
الطواف بالبيت صلاةٌ	١/ ٢٣١، ٢/ ٣٩٧
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	٢/ ٣٩٧
طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِه حين أحرم	٢/ ٤٢٣
العذر خوف أو مرض	١/ ٥٥٧
عُرِضْتُ على النبي ﷺ يومَ أحدٍ	٣/ ٦
عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان	١/ ٥٠٧، ١/ ٥٢٣، ١/ ٣٤٨، ٢/ ٢٠٣،
علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء	١/ ١٦٣
علمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي	١/ ٤٢٩، ٤٣٠
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن	١/ ٤٨٧
على اليد ما أخذت حتى تَرُدَّه	٣/ ٣٧٧
على كل أهل بيت عتيرة	٢/ ٤٩٠
عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك	١/ ٢٥٥
عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً	٢/ ٢٧٧
عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية	٢/ ٤٧٨
عينان لا تَمَسُّهما النار	٣/ ١٤
العينان وِكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ	١/ ٢٢٠
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	٣/ ٤٦
غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ	١/ ١٩٧، ٢٤٠
غطِّ فخذك، فإن الفخذ من العورة	١/ ٣٥٠
غفرانَك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	١٦١
فأتيته بالمنديل فلم يردها	١/ ٢٠٤

طرف الحديث	الصفحة
فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج	٢/٢٦٧
فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله	٢/٧١
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا	٣/٣٠٦
فإذا أسررت بقراءتي فاقرأ	١/٥٢١
فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى	١/٤٢٨
فإذا رأيتموها فصلوا	١/٥١٢
فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا	١/٥٤٣
فإذا سجد فاسجدوا	١/٥٠٦
فإذا فعلتَ ذلك فقد تمت صلاتك	١/٤٣٠، ١/٤٣٩
فإذا كان في الركعة الرابعة أفضى بوركه	١/٤٣٩
فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها	٢/٨٥
فإذا نهض نهض على ركبتيه	١/٤٢٦
فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها	٢/٢٣٦
فافترش رجله اليسرى	١/٤٢٨
فأفرغ على يديه من إنائه	١/١٨٤
فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين	٢/١٨٩
فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون	٢/٩٥
فأوف بنذرك	٢/٢٣٨
فجففوه بثوب	٢/٢٢
فجلس على أَلْيَتِيه، وجعل بطن قدمه اليسرى	١/٤٣٩
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً	٢/١٤٧
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٢/١٤٣
فصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة من ورائنا	١/٥٤٧
الفضة بالفضة مثلًا بمثل	٣/٣٠٣
ففيم الرَّمل ولِمَ نُبدي مناكبنا	٢/٣٩٥
فقدت رسول الله ﷺ فجعلت أطلبه	١/٢٢٦
فكأنما قرَّب دجاجة، وكأنما قرب بيضة	٢/٤٨١
فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١/١٥٧
فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ أو بثلاثة أعوادٍ	١/١٧٢
فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئه	١/١٧١، ١/١٧٣
فليُقصِّر وليَحلِل	٢/٤٢٤

طرف الحديث	الصفحة
فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١/١٩٩
فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم	٢/٢١٣
فمن زاد وازداد فقد أربى	٣/٣١٥
فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام	٢/٣٤٨
فهلا أذكرتَنيها	١/٤٥٢
فوضع يديه بالأرض ورفع عَجيزَتَه	١/٤٢٣
في أربعين شاةً شاةٌ	٢/٩١
في الإبل السائمة في كلِّ أربعين بنت لبون	٢/٨٣
في الرِّقَةِ ربع العشر	٢/١٢٨
في الرِّكاز الخمس	٢/١٢٦
في العسل في كل عشر قِربٍ قربةٌ	٢/١٢١
في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه	٢/٣٢٢، ٢/٣٦٢
في خمسٍ من الإبل شاةٌ	٢/٧٩
في كل سائمةٍ في كل أربعين بنت لبون	٢/١٥٣
فيما سقت السماء العشر	٢/١٢٠
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا	٢/١٠٦
قال الله ﷻ: قَسَمْتُ الصلاة	١/٤٠٦، ١/٤٠٧
قام رسول الله ﷺ ثم قعد	٢/٥٠
قام رسول الله ﷺ وصَفَفْتُ أنا	١/٥٤٥
القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمَسَدُ	٢/٣٨٩
قد أجرنا من أجرتِ	٣/١١٦، ٣/١٨٠
قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية	٣/١٥
قد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتها	٢/٢٢٧
قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم	٢/٢٨٣
قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقفٌ	٢/٤٠٨
قدم عليٌّ من اليمن فوجد فاطمة ممن حلَّ	٢/٣٤٠
قدموا قريشًا ولا تقدموها	١/٥٣١
قرأت على النبي ﷺ النجم	١/٥٠٢
قم فأذن	١/٣٢٥
قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على حيٍّ	١/٤٨٨
القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء	١/٤٦٢

طرف الحديث	الصفحة
قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ	١/ ٤٣١
قولوا: التحيات لله	١/ ٤٣٨
قولي لبيك اللهم لبيك، ومَحِلِّي من الأرض	٢/ ٤٥٨
قيل يا رسول الله: أيُّ النّاس أفضل؟	٣/ ٩
قيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة	٣/ ١٧٣
كان إذا أتاه أمر سرورٍ أو يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا	١/ ٥٠٦
كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي	٢/ ٤٦٢
كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات	٢/ ٣٣٧
كان النبي ﷺ إذا أراد البَرازَ انطلق	١/ ١٦٥
كان النبي ﷺ إذا توضأ أَمَرَّ الماء	١/ ١٩٩
كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك	١/ ١٧٨
كان النبي ﷺ إذا رأى الجنازة قام	٢/ ٥٠
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر	١/ ٤٢١
كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر	١/ ٥٩٨
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ	١/ ٦٢٢
كان النبي ﷺ يأمر بإفطارها	٢/ ٢٤٩
كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء	١/ ٢٣٨
كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر	١/ ٦٠١
كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء	١/ ٣٤٢
كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه	١/ ٤٣٤
كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحيانًا وأحيانًا	١/ ٣٤٢
كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت	١/ ٣٤٠
كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر	١/ ٤٠٠
كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	١/ ٤١٣
كان النبي ﷺ يكبر في كل رفعٍ وخفضٍ	١/ ٤٧٨
كان النبي ﷺ يكبرها	٢/ ٣٦
كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا	٢/ ٢٩٨
كان النبي ﷺ ينطلق لحاجته	١/ ٢٠٣
كان النبي ﷺإذا خرج لحاجته أجيء	١/ ١٧١
كان رسول ﷺ إذا قام من الليل يشوص	١/ ١٧٩
كان رسول ﷺ إذا وجبت الشمس	١/ ٤١٣

طرف الحديث	الصفحة
كان رسول ﷺ يفرش رجله اليسرى	١/ ٤٢٥
كان رسول ﷺ يقرأ علينا السورة	١/ ٥٠١
كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة	١/ ٥٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة	١/ ٤٠٤
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ	٢/ ٢٤٥
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	١/ ٢٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة	١/ ٤١٥
كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد	١/ ٦٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء	١/ ١٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب أبعد	١/ ١٦٤
كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع	١/ ٤٢١، ٢/ ٤٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على الجنازة	٢/ ٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة	١/ ٤٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده	١/ ٤٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيدٍ	١/ ٥٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة	١/ ٤٢٧
كان رسول الله ﷺ لا يُصلي قبل العيد	١/ ٦٠٨
كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر	١/ ٢٨٥
كان رسول الله ﷺ يحب التيمُّن في تنعُّله	١/ ١٨٢
كان رسول الله ﷺ يسير العَنَقَ	٢/ ٤١٣
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة	١/ ٥٨٩
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	١/ ٣٣٩
كان رسول الله ﷺ يصلي الهَجير	١/ ٢٢٦
كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة	١/ ٤٨٥
كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه	١/ ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر	٢/ ٢٣٨
كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين	٣/ ٧٨
كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُليمٍ ونسوةٍ	٣/ ٤٦
كان رسول الله ﷺ يُغسِّله الصاع	١/ ٢٤٥
كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطباتٍ	٢/ ٢٢٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن	١/ ٥٠٤

طرف الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين	١/ ٦٠٣، ٦٠٤
كان رسول الله ﷺ يَقسِم الخمس	١١٢٠
كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة	١/ ٥٥٨
كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل	١/ ٤٩٥
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ	١/ ٢٤٨
كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل بعض من يَبعث	٣/ ٩٠
كان رسول الله ﷺ يوتر	١/ ٤٨٥
كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا	١/ ٤٠٣
كان لا يفعل ذلك في السجود	١/ ٥٠٥
كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ	٢/ ٢٩١
كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم	٢/ ٤٠٦
كان يؤخذ في زمانه من قِرَبِ العسل	٢/ ١٢٠
كان يَؤمُّ قومه وهو غلامٌ في عصر النبي ﷺ	١/ ٥٣٨
كانت النُّفساء على عهد رسول الله ﷺ	١/ ٣٠٨
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله	٣/ ١٠٩
كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا	١/ ٥٢٥
كانت لي ساعة في السَّحر أدخل فيها	١/ ٤٦٥
كانوا يُضْرَبون على عهد رسول الله ﷺ	٣/ ٢٨٤
كأني انظر إلى وَبيص الطيب	٢/ ٢٧٩، ٢/ ٣٦٣
كبر زيد بن أرقم على جنازة خمسًا	٢/ ٣٦
كرهت أن أذكر الله إلا على طُهرٍ	١/ ١٦٤
كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ	٢/ ٣٠
كفنوه في ثوبيه	٢/ ٩
كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت	٢/ ١٨٦
كل المزدلفة موقف	٢/ ٤١٥
كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل	٣/ ٢١٣
كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته	٢/ ٤٨٦
كل مولود يولد على الفطرة	٣/ ٣٦
كلُّ ميت يختم على عمله، إلا المرابط	٣/ ١٢
كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا	٢/ ٤٨٢
كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ لبينا	٢/ ٢٥٥

طرف الحديث	الصفحة
كنا مع النبي ﷺ فلم ندر أين القبلة	١/ ٣٣٨
كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى	٢/ ٤٦٣
كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بذبح البقرة	٢/ ٤٦٤
كنا نجمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس	١/ ٥٩٠
كنا نحيض على عهد رسول الله	١/ ٢٨٢، ١/ ٣١١
كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافًا	٣/ ٢٨٣
كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا	١/ ٤٢٣
كُنا نُصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ	١٣/ ٣٣٤
كنا نُصِيب في مغازينا العَسَلَ والعِنب	٣/ ٥٩
كنا نضحي مع رسول الله ﷺ بالجذع	٢/ ٤٦٠
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين	١/ ٤٢١
كنا نُعِدُّ للنبي ﷺ ثلاثة آنيةٍ مخَّمرةٍ	١/ ٢٠٣
كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا	٢/ ١٤٨
كنا نغزو مع النبي ﷺ لسقي الماء	٣/ ٤٦
كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد	١/ ٥٥٤
كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء	١/ ٢٨١
كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف	٢/ ٣٦٣
كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم	٢/ ٢٧٩
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه	٢/ ٢٧٩
كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم	٢/ ٢٨١
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ	٢/ ٤٨٦
كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله	٢/ ٣٢
كنت فيمن قَدَّم رسول الله ﷺ في ضَعَفَةِ	٢/ ٤١٤
كنت مع النبي ﷺ فأتى حاجته فأبعد	١/ ١٦٥
كنت مع النبي ﷺ فمشى حتى توارى عني	١/ ٢٠٣
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي	٢/ ٤٧٦
كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها	٢/ ٦٣
كيف أنت إذا كان عليك أمراءٌ	١/ ٥٣٣
لا أحل المسجد لحائضٍ	١/ ٢٨٣
لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ	١/ ٢٣٩
لا بأس إذا تَفرقتُما وليس بينكما شيءٌ	٣/ ٣٥١، ٣٥٢

طرف الحديث	الصفحة
لا بأس إذا كان يدًا بيد	٣/ ٣٠٩
لا بأس ببيع البر بالشَّعير، والشعيرُ أكثرهما	١٣١٧
لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها	١/ ١٥٣
لا تبدؤوهم بالسلام	٣/ ١٤٥
لا تبع ما ليس عندك	٣/ ١٧٥، ٣/ ١٧٧
لا تتخذوا ظهورها مجالس	٢/ ٤٠٩
لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ	٢/ ١٧٣
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ	٢/ ١٦٥
لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ	١/ ٣٦٥
لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا إلا سَوَّيتَه	٢/ ٥٥
لا تذبحوا إلا مسنةً	٢/ ٤٦١
لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن	٢/ ٣٩٣
لا ترموا حتى تطلع الشمس	٢/ ٤٢٠
لا تزال أمتي بخير ما أخروا السَّحور،	٢/ ٢٢٥
لا تسبقني بآمين	١/ ٣٢٨
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام	١/ ٥٢٣
لا تَستنجوا بالرَّوث، ولا بالعظام	١/ ١٧٤
لا تشتره ولا تَعُد في صدقتك	٢/ ١١٧
لا تشتملوا اشتمال اليهود	١/ ٣٦٥
لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة	٢/ ٢٤٢
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	١/ ١٤٩
لا تُصَرُّوا الإبل والغنم	١٢٧١، ١٢٧٢
لا تصلوا إليها	١/ ٣٧٩
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم	٣/ ٢٦
لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما	١/ ٥١١، ٥١٠
لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة	١/ ٤٤٦
لا تقتلنَ ذُرِّيةً ولا عسيفًا	١/ ٣٠
لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن	١/ ٢٣٨
لا تلبَسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا	١/ ٣٦٥
لا تلبَسوا القُمص، ولا العمائم	٢/ ٣٠٨
لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمن تلقّاه فاشترى منه	٣/ ٢٣٨

طرف الحديث	الصفحة
لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يَبيع بعضُكم	٣/ ٢٣٨
لا تمس القرآن إلا وأنت طاهرٌ	١/ ٣٢٣
لا تَمَسُّوه بطيب	٢/ ٣١٤
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	١/ ٥٢٦
لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبَس القفازين	٢/ ٣٣٩
لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	٢/ ١٦
لا تنقطع الهجرة إلى يوم القيامة	٣/ ١٥
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل	١/ ٢٨٩
لا تَؤُمَّن امرأةٌ رجلاً، ولا فاجرٌ ١/ ٥٣٣،	٢/ ٥٣٧
لا حتى تُميِّزَ بينهما	٣/ ٣٠٢
لا حَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقوي مكتسب	٢/ ١٦٥
لا زكاة في ثمرٍ ولا حبٍّ حتى يبلغ	٢/ ١٠٦
لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول	٢/ ١٣٩
لا صلاة بحضرة طعامٍ ١/ ٥٥٦،	١/ ٤٤٣
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	١/ ٥٠٨
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	١/ ٥١٥
لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيه ﷺ	٢/ ٣٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٢/ ٣٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١/ ٤٠٧،	١/ ٤٠٨
لا ضَرَرَ ولا ضرار ٢/ ١٥٢، ٣/ ٣٤٦،	٣/ ٣٦٤
لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ	٢/ ٤٩٠
لا كفالة في حَدٍّ	٣/ ٣٩٨
لا نَفَلَ إلا بعد الخُمس	٣/ ٦٨
لا هجرة بعد الفتح	٣/ ١٥
لا وتران في ليلة	١/ ٤٨٣
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	١/ ١٨٣
لا يبع بعضكم على بيع بعض	٣/ ٢٠٣
لا يبيع حاضرٌ لبادٍ	٣/ ٢٠٣
لا يُتم بعد احتلام	٣/ ٧٨
لا يُجمَع بين متفرِّقٍ ولا يفرَّق بين مجتمعٍ	٢/ ١٠٣
لا يَحتشُّ حشيشَها، ولا يصيد صيدها	٢/ ٣٨٢

طرف الحديث	الصفحة
لا يَحلُّ بيعٌ وسلف	٣/ ٢١١، ٣/ ٢١٣
لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ	١/ ٣١٥
لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر	٢/ ٢٦٦
لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر	٢/ ٢٦٦
لا يحِلُّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت	١/ ٤٤
لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ	١/ ٣٥٦
لا يُخبط ولا يعضد حِمى رسول الله ﷺ	٢/ ٣٨٩
لا يزال الله مقبلاً على العبد	١/ ٤٤١
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	١/ ١٧٤
لا يصلي أحدكم إلا وهو محتَزِم	١/ ٣٦٣
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد	١/ ٣٥٤
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومً	٢/ ٢٣٣
لا يطوف بالبيت عُريانٌ	٢/ ٤٠٠
لا يَعْجِز أحدكم أن يقول إذا دخل مِرْفَقه	١/ ١٦٢
لا يغتسل رجل يوم الجمعة	١/ ٢٤٠
لا يَغْلَقُ الرَّهن	٣/ ٣٧٩
لا يفرق بين الأم وولدها. فقيل: إلى متى؟	٣/ ٣٩
لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر	٢/ ٤١٠، ٢/ ٤٥١
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	١/ ٢٣١
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى	١/ ٤٠٠
لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ	١/ ٣٥٠، ١/ ٣٥٢، ١/ ٢٨٤
لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ	١/ ٢٣١
لا يقطع شجرها	٢/ ٣٨٩
لا يلبَس المحرم ثوبًا مسه ورسٌ ولا زعفران	٢/ ٣٦٣
لا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه	١/ ١٧٠
لا يُنفَّر صيدها	٢/ ٣٨٣، ٢/ ٣٧٨، ٢/ ٣٢٨
لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يخطب	٢/ ٣٣١
لا يؤذن إلا متوضئ	١/ ٣٢٦
لا يؤم الرجل في سلطانه	٢/ ٩
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٣/ ١٤٩

طرف الحديث	الصفحة
لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ حتى تَخْلُصَ	٢/ ٥٦
لبيك عمرةً وحجًّا	٢/ ٢٩٧
لتَستَنفِر بثوب	١/ ٣٠٤
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت	١/ ٣٠٥
اللحد لنا، والشق لغيرنا	٢/ ٥٢
لعلك يؤذيك هوامُّ رأسك؟	٢/ ٣٤٢، ٢/ ٣٠٠
لعن الله آكِلَ الربا، ومُوكِلَه، وشاهدَيْه	٣/ ٢٨٨
لعن الله زوّارات القبور	٢/ ٦٤
لعن رسول الله ﷺ في الخمر عَشَرةً	٣/ ١٩٩
لقد رأيت رسول الله ﷺ قام	١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله	١/ ٤٥٠
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر	١/ ٣٤٣
لقد هَممت أن آمر بحطبٍ ليُحتطب	١/ ٥١٤
لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله	٢/ ٦
لكل سهو سجدتان	١/ ٤٧٧
لكل سهو سجدتان بعد السلام	١/ ٤٧٧
لم يَحِلَّ النبي ﷺ من شيءٍ حرم منه	٢/ ٤٢٩
لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين	٢/ ٤٢٩، ٤٢٨
لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية،	٢/ ٣١٣
لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع	٢/ ٥٧
لها ما حملت في أفواهها	١/ ٢٨٠
اللهم أحيني مسكينًا واحشرني في زمرة	٢/ ١٦٤
اللهم ارحم المحلقين	٢/ ٤٢١
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيًّا مريًّا	١/ ٦٢٤ ـ ٦٢٣
اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا	٢/ ٣٧
اللهم اغفر للمحلقين	٢/ ٤٢١
اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرَّم	٢/ ٣٨٩
اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك	١/ ٤٨٧
اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث	١/ ١٦٢
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	١/ ٤٣٢
اللهم حوالينا ولا علينا	١/ ٦٢٧، ١/ ٦٢٨

طرف الحديث	الصفحة
اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا	٣٩٣/٢
اللهم صلِّ على آل فلان	١٥٩/٢
اللهم على ظهور الجبال والإكام	٦٢٧/١
اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم	٦٤/٢
اللهم من أحييتَه منا فأَحْيِه على الإسلام	٣٧/٢
اللهم منك ولك عن محمد وأمته	٤٧٠/٢
لو استقبلت من أمرى ما استدبرت	٢٨٣/٢
لو استَقبَلنا من أمرنا ما استَدبَرنا ما غَسَّل	١٢/٢
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل	٢١٣/١
لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم	٢٢٧/٢
لو كان له صلاة لرجي له الثواب	٥٢٣/١
لو متِّ قَبلي لغسلتك وكفنتك	١٣/٢
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٣٢١/١
لولا آخر الناس لقسمت الأرض	٩٩/٣
لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك	١٧٩/١
لولا أن الرُّسل لا تقتل لقتلتكما	١١٩/٣
لولا هديي لأحللت	٢٩٢/٢
ليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين	٢٧٩/٢
ليس على المسلم جزية	١٣٧/٣
ليس على النساء حلقٌ، إنما على النساء	٤٢١/٢
ليس على من خلف الإمام سهو	٤٧٢/١
ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ	١٢٨/٢
ليس في أقلَّ من عشرين مثقالًا من الذهب	١٢٨/٢
ليس في الحليِّ زكاةٌ	١٣١/٢
ليس في المال حقٌّ سوى الزَّكاة	١٥٤/٢
ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ ٢/١٢٤،	١٢٩/٢
ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة ٢/٧٣،	١٠٩/٢
ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر	٢٠٠/٢
ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب	٦٧/٢
ما أُبينَ من حيٍّ فهو ميت	١٦٠/١
ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا	١١٣٥

طرف الحديث	الصفحة
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم ٢/٤١، ٤٢،	٥٢١/١
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه	٤٥٣/١
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	٤٤٢/١
ما بال حنظلة بن الراهب	٢٥/٢
ما بالها قُتِلت وهي لا تقاتل؟!	٢٨/٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣٨٤/١
ما بين لابتيها حرامٌ	٣٨٨/٢
ما حقُّ امرئٍ مسلم يبيت ليلتين وله شيءٌ	٥/٢
ما سَمعتِ فكبري، وما فاتك فلا قضاء	٤٢/٢
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل	٤٥/٢
ما عندي شيءٌ أُعْطِيكَهُ	٣٩٧/٣
ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري إلا ردَّ	٤٤١/٢
ما من أربعين مؤمنًا يشفعون لمؤمنٍ	٤٨/٢
ما من أيامٍ العملُ الصالح فيهن أحب	٢٣٢/٢
ما من عبدٍ يصلي عشرين ركعة	٤٩٩/١
ما من مسلم يَضْحى لله يومه يلبي	٢٩٨/٢
ما من مسلمٍ يُقرض قرضًا مرتين	٣٥٨/٣
ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين	٤٨/٢
ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عبيدًا	٤١٠/٢
ما منعك أن تغدوَ مع أصحابك؟	٥٨٧/١
ما هاتان الركعتان يا قيس؟	٥١٢/١
ما يحملك على لزوم هذه السورة	٤٥٠/١
ماء زمزم لما شرب منه	٤٢٩/٢
المائد في البحر يصيبه القيء له أجر شهيدٍ	١٠/٣
مُتعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا	٢٨٩/٢
المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلى ثَور	٣٨٨/٢
مرن أزواجكن أن يُتبعوا الحجارة الماء	١٧١/١
مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ١/٥٢٩،	٥٣٧/١
مروهم بالصلاة لسبعٍ	٣١٣/١
مستقبِل القبلةِ وغيرَ مستقبِلِها	٣٨١/١
مسح وجهه ويديه	٢٦٣/١

طرف الحديث	الصفحة
المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلمٍ باع	٣/ ٢٤٧
المعروف كلُّه صدقةٌ	٢/ ١٨١
مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين	١/ ٤٩٦
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها	٢/ ٣٨، ١/ ٤٣٤
المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ	٢/ ٧٢
المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان	٣/ ٣٠٥
ممن تمونون	٢/ ١٤٤
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيَه	٣/ ٢٧٩
من ابتاع مُحفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ	٣/ ٢٤٣
من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤبَّر فثَمرتها	٣/ ٣١٨
من اتَّخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ أو صَيدٍ	٣/ ١٧٣
من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد	١/ ١٦٥
من أحب أن يقرأ القران غضًّا	١/ ٤١٥
من أخذ أحدًا بصيدٍ فيه فليَسلُبْه	٢/ ٣٩١
من أخذ شيئًا فهو له	٣/ ٩٠
من أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة	١/ ٣٤٤
من أدرك ركعة من الصلاة	١/ ٣٣٩، ١/ ٣٤٢
من أدرك سجدةً من صلاة العصر	١/ ٣٣٩، ١/ ٣٤٤
من أراد الحج فليعجِّل	٢/ ٢٦١
من استنجى من ريحٍ فليس منا	١/ ١٧٦
من أسلف فليسلف في كيلٍ معلومٍ	٣/ ٣٤٨
من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم	٣/ ٣٣٣، ٣/ ٣٤٢، ٣/ ٣٤٥
من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه	٣/ ٣٤١، ٣/ ٣٥٧
من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله	٣/ ٢٨٣
من اشترى غنمًا مصَرّاةً فاحتلبها	٣/ ٢٣٢
من اشترى ما لم يَرَه فهو بالخيار إذا رآه	٣/ ١٨٧
من اشترى محَفَّلَةً	٣/ ٢٤٤
من اشترى مصرّاةً	٣/ ٢٤٤
من أطاعني فقد أطاع الله	٣/ ٥٢
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٢/ ٤٥٩، ٢/ ٤٨١

طرف الحديث	الصفحة
من أفطر فليقض يومًا مكانه	٢/ ٣١٤
من أقال نادمًا بيعته أقاله الله عثرته	٣/ ٢٨٦
من باع ثمرًا فأصابته جائحةٌ فلا يأخذ	٣/ ٣٢٦
من باع عبدًا وله مالٌ	٣/ ٣٣٠، ٣/ ٣٣١
من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذِّمة	١/ ٣١٥
من ترك حقًّا أو مالًا فلورثته	٣/ ٣٩٦
من تصدَّق بعَدل تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ	٢/ ١٨٤
من توضأ فأحسن وضوءه	١/ ٢٠٢، ١/ ٢٠٣
من توضأ فليستتر	١/ ١٩٦
من توضأ نحو وضوئي هذا	١/ ١٩٧
من توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ	١/ ٢٤٠
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	١/ ٢٤٠
من جَرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه	١/ ٣٦٥
من خاف ألّا يقوم من آخر الليل	١/ ٤٨٤، ٤٩٣، ٤٩٢
من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف	٢/ ٦٠
من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ	٣/ ١١٦
من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى	٢/ ٤٧١
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	٢/ ٢٠٩
من رابط يومًا في سبيل الله كتب الله	٣/ ١٣
من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده	٢/ ٦٠
من سافر من دار إقامة يوم الجمعة	١/ ٥٨٧
من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته	٢/ ١٦٦
من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحقُّ به	٣/ ١٢٠
من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر	١/ ٥٥٦
من شاء اقتطع	٢/ ٤٨٢
من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا	٢/ ٤١١
من صام اليوم الذى يُشَكُّ فيه فقد عصى	٢/ ٢٣٤
من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوالٍ	٢/ ٢٣٢
من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا	١/ ٤٩١
من صلى العشاء ثم صلى بعد العشاء	١/ ٥٠١
من صلى المغرب ثم صلى بعدها	١/ ٤٩٩

طرف الحديث	الصفحة
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فله ما لنا	١/ ٣١٢
من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا	٢/ ٤٧١
من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى	١/ ٤٩٧
من عزّى مصابًا فله مثل أجره	٢/ ٦٤
من غسَّل ميتًا ثم لم يفشِ عليه	٢/ ٢٩
من غسل ميتًا فليغتسل	١/ ٢٤١
من غشنا فليس منا	٣/ ٢٤٧
من فرَّق بين حجٍّ وعمرةٍ فلْيُهَرِيق دمًا	٢/ ٣٥٢
من فرق بين والدةٍ وَوَلدها فَرَّق الله بينه	٣/ ٣٩
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب	١/ ٣٣٥
من قتل قتيلاً فله سَلَبُه	٣/ ٩٠
من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه	٣/ ٥٣
من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة	٣/ ٥٣
من قتل هذه؟ فقال رجلٌ: أنا. قال: ولم؟	٣/ ٢٨
من قتله؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: فله سَلَبُه	٣/ ٥٥
من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه	١/ ٥٢٨
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله	٢/ ٦
من كان له إمامٌ فإنَّ قراءة الإمام له قراءةٌ	١/ ٥٢١
من كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر	٢/ ٢٣٦
من كان معه هديٌ فإنه لا يَحِلُّ من شيءٍ	٢/ ٤٠٦
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	٢/ ٢٨٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن	٣/ ٣٠٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب	٣/ ٦٢
من كُسر أو عَرَجَ فقد حلَّ، وعليه حَجةٌ	٢/ ٤٥٧
من كشف عن مسلمٍ كربَةً من كرب الدنيا	٣/ ٣٥٨
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	١/ ٤٨٤
من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له	٢/ ٢٠٤
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٢/ ٢٢٩
من مس ذكره فليتوضأ	١/ ٢٢٣
من مس فرجه فليتوضأ	١/ ٢٢٥
من ملك زادًا وراحلةً تبلِّغه إلى بيت الله	٢/ ٢٦١

طرف الحديث	الصفحة
من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ	٣/ ١٨٢
من نام عن صلاةٍ أو نسيها	١/ ٥٠٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢/ ٢٣٨، ٢/ ٤٨٠
مَنْ نَسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو	١/ ٣٤٨
من ولي يتيمًا له مال فليتجر له	٢/ ١٥٦
منكم أحد أمره أن يحمل عليها	٢/ ٣١٨
المؤمنون على شروطهم	٣/ ٢٠٨
الميت مُرتَهَنٌ بدينه حتى يُقضى عنه	٣/ ٣٩٦
الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ	٣/ ١٨٢
الناظر من الرجال إلى فروج الرجال	٢/ ١٦
ناوليني الخُمْرة من المسجد	١/ ٢٣٨
نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة	٢/ ٤٦٤
نعم إذا رأت الماء	١/ ٢٣٣
نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد	١/ ٢٤٨
نعم، إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها	١/ ٣٥٢
نعم، إلا الدَّين، فإن جبريل قال لي ذلك	٣/ ١٦
نعم، وبما أفضلت السباع كلها	١/ ٢٨٠
نعم، ولك أجرٌ	٢/ ٢٥٤
نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	١/ ٥٠٣
نفس المؤمن معلقةٌ بدَينِه حتى يقضى عنه	٢/ ٨
نهانا النبي ﷺ أن نلبَسَ الحرير والديباج	١/ ٣٦٧
نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر	١/ ٣٧١
نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان؟	٣/ ٢٢
نهى أن يُعضد شجرها، أو يؤخذ طيرها	٢/ ٣٩٠
نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبر	٢/ ٥٦
نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في لحاف	١/ ٣٥٤
نهى رسول الله ﷺ أن يضحى	٢/ ٤٦٦، ٢/ ٤٦٥
نهى رسول الله ﷺ عن الحرير	١/ ٣٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	٣/ ٢٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان	٣/ ٣٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن ثَمنِ الكلب	٣/ ١٧٢

طرف الحديث	الصفحة
نهى عن القزع وقال: لِيَحْلقْه كلَّه أو لِيَدَعْه	١/ ١٨٢
نهى عن بيع الثِّمار حتى تَزْهُوَ	٣/ ٣٢١، ٣/ ٣٢٩
نهى عن بيع الثَّمر بالتمر	٣/ ٢٩٦
نهى عن بَيع الثَّمره حتى تُزْهِيَ	٣/ ٣٢٩
نهى عن بيع الحَبِّ حتى يَشتَدَّ	٣/ ٣٢٩، ٣٣٠
نهى عن بيع الطعام حتى يجري	٣/ ٣٥٦
نهى عن بيع الغرر	٣/ ١٨٥
نهيت عن قتل المصلين	١/ ٣١٥
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به	١/ ١٩١
هذا وضوء من لم يتوضأ	١/ ١٨٨
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء	١/ ١٨٩، ١٩٧، ٢٠١
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ	٢/ ٢٣٥
هذه مكان عمرتك	٢/ ٢٨٧
هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل	١/ ٥٤٤
هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على المرأة	٢/ ٣٣
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله	٢/ ٤٣٣
هل تجد رقبة تعتقها	٢/ ٢١٤، ٣١٥
هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟	١/ ٣٤٧
هل عليه دينٌ؟	٣/ ٣٩١
هل عندكم شيءٌ؟	٢/ ٢٠٦
هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها	٢/ ٣١٨
هلا انتفعتم بجلدها؟	١/ ١٥٨
هو اختلاس يختلسه الشيطان	١/ ٤٤١
هي عليَّ ومثلها	٢/ ١٦١
وادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله	١/ ٣١٠
واذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حاملٍ	١/ ٤٢٤
واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة	١/ ٤٨١
وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر	١/ ٥٦٨
والخليطان ما اشتركا في الحوض	٢/ ١٠٣
والذي بعث محمدًا بالحق، لو صليت	٢/ ٢٤٣
والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله	٣/ ٧٦
والذي نفسي بيده! ما بين السماء والأرض	٣/ ٩
والسِّقط يصلى عليه	٢/ ٢٨
وأمر بقبةٍ من شعرٍ فضربت له بنَمِرَة	٢/ ٣٠٦
وأن النار لا يعذب بها إلا الله	٣/ ٢٦
وإنما لامرئٍ ما نوى	٢/ ٢٦٨
وأهل الناس بهذا الذي يهلون	٢/ ٢٩٧
وبالغ في الاستنشاق	٢/ ٢٠٨، ١/ ١٨٧، ١٧٦
الوتر حقٌّ على كل مسلمٍ	١/ ٤٨٩
الوتر ركعة من آخر الليل	١/ ٤٩٣
وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه	١/ ٦٢٥
وصلى بي العصر حين صار ظلُّ كل شيءٍ	١/ ٣٣٨
وَضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة	١/ ٢٤٤
وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى	١/ ٤٢٨
وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ	١/ ٤١٦، ٤١٧
وفي الرِّكاز الخمس	٢/ ١٢٥
وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين	٢/ ٩٠
وقت العشاء إلى نصف الليل	١/ ٣٤١
وقت العصر ما لم تصفر الشمس	١/ ٣٣٨
وقت المغرب ما لم يغب الشفق	١/ ٣٤٠
وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة	٢/ ٢٧٠
وقفت ههنا بجَمْعٍ، وجمعٌ كلها موقف	٢/ ٤١٥
ولا تجزئ في الصدقة هَرِمةٌ	٢/ ٩٣
ولا تخمروا رأسه	٢/ ٣٠٧
ولا يُجمَعُ بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمع	٢/ ٩٧
ولا يَؤُمَّنَّ الرجلَ في بيته إلا بإذنه	١/ ٥١٧
ولتلبَس بعد ذلك ما أحببت من معصفر	٢/ ٣٣٩
وللمال أرسلتني، إنَّما أخذناها من حيث	٢/ ١٥٩
وما تنفعه صلاتي وذِمَّته مرهونةٌ	٣/ ٣٩٢
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما	٢/ ١٠٤
ومن استجمر فليوتر	١/ ١٧٥
ومن بلغت عنده من الإبل صدقة	٢/ ٨٦، ٢/ ٨٧

طرف الحديث	الصفحة
ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء	٢/ ٢٠٩
ومن لا فلا حرج	١/ ١٧٥
وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين	٣/ ٤٠
ويَردُّ سراياهم على قَعَدِهم	٣/ ٩١
ويل للأعقاب من النار	١/ ١٩٠
يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثةً	٢/ ٢٣١
يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير؟	٢/ ٣٩٠
يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ	٢/ ٥٤
يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ	٢/ ٢٧٢
يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج	٢/ ٢٥٢
يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحْدُر	١/ ٣٢٥
يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس	١/ ٥١٣
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا	١/ ٥١٠
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية	٢/ ٢٣٩، ٢/ ٢٣٨، ٢/ ٢٤٠
يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة	٢/ ٢٩٠
يا عظيم يا عظيم، أنت الذي لا إله غيرك	٢/ ٢٢٦
يا محمد، إن الله لعن الخمرَ، وعاصرَها	٣/ ١٩٩
يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقةٌ	٢/ ١٨٧
يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب النبي	٢/ ٢٧٦
يتصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ	١/ ٢٨٥
يُصلِّي المريض قائمًا، فإن لم يستطع	١/ ٥٦٠
يغسل ذكره ويتوضأ	١/ ١٧٥
يقيم المهاجر بعد قضاء نُسكه ثلاثًا	١/ ٥٦٨
يكبر مع كل حصاة	٢/ ٤١٨
يكفي أحدَكم ثلاثةُ أحجار مُنْقِية	١/ ٢٦٨،
يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماءٍ فتنضح به	١/ ٢٧٥
يكفيك قراءة الإمام خافَتَ أو جَهر	١/ ٥٢١
يمسح المسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُن	١/ ٢١١
يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله	١/ ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٤١
يوم عرفة إني أحتسب على الله	٢/ ٢٣٢

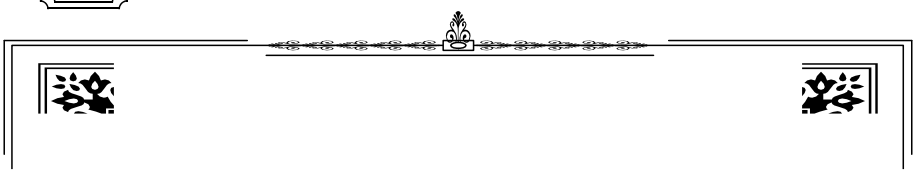

فهرس الآثار

طرف الحديث	الصفحة
أبدأُ برسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب	٢/ ١٨٣
ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون	١/ ٤١١
ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه	٣/ ١٨٢
ابن السبيل أول شارب	٣/ ١٨٢
اتقوا الله في الفلّاحين الذين لا يَنصِبون	١/ ٣٠
إتمامهما أن تأتي بهما من دون دويرة أهلك	٢/ ٤٤٧
إتمامهما أن يفصل بينهما، فيأتي بالعمرة	٢/ ٤٤٧
إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ	٢/ ٤٦
إذا استويا في القراءة والفقه فأولاهما	١/ ٥٣٠
إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو	٢/ ٢٨٦
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأةٌ	١/ ٢٨٧
إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت	٢/ ٤٣١
إذا صلت المرأة فلتَحْتَفِز ولتضم فخذيها	١/ ٤٤٠
إذا طافت المرأة بالبيت فصلت ركعتين	٢/ ٤٠٥
اذهب فقد عَتَقْتَ	٣/ ٣٤٦
أشهر الحج شوال، وذو القعدة	٢/ ٢٧٧
اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت	٢/ ٤٥٢
اضحَ لمن أحرمت له	٢/ ٣٠٥
أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم	٣/ ١٣٩
اعتَدَّ عليهم بالسَّخلة يروح بها الراعي	٢/ ٨٩
إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ	١/ ٥٢٨
أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك	٢/ ٣٣٢
أقل ما فيه الوضوء	١/ ٢٢٨

طرف الأثر	الصفحة
أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة	١/ ٥٦٨
اكتحلي بأي كحلٍ شئت غير الإثمد	٢/ ٣٤٠
أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه	٣/ ١٥٣
أما رمضان: فيُطعَمُ عنه، وأما النذر	٢/ ٢٢٩
أما ما رأت الطُّهر ساعةً فلتغتسل	١/ ٣٠٠
الإمام أحق من صلى على الجنازة	٢/ ١٢
أَمَدَدتُما عليًّا بقَيس بن سعد	٣/ ٢٨
أمر علي ﷺ واجد الرِّكاز	٢/ ١٥٦
أمر عمر ﷺ أرْبدَ أن يحكم في الضبِّ	٢/ ٣٤
أن ابا الدرداء اشترى من صَبِيٍّ عُصفورًا	٣/ ١٦٧
أن أبا بكر، وعمر، صُلِّيَ عليهما	٢/ ٤٥
أن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة	١/ ٦٠٢
أن ابن عمر ﷺ رأى على رَحل عمر	٢/ ٣٠٥
أن ابن عمر ﷺ كان يؤديها قبل ذلك	٢/ ١٤٧
إن أخذها في كَفِّه ثم أسلم رَدَّها	٣/ ١٣٧
أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين	٣/ ٨٦
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون	١/ ٢٢١
إن الله يعلم كلَّ لسانٍ فمن أتى	٣/ ١١٦
أن أم سلمة أمَّتِ النساء فقامت وسطهن	١/ ٥٥٥
أن أم سلمة وميمونة كانا يصليان في درعٍ	١/ ٣٥٦
أن أنسًا ﷺ كاتب عبدًا له إلى أجلٍ	٣/ ٣٤٦
أن أنسًا ﷺ مسح على قَلنسوته	١/ ٢٠٧
أن بلالًا ﷺ كان يؤذن على سطح امرأة	١/ ٣٢٧

طرف الأثر	الصفحة
أن جابرًا ﷺ قضى في الضبِّ بشاةٍ	٢/ ٣٧٠
إن ذلك لكثيرٌ	٢/ ١٣٥
أن رجلًا لزم غريمًا له بعَشرةِ دنانير	٣/ ٣٩٧
أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال	٢/ ١٩٤
أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال	١/ ٣٠٨
إن عاملك عَشَرني مرتين!	٣/ ١٥٥
أن عبدالله بن عمر ﷺ باع عبدًا	٣/ ٢١٩
أن عثمان ﷺ كان يخرج عن الجنين	٢/ ١٤٢
أن عمّارًا ﷺ أغمي عليه فقضى ما فاته	١/ ٥٠٩
أن عمر أَمَرَ بِجَزِّ نَواصي أهل الذِّمة	٣/ ١٤٤
أن عمر ﷺ أذن لمن دخل منهم تاجرًا	٣/ ١٥١
أن عمر ﷺ اشترى من صفوان	٣/ ١٨١
أن عمر ﷺ بعث عثمان بن حنيف ﷺ	٣/ ١٥٣
أن عمر ﷺ شرط على أهل الذِّمة ضيافة	٣/ ١٨٣
أن عمر ﷺ قال لهبار:	٢/ ٤٥٤
أن عمر ﷺ قضى في الغزال بعنز	٢/ ٣٧٠
أن عمر ﷺ لما طُعن أخذ بيد عبد الرحمن	١/ ٣٩٦
أنَّ عمر ﷺ نهى عن بيع رقيق المسلمين	٣/ ٣٥
إن في الإسلام مَعاذًا	٣/ ١٣٧
إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيَجوز	٣/ ١١٤
إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريضُ فيه	٢/ ٢٤٦
أن ليس عليها عشرٌ، هي من العِضاه	٢/ ١٠٧
أن مُحرمًا نظر إلى امرأته حتى أمذى	٣/ ٣٥٨
أن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة	٢/ ١٠٧
إن من الربا أبوابًا لا تخفى، وإن منها السَّلم	٣/ ٣٣٤
إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه	١/ ٤٠٦
إنا فتحنا أرضًا كثيرةَ الطعام والعلف	٣/ ٥٩
أنا فئة كلِّ مسلمٍ	٣/ ١٩
إنما السجدة على من استمع	١/ ٥٠١
إنما السجدة على من سمعها	١/ ٥٠١
إنما هو شهرٌ كانت الجاهلية تعظِّمه	٢/ ٢٣٣

طرف الأثر	الصفحة
إنما يصنع هذا بالنساء	٢/ ٥١
أنه بارز مَرزُبان الزَّارَة فقتله، فبلغ سواراه	٣/ ٥٧
أنه باع جملًا له يدعى عُصيفير بعشرين بعيرًا	٣/ ٣٣٦
أنه ردَّ بعض خمس الرِّكاز على واجده	٢/ ١٢٥
أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها	١/ ٢٩١
أنه صلى ركعة وانصرف	١/ ٤٩٨
أنه ضرب على الطعام	١١٤٨
أنه قرأ بآي من سورة البقرة	١/ ٤٥١
أنه قضى على أهل الذِّمة ضيافة ثلاثة أيامٍ	٣/ ١٣٩
أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة	١/ ٤٤٠
أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعةٍ	١/ ٤٥٠
إنه لَيَضَعُ نصف صلاته	١/ ٤٤٦
أنها ـ أي حمنة بنت جحش	١/ ٣٠٧
أنهم حَملوا عمودي السرير	٢/ ٤٧
إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزلٍ	٢/ ٣٧٩
أوثق عليك نفقتك	٢/ ٣١٢
أوثقوا نفقاتكم	٢/ ٣١٢
أول من جَمَّع بنا أسعد بن زرارة	١/ ٥٩١
بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك	١/ ٤٨٦
بئسَ الشيخ أنا إن بعت الخمر	٣/ ١٩٩
بيض النعام قيمته	٢/ ٣٢٢
التحية: العظمة، والصلوات: هي الصلوات	١/ ٤٣٢
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب	١/ ٣٥٥
ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح	٢/ ٣١٩
جاءنا كتاب عمر ﷺ ونحن بخانقين	٢/ ١٩١
الجراد من صيد البر والبحر	٢/ ٣٢٩ ـ ٣٢٨
الجمعة لا تحبِسُ من سفرٍ	١/ ٥٨٧
جهز عمر بن الخطاب ﷺ جيشًا	٣/ ١١٤
حد عمر لأهل العراق ذات عرق	٢/ ٢٧٣
الحدث حدثان، أشدها حدث اللسان	١/ ٢٣٠
حفنةٌ من طعامٍ	٢/ ٣٢٧

طرف الأثر	الصفحة
حَقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال	١/ ٦٠٩
خذ من كل عشرين درهمًا درهمًا	٣/ ١٥٣
ذهب فرس له فأخذها العدو	٣/ ٦٤
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة	١/ ١٦٩
رأيت عليًّا ﷺ على المنبر وبَصُرَ	٣/ ١٥٢
رماها بسبع حصياتٍ، يكبِّر مع كل حصاةٍ	٢/ ٤١٨
سبحانك اللهم	١/ ٤٠٤
سمعت نشيج عمر ﷺ وأنا في آخر الصفوف	١/ ٥٧٢
السنة شاتان مكافئتان عن الغلام	٢/ ٤٨٨
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا	٢/ ٢٥
السنة في الذي يَغُلُّ أن يُحرَق رحله	٣/ ٩٥
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة	١/ ٤٠٣
السنه للمعتكف ألّا يَمَسَّ امرأةً ولا يباشرها	٢/ ٢٥٠
شهدت الجمعة مع أبي بكر	١/ ٥٨٩
الصعيد تراب الحَرث، والطيب الطاهر	١/ ٢٥٧
صلى ابن عمر ﷺ وراء الحجاج	١/ ٥٣٢
صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجُرْف	١/ ٥٣٨
طعامه ما ألقاه البحر ولفَظَه	٢/ ٣٢٧
ظفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها	٢/ ٢٢
العبد خير من العبدين	٣/ ٢٨٩
علام تَنْصونَ ميتكم	٢/ ٢١
على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة	١/ ٣٤٦
علي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ويساره	١/ ٤٣٧
عندي جذعةٌ من المعز هي أحب إليَّ	٢/ ٤١٠
الغنيمة لمن شهد الوقعة	٣/ ٧٠، ٣/ ٧٤، ٣/ ٨١
فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني	٢/ ٣١٩
فإني أرى أن أرُدَّ البيع، فرَدَّهُ	٣/ ٢٧٣
فضائلهم عند ربهم	٣/ ١١٢
في الجراد تمرةً	٢/ ٣٧٨
في الحَزلة شاةٌ	٢/ ٣٨٦
في الدم إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة	١/ ٢١٨
في بيض النعام يصيبه المحرم	٢/ ٣٢٢، ٣٦٢
في خمس وعشرين خمس شياه	٢/ ٧٢
فيه حَمَلٌ	٢/ ٣٧٢
قبضةٌ من طعام	٢/ ٣٧٨
قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابه	٣/ ١٥٢
قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾، المراد به	٣/ ٣٥٧
كان ابن عباس وابن عمر لا يقصران	١/ ٥٦٤
كان ابن عمر ﷺ يجمع إذا جمع الأمراء	١/ ٥٧٢
كان ابن عمر يغتسل للإحرام	١/ ٢٤٣
كان ابن عمر ﷺ إذا حال دون مطلعه غيمٌ	٢/ ١٨٨
كان أنسٌ ﷺ يقتل القمل والبراغيث	١/ ٤٤٨
كان عمر يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد	٢/ ٣٨
كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد	٢/ ٤٣٣
كانت أم سلمة تمسح على الخمار	١/ ٢٠٧
كانت رخصةً للشيخ والمرأة الكبيرة	٢/ ١٩٩
كنا لا نجاوز عشر آيات	١/ ٥٢٨، ١/ ٥٢٩
كنا لا نعد الصُّفرَة والكُدرَة بعد الطهر شيئًا	١/ ٣٠٣
كنا ننحر البدنة عن سبعةٍ. فقيل له	٢/ ٣٦٦، ٢/ ٤٨١
كنا نَنْزِعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري	١/ ٣٦٩
كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟	٣/ ١٥٤
لا أجعل من قاتل على الإسلام	٣/ ١١٢
لا آخذ من مشركٍ صدقة	٣/ ١٣١
لا أصالحكم حتى تقرّوا بأن قتلاكم في النار	٢/ ١٥٣
لا تأتمنوهم، وقد خوَّنهم الله تعالى	٢/ ١٦٨
لا تأخذ الرُّبىَّ، ولا الماخض	٢/ ٩٤
لا تبايعوا إلى الحَصاد والدِّياس	٣/ ٣٤٥
لا تجعلوا على أكفاني حنوطًا	٢/ ٣١
لا تشتروا السمك في الماء فإنه غررٌ	٣/ ١٨٥
لا تشرب من لبنها إلا ما فَضَلَ عن ولدها	٢/ ٤٧٥
لا تصلين بصلاة الإمام فإنكنَّ دونه	١/ ٥٥٠
لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان	٣/ ١٢٩

طرف الأثر	الصفحة
لا تعجلن حتى تَرَينَ القَصَّة البيضاء	١/ ٢٩٩، ١/ ٣٠٠، ١/ ٣٠٢
لا تعقد عليك شيئًا	٢/ ٣١١
لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم	٣/ ٤٠
لا تُنزلوا المسلمين ضِفَّة البحر	١/ ١٤
لا جزية على مملوكٍ	٣/ ١٣٠
لا حصر إلا حصر العدو	٢/ ٢٥٧
لا شيء في العنبر، إنما هو شيء	٢/ ١٢٤
لا ندري أنُجرِّد النبي ﷺ كما نُجرِّد موتانا	٢/ ١٢
لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعةً	١/ ٣٠٣
لا يحمل المحرم السلاح في الحرم	٢/ ٣١٣
لا، حتى تؤدوها	٢/ ١٥٥
لأن أقتل رجلاً منهم أحبُّ إليَّ من أن أقتل	٣/ ٣٠
لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًّا ورِقًّا	٢/ ٢٩٧
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك	٢/ ٢٩٦
لبيك وسعديك، والخير بيديك	٢/ ٢٩٦
لقد كان يكون عليَّ الصيام من رمضان	٢/ ٢٢٧
لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ	١/ ٢٢١
للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة	١/ ٥٢٢
لم أبعثك جابيًا، ولا آخذ جزيةً	٢/ ١٦٠
لم يرخَّص في أيام التشريق	٢/ ٢٣٥، ٢/ ٣٤٩
لما جمع عمر الناس على أُبي بن كعب	١/ ٤٩١
الله أكبر الله أكبر ولله الحمد	٢/ ٤١٠
له من الأجر على قدر نفقته ومسيره	٢/ ٤٤٦
اللهم أَسْلَمَه إليك الأهل والمالُ والعشيرة	٢/ ٥٣
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات	١/ ٤٨٩، ٢/ ٤٨٨
اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي	٢/ ٢٨١
اللهم اني أسألك برحمتك	٢/ ٢٢٦
لو أن أحدكم أشار بإصْبَعِه إلى السماء	٣/ ١١٦
لو رأيت الظِّباء تَرتَع بالمدينة ما ذَعرتُها	٢/ ٣٨٨
لو سمعته لقتلته، إنا لم نُعطِ الأمان	٣/ ١٦٠

طرف الأثر	الصفحة
لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها	٢/ ٨٩
ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود	١/ ٥٠٣
ليس عليه من وزر أبويه شيءٌ	١/ ٥٤١
ليس لك إلى قتله سبيلٌ	٣/ ١١٦
ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا	٣/ ٢٨١
ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد	١/ ٥٦٦
ما تارك الزَّكاة بمسلمٍ	٢/ ١٥٥
ما ترجعون إلا بخيرٍ ترجونه	١/ ٤٩٤
ما جلسنا لها	١/ ٥٠١
ما على هذا صالحناكم	٣/ ١٦١
ما غدونا لها	١/ ٥٠١
ما كنا نَقيلُ ولا نَتغدى إلا بعد الجمعة	١/ ٥٨٦
ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود	٢/ ٤٤١
المرأة إذا أرادت أن تقصِّر جمعت شعرها	٢/ ٤٢١
مضت السنة أنَّ ما أدركته الصَّفقَةُ	٣/ ٢٨٢
من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف	١/ ٥٨٣
من السنة أن تُمِسَّ إليتيك عقبيك	١/ ٤٤٣
من ترك نسكًا فعليه دم	٢/ ٤٥٠، ٢/ ٤١٢
من رمى قبل الزوال أعاد	٢/ ٤٢٣
من ضرب مسلمًا فقد خلع عهده	٣/ ١٦٠
نسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾	٣/ ٥
نهوا عن قرض جر منفعة	٣/ ٣٦٢
نهى الأمة عن التَّقَنُّعِ والتشبه بالحرائر	١/ ٣٥٣
الهدايا والضحايا ثلثٌ لك، وثلثٌ لأهلكَ	٢/ ٤٨٥
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه	٢/ ١٥٦
هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّه	٢/ ٧٦
هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت	٣/ ١٠٩
هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام	٢/ ٤٥٩
هي أهون مقتولٍ	٢/ ٣٢٧
والله ما كانت عمرة، إنها كانت زيارة	٢/ ٤٤٦
وجهها وكفيها	١/ ٣٥٢

طرف الأثر	الصفحة
ودِدْتُ أن الأيدي تُقطع في بيعه	٣/ ١٧٢
وستمرون على أقوامٍ في صوامعَ	٣/ ٢٧
وصلى ابن عباس رضي الله عنه على جنازة	٢/ ٣٥
يا أباحسان أسلم تسلم	٣/ ١٤٥
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة	١/ ٥٦٣
يا واسع المغفرة اغفر لي	٢/ ٢٢٦
يا يزيد لا تقتل صبيًّا، ولا امرأةً، ولا هَرمًا	٣/ ٢٣
يأيها الناس، السكينةَ السكينة	٢/ ٤١٣
يتصدق بقبضةٍ من طعام	٢/ ٣٢٩
يَتَلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت	١/ ٢٦١

فهرس ترجيحات البهاء المقدسي للمسائل وتصحيحه للمذهب

تبين لي أثناء تحقيقي للكتاب عناية البهاء المقدسي في ترجيح وتوجيه بعض المسائل، فجمعت تلك المسائل مقتصرًا على ما نص البهاء على استظهاره أو ترجيحه، وذلك للاستفادة من أسلوبه في التوجيه.

وجعلت لجمعي تلك المسائل إطارًا محددًا، جمعت فيه توجيهاته للمسائل بقوله: (ظاهر المذهب، والصحيح، وهو أولى، وهو أصح، ويترجح) ونحو ذلك حتى لوكان ذلك في الأحاديث النبوية، ولا يدخل في هذا المبحث كل ما استدل له من المسائل والفروع حتى لو كانت الدلالة على المسألة قوية وما يقابلها من قول ضعيفة، أو كانت المسألة لا معارض لها، أو حكي الاتفاق أو عدم الخلاف فيها.

وقد اجتهدت في جمع المسائل ما أمكن، وصغت أسلوب المسألة بما يتناسب والإشارة إليها في موضعها، واختصرت في ألفاظها مع بقاء لفظ البهاء فيها في الغالب الأعم، وأزلت تمييز نص المقنع فيها، والحواشي عليها، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في القصد والعمل، وهي على النحو التالي:

كتاب الطهارة:

١ ـ قوله في المسألة [٣/ ٣]: «وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنَّجس لم يتحرَّ فيهما على الصَّحيح من المذهب، ويتيمم»، وقال: «والاعتماد عليه»، خلافًا لأبي علي النجاد.

٢ ـ قوله في المسألة [٥٦/ ١٥]: «وتخليل ما بين الأصابع في اليدين والرجلين؛ لقول النبي ﷺ لِلَقيطِ بن صَبِرة رضي الله عنه: «أَسْبِغ الوضوء وخَلِّلِ الأصابع» وهو حديثٌ صحيحٌ».

٣ ـ في نواقض الوضوء في الناقض الخامس في مس المرأة ص ١/ ٢٢٧ قال: «والرواية الثالثة: وهي ظاهر المذهب، أنه ينقض إذا كان لشهوةٍ، ولا ينقض

لغير شهوةٍ؛ جمعًا بين الآية والخبر».

٤ ـ قوله في المسألة [١١٤/ ١٠]: «ويستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الوطء ثانيًا، أن يغسل فرجه ويتوضأ»، ثم أورد رواية أخرى في بيان الإباحة والأدلة عليها، ثم قال: «قلنا: وهذه الأحاديث محمولةٌ على الجواز، والأحاديث الأول محمولةٌ على الاستحباب».

٥ ـ قوله في المسألة [١٨٣/ ١٦]: فيما إذا تكرر الدم بعد سن الحيض المعتبر: «وأما بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما: هو دم فسادٍ أيضًا؛ لأن عائشة... قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حد الحيض»، والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهو أصح».

كتاب الصلاة:

٦ ـ قوله في المسألة [٢٥٢/ ٥]: «حدَّ العورة في الصحيح ما بين السرة والركبة من الرجل».

٧ ـ قوله في المسألة [٢٧١/ ٢٤]: في جواز لبس الحرير لغير من به قمل: «وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه، فيقاس عليه، والرواية الأخرى: لا يباح لبسه للمرض؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصةً لهما، والأولى أصح».

٨ ـ قوله في المسألة [٢٧٥/ ٢٨]: في تحريم إلباس ولي الصغير الحرير خلافًا للرواية الأخرى في المذهب: «والأخرى: يباح؛ لأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو ألبسه الدابة، والأولى أصح».

٩ ـ قوله في المسألة [٢٨٩/ ١١]: في تضعيف حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الصلاة في سبعة مواضع قال: «وفيه ضعف؛ لأن رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ، قال الترمذي: رواه زيد بن جبيرة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه».

١٠ ـ قوله في المسألة [٣٠٦/ ٢]: «وينوي الأداء في الحاضرة، والقضاء في الفائتة، وفي وجوب ذلك وجهان: أحدهما: يجب؛ لتمييز إحداهما من الأخرى، والآخر: لا يجب، وهو الصحيح».

١١ ـ قوله في المسألة [٣٢٢/ ١٨]: وإن أحرم إمامًا لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأمومًا، فهل يصح؟ على وجهين»، رجح صحة البناء، وقال: «والأول أولى؛ لفعله صلى الله عليه وسلم».

١٢ ـ قوله في المسألة [٨/٤٢٧]: قوله في مسألة التعقيب بعد التراويح قرر رواية أنه لا بأس بها ثم قال: «والأخرى: يكره، إلا أنه قولٌ قديمٌ، والعمل على الأولى».

١٣ ـ قوله في باب صلاة التطوع ١/ ٤٨٢ أن الوتر مستحب وليس بواجب خلافًا لأبي بكر غلام الخلال، فقال: «وحكي عن أبي بكر أنه واجبٌ؛ لذلك، والصحيح أنه ليس بواجبٍ».

١٤ ـ قوله في المسألة [١٩/٤٣٨]: «والصحيح أن سجدة ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود».

١٥ ـ قوله في مسألة مسح الوجه بعد الدعاء ١/ ٤٨٨: «فإذا فرغ من الدعاء أمرَّ يديه على وجهه، وعنه: لا يفعل، والأول أولى».

١٦ ـ مسألة في ١/ ٥٢٨ بشأن تقديم القارئ الذي لا يعرف أحكام الصلاة على الفقيه يقرأ ما يجزئ في الصلاة، فالقارئ أولى للخبر.

١٧ ـ قوله في المسألة [٣٥/٤٨٢]: فإن علم الإمام والمأموم في أثناء الصلاة حدث الإمام أو النجاسة عليه لزمهم الاستئناف، وحُكي عنه في المأموم أنه يبني على ما مضى كما لو سبق الإمام الحدث والمذهب الأول.

١٨ ـ قوله في المسألة [٤٣/٤٩٠]: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وذكر الرواية الأولى وهي الجواز، والثانية عدم الجواز، ثم قال: «والرواية الأولى أصح».

١٩ ـ قوله في المسألة [٥٢/٤٩٩]: اقتداء المأموم بالإمام إذا كان يسمع التكبير ولا يرى من وراءه وهو في المسجد ذكر فيها روايتين الأولى: الجواز، والثانية: لا يصح، ثم قال: «والأول أصح».

٢٠ ـ قوله في المسألة [١٩/٥٢٨]: إباحة القصر للمكاري والفيج قال: «والأولى إباحة القصر لهما».

٢١ ـ قوله في ١/ ٥٧٢: عدم صحة قياس جمع صلاة العصر والظهر على صلاة الليل قال: «وذكر بعض أصحابنا وجهًا في جواز الجمع بين الظهر والعصر قياسًا على صلاة الليل، ولا يصح؛ لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته فلا يقاس عليه غيره، والثلج كالمطر في هذا».

٢٢ ـ قوله في ١/ ٥٧٤: صلاة السنة بين الصلاتين المجموعتين قال: «وإن صلى السنة بينهما فعلى روايتين: أصحهما يبطل».

٢٣ ـ قوله في المسألة [٢/٥٣٥]: وترجيحه رواية أن العبد لا تجب عليه الجمعة،

قال: «وهي أولى».

٢٤ ـ قوله في المسألة [٥/٥٣٨]: الأفضل لمن لا تجب عليه الظهر أن لا يصليها حتى يصلي الإمام، فإن صلى فصلاته صحيحة، قال: «والصحيح أنها تصِحُّ».

٢٥ ـ قوله في المسألة [٢/٥٨٢]: وترجيحه في صفة صلاة الكسوف أنها ركعتين بركوعين، قال: «وهو المختار بأن أصح وأشهر».

كتاب الجنائز:

٢٦ ـ قوله في المسألة [٢٠/٦٢٥]: «ويجوز للمرأة غسل زوجها في أصَحِّ الروايتين».

٢٧ ـ قوله في المسألة [٢٣/٦٢٨]: مسألة: «وإن مات رجل بين نسوةٍ، أو امرأةٌ بين رجالٍ، أو خنثى مشكلٌ يُمِّم في أصح الروايتين»، وقال: «وهي أولى».

٢٨ ـ قوله في المسألة [٢٤/٦٢٩]: «ولا يُغسِّل مسلمٌ كافرًا ولا يدفنه، وإن كان قرابةً له، خلافًا لأبي حفص العكبري»، واستدل للصحيح من المذهب.

٢٩ ـ قوله في المسألة [٤٦/٦٥١]: «وعنه: لا يغطَّى وجهه ـ أي المحرم ـ ولا رجلاه»، ثم قال «والظاهر عنه جواز تغطيتهما».

٣٠ ـ قوله في المسألة [٦٠/٦٦٥]: «وإن كفن في قميصٍ ومِئزرٍ ولفافةٍ جاز؛ والأول أفضل -أي الكفن باللفائف البيض ـ».

٣١ ـ قوله في المسألة [٧٥/٦٨٠]: «ويصلى على الغائب بالنية»، قال: «وهو وأصح».

٣٢ ـ قوله في المسألة [٨٧/٦٩٢]: «وإن جاءت ـ أي الجنازة ـ وهو جالسٌ لم يقم لها»، وقال: «هو أولى».

٣٣ ـ قوله في المسألة [١١٤/٧١٩]: «ولا يجوز النَّدب ولا النياحة، وقال: «وظاهر الأخبار التحريم».

كتاب الزكاة:

٣٤ ـ قوله في المسألة [٢/٧٢١]: «وفي بقر الوَحش روايتان: إحداهما: فيها الزَّكاة»، ثم قال: «والأخرى: لا زكاة فيها، وهي أصحُّ».

٣٥ ـ قوله في المسألة [١٨/٧٣٧]: «وإذا مضى حولان على نصابٍ لم يؤد زكاتها فعليه زكاةٌ واحدةٌ إن قلنا تتعلق بالعين؛ لأن الزَّكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فنَقَصَ النِّصاب في الحول الثاني، وهو ظاهر المذهب نقله الجماعة

عن أحمد».

٣٦ ـ قوله في المسألة [٧٤١/ ٣]: «إذا زادت الإبل التي تجب فيها الزكاة على عشرين ومئة واحدة ففيها ثلاث بناتِ لبون على الصحيح من المذهب».

٣٧ ـ [٧٦٢/ ٢٤] مسألة: «ولا تؤثر الخُلطة في غير السائمة وهو الصحيح من المذهب».

٣٨ ـ قوله في ٢/ ١١١: عدم ترجيحه لرواية: «وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمرة النَّخل والكرم رطبًا ثم يؤخذ عُشْرَه يابسًا اختارها أبو بكر، ولأنه زمن الخرص وهو أحظُّ للفقراء. قال: «ولا يصح لأنه إيجابٌ لزيادةٍ على العُشر، والنَّص يرد ذلك».

٣٩ ـ قوله في المسألة [٧٦٧/ ٤]: الصحيح جواز ضم حمل العام الواحد الي بعضه.

٤٠ ـ قوله في ٢/ ١١٣: الصحيح أن ما يكتسبه اللقاط لا زكاة فيه.

٤١ ـ قوله في ٢/ ١٣٥: الصحيح أنه يباح للنِّساء من الذَّهب والفضَّة كلّ ما جرت عادتهنَّ بلُبسه، قلَّ أو كثر.

٤٢ ـ قوله في ٢/ ١٣٨: العروض تصير للتجارة بمحرد النية وهو ظاهر المذهب.

٤٣ ـ قوله في ٢/ ١٧٢: المذهب أن حكم المؤلفة قلوبهم باقي خلافًا لرواية نقلت عن الإمام.

٤٤ ـ قوله في المسألة [٨٥٨/ ٢١]: «ويجوز -في الأظهر ـ لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع والوصايا للفقراء».

٤٥ ـ ترجيه في المسألة [٨٦٣/ ٢٦]: لرواية دفع الزكاة لغير مستحقها لا تبرأ به الذمة إلا الغني إذا ظنه فقيرًا.

كتاب الصيام:

٤٦ ـ ترجيه في المسألة [٨٧٤/ ١٠]: أنه لا يجب صيام رمضان على الصبي وقال: «هو المذهب».

٤٧ ـ ترجيحه في ٢/ ٢٠٤ لرواية: لا يصح الصوم حتى يبيت نية الصيام من الليل، وقال عنها: «هي أصح».

٤٨ ـ قوله في ٢/ ٢٢٠: أن الكفارة من الجماع في نهار رمضان على الترتيب، وقال: «هو المذهب».

٤٩ ـ قوله في المسألة [٩١٦/ ٢٨]: «وإن عَجَزَ عن الأصناف كُلِّها سقطت»، وقال: «هو أولى».

كتاب الاعتكاف:

٥٠ ـ قوله في المسألة [٢/٩٥٣]: «يصِحُّ الاعتكاف بغير صومٍ»، وقال: «هو أولى».

٥١ ـ قوله في المسألة [٢٢/٩٧٣]: لو خرج من المعتكف خروجًا غير معتاد في اعتكاف متعين قضى، وفي الكفارة وجهان: أحدهما: تلزمه، وقال: «هو أولى».

٥٢ ـ قوله في المسألة [٢٥/٩٧٦]: إذا أفسد اعتكافه بوطء لا كفارة عليه قال: «وهو المذهب».

٥٣ ـ قوله في المسألة [٢٨/٩٧٩]: «ولا يستحب له إقراء القرآن، والعلم، والمناظرة للفقهاء، ومذاكرتهم وكتابة العلم وهو ظاهر المذهب».

كتاب المناسك:

٥٤ ـ [١٩/٩٩٨]: إذا نوى الحج عن غير ولم يحج وقع الحج عنه، قال: «وهو المذهب».

٥٥ ـ قوله في المسألة [٤/١٠١١]: يستحب أن يحرم بالنسك عقيب صلاة مطلقًا وهو المشهور.

٥٦ ـ قوله في ٢/ ٢٨٢: ترجيح التمتع علي القران مطلقا قال: «الأفضل والمختار عند أبي عبد الله التمتع، ثم الإفراد، ثم القران».

٥٧ ـ قوله في ٢/ ٣٠٠: لا فرق بين العامد والمخطئ في حلق الشعر وهو أصح.

٥٨ ـ قوله في ٣/ ٣١٧: استعمال وشم ما نبت لأجل الطيب ويتخذ منه طيبٌ كالورد، والبنفسج قال: «الأولى تحريم استعماله».

٥٩ ـ قوله في المسألة [٣١/١٠٥٩]: ويضمن الجراد بقيمته، وهي رواية عن الإمام أحمد، قال عنها: «وهي أولى».

٦٠ ـ قوله في ٢/ ٣٣٦: رجح رواية أنه لا يفسد الاستمتاع في الحج بالمباشرة فيما دون الفرج، وقال: «هو أصح».

٦١ ـ قوله في ٢/ ٣٥٣: يذبح المحصر الهدي حيث أحصر، وقال: «هو أصح».

٦٢ ـ قوله في ٢/ ٣٥٩: رجح رواية إن كرَّر محظورًا من جنسٍ، مثل من حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ قبل التكفير عن الأول فكفارةٌ واحدة، وقال: «هو أولى».

٦٣ ـ قوله في المسألة [١٩/١٠٩١]: «وأما الصيام فيجزئه بكل مكانٍ، لا نعلم في هذا خلافًا، إلا في الصيام عن المتعة فإن قومًا اشترطوا فيه أن يرجع إلى

أهله». قال: «والأول أصح».

٦٤ ـ قوله في المسألة [١١٠٣/ ١٠]: «وإن اشترك جماعةٌ في قتل صيدٍ فعليهم جزاءٌ واحدٌ، وعنه: على كل واحدٍ جزاءٌ، وعنه: إن كفَّروا بالمال فكفارةٌ واحدةٌ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحدٍ كفارةٌ» قال: «والأولى أصح».

٦٥ ـ قوله في المسألة [١١١٦/ ٢]: استحباب الاضباع لطواف القدوم خلافًا للإمام مالك، وقال: «وما ذكرناه أولى».

٦٦ ـ قوله في المسألة [١١٢٦/ ١٢] مسألة: ويستحب أن يسعى طاهرًا مستترًا متواليًا، وعنه: أن ذلك من شرائطه قال: «والأول المذهب».

٦٧ ـ قوله في المسألة [١١٥٨/ ٢٩]: «والحلاق والتقصير نسكٌ»، قال: «وهو أصح».

٦٨ ـ قوله في المسألة [١١٨٤/ ١]: «ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بطواف وسعي خلافًا لابن أبي موسى حيث قال يمضي في حج فاسد، وقال: «والصحيح الأول».

٦٩ ـ قوله في المسألة [١١٨٤/ ١]: وجوب قضاء من فاته الحج إن كان نفلًا، وقال: «هو المذهب».

٧٠ ـ قوله في المسألة [١١٨٥/ ٢]: «وهل يلزمه ـ أي من فاته الحج ـ هديٌ؟ على روايتين: إحداهما: يلزمه، والأخرى: لا يلزمه»، وقال: «والصحيح الأول».

٧١ ـ قوله في المسألتين [١٢٣٥/ ٤٤] و[١٢٣٦/ ٤٥]: «ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبَشَرتِه شيئًا»، وقال: «والأظهر أنه حرام».

كتاب الجهاد:

٧٢ ـ قوله في المسألة [١٢٩٧/ ٧]: يسهم للتاجر إذا شهد الوقعة كما يسهم لغيره، قال: «والظاهر أنه إذا شهد الوقعة قسم له لحديث عمر رضي الله عنه».

٧٣ ـ قوله في المسألة [١٣٠١/ ١١]: الصحيح أن سهم الله وسهم رسوله واحد.

٧٤ ـ قوله في المسألة [١٣١٦/ ٢٦]: لا يجوز أن يفضل الإمام بعض المجاهدين بالعطاء دون غيرهم وهو أصح.

٧٥ ـ قوله في ٣/ ٩٨ عن رواية: أن ما فتح عنوة يخير الإمام بين قسمتها ووقفها علي المسلمين، وقال: «هذه الرواية أصح».

٧٦ ـ قوله في ٣/ ١٠٩: «الفيء لا يخمس»، قال: «وظاهر المذهب أنه لا يُخَمَّس».

٧٧ ـ قوله في المسألة [٣/١٣٥٢]: لا يؤخذ من كتابي الجزية باسم الصدقة غير بني تغلب من العرب، قال: «وهو الصحيح».

٧٨ ـ قوله في المسألة [٢٦/١٣٩٣]: يؤخذ من الحربي إذا اتجر في بلاد المسلمين كل عام مرة العشر: قال: «وهو الصحيح».

كتاب البيوع:

٧٩ ـ قوله في ٣/١٧٦: يجوز بيع ما لا يملك إذ وقف على إجازة المالك، قال: «وهو الصحيح».

٨٠ ـ قوله في المسألة [٤٣/١٤٤٧]: لا يصح بيع الحاضر للبادي، قال: «وهو الصحيح».

٨١ ـ قوله في المسألة [٤/١٤٥٤]: في تفسير ما يفسد العقد من الشروط، فقال: «واختلف عن أحمد في تفسير الشَّرطَين المُفسدين»، ثم قال: «والظاهر أن كلَّ شرطين يفسدان البيع، إلا أن يشترط ما هو مقتضى العقد: مثل أن يبيعه بشرط أن يُسَلِّم إليه، أو يَنْقُدَه الثمن وأشباه ذلك، فهذا وجوده كعدمه لا أثر له، وإن كَثُرَ».

٨٢ ـ قوله وترجيحه في المسألة [٨/١٤٥٨]: «وإن باعه وشرط البراءة من كلِّ عَيبٍ لم يبرأ».

٨٣ ـ قوله في ٣/٢٢٦: في عقدي المساقاة والمُزارعة أنهما مُتَردِّدان بين الجواز واللّزوم، قال: «والظاهر أنهما جائزان، فلا يدخلهما الخيار كالعقود الجائزة».

٨٤ ـ قوله في المسألة [١/١٤٥٩]: «فإن تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو أسقطا الخيار بعده، سَقَطَ في إحدى الروايتين»، قال: «وهي أولى».

٨٥ ـ قوله في المسألة [١٠/١٤٦٨]: «وينتقل المِلك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين»، وقال: «وهو أولى».

٨٦ ـ قوله في المسألة [١٦/١٤٧٤]: «وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولدٍ ولا حد عليه في الصحيح من المذهب».

٨٧ ـ قوله في ٣/٢٣٨: فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيحٌ، وذكر قولًا آخر بعدم الصحة، ثم قال: «والأول أصح».

٨٨ ـ قوله وترجيحه في المسألة [٢٧/١٤٨٥]: «وإن تعيب المبيع عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول، فله الأرش وليس له الرَّدُّ».

٨٩ ـ قوله في المسألة [٣٠/١٤٨٨]: وإن صَبَغَ المبيع، أو نَسَجَه بعد ثبوت العيب

به فله الأرش، وقد ذكر المصنف روايات اخرى في المسألة، ثم قال: «والأول المذهب».

٩٠ ـ قوله في المسألة [١٤٨٩/ ٣١]: «وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدًا، فإن لم يكن له مكسورًا قيمةٌ كبَيض الدَّجاج، والجوز الخرِب، والرُّمان الفاسد، رجع بالثمن كُلِّه؛ لأن هذا ليس بمالٍ فبيعه فاسدٌ كالحشرات، وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه، وإن كان مما لمكسوره قيمةٌ كجوز الهند وبيض النعام فله أرشه، كسائر العيوب»، ثم قال: «والصحيح أن له الرد».

٩١ ـ قوله في ٣/ ٢٧٢: في مسألة الخيار الذي يثبت لاختلاف المتبايعين، أنه بعد التحالف لا ينفسخ العقد بنفسه، فإن رضياه عمل برضاهما على نحو ما قرر، قال: «فإن لم يرضيا فُسخ العقد، وظاهر كلام أحمد أن لكلِّ واحدٍ منهما الفسخ، ويحتمل أن يَقِفَ على الحاكم»، ثم قال: «والصحيح أن لهما الفسخ».

٩٢ ـ قوله في المسألة [١٥١٨/ ٦٠]: الإقالة فسخ في أصحِّ الراوايتين.

٩٣ ـ قوله في المسألة [١٥٢٢/ ٤]: «وفروع الأجناس أجناس تعتبر بأصولها»، قال: «وهو أصح».

٩٤ ـ قوله في ٣/ ٢٩٣: وفي اللحم ثلاث روايات: إحداها: أنها أجناس باختلاف أصوله، ثم قال: «والرواية الأولى أصحُّ».

٩٥ ـ قوله في المسألة [١٥٢٧/ ٩]: «ولا يجوز بيع حَبٍّ بدقيقه ولا سَوِيقه في أصحِّ الروايتين».

٩٦ ـ قوله في المسألة [١٥٣٥/ ١٧]: شرط العرية أن تكون دون خمسة أوسق، وعنه: يجوز في الخمسة، قال المصنف: «والمذهب الأول».

٩٧ ـ قوله في المسألة [١٥٣٧/ ١٩]: «ولا يجوز بيع جنسٍ فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمُدِّ عَجوةٍ ودرهم، بمُدَّينِ أو بدِرهَمين، أو بمُدٍّ ودرهَم، وعنه: ما يدل على الجواز إذا كان مع كلِّ واحدٍ منهما من غير جنسه، أو كان المفرد أكثرَ ليكون الزائد في مقابلة غير الجنس»، قال: «والأول المذهب».

٩٨ ـ قوله في المسألة [١٥٤١/ ٢٣]: مسألة: والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ...» إلى أن قال: «وما لا عُرف له بالحجاز يعتبر بأقرب الأشياء شَبَهًا به»، ثم قال: «وهو القياس».

٩٩ ـ قوله في المسألة [١٥٤٣/ ٢٥]: «وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب

والحيوان، ففيه أربع روايات، إحداهن: يجوز النَّساء فيهما»، قال: «وهو أولى».

١٠٠ ـ قوله في المسألة [١٥٧١/٦]: «وإن جاءه بدون ما وَصَفَ أو نوعٍ آخر فله أخذه؛ لأنه رَضيَ بدونِ حَقِّهِ، ولا يلزمه؛ لأن فيه إسقاط حَقِّه»، وقال: «وهو أولى» خلافًا للقاضي.

١٠١ ـ قوله في المسألة [١٥٧٧/١٢]: «وفي المعدود المختَلِف غير الحيوان روايتان: إحداهما: يُسلِم فيه عددًا، والأخرى: بالوزن؛ لأنه يتباين، قال: «والأولى أولى».

١٠٢ ـ قوله في المسألة [١٥٨٦/٢١]: «فإن أسلم إلى مَحلٍّ يوجد فيه عامًّا فانقَطَعَ، خُيِّرَ بين الصَّبرِ وبين الفَسخِ والرُّجوعِ برأس ماله أو عِوضَه إن كان معدومًا، وفيه وجه: أنه ينفسخ العقد بنفس التعذر»، ثم قال: «والأول أصَحُّ».

١٠٣ ـ قوله في المسألة [١٦٣٠/٩]: «ولا يلزم الرَّهنُ إلا بالقبض»، وقال: «وهو المذهب».

١٠٤ ـ قوله في المسألة [١٦٦٨/٥]: «ولا يصِحُّ ـ أي الضمان ـ من السَّفيه المحجور عليه»، قال: «وهو الصحيح» خلافا لقول القاضي.

١٠٥ ـ قوله في المسألة [١٦٧٧/١٤]: «ولا يصِحُّ ضمان دَين الكِتابة في أصَحِّ الرِّوايتين والأخرى: يصِحُّ؛ لأنه يجوز أن يُضمَنَ عنه دينٌ آخَرُ»، قال: «والمذهب الأول».

١٠٦ ـ قوله في المسألة [١٦٨٧/٢٤]: «وإن ضمن المؤجَّلَ حالًّا لم يلزمه قبل أجَله في أصَحِّ الوجهين».

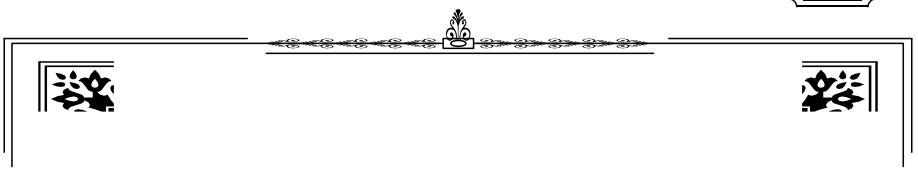

فهرس الأعلام المترجم لهم

طرف الأثر	الصفحة
أبان بن سعيد: بن العاص القرشي	٣٧٤، ٣/ ٧٤
أبان بن عثمان بن عفان	٢/ ٣٣١
إبراهيم: النَّخعي	١/ ٢٠٥
ابراهيم: بن اسحاق	١/ ٢٣٤
ابن أبى موسى: الهاشمي	١/ ٥٥٧
ابن أبي أوفى: الأسلمي	١/ ٤١٢
ابن أبي حبيبة: الأنصاري	١/ ٢٨٠
ابن أبي ليلى: الأنصاري	١/ ١٥٣
ابن الأعرابي	٢/ ٤٨٤
ابن الأقمر	٣/ ٨٥
ابن الجوزي	١/ ٣٣٤
ابن الدحداح	٢/ ٤٩
ابن الصمة: أبو جهيم الأنصاري	١/ ٢٦٢
ابن القاسم: أحمد بن القاسم	٢/ ٣٤٥
ابن أم مكتوم	١/ ٣٢٩
ابن برهان: النحوي	١/ ٢٠٠
ابن بطة: العكبري	٣/ ١٩٩
ابن جريج	١/ ١٤١
ابن حامد: الحسن بن حامد	١/ ٢٥٣
ابن زياد: عبيدالله بن زياد	١/ ٥٣٣
ابن سيرين: محمد بن سيرين	١/ ٥٩٤
ابن شعوب: الأسود بن شعوب الليثي	٣/ ٢٤
ابن شهاب	٢/ ١٦٥

العلم	الصفحة
ابن عبد البر	١/ ٢١٧
ابن عقيل: أبو الوفاء البغدادي	١/ ١٤٦
ابن قتيبة: الدينوري	١/ ١٦١
ابن محيريز	١/ ٣٢٣
أبو إسحاق الفزاري	٣/ ٦٩
أبو إسحاق: السَّبيعي	١/ ٢٤٨
أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر	٢/ ٣٦٤
أبو الجويرية الجرمي	١/ ٥٣٨
أبو الحارث: أحمد الصائغ	٣/ ٢٨١
أبو الخطاب: محفوظ الكلوذاني	١/ ١٥١
أبو الدرداء	١/ ٤٩٣
أبو الزبير: محمد بن مسلم	١/ ٦٠٥
أبو الشيخ: عبد الله الأنصاري	٣/ ١٣
أبو القاسم بن بشران	١/ ٥٩٣
أبو أمامة: صُدَيِّ بن عجلان الباهلي	١/ ١٦٢
أبو أيوب: الأنصاري	١/ ١٦٧
أبو بردة: هانئ بن نيار القاعي	٢/ ٩٢
أبو برزة الأسلمي	١/ ٣٣٦
أبو بشر: جعفر بن إياس البصري	٢/ ٣٠٧
أبو بصرة: الغفاري	١/ ٤٨٣
أبو بصير: الثقفي	٣/ ١٢٦
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم	٣/ ١٨٧
أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر	١/ ١٧٢

العلم	الصفحة
أبو بكرة: نُفيع بن الحارث الثقفي	١/ ٥٠٦
أبو ثعلبة الخشني	١/ ١٥٣
أبو جحيفة: وهب السُّوائي	٣/ ٣٢٧
أبو جمعة: حبيب بن سباع	١/ ٣٤٦
أبو جندل بن سهيل: العامري	٣/ ١٢٧
أبو حازم: سلمان الأشجعي	٢/ ١٦
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة	٣/ ١٧
أبو حفص العكبري: ابن المسلم	١/ ٣٤٨
أبو حميد: الساعدي	١/ ٤١٦
أبو ذر: الغفاري	١/ ٤٤١
أبو رافع القبطي	٢/ ٥٥
أبو زيد الأنصاري	٢/ ٤٦١
أبو سعيد: الخدري	١/ ٣٣٤
أبو سلمة: ابن عبدالرحمن بن عوف	١/ ٥٢٢
أبو عبد الله الزبيري	١/ ٢٩٠
أبو عبيد الهروي	٢/ ٤٨٩
أبو عبيد: القاسم بن سلّام	١/ ١٦٢
أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن مسعود	١/ ٣٣٢
أبو عزة: عبد الله بن عمرو الجمحي	٣/ ٣٢
أبو علي النجاد: الحسين بن عبد الله	١/ ١٤٥
أبو عمرو الشيباني: إسحاق بن مرار	٢/ ٤٨٩
أبو عمير بن أنس مالك	١/ ٥٩٧
أبو غالب الباقلاني	١/ ٥٩٢
أبو قتادة: الحارث بن ربعي السَّلمي	١/ ١٧٠
أبو لؤلؤة المجوسي	١/ ٣٩٧
أبو مالك الأشعري	١/ ٥٤٦
أبو محذورة	١/ ٣٢٢
أبو مرة مولى أم هانئ	٢/ ٣٥٠
أبو مسعود البدري: عقبة بن عمرو	١/ ٥٢٦
أبو مسهر: عبد الأعلى الدمشقي	٣/ ٢٥
أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن	٣/ ٣٠٧

العلم	الصفحة
أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي	٢/ ٦٧
أبي بن كعب	١/ ٤٨٥
الأثرم: أبو بكر البغدادي	١/ ١٩٢
أربد: ابن عبد الله البجلي	٢/ ٣٧٤
أزهر بن عبدالله: الحمصي	٣/ ٨٦
الأزهري: أبو منصور	٣/ ٢٩٧
إسحاق: ابن إبراهيم ابن راهويه	٢/ ٥٠
أسعد بن زرارة	١/ ٥٩١
أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ	٢/ ٣٩٥
أسماء بنت عميس	١/ ٢٤٢
إسماعيل بن زيد بن ثابت	٢/ ١٣٤
إسماعيل بن عياش	٣/ ١٤٣
الأسود: ابن أبي البختري الأسدي	٣/ ٢٩
الأسود: ابن يزيد النخعي	١/ ٤٠٤
أسيد بن حضير	١/ ٢٢٩
أشعث السمان: بن سعيد البصري	١/ ٣٨٨
الأشعث بن قيس	٣/ ٢٧٣
الأصمعي	٢/ ٤٦١
الأقرع بن حابس	٢/ ١٧١
أكيدر دومة	٣/ ١٣٢
أم الحصين	٢/ ٣٠٦
أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان	١/ ٢٢٥
أم حرام: بنت ملحان الأنصارية	٣/ ١٠
أم سليم: بنت ملحان	١/ ٢٣٣
أم عطية: نسيبة بنت الحارث	٣/ ٣٠٣
أم قيس بنت محصن: الأسدية	١/ ٢٧٢
أم كرز: الخزاعية الكعبية	٢/ ٤٨٧
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٣/ ١٢٥
أم كلثوم: بنت علي بن أبي طالب	٢/ ١١
أم هانئ: فاختة بنت أبي طالب	١/ ٤٩٨
الآمدي: علي بن محمد البغدادي	١/ ١٥٨

العلم	الصفحة
أنس بن سيرين	٣/ ١٥٣
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو	١/ ٤٥٥
إياس بن عبد: المزني	١٢١٦
البراء: بن عازب الأنصاري	١/ ٢٢٩
بريدة: ابن الحُصيب	١/ ٣٤٠
بسرة بنت صفوان: الأسدية	١/ ٢٢٣
بلال بن الحارث المزني	٢/ ١٢٣
بهز بن حكيم	٢/ ١٥٣
البهزي: زيد بن كعب السلمي	٢/ ٣٢١
تمام: ابن محمد الرازي الدمشقي	١/ ٣٣١
تميم بن فرع المهري المصري	٣/ ٧٨
ثابت البناني: ابن أسلم البصري	٢/ ١٣٤
ثابت بن الحجاج	١/ ٥٨٨
ثابت بن قيس: ابن شماس الأنصاري	٣/ ٤٣
ثمامة بن أثال الحنفي	٣/ ٣٣
جابر بن سمرة: العامري	١/ ٢٢٨
جابر بن يزيد: الحزاعي	١/ ٥١٠
جابر: ابن عبد الله بن عمرو الأنصاري	١/ ١٩٩
جبار: ابن صخر بن أمية الأنصاري	١/ ٣٩٤
جبير بن مطعم	١/ ٥١٠
جرهد: الأسلمي المدني	١/ ٣٥٠
جرير: ابن عبد الله البَجَلي	١/ ٢٠٥
جعفر بن برقان الجزري	١/ ٥٨٨
جعفر بن محمد الصادق	١/ ٦١٩
جندب بن سفيان البجلي	٢/ ٤٧١
الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق	٢/ ١٢٣
الحارث بن بلال: المزني	٢/ ٢٩١
الحارث: ابن الأعور	٢/ ٥١
حبيب بن مسلمة: الحجازي	٣/ ٥٠
الحجاج بن أرطاة: النخعي	٢/ ٤٢٢
الحجاج: الثقفي	١/ ٥٣٣

العلم	الصفحة
حذيفة بن اليمان العبسي	١/ ١٤٩
الحسن البصري	١/ ٢٦٤
الحسن بن الهيثم البزار	٢/ ٦٠
الحسن بن علي بن أبي طالب	١/ ١٤٤
الحسن بن عمارة	١/ ١٨٣
الحسن بن محمد: ابن علي	٣/ ٣٠٨
حشرج بن زياد الأشجعي	٣/ ٤٥
الحكم: ابن عتيبة الكندي الكوفي	١/ ١٥٣
حكيم بن جبير الأسدي	٢/ ١٦٧
حكيم بن حزام الأسدي	٣/ ١٧٥
حمزة الأسلمي	٣/ ٢٦
حمزة بن عبد الله بن عمر	٣/ ٢٨٢
حمنة بنت جحش الأسدية	١/ ٢٩٠
حنبل: ابن إسحاق الشيباني	٢/ ٣٢٩
حنظلة الشيباني	٢/ ٢١٤
حنظلة بن الراهب: بن أبي عامر الأنصاري	٢/ ٢٥
خالد الحذاء: ابن مهران البصري	٣/ ٨٢
خباب: ابن الأرت	١/ ٤٢٢
خُبيب: ابن عدي الأنصاري	٣/ ٢٠
خرشة: ابن الحُر الفزاري	٢/ ٢٣٣
الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين	١/ ١٨٥
خزيمة: بن ثابت بن الفاكه	١/ ١٧٠
الخطيب: أبو بكر البغدادي	١/ ٤٣١
الخلال: أحمد بن محمد بن هارون	١/ ٢١١
داود: الظاهري الأصبهاني	٢/ ٣٧٧
الذهلي: محمد بن يحيى النيسابوري	١/ ٢٧٠
ذؤيب بن حليلة: الخزاعي	٢/ ٤٧٨
الربيع: بنت معوذ الأنصارية	١/ ٢٠١
رفاعة: ابن رافع الأنصاري	١/ ٤٠٠
رويفع بن ثابت الأنصاري	٣/ ٦٢
الزبرقان بن بدر: ابن امرئ القيس التميمي	٢/ ١٧٠

العلم	الصفحة
الزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر الشامي	١/ ٦٢٥
الزبير بن بكار	١/ ٢٨٨
زهرة بن معبد: القرشي	٣/ ٢٦٤
الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله	١/ ٣٠٠
زهير: أبو خيثمة الجعفي	٢/ ٤٦٦
زياد بن الحارث الصدائي	١/ ٣٢٧
زياد بن جبير: الثقفي البصري	٢/ ٤٦٨
زيد بن أرقم	٢/ ٣٩
زيد بن جبيرة: الأنصاري	١/ ٣٧٨
زيد بن خالد الجهني	٢/ ٤٤
زيد بن سعنة	٣/ ٣٤٧
زيد: ابن الدَّثِنة الأنصاري	٣/ ٢٠
الساجي: زكريا بن يحيى البصري	٢/ ٥٤
السائب بن الأقرع: الثقفي	٣/ ٦٥
السائب بن يزيد	١/ ٤٨٨
سراقة بن مالك: المدلجي	١/ ١٦٣
سعد بن عائذ القرظ	١/ ٦٠٦
سعد بن عبادة	٢/ ٦٦
سعد بن معاذ	٢/ ٢٧
سعد هو سعر بن ديسم: العامري	٢/ ٩٢
سعيد بن العاص	٢/ ١١
سعيد بن عبد الملك	٣/ ٩٥
سعيد: ابن منصور بن شعبة الخراساني	١/ ١٨٢
سفيان التمار: ابن دينار الأحمري	٢/ ٥٥
سفيان: ابن سعيد الثوري	١/ ٤٠٨
سفينة: مهران بن فروخ	١/ ٢٤٥
سلمان بن ربيعة: الباهلي	٣/ ٦٥
سلمة بن الأكوع: ٣/ ٣٨	١/ ٤٣٥
سلمة بن شبيب: المسمعي	٢/ ٢٩٠
سلمة بن صخر: البياضي	٢/ ١٧٩
سليمان بن يسار	١/ ٣١٩

العلم	الصفحة
سمرة: الفزاري	٢/ ٣٤
سهل بن أبي حثمة: الأنصاري	١/ ٥٧٨
سهل بن الحنظلية: الأنصاري	١/ ٤٤٢
سهل بن حنيف: الأنصاري	١/ ٢٧٥
سهل بن سعد: الأنصاري	١/ ٣٩٨
سهلة بنت سهيل: العامرية	١/ ٥٧١
سهيل بن أبي صالح	٢/ ١٥٧
سهيل بن بيضاء	٢/ ٤٥
سويد بن غفلة: الجعفي	٢/ ٩٢
سويد: ابن سهل بن شهريار	١/ ٢٤٣
شداد بن أوس: ابن ثابت الخزرجي	٢/ ٧
الشريف أبو جعفر: عبد الخالق	٣/ ٣٥٣
شعبة: ابن الحجاج البصري	١/ ١٥٣
الشعبي: عامر بن شراحيل	١/ ٣١٨
صالح بن خوات: الأنصاري	١/ ٥٧٧
صالح بن كيسان المدني	٣/ ٣٠٧
صالح بن محمد بن زائدة	٣/ ٩٥
الصعب بن جثامة الليثي	٢/ ٣٢٠
صفوان بن عسال	١/ ٢١٥
صفية بنت أبي عبيد	٢/ ٣١٠
ضباعة بنت الزبير	٢/ ٢٨٠
طارق: ابن شهاب الأحمسي	١/ ٥٨٤
طاوس: ابن كيسان اليماني	١/ ١٧٣
طلحة: ابن البراء الأنصاري	٢/ ٨
طلق: ابن علي	١/ ٢٢٣
الطيالسي: سليمان بن داود	١/ ٢٤١
عاصم بن ثابت: ابن أبي الأقلح	٣/ ٢٠
عاصم بن عدي: ابن الجد بن العجلاني	٢/ ٣٤٦
عاصم بن كليب: ابن شهاب الجَرْمي	٣/ ٦٨
العالية بنت أيفع بن شرحبيل	٣/ ٢٠٥
عامر بن ربيعة: بن كعب بن مالك العنْزي	١/ ١٧٩

العلم	الصفحة
عامر بن سعد: ابن سعد بن أبي وقاص	٢/ ٣٩٠
عباد بن تميم: ابن غزية الأنصاري	١/ ٦٢٤
عبادة: ابن الصامت الأنصاري	١/ ٤٠٧
عبد الأعلى الشامي	١/ ٥٤٦
عبد الحميد بن عبد الرحمن	٣/ ٨٢
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٢/ ٢٨٧
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	٢/ ١٩٣
عبد الرحمن بن طرفة: ابن عرفجة العطاردي	٢/ ١٣٣
عبد الرحمن بن عبدٍ القاري: المدني	٢/ ٤٤٤
عبد الرحمن بن غنم	٣/ ١٤٣
عبد الرحمن بن فروخ	٣/ ٤٠
عبد الرحمن بن معاذ	٢/ ٤٢٧
عبد الرحمن بن يزيد: الكوفي النخعي	١/ ٥٦٤
عبد الله بن أبى بكر: الأنصاري	١/ ٦٢٤
عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٤١٢
عبد الله بن أبي عتبة	١/ ٦٠٠
عبد الله بن أحمد بن حنبل	١/ ٥٨٨
عبد الله بن السائب	١/ ٦٠٧
عبد الله بن المثنى الأنصاري	١/ ١٨٠
عبد الله بن أنيس: الجهني الأنصاري	١/ ٣٨١
عبد الله بن بحينة	١/ ٤٦٩
عبد الله بن رواحة	١/ ٥٨٦
عبد الله بن زيد: الأنصاري	١/ ١٩٥
عبد الله بن زيد: ابن عبد ربه الأنصاري	١/ ٣١٨
عبد الله بن سالم: الأشعري الحمصي	١/ ٦٢٥
عبد الله بن سرجس: المزني	١/ ١٦٦
عبد الله بن سيدان: المطرودي	١/ ٥٨٨
عبد الله بن شداد: ابن الهاد الليثي	١/ ٤٠٨
عبد الله بن عامر بن ربيعة	١/ ٣٨٨
عبد الله بن عدي بن الخيار	٢/ ١٧٨
عبد الله بن عكيم: الجهني	١/ ١٥٣

العلم	الصفحة
عبد الله بن عمر العمري	١/ ٣٧٨
عبد الله بن عمرو: ابن العاص السهمي	١/ ٣٣٨
عبد الله بن هشام: ابن زهرة القرشي	٣/ ٢٦٤
عبد الله بن يزيد الأنصاري	٢/ ٥١
عبد المطلب بن ربيعة: الهاشمي	٢/ ١٦٨
عبيد الله بن شاتيل: البغدادي الدباس	١/ ٥٩٢
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	١/ ٦٠٦
عبيد الله: ابن عمر بن حفص العمري	٢/ ٢٣٨
عبيدة بن الحارث: ابن المطلب القرشي	٣/ ٥٢
عبيدة بن المعتب: الكوفي الضرير	١/ ٤٩٦
عتاب بن أسيد: الأموي	٢/ ١١٠
عثمان بن أبي العاص: الثقفي	١/ ٣٠٨
عثمان بن حنيف: الأنصاري	٣/ ١٥٣
عدي بن حاتم	٢/ ١٧٠
عراك: ابن مالك الغفاري	١/ ١٦٨
عرفجة: ابن أسعد التميمي	٢/ ١٣٣
عروة بن الجعد البارقي	٣/ ١٧٦
عروة بن مضرس	٢/ ٤١١
عطاء: ابن أبي رباح	١/ ٢٦٤
عطاء: ابن يسار المدني	١/ ٢٦١
عقبة بن عامر	١/ ٤١٧
عكرمة: أبو عبد الله مولى ابن عباس	١/ ٢٦٤
العلاء بن زياد: البصري	٢/ ٣٣
علقمة بن علاثة: العامري	٢/ ١٧١
علقمة: ابن قيس النخعي	١/ ٦٠٤
علي بن شيبان: ابن محرز السحيمي	١/ ٥٤٥
عمار بن أبي عمار	٢/ ١١
عمر بن إبراهيم: ابن خالد الكردي الهاشمي	٣/ ١٨٨
عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة	٢/ ٣٠٤
عمران بن حصين	١/ ٣٩٩
عمرة بنت مسعود بن قيس من بني النجار	٢/ ٤٣

العلم	الصفحة
عمرو بن أمية: الضَّمْري	١/ ٢٠٦
عمرو بن حزم: الأنصاري	١/ ٢٣٢
عمرو بن سلمة الجرمي	١/ ٥٣٨
عمرو بن شعيب	١/ ٢٥٣
عمرو بن عبسة	١/ ٥٠٨
عمرو بن معدي كرب: الزبيدي	٣/ ٥٦
عمرو بن ميمون: الأودي	٣/ ١٠٥
عمير مولى آبي اللحم	٣/ ٧٩
عوف بن مالك: ابن مالك الأشجعي	١/ ٢٠٩
عياض الأشعري	٣/ ١٥٢
عيينة بن حصن	٢/ ١٧١
غندر: محمد بن جعفر الهذلي	٣/ ٢٠٥
فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٢١٨
فضالة بن عبيد: الأنصاري	٣/ ١٢
الفضل بن عباس: ابن عبد المطلب	٢/ ١٦٨
فضيل بن زيد الرقاشي	٣/ ١١٤
القاسم بن مهران	١/ ٤٥٣
القاضي: أبو يعلى الفراء	١/ ١٥١
قبيصة: ابن المخارق	٢/ ١٦٦
قتادة: قتادة بن دعامة البصري	١/ ١٦٦
قيس بن سعد: الأنصاري الخزرجي	٣/ ٢٩
قيس بن طلق: ابن علي اليماني	١/ ٢٢٥
قيس بن عاصم	١/ ٢٣٦
قيس بن قهد: الأنصاري	١/ ٥١٢
الكسائي: علي بن حمزة الأسدي	٢/ ٣٧٣
كعب بن عجرة	١/ ٢٤٦
لاحق بن حميد: أبو مِجْلَز البصري	٣/ ١٥٣
لقيط بن صبرة: العُقيلي	١/ ١٨٦
ليلى بنت قانف الثقفية	٢/ ٣٢
مالك بن الحويرث: الليثي	١/ ٤٢٦
مبشر الحلبي: الكلبي	٢/ ٥٩

العلم	الصفحة
المثنى بن الصباح: الأبناوي	٢/ ١٥٦
مجاهد: ابن جبر المكي	١/ ٤٩٩
محمد بن ابراهيم: التميمي	١/ ٥١٣
محمد بن أبي بكر المعافري المالكي	٢/ ٢٥٣
محمد بن المنكدر	٢/ ٢٢٧
محمد بن زياد: أبو الحارث الجمحي	٢/ ١٨٩
محمد بن قدامة: البغدادي	٢/ ٥٩
محمد بن مسلمة: الأنصاري	٣/ ٢١٠
محمود بن لبيد: الأنصاري	٣/ ٢٩٨
مرزبان الزارة	٣/ ٥٧
المرقع الأسدي: التميمي الأسدي	٢/ ٢٩٠
مروان الأصفر: البصري	١/ ١٦٩
مروان: ابن الحكم بن أبي العاص الأموي	٣/ ٢٩
المروذي: أحمد بن محمد	١/ ٢٦٠
مسدد: ابن مسرهد بن مسربل البصري	٢/ ٢٣٨
مسلم بن جندب: الهذلي	٢/ ٣١١
مسلمة: ابن عبد الملك بن مروان الأموي	٣/ ٩٥
المسور بن مخرمة: ابن نوفل القرشي	٣/ ٣٥
معاوية بن الحكم السُّلمي	١/ ٤٦١
معاوية بن قرة: معاوية بن قرة المُزني	١/ ٥٥٤
معقل بن يسار: المزني	٢/ ٦
معمر بن عبدالله: القرشي	٣/ ٢٩٠
معن بن يزيد السلمي	٣/ ٦٨
المغيرة بن شعبة	١/ ٢٠٣
المغيرة بن عبد الله: ابن أبي عقيل اليشكري	٢/ ١٣٤
المقدام بن معدي كرب	١/ ١٩٩
مكحول الدمشقي	١/ ١٨٣
منصور: ابن زاذان الواسطي الثقفي	٢/ ٣٢٨
المهاجر: ابن عكرمة بن عبد الرحمن	٢/ ٤٤٠
مهنا: ابن يحيى الشامي السلمي	١/ ٤٦٥
موسى بن أبي عائشة	١/ ٤٠٨

العلم	الصفحة
موسى بن طلحة	٢/ ١٣٤، ٢/ ١٠٧
موسى بن عبد الله	١/ ٢٨٨
موسى بن علي بن رباح	٣/ ١٠٣
الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد الرقي	٢/ ١٥٤
نافع بن عبد الحارث: ابن حبالة الخزاعي	٢/ ٣٧٩
نافع بن عبد الحارث: ابن خالد الخزاعي	٣/ ٢١٧
نبيشة: ابن عمرو بن عوف	٢/ ٢٣٥
النعمان بن بشير	١/ ٥٦٣
هبار بن الأسود: ابن المطلب القرشي	٢/ ٤٥٤
هشام: أبو المنذر ابن عروة بن الزبير	٢/ ٤٤٥
هشيم: ابن بشير السلمي	٢/ ٣٢٨
هلال بن عبد الله الباهلي	٢/ ٢٦١
هُلب: يزيد بن عدي الطائي	١/ ٤٠٣
هند بنت أبي عبيدة	١/ ٢٨٧
وابصة بن معبد	١/ ٥٤٤
واثلة بن الأسقع	٢/ ١٤
وائل بن حجر	١/ ٤٠٣
وكيع: ابن الجراح الكوفي	١/ ٤٠٨
الوليد بن عقبة	١/ ٦٠٣
يحيى بن الحكم: ابن أبي العاص بن أمية	٢/ ٨٨
يحيى بن سعيد القطان	١/ ١٥٥
يحيى بن عقيل الخزاعي البصري	١/ ١٤٣
يزيد بن رومان: الأسدي	١/ ٤٩٢
يزيد بن قسيط: الليثي	٢/ ٤٤٠
يعقوب بن شيبة	٢/ ٢٦
يعلى بن أمية: التميمي	٢/ ٣٦٢
يعلى بن منية: هو يعلى بن أمية	٣/ ٧١

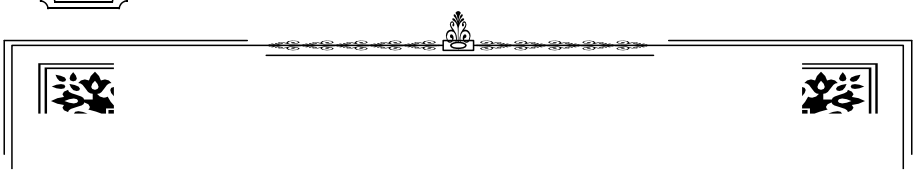

فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة

العلم	الصفحة
الإبار	٣/ ٣١٨
الأبازير	٢/ ١٠٧
الأحبولة	٢/ ٣١٩
الأخبثان	١/ ٤٤٣
الإداوة	١/ ١٤٨
الأدقة	٣/ ٢٩٢
الأدكن	٣/ ١٤٣
الإزار	١/ ٣٥٥
أزج الحاجبين	٣/ ٣٣٥
استعط	٢/ ٢٠٨
استهما وتوخيا	٣/ ٢٩١
الإسكاف	٣/ ٧٠
أسوار	٣/ ٥٦
أشم العِرنين	١٣٥٧
الأشنان	١/ ٢٦٧
الأقراء	١/ ٢٨٤
الإقط	٢/ ١٤٨
الأقلف	١/ ٥٣٢
أقنى الأنف	٣/ ٣٣٥
الإكام	١/ ٦٢٧
الإكليل	١/ ٦٢٧
الأكمة	٢/ ٢٩٨
الأنباط	٣/ ٣٣٤

الصفحة	
الإنفحة	١/ ١٥٩
الآنية	١/ ١٤٧
الإهاب	١/ ١٥٣
أهدب الأشفار	٣/ ٣٣٥
أهل الحركات	١/ ٥٨٢
الأيل	٢/ ٣٦٩
البثوق	٣/ ٢٧
البخاتي	٢/ ٩٠
البذلة	١٣٥٤
البراجم	٣/ ٢٨٥
البرانس	٢/ ٣٠٨
بُرَة من فضة	٢/ ٤٦٠
البُرُد	١/ ٥٦٣
البرد الحبرة	٢/ ٧
البرذون	٣/ ٨٣
البرم	٢/ ٣١٦
البزاة	٢/ ٣٣٩
بزر القزر	٣/ ١٦٨
بزر القطونا	٢/ ١١٣
البطم	٢/ ١١٣
البلور	١/ ١٤٧
البويرة	٣/ ٢٥
بيع الجزاف	٣/ ٢٨٤

اللفظ الغريب	الصفحة
التبان	٢/ ٣١
تبييت الكفار	٣/ ٢٢
تحتفز	١/ ٤٤٠
التخريستان	٢/ ٣٢
ترتج	١/ ٤٩٠
الترسل	١/ ٣٢٥
ترمض الفصال	١/ ٤٩٨
الترية	١/ ٣٠٠
التصرية	٣/ ٢٤١
التلحي	١/ ٢١٤
التلفيق	١/ ٣٠١
التور	١/ ١٤٨
الثبج	٣/ ١٠
ثنية كداء	٢/ ٣٩٢
ثوبان	١/ ٤٤٤
الثياب البذلة	٢/ ٨٤
الجائحة	٣/ ٣٢٦
الجائفة	٢/ ٢٠٩
جحش	١/ ٥٥٩
الجداد	٢/ ١١٧
جدولا	٢/ ٤٨٨
الجدي	٢/ ٣٧٠
الجذعة	٢/ ٨٤

اللفظ الغريب	الصفحة
الجرباء	٢/ ٤٦٥
الجرزة	٣/ ٢١٠
الجرف	١/ ٥٣٨
الجرموقين	١/ ٢٠٥
الجريب	٣/ ١٩٢، ٣/ ١٠٥
الجرين	٢/ ١٠٤
الجزلة	٢/ ٢٨٦
جُف الطلع	٣/ ٣١٨
الجفنة	١/ ١٤٨
الجُلُّ	٢/ ٤٧٦
الجَلَح	١/ ١٩٨
الجلود	١/ ١٤٨
الجميز	٣/ ٣١٩
الجنبذة	٣/ ٣١٩
الجور	٢/ ٢٧٣
الجوشن	٢/ ١٣٢
الجوهر	١/ ١٤٢
الحالقة	٢/ ٦٨
الحائل	١/ ٢٨٩
حبل المشاة	٢/ ٤٠٩
الحش	١/ ٣٧٦
حصل	٢/ ٤١١
الحقة	٢/ ٨٤
الحقو	١/ ٣٦٣
حلاهم	٣/ ١٤٠
الحلل	١/ ٥٨٣
الحنوط	٢/ ٣٠
الحوالة	٣/ ٢٢٧
الحيس	٢/ ٢٣٦
خرثي المتاع	٣/ ٧٩
الخرص	٢/ ١١٠
الخزف	١/ ١٤٧
الخشب	١/ ١٤٧
الخطط	٣/ ١٧٨
الخطمي	٢/ ٢٠
الخلال	٢/ ٢١
خلفت	١/ ٣٠٥
الخمار	١/ ٣٥٥
الخيري	٢/ ٣١٧
الدباغ	١/ ١٥٣
الدرع	١/ ٣٥٥
درقه	١/ ١٦٥
الدقيق	٢/ ١٤٨
الدكان	١/ ٥٥١
الدملجين	٢/ ٣٣٩
ده يازده	٣/ ٢٦٥
دهو دوازده	١٢٩٣
الدوالي	٢/ ١١٤
الدولاب	٣/ ١٣٢
الدياس	٣/ ٣٤٥
الدَير	٣/ ١٤٧
ذراع عمر	٣/ ١٠٧
الذريرة	٢/ ٣١
الذؤابة	١/ ٢١٣
رانه	٢/ ١٣٢
رباعيًا	٣/ ٣٦١
رحبة المسجد	١/ ٥٩٤
الرحل والعارضة والقائمة	٢/ ٢٨٨
الرُستاق	٣/ ١١٥
الرشوة	٣/ ١٠٨
الرضخ	٣/ ٧٨
الرضف	١/ ٤٣٨
الرطبة	٣/ ٣١٧
الرطل	١/ ١٤١
الرقاع	١/ ٣٧١
الرمة	١/ ٢٧٣
الرمد	١/ ٥٦١
الزاملة	٢/ ٢٥٩
الزبرة	٣/ ٢٨٩
الزعبل	٢/ ١١٣
زمناهم	٣/ ١٣٢
زنار أهل الكتاب	١/ ٣٦٣
الزند	١/ ٢٠٧
الزوان	٣/ ٢٩٦
سجف الفراء	١/ ٣٧١
سحولية	٢/ ٣٠
سَدى الثياب	١/ ٣٦٦
السرب	١/ ١٦٦
السرجين	٣/ ١٧٣
السرح	٣/ ٦٦
سرو حمير	٣/ ١١٠
السفتجة	٣/ ٣٦٢
السقط	٢/ ٢٨
السكنجبين	٣/ ٣٣٨
السلب	٢/ ٣٩١
السلم	٣/ ٣٣
السمة	٢/ ٤٦٧
السن	٣/ ٣٣٤
السنخة	١/ ١٥٢
السنور	٣/ ١٦٨
السواك	١/ ١٧٨
السويق	٢/ ١٤٨

اللفظ الغريب	الصفحة
السيوح	٢/ ١١٤
شاذروان الكعبة	٢/ ٣٩٨
الشاقة	٢/ ٦٨
شباط	٣/ ٣٤٦
شد قباه	١/ ٣٦٣
شرخهم	٣/ ٢٨
الشمامسة	٣/ ٣٠
الشيح	٢/ ٣١٦
الشيخ الهم	٢/ ٢٢٨
الشيرج	٣/ ٢٩٥
الصالقة	٢/ ٦٨
الصبرة المتعينة	٣/ ٢٨١
الصدغان	١/ ٢٠١
الصفر	١/ ١٤٨
الصنج	٣/ ٣١٣
صوم المتعة	٨١٢
الصومعة	٣/ ١٤٧
الصيحاني	٢/ ١٥١
الضبة	١/ ١٥١
طاق القبلة	١/ ٥٥٣
الطعم	٣/ ٢٨٩
الطلع	٢/ ١٦٢
الطين الحر	٢/ ٢٢
العارضة	٢/ ٣٨٨
العب والهدر	٢/ ٣٧٢
العراب	٢/ ٩٠
عركت	٢/ ٢٩٣
العسلي والأدكن	٣/ ١٤٣
عضتهم الحرب	٢/ ١٥٥
العُقر	٣/ ٢٥١
العقيق	١/ ١٤٧

اللفظ الغريب	الصفحة
العمارية	١/ ٣٨٣
العنق	٢/ ٤١٣
الغالية	٣/ ٣٣٨، ٢/ ٣١٤
غرب	٣/ ١٣٢
غنائها	٣/ ٨٧
الغيار	٣/ ١٤٨
الفرسخ	١/ ٥٦٢
الفَرَع	١/ ١٩٨
الفَرق	١/ ٢٤٦
الفيج	١/ ٥٦٩
القار	٢/ ١٢٣
قارعة الطريق	١/ ٣٧٨
القائمة	٢/ ٣٨٨
قبيعة السيف	٢/ ١٣٣
القتب	٢/ ٢٥٩
القحم	٣/ ٧٢
القراح	٣/ ٢٩٧
القراضة	٣/ ٣٠٣
قِرب الحجاز	١/ ١٤٣
القربتان	١/ ١٤٢
القرض	٣/ ٣٥٨
القرط	٢/ ٣٣٩
القرطم	٢/ ١٠٧
القِسِيِّ	٣/ ٣٣٨
القسيسون	٣/ ٣٠
القصبة	٣/ ١٠٥
القطاني	٢/ ١٠٧
القطنيات	٣/ ٢٨٩
القفيز	٣/ ١٠٥
قلال هجر	١/ ١٤٢
القلانس	١/ ٢٠٧

اللفظ الغريب	الصفحة
القلاية	٣/ ١٤٧
القماقم	٣/ ٣٣٧
القوابل	٢/ ٥٨
قينهم وبيوتهم	٢/ ٣٢٥
الكافور	٢/ ١٩
الكراع	٣/ ٧٦، ١/ ٥٩٥
الكسوف والخسوف	١/ ٦١٤
الكلتة	١/ ٢٠٨
الكمام	٣/ ٣١٩
كهرني	١/ ٤٦١
الكوادن	٣/ ٨٥
كوارة النحل	٣/ ١٦٨
الكوع	١/ ٤٠٣
لاطئة	٢/ ٥٥
اللأواء	١/ ٦٢٣
لبنة الجيب	١/ ٣٧١
لئلا يترشش	١/ ١٦٥
الماء العِدّ	٣/ ١٨١
المأبض	١/ ٤٩٣
الماخض	٢/ ٣٧٦
المأمومة	٢/ ٢٠٩
المائد	٣/ ١٠
المبهرجة	٢/ ١٣٠
المجر	٣/ ١٨٩
المجزرة	١/ ٣٧٨
المحمل	٢/ ٣٠٤، ٢/ ٣٣٨، ٢/ ٢٥٩
المدر	٣/ ٢٤٠
المرجل	١/ ٤٦٤
المرزجوش	٣/ ٣١٦
المزبلة	١/ ٣٧٨
المزعفر	١/ ٣٧١

اللفظ الغريب	الصفحة
المستحاضة	١/ ٢٤٢
المسترسل	٣/ ٢٤٠
المسد	٢/ ٣٨٩
المسك	٢/ ٣١٤
المشاقص	٢/ ٤٤
المصمت من الحرير	١/ ٣٦٦
المطمورة	٢/ ١٩٥
المطوق	٢/ ٣٧٣
المعصفر	١/ ٣٧١، ٢/ ٣٣٨
المعضوب	١/ ٥٨٦
المكاري	١/ ٥٦٩
مكافيفهم	٣/ ١٣٢
الملاح	١/ ٥٦٩
الملحن	١/ ٣٣٤
المموه	١/ ٣٦٨
من لم يُثغر	٢/ ٢٨٨
المنجنيق	٣/ ٢٢
المنطقة	١/ ٣٦٣
المنعة	٣/ ٥٨
منهمكًا على القتال غير مثخَن	٣/ ٥٥
المهايأة	٢/ ٢٤١
الموادعة	٣/ ٤٢
الناض	٢/ ٧٥
الناظور	٢/ ١٠٤
نجوم كتابته	٣/ ٣٦٦
النجيبة	٣/ ٣٠٩
الند	٣/ ٣٣٨
النرجس	٢/ ٣١٦
النشاب	٣/ ٦٢
النشز	٢/ ٢٩٨
النفط	٣/ ١٨١

اللفظ الغريب	الصفحة
نكاح الشغار	١٢٥٩
نكل	٣/ ٢٧٢
النواضح	٢/ ١١٤
النَّورُ	٣/ ٣١٩
نية التجارة	٢/ ١٣٩
الهائعة	٢/ ٢٥
هبلت الوادعي أمه	٣/ ٨٥
الهرمزان	٣/ ١١٦
الهزار	٣/ ١٦٨
الهزم	١/ ٥٩١
هصر	١/ ٤١٦
الهِميان	٢/ ٣١٢
الوبر	٢/ ٣٧١
الوسيلة	٢/ ١٠
الوقاية	١/ ٢٠٨
وكاء السَّه	١/ ٢٢٠
الوهدة	٢/ ٤٦٨
الوهدة	٣/ ١٩
الياقوت	١/ ١٤٧
يذفف عليه	٣/ ٣٠
اليلمق	٣/ ٥٧
يمقله	١/ ٢٧٨
ينتره	١/ ١٦٩
ينقطع به السعر	٣/ ١٩٣
يوم النيروز والمهرجان	٢/ ٢٣٤

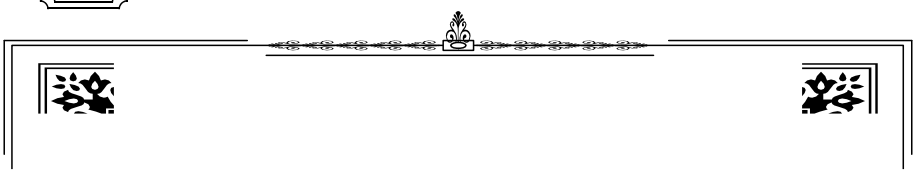

فهرس الأماكن والقبائل

اللفظ الغريب	الصفحة
أبنى	٣/ ٢٥
الأبواء	٢/ ٣٢٠
أذربيجان	١/ ٥٦٩
أذرح	٣/ ١٠٤
أرض بني صلوبا	٣/ ١٧٨
إرمينية	٣/ ٧٤
أليس	٣/ ١٧٨
الأهواز	٣/ ١٠٣
أوطاس	١/ ٢٨٩
أيلة	٣/ ١٠٣
بانقيا	٣/ ١٠٢
البحرين	٣/ ١٠٣
البطحاء	٢/ ٢٩٤
بني عمرو بن عوف	١/ ٣٩٨
بهراء	٣/ ١٣٢
التنعيم	٢/ ٢٧١
تيماء	٣/ ١٥١
ثبير	٢/ ٤١٦
ثور	٢/ ٣٨٨
الجبل	٣/ ١٠٣
الجحفة	٢/ ٢٧٠
الجعرانة	٢/ ٣٦٢
الحجاز	١/ ١٤٣

اللفظ الغريب	الصفحة
الحديبية	٢/ ٣٥٣
الحيرة	٣/ ١٠٢
خانقين	٢/ ١٩١
دومة الجندل	٣/ ١٠٤
ذات عرق	٢/ ٢٧٠
ذو الحليفة	٢/ ٢٧٠
رباع مكة	٣/ ١٧٩
الروحاء	٢/ ٣٢١
الري	٣/ ١٠٢
السامرة	٣/ ١٢٩
سرف	٢/ ١٩٣
السقيا	٢/ ٣٦٥
السواد	٣/ ١٠٢
الصابئون	٣/ ١٣٠
طبرستان	٣/ ١٠٢
عسفان	١/ ٥٦٣
العوالي	١/ ٥٨٣
عير	٢/ ٣٨٨
فدك	٣/ ١٤٩
قرن	٢/ ٢٧٠
قيسارية	٣/ ١٠٣
كراع الغميم	٢/ ٢٠٠
المأزمين	٢/ ٤١٥

اللفظ الغريب	الصفحة
ماه وجلولاء	٣/ ٦٥
محسر	٢/ ٤١٥
المساكن	٣/ ١٠٤
مسجد دمشق	١/ ٣٣١
نجران	٤/ ١٥٠
نقيع الخضمات	١/ ٥٩١
نمرة	٢/ ٤٠٨
نهاوند	٣/ ٧٤
ودان	٢/ ٣٢٠
الوهط	٣/ ١٨٥
يلملم	٢/ ٢٧٠

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **ابن قدامة وآثاره الأصولية**: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.

٣ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**: لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعةٌ من العلماء.

٤ ـ **الآثار لأبي يوسف**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ ـ **الإجماع عند الأصوليين دراسةً وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني، من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب الأيمان**: مازن عبد اللطيف البخاري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٢هـ.

٦ ـ **الإجماع**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر، دار النشر: دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٧ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٨ ـ **أحكام القرآن**: لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٩ ـ **أحكام أهل الذمة**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

١٠ ـ **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

١١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسين علي بن محمد الآمدي، دار النشر: دار الكتاب العربي تحقيق د. سيد الجميلي.

١٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.

١٣ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: لمحمد إسحاق بن العباس الفاكهي أبي عبد الله، دار النشر: دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش.

١٤ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار النشر: دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٥ ـ **اختلاف العلماء**: لمحمد بن نصر المروزي أبي عبد الله، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.

١٦ ـ **اختلاف الفقهاء**: لمحمد بن جرير الطبري، دار النشر: الكتب العلمية.

١٧ ـ **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

١٨ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

١٩ ـ **أدب الكاتب**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٠ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢١ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن

عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٣ ـ **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود الزمخشري دار النشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٤ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرِّ النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٢٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٢٦ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٧ ـ **أسد الغابة**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٨ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٢٩ ـ **الأشباه والنظائر**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٣٠ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م

٣١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٢ ـ **الأصل المعروف بالمبسوط**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد

الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٣٣ ـ **إصلاح غلط المحدثين**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: د. حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
٣٤ ـ **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
٣٥ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣٦ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٣٧ ـ **الأعلام**: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، أيار، مايو ٢٠٠٢م.
٣٨ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٣٩ ـ **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
٤٠ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٤١ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام**: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٢ ـ **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
٤٣ ـ **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**: أبو بكر محمد بن

موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، سنة ١٤١٥ هـ.

٤٤ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٤٥ ـ **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٦ ـ **الانتصار في المسائل الكبار**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق ج١: سليمان بن عبد الله العمير، ج٢ عوض رجاء فريح العوفي، ج٣ عبد العزيز سليمان إبراهيم البعيمي، مكتبة العبيكان السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

٤٧ ـ **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م.

٤٨ ـ **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**: على بن سليمان المرداوي، دار النشر: إحياء التراث العربي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٤٩ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٥٠ ـ **إيضاح الوقف والابتداء**: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام النشر: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٥١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: المعرفة.

٥٢ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/

٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٥٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٥٤ ـ **البداية والنهاية**: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف، بيروت.

٥٥ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٥٦ ـ **بدائع الفوائد**: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرين.

٥٧ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٨ ـ **البرهان في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، دار النشر: الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ/ الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٥٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦٠ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**: لأحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصحَّحه: محمد عبد السلام شاهين.

٦١ ـ **البناية شرح الهداية**: لأبي محمد بدر الدين العيني، دار النشر: الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

٦٢ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،

المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦٤ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٦٥ ـ **تاريخ الإسلام وَوَفَيَّات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق الدكتور: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦٦ ـ **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٦٧ ـ **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفى ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

٦٨ ـ **تاريخ دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٦٩ ـ **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، ، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٧٠ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٧١ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧٢ ـ **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.

٧٣ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٤ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/

١٩٧١م.

٧٥ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٧٦ ـ **تخريج الفروع من الأصول**: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٧ ـ **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

٧٨ ـ **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق وتعليق: ناصر السلامة القاضي بمحكمة عفيف، دار اشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧٩ ـ **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٨٠ ـ **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، قطعة منه، المجلد الربع من أصل الكتاب** القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد ابن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م، ٢٠١٠ هـ.

٨١ ـ **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨٢ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٨٣ ـ **تفسير القرآن** : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا.

٨٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨٥ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: محمد بن فتوح بن عبد الله

ابن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٦ ـ **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، مخرجا، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٨٧ ـ **تقريب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ١٩٨٦.

٨٨ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: لزين الدين عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن القيم.

٨٩ ـ **التقرير والتحرير في علم الأصول**: لابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر بيروت.

٩٠ ـ **تكملة رد المحتار**: لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار النشر: دار الفكر، إشراف مكتب البحوث والدراسات.

٩١ ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار النشر: المحاسن، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٩٢ ـ **التلقين**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد، دار النشر: المكتبة التجارية.

٩٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام ١٣٨٧ هـ.

٩٤ ـ **تنقيح التحقيق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

٩٥ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحاكم المقنع وحاشيته**: للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. ناصر السلامة، دار الرشد، الرياض.

٩٦ ـ **التنويه والتبيين في سيرة محدِّث الشام الحافظ ضياء الدين**: محمد مطيع الحافظ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩ م.

٩٧ ـ **تهذيب الآثار مسند ابن عباس**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مطبعة المدني، القاهرة.
٩٨ ـ **تهذيب الآثار، الجزء المفقود**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٩٩ ـ **تهذيب الأجوبة**: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
١٠٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق عبده علي كوشك، الناشر: دار البشائر، لبنان.
١٠١ ـ تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.
١٠٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٠٣ ـ **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٠٤ ـ **تيسير التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٠٥ ـ **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.
١٠٦ ـ **جامع الأمهات**: لابن الحاجب الكردي المالكي، دار النشر: اليمامة.
١٠٧ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠٨ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م.

١٠٩ ـ **الجامع الصحيح المختصر، صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١١٠ ـ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١١١ ـ **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**: النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، شرح الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١١٢ ـ **الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

١١٣ ـ **الجرح والتعديل**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢ م.

١١٤ ـ **جزءٌ في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١١٥ ـ **جمهرة اللغة**: لأسعد بن محمد الكرابيسي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى.

١١٦ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١١٧ ـ **الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي**: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

١١٨ ـ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**: لسليمان بن

عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١١٩ ـ **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

١٢٠ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٢١ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ.

١٢٢ ـ **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)**: لسليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

١٢٣ ـ **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٤ ـ **حاشية رد المختار ابن عابدين**: دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢٥ ـ **حاشية عميرة**: لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٢٦ ـ **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٢٧ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٢٨ ـ **حجة الوداع**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،

١٩٩٨.
١٢٩ ـ **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
١٣٠ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣١ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: لعمر بن علي ابن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
١٣٢ ـ **خلق أفعال العباد**: لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
١٣٣ ـ **الدر المختار**: دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة: الثانية.
١٣٤ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٣٥ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
١٣٦ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
١٣٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد/ الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان.
١٣٨ ـ **الدعاء**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
١٣٩ ـ **ديوان امرؤ القيس بشرح أبي سعيد السكري**، دار النشر: مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، ١٤٢١/ ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أنور عليان أبو سويلم و د.محمد علي الشوابكة.
١٤٠ ـ **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار النشر دار الغرب، بيروت.
١٤١ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن

البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م.

١٤٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للنووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

١٤٣ ـ **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد**: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨ هـ.

١٤٤ ـ **رؤوس المسائل في الخلاف**: لعبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

١٤٥ ـ **زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لغلام الخلال ت (٣٦٣ هـ)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي مصطفى محمد القباني، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧ هـ.

١٤٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

١٤٧ ـ **الزهد لأحمد بن حنبل الشيباني**، دار النشر : دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد.

١٤٨ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٩ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

١٥٠ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

١٥١ ـ **السنة**: أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٥٢ ـ **السنة**: لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني، المكتب الإسلامي،

الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥٣ ـ **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥٤ ـ **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٥٥ ـ **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٥٦ ـ **سنن الدارمي**: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

١٥٧ ـ **السنن الصغرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، ١٩٨٦.

١٥٨ ـ **السنن الصغير للبيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٥٩ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٦٠ ـ **السنن الكبرى**: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٦١ ـ **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

١٦٢ ـ **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

١٦٣ ـ **السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي بن محمد

الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٦٤ ـ **شذرات الذَّهَبِ في أخبار من ذَهَبَ**: لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

١٦٥ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قدَّم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

١٦٦ ـ **شرح السنة**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦٧ ـ **الشرح الكبير لابن قدامة**: لابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

١٦٨ ـ **الشرح الكبير للدردير**: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٦٩ ـ **الشرح الكبير للرافعي**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

١٧٠ ـ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

١٧١ ـ **شرح اللمع**: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

١٧٢ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.

١٧٣ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لشهاب الدين أبي

العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٧٤ ـ **شرح سنن ابن ماجه** = مصباح الزجاجة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.

١٧٥ ـ **شرح سنن أبي داود**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٧٦ ـ **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٧٧ ـ **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٧٨ ـ **شرح معاني الآثار**: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

١٧٩ ـ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

١٨٠ ـ **شرح منظومة الآداب**: للشيخ موسى بن أحمد الحجَّاوي، تحقيق د. عبد السلام بن محمد الشويعر، دار: ابن الجوزي، الطبعة الثانية.

١٨١ ـ **شرح ميارة**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

١٨٢ ـ **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٨٣ ـ **الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨٤ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد

الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥ ـ **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**: لمحمد بن حبَّان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٨٦ ـ **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٨٧ ـ **صحيح أبي داود**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

١٨٨ ـ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٨٩ ـ **صفة الصفوة**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩٠ ـ **الضعفاء الكبير**: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٩١ ـ **الضعفاء والمتروكون**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٩٢ ـ **الضعفاء والمتروكون**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٩٣ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٩٤ ـ **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩٥ ـ **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين لمحمد بن أبي يعلى الفراء، دار النشر: دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، تحقيق: أ.د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

١٩٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

١٩٧ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبه، دار النشر: عالم الكتب، سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

١٩٨ ـ **الطبقات الكبرى**: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٩٩ ـ **طبقات المفسرين العشرين**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٠٠ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

٢٠١ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٢٠٢ ـ **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٣ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠٤ ـ **العدَّة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢٠٥ ـ **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٠٦ ـ **علامة الكويت عبدالله بن خلف الدحيان**، تأليف: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: مركز البحوث والدراسات الكويتية.

٢٠٧ ـ **علل الترمذي الكبير**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،

الترمذي، أبو عيسى، ترتيب أبو طالب القاضي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢٠٨ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٠٩ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢١٠ ـ **العلل لابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٢١١ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٢ ـ **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد البابرتي، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٢١٣ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢١٤ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٢١٥ ـ **العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.

٢١٦ ـ **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٢١٧ ـ **غريب الحديث**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم

الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٢١٨ ـ **غريب الحديث**: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م.

٢١٩ ـ **غريب الحديث**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.

٢٢٠ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٢٢١ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق**، لعبد القادر بن موسى الجيلاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢٢ ـ **فتاوى الرملي**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرَّملي.

٢٢٣ ـ **فتاوى السُّبكي**: للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت.

٢٢٤ ـ **فتاوى السغدي**: أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدي، دار النشر: الفرقان مؤسسة الرسالة، الأردن ١٤٠٤ الطبعة الثانية.

٢٢٥ ـ **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**: لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، قدَّم له: حسنين محمد مخلوف.

٢٢٦ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: للشيخ نظام وجماعةٌ من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٢٧ ـ **فتاوى نور على الدرب**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ضمن المكتبة الشاملة.

٢٢٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، تحقيق مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

٢٢٩ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٣٠ ـ **فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: لأبي عبد الله الشيخ محمد عليش، دار النشر: مطبعة مصطفى محمد.

٢٣١ ـ **الفتح المبين في المشيخة البلدانية**: للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، محمد مطيع الحافظ، دار البشاير للطباعة والنشر، دمشق سوريا، سنة ١٤٢٧ هـ.

٢٣٢ ـ **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: الشيخ أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، دار النشر: المؤيد.

٢٣٣ ـ **الفروسية**: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الأندلس، السعودية، حائل، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

٢٣٤ ـ **الفروع وتصحيح الفروع وحاشية ابن قندس**: لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٣٥ ـ **الفروق اللغوية**: لأبي هلال العسكري، بواسطة المكتبة الشاملة الإلكترونية.

٢٣٦ ـ **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**: لأبي العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٢٣٧ ـ **الفروق**: لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

٢٣٨ ـ **فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، ١٩٨٣.

٢٣٩ ـ **فقه اللغة وسر العربية**: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٤٠ ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٤١ ـ **القراءة خلف الإمام**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٢٤٢ ـ **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**: لمحمد بن طولون الصالحي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٤٣ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٢٤٤ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٥ ـ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند ابن قدامة**، الجيلاني المريني، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢٤٦ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلَّق بها من الأحكام**: لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٤٧ ـ **القوانين الفقهية**: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٢٤٨ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٩ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٢٥٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٥١ ـ **كتاب الوفيات**: لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار

النشر: دار الإقامة الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عادل نويهض.

٢٥٢ ـ **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٢٥٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٢٥٤ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥٥ ـ **كفاية المفتي**: لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. ناصر السلامة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥٦ ـ **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٥٧ ـ **لسان الميزان**: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النِّظامية، الهند.

٢٥٨ ـ **المبدع**: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت.

٢٥٩ ـ **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٦٠ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٦١ ـ **مجلة الأحكام العدلية**: للجنة مكونةٍ من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٦٢ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**: مجلةٌ دوريةٌ تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٦٣ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان

الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٢٦٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٦٥ ـ **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦٦ ـ **المجموع**: للنووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٦٧ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.

٢٦٨ ـ **المحلَّى**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٢٦٩ ـ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة: طبعةٌ جديدةٌ، تحقيق: محمود خاطر.

٢٧٠ ـ **مختصر اختلاف العلماء**: للجصَّاص، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ، ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية.

٢٧١ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٧٢ ـ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد ابن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٧٣ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقيِّ أبي بكرٍ، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ، تحقيق:

د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٢٧٤ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٢٧٥ ـ **المدونة الكبرى**: لمالك بن أنس، دار النشر: دار صادر، بيروت.

٢٧٦ ـ **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**: عبد الله ابن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م، (وصورته، بنفس ترقيم الصفحات، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م).

٢٧٧ ـ **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ سبط ابن الجوزي (٥٨١، ٦٥٤ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.

٢٧٨ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٩ ـ **المراسيل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٨٠ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨١ ـ **مسألة الطائفين**: لأبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، لمحقق: عمرو علي عمر، دارالنشر: دار الكتبي، مصر، ١٤١٢.

٢٨٢ ـ **مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله**: دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.

٢٨٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٨٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**: لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة، الرياض/ السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي.

٢٨٥ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٨٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٨٧ ـ **مسلم بن حجاج النيسابوري في صحيحه**: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨٨ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي.

٢٨٩ ـ **مسند أبي يعلى**: لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٢٩٠ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٩١ ـ **مسند الشافعي**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٠ هـ.

٢٩٢ ـ **المسودة في أصول الفقه آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ**: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٩٣ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة

العتيقة ودار التراث.
٢٩٤ ـ **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.
٢٩٥ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢٩٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٢٩٧ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٩٨ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار النشر: دار اشبيليا، الرياض، تحقيق: أ.د سعد بن ناصر الشثري.
٢٩٩ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٣٠٠ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٠١ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٣٠٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة١٩٨١م.
٣٠٣ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.
٣٠٤ ـ **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
٣٠٥ ـ **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
٣٠٦ ـ **معجم الصحابة**: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٠٧ ـ **معجم الصحابة**: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان ابن سابور بن شاهنشاه البغوي، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٣٠٨ ـ **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٣٠٩ ـ **معجم الكتب**: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، المحقق: يسرى عبد الغني البشري، الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.
٣١٠ ـ **معجم المؤلفين**: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣١١ ـ **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٣١٢ ـ **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
٣١٣ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٣١٤ ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٣١٥ ـ **المعجم**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة.
٣١٦ ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم**

وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٣١٧ ـ **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣١٨ ـ **معرفة الصحابة لابن منده**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٣١٩ ـ **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.

٣٢٠ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢١ ـ **المغرب في ترتيب**: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٣٢٢ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٣٢٣ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٣٢٤ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٣٢٥ ـ **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار النشر: دار المعرفة، لبنان.

٣٢٦ ـ **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد، دار النشر:

دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٣٢٧ ـ **المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها**: محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٣٢٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
٣٢٩ ـ **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٣٠ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٣٣١ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: مكتبة السوادي جدة، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب.
٣٣٢ ـ **المكاييل والموازين الشرعية**: علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
٣٣٣ ـ **الممتع في شرح المقنع**: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١، ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٣٣٤ ـ **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ط٢، ١٩٨٥م.
٣٣٥ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
٣٣٦ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى،

١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٣٣٧ ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٣٣٨ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر : مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨، ١٩٨٨، الطبعة : الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٣٣٩ ـ **المنثور في القواعد**: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٣٤٠ ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**: لمحمد عليش.، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٤١ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٣٤٢ ـ **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٣٤٣ ـ **الموافقات في أصول الفقه**: لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة بيروت.

٣٤٤ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٣٤٥ ـ **موسوعة البيوتات العلمية بدمشق**: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣٤٦ ـ **الموسوعة الفقهية**: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٤٧ ـ **الموضوعات**: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ج ١، ٢ ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م، ج٣ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨ م.

٣٤٨ ـ **موطأ الإمام مالك**: لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣ م.

٣٥٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٣٥١ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرَّملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٥٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور ابن الأثير، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٣٥٣ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٥٤ ـ **الهداية على مذهب الإمام أحمد**: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٣٥٥ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٥٦ ـ **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٣٥٧ ـ **الوسيط في المذهب**: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

٣٥٨ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، دار صادر، بيروت.

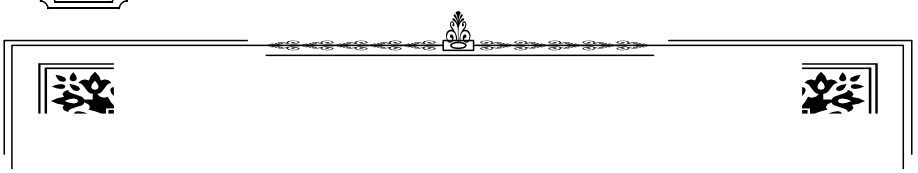

فهرس الجزء الثالث

كتاب الجهاد ٥
فصلٌ [فضل الحرس في سبيل الله] ١٤
فصلٌ [حكم الهجرة] ١٥
فصلٌ [من خشي الأسر لغلبةِ العدو له] ١٩
فصلٌ [الثبات والانصراف من العدو في المعركة] ٢٠
فصلٌ [تبييت العدو] ٢٢
فصلٌ [حكم الشَّمامِسة والقِسِّيسونَ] ٣٠
فصلٌ [حكم المريض من العدو] ٣٠
فصلٌ [قال أحمد: «لا يفرق بين الوالدة وولدها، وإن رضيت»] ٤٠
فصلٌ [لا يُفَرَّق بين أخوين ولا أختين] ٤٠
فصلٌ [حكم التفريق بين ذوي الرحم] ٤١
باب ما يلزم الإمامَ والجيشَ ٤٥
فصلٌ [واجبات الإمام في جيشه] ٤٨
فصلٌ [واجبات الجيش مع الإمام] ٥١
فصلٌ [شروط استحقاق السَّلب] ٥٤
باب قسمة الغنائم ٦٤
فصلٌ [حكم الأجير في الخدمة] ٧١
فصلٌ [ما يفضل من الغنيمة يقسم إلى خمسة أجزاء] ٧٦
فصلٌ [وجوب تعميم سهم ذوي القربي عليهم حيث كانوا] ٧٧
باب حكم الأَرَضين المغنومة ٩٨
فصلٌ [في عدم نقض ما فُعل في الأراضي المغنومة ولا تغييره] ١٠٠
فصلٌ [في معرفة ما فتح عَنْوةً وصلحًا] ١٠٢
فصلٌ [مقدار الجريب] ١٠٦
باب الفيء ١٠٩

باب الأمان ١١٤
باب الهُدنة ١٢٣
باب عقد الذمة ١٢٩
فصلٌ [حكم من تَنَصَّر أو تَهوَّد بعد بعث النبي ﷺ] ١٣٠
فصلٌ [ولا يكلف أهل الذمة إلا من طَعامِهم وإدامِهم] ١٣٩
فصلٌ [لا تزاد الضيافة على أهل الذمة أكثر من ثلاثة أيام] ١٣٩
باب أحكام الذمة ١٤٢
فصلٌ [ما يأخذ من اتجار الذِميِّ إلى غير بلده بعد عوده] ١٥٣
فصلٌ في نقض العهد ١٥٩
فصلٌ [أقسام ما سوى نقض عهد أهل الذمة] ١٦٠
كتاب البيوع ١٦٣
فصلٌ [شروط البيع سَبعةٍ: الأول: التراضي بين المتعاقدين] ١٦٦
فصلٌ [الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائزَ التصرفِ] ١٦٦
فصلٌ [الشرط الثالث: أن يكون المبيع مالًا] ١٦٨
فصلٌ [الشرط الرابع: أن يكون مملوكًا له، أو مَأذونًا له في بيعه] ١٧٥
فصلٌ ١٨٤
فصلٌ [الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه] ١٨٥
فصلٌ [الشرط السادس: أن يكون المبيع معلومًا] ١٨٦
[الشرط السابع: أن يكون الثمن معلومًا] ١٩٣
فصلٌ في تَفريق الصَّفقَة ١٩٦
فصلٌ [لا يصِحُّ البَيع ممن تَلزمُه الجمعة بعد نِدائها] ١٩٨
فصلٌ [شروط عدم صحة بيع الحاضر للبادي] ٢٠٣
فصلٌ ٢٠٦
باب الشُّروط في البيع ٢٠٨
فصلٌ [وكلُّ موضعٍ فَسَدَ العقد لم يحصل به مِلكٌ، وإن قَبَضَ] ٢١٦
فصلٌ [قال أحمد: «لا بأس بالعَرَبون»] ٢١٧
فصلٌ [فيمن باع دارًا على أنها عشرة أذرعٍ فبانت أحد عشر] ٢٢٠
باب الخيار في البيع ٢٢٢
[النوع الأول: خيار المجلس] ٢٢٢
فصلٌ [حكم الصلح الذي يثبت فيه خيار المجلس] ٢٢٤
فصلٌ [الإجارة في الذِّمة] ٢٢٥

فصلٌ [حكم الصرف والسَّلم في ثبوت الخيار لهما] ٢٢٥
فصلٌ [لا يثبت الخيار في سائر العقود الجائزة] ٢٢٦
فصلٌ [تردد عقدي المساقاة والمُزارعة بين الجواز واللّزوم وأثره في الخيار] ٢٢٦
فصلٌ [لا يثبت في الحَوالة خيار] ٢٢٧
فصلٌ [النوع الثاني: خيار الشَّرط] ٢٢٨
فصلٌ [الكسبِ والنماء المنفصلِ في مدة الخيار] ٢٣٢
فصلٌ [النوع الثالث: خيار الغَبْنِ] ٢٣٨
فصلٌ [النوع الرابع: خيار التَّدليس] ٢٤١
فصلٌ ٢٤٣
فصلٌ [كل تَدليسٍ يختلف الثَّمن لأجله يُثبِتُ الخيار] ٢٤٤
فصلٌ [قال ابن عقيل: «إذا علم بالتَّصريةِ قبل الحَلَبِ فله الرَّدُّ، ولا شيء معها»] ٢٤٥
فصلٌ [النوع الخامس: خيار العيب] ٢٤٨
فصلٌ [معنى الأرش] ٢٤٩
فصلٌ [النوع السادس: خيار يَثبُتُ التَّولية، والشَّرْكة، والمرابحة، والمواضَعة] ٢٦٣
فصلٌ [معنى الشَّركة] ٢٦٤
فصلٌ [معنى المرابحة] ٢٦٤
فصلٌ [معنى المواضعة] ٢٦٥
فصلٌ [حكم من اشترى ممن لا تقبل شهادته له في الخيار] ٢٦٧
فصلٌ [ضابط ما لا يجوز بيعه مرابحة] ٢٦٧
فصلٌ [في بيع بعض الصَّفقَة بقِسْطِها من الثمن مرابحةً ولم يبينه للمشتري] . ٢٦٧
فصلٌ [قال أحمد: «المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة»] ٢٧٠
فصلٌ [النوع السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين] ٢٧١
فصلٌ [يجب الجمع في اليمين بين النَّفي والإثبات في دعوى الخيار] .. ٢٧٢
فصلٌ [النكول في دعوى الخيار] ٢٧٢
فصلٌ [اشتراط القبض في بيع المكيل والموزون] ٢٧٩
باب الربا والصرف ٢٨٨
فصلٌ [تعريف: ربا النسيئة] ٣٠٥
فصلٌ [أحكام الصرف] ٣١١
باب بيع الأصول والثِّمار ٣١٦

فصلٌ [معنى الإبار] ٣١٧
فصلٌ [حكم بيع الثَّمرة قبل بُدوِّ صلاحها] ٣٢١
فصلٌ [معنى الجائحة] ٣٢٦
فصلٌ [ضابط وضع الجوائح] ٣٢٧
فصلٌ [من باع عبدًا له مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع] ٣٣٠
باب السَّلَم ٣٣٣
[الشرط الأول: انضباط صفاته] ٣٣٣
فصلٌ [الشرط الثاني: أن يصِفَه بما يختلف به الثمن ظاهرًا] ٣٣٩
فصلٌ [الشرط الثالث: ذكر قَدرَه] ٣٤٢
فصلٌ [الشرط الرابع: أن يَشترط أجلًا معلومًا] ٣٤٤
فصلٌ [الشرط الخامس: أن يكون المُسْلَم فيه عامَّ الوُجود في مَحلِّه] .. ٣٤٦
فصلٌ [الشرط السادس: قبض رأس مال السَّلم في مجلس العقد] ٣٤٨
[الشرط السابع: أن يسلم في الذمة] ٣٥٠
باب القرض ٣٥٨
باب الرَّهْنِ ٣٦٥
فصلٌ [الاختلاف في قدر الدَّين أو الرهن أو الرد] ٣٧٩
فصلٌ [حكم الانتفاع من الرَّهن المركوب أو محلوب] ٣٨٠
فصلٌ [جناية العبد المرهون] ٣٨٢
باب الضَّمان ٣٨٨
فصلٌ في الكفالة ٣٩٨
الفهارس ٤٠٣
فهرس الآيات القرآنية ٤٠٤
فهرس الأحاديث ٤٠٩
فهرس الآثار ٤٣٣
فهرس ترجيحات البهاء المقدسي للمسائل وتصحيحه للمذهب ٤٣٨
فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٤٨
فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة ٤٥٦
فهرس الأماكن والقبائل ٤٦٠
فهرس المصادر والمراجع ٤٦١